

الأحمر

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤



الجزء السابع

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهرى النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جعلنا مختصر المزي آخر الكتاب تعميماً للفائدة]

٠٠٠٠(٠)٠٠٠٠

النكاش
مكتبة الكليات الأزهرية

حميد بن محمد (البياني)

٩ شارع الصناديق بالأزهر

١٥

S. 2. 1. 7-8



٩٩٩٩٩٩

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد . وما يقضى —

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل المال فأثنى بامرائين تشهدان له على حقه لم يخلف مع الامرائين . فإن قال قائل : ما الحجة فيه ؟ فالجبة فيه أن النساء إذا كن لا يجزن عند الحاكم إلا مع الرجلان إلا فيما لا يراه الرجال فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد . فإن قال قائل : معهما رجل يخلف فالخالف غير شاهد . فإن قال : فقد يعطى يمينه . قيل : يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد والرجل لا يشهد لنفسه ولو شهد لنفسه لم يخلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قال امرأتان تقومان مقام الرجل ؟ قيل إذا كانتا مع رجل ولزمه عندي أن يقول لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه كما يأخذهن بشاهدين وشاهد وامرائين ولا أحسب أحداً يقول بهذا القول (قال) ولو أن امرأة رجل أقامت شاهداً أنه طلقها لم تخلف مع شاهدها وقيل انت بشاهد آخر وإلا أحلفناه مطلقاً ، ولو أقام رجل شاهداً على أنه نكح امرأة بولي ورضاها وشهود ومهر لم يكن له أن يخلف مع شاهده وذلك أن الرجل لم يملك ربة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك إنما أيسح له منها بالنكاح شيء . كان محرماً عليه قبله ولأن المرأة لا تملك من نفسها ما كان الزوج يملك منها فتقوم في نفسها مقام الزوج فيها في كل أمره أو في بعضه والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك إنسان فهما خارجان من معنى من حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد عندي والله تعالى أعلم . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بها لمن يملك ما حكم له به مملوكا يكون له فيه يمينه وهبته أو سلطان رق أو ملك بوجه من الوجوه مما قد ملكه عليه غيره ومما يملك هو على غيره وليس هكذا الزوج والمرأة إنما سلطانه عليها سلطان إباحة شيء . كان محرماً قبل النكاح ولو أقام عبد شاهداً على أن سيده أعتقه أو كاتبه لم يخلف مع شاهده وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مملوكاً لأن سيده كان له يمينه وهبته وليس ذلك للعبد في نفسه ولا يثبت شيء من الرق للعبد على نفسه إنما يثبت الملك لإنسان على غيره فأما على نفسه فلا فإذا كان الحق له بشهود له في نفسه مثل العبد يعتق والمرأة تطلق والحد يثبت أو يبطل فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع الشاهد من قبل أن اليمين مع الشاهد فيما يملك به الخالف مع شاهده شيئاً كان يدينه غيره مما قد يملك بوجه من الوجوه والذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مال والمال غير المضى له وغير المضى عليه بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر فاعبد الذي يطالب أن يقضى له باليمين على عتقه كان إنما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ونفسه ليست كغيره فكان هذا خارجاً من معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي والله تعالى أعلم . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أثنى رجل بشاهد يشهد أن رجلاً أشهده أن له على فلان حقاً لم يقبل إلا بشاهد آخر فإن قال أحلف لقد شهد لي لم يخلف لأن حلفه على أنه شهد له ليس أن يخلف على مال يأخذه إنما يخلف على أن يثبت شهادة شاهده وليس اليمين على هذا باليمين

على المال يملك . ولو أقام رجل شاهدا أن فلانا أوصى إليه أو أن فلانا وكله لم يخلف مع شاهده . وذلك أنه لا يملك بالوصية ولا بالوكالة شيئا ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلانا أودعه داره أو أرضه لم يخلف مع شاهده ، ولو أقام شاهداً أن فلانا قذفه بالزنا لم يخلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالحد شيئا إنما الحد أم على الحدود لا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه ، ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة عمدا في مثله قود أو قتل ابنا له لم يخلف مع شاهده وذلك أن الشهادة ليست بمال بعينه وأنه لا يجب بها المال دون التخيير في المال أو القصاص فإذا كان القصاص هو الذى ثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد على أحد . فإن قال قائل: فالمال يملكه: قيل أجل ولكن ليس يملكه إلا بأن يملك القصاص معه لا أن المال إذا حلف كان له دون القصاص ولا القصاص دون المال فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه وكان المال لا يملك دون القصاص لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد في القصاص وهو لا يملك ، ولو أقام عليه شاهدا أنه سرق له متاعا من حرز يسوى أكثر مما تقطع فيه اليد كان مخالفا لأن يقيم عليه الشاهد فيما يجب به القصاص فيخلف مع شاهده ويغرم السارق ما ذهب له به ولا يقطع . فإن قيل : ما فرق بين هذا والقصاص ؟ قيل له في السرقة شيان . أحدهما : شيء يجب لله عز وجل وهو القطع والآخر شيء يجب للادميين وهو الغرم فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه . فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم ويسقط الغرم ولا يسقط القطع . فإن قال وأين ؟ قيل يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ويغتلس وينتهب^(١) فيكون بهذا سارقا فلا يقطع ويغرم ويكون له شبهة في السرقة فلا يقطع ويغرم . ويسرق الرجل من امرأته والمرأة من زوجها من منزلهما الذى يسكنانه فلا يقطع واحد منهما ويغرم فإن قال وأين يسقط الغرم عنه ويقطع ؟ قيل يسرق السرقة فيهما له المسروق أو يبرئه من ضمانها فلا يكون عليه غرم ويقطع فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه غرم ماسرق وفي هذا بيان أن حكم الغرم غير حكم القطع وأن على السارق حكمين قد يزول أحدهما ويثبت الآخر وليس هكذا حكم الجراح التى لا يجب فيها أبدا مال إلا ومعه قصاص أو تخيير بين القود والعقل فأيهما اختار سقط الآخر وإن اختار القود ثم عفا لم يكن له عقل وإن اختار العقل ثم أبرأ منه لم يكن له قصاص فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلا من صاحبه ولا يبطل أحدهما إن بطل صاحبه وبشبه الشهادة على السرقة أن يأتي رجل بشاهد على أنه قال امرأته طالق إن كنت غضبت فلانا هذا العبد ويشهد أنه غضبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده وتأخذ العبد ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنث حتى يكون معه آخر وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على الفصص دون الطلاق والطلاق ليس بالتعصب إنما هي يمين يخلف بها وحكم الأيمان غير حكم الأموال ، وكذلك حكم الطلاق غير حكم الأموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت الجراحة عمدا لا قود فيها بحال مثل أن يقتل الحر المسلم عبدا مسلما أو يقتل ذميا أو مستأمنا أو يقتل ابن نفسه أو تكون جراحة لا قود فيها مثل الجائفة والمأمومة وما لا قصاص فيه فهذا كله لا قود فيه قبلت فيه يمين المدعى مع شاهده ففضى له به كله ما كان عمدا منه ففي مال الجاني وما كان خطأ فعلى العاقلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن رجلا رمى رجلا بسهم فأصاب بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو جرحه فالرمية الأولى عمد والمصاب الثاني خطأ فإن كانت الرمية الأولى لا قصاص فيها فالشهادة جائزة ويخلفان مع شاهدهما ويقضى في كل واحد منهما بالأرض الأولى

(١) قوله : فيكون بهذا سارقا ، كذا في النسخ ، ولعله « فلا يكون » تأمل .

في مال الرامى والثانية على عاقلته وإن كانت الرمية الأولى يجب فيها القصاص في نفس كانت لأولياء الدم القسامة ويستحقون الدية ثم القول في الرمية الثانية قولان . أحدهما أن اليمين لا تكون مع الشاهد في هذا وذلك أن صاحب الخطأ لا يثبت له شيء إلا بثبوتها لصاحب العمد فلما كانت هذه الجناية واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يحز في القصاص إلا شاهدان لأنه لم يملك فيه شيئا . والقول الثاني : أن الشاهد يبطل لصاحب العمد إلا أن يقسم معه أولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ باليمين مع شاهده وهذا أصح القوانين عندي - والله تعالى أعلم - وبه نأخذ وهي في مثل معنى المسألة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة عليها وعلى الغصب ، ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهدا أنهما له حلف مع شاهده وأخذ الجارية وابنها ، ولو أقام البينة على أنها له وابنها له ولد منه حلف أيضاً وقضى له بالجارية وكانت وابنها له وكانت أم ولد له بإقراره وشهادة شاهده وبينه (قال) ولو أقام شاهدا بأن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه كما شهد شاهده ، ولو أقام البينة على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له موقوفة فإذا انقضوا فعلى أولادهم أو على المساكين حلفوا وثبت حقوقهم فمن حلف ثبت حقه له ؟ فإن قال قائل : ما بال الرجل إذا أقام شاهدا أن أباه وقف عليه دارا وعلى أخوين له ثم على أولادهم بعدهم أحلفته وأثبت حقه من الصدقة المحرمة فإن حلف أخواه ثبت حقهما وإن لم يحلفا لم يثبت حقهما بثبوت حقه قيل له لأننا إنما أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد يمين من شهد له فإذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ بيمين صاحبه شيئا لأن حقه غير حق صاحبه وإن كان من شيء واحد فحق كل واحد منهم غير حق صاحبه فإذا حلفوا معا فأخرجت الدار من ملك صاحبها إلى ملك من حلف فكانت بكلهما لمن حلف حياته فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا يقرم مقام الوارث لهم فيها ألا ترى أن رجلا لو أقام شاهدا على رجل بدار فحلف قضى له بها فإن مات كانت لوارثه بعده ولا يمين على الوارث لأن الحكم قد مضى فيها بيمين الذي أقام الشاهد له وإنما هي موروثه عن الذي حلف مع شاهده وإن حلف أخواه فهي عليهما معه ثم على من بعدهم وإن أبى أخواه أن يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة كما شهد شاهده ثم نصيبه بعد منها على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه . فإن قال الذين تصدق عليهم بعد الاثنين نحن نخلف على ما أبى أن يخلف عليه الاثنين فليهم أن يحلفوا من قبل أنهم مالم يكون حين كانوا إذا حلفوا بعد موت أبيهم الذي جعل لهم مملسته إذا مات (فاللشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما قلنا يملك المتصدق عليهم باليمين لأن السنة والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح إذا أخرج المتصدق من مملسته أرضه صدقة على أقوام بعينهم ثم على من بعدهم (١) فملك المتصدق عليهم مملسته المتصدق كما مملكتهموه فهذا ملك صحيح (فاللشافعي) رحمه الله : وإذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول إلى ملك المتصدق عليهم كما مملكتهم فهذا مال إلى مالك ينتفع به انتفاع المالك ببيع ماضى في أيديهم من غلته ويوهب ويورث وإن كان مسكنا أسكنوا فيه من أحبوا أو أكرهوا (فاللشافعي) رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن فلانا تصدق بهذه الدار على فلان وفلان وفلان بينهم وبين من حدث للمتصدق من ولد صدقة موقوفة محرمة فقال أحد القوم أنا أحلف وأبى الآخران قلنا فإذا حلفت جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ثم كلاً حدث ملك

(١) اعلمه : فملك المتصدق عليهم مملكتهم المتصدق كما مملكتهموه ، أى : على ما مملكتهموه طبقة بعد أخرى ، تأمل .

ولد واحد وقفا له الثالث الآخر الذى ليس في يدك ثم إن حدث آخر وقفا له الثالث الآخر الذى ليس في يدك ولا يوقف للعادت قبله فإن حدث آخر نقصا منك وكما حدث ولد بعد الولدين اللذين يوقف لهما الثلثان حتى تستكمل الدار انتقصت من حقه وانتص كل من كان معك من حقوقهم لأنه كذلك تصدق عليك فمن حلف من الكبار كان على حقه ومن باع فحلف كان على حقه ومن أبى بطل حقه وتوقف غلة من لم يبلغ حتى يبلغوا فحلفوا فتكون لهم أو يأبوا فإرد نصيبهم منها على المتصدق عليهم معهم وإن تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم فحلف واحد كان له الثلث وبطل الثلثان فصارا ميراثا للورثة . فإن قيل : كيف تكون دار شهد عليها أنها كلها موقوفة محرمة بعضها ميراث وبعضها موقوف (١) فإنها لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العشر فمن حلف أخذ حقه ومن أبى لم يكن له فيها حق وما لم يكن لأحد وقفا كان ميراثا على الأصل . فإن قيل ما يشبه ذلك ؟ قيل عشرة شهد شاهد أن ميتا أوصى لهم بدار فحلف واحد فله عشرةا فإن أبى التسعة رجع ما بقى من الدار ميراثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبهما ميراثا وكان الثلث صدقة على واحد فإن قال هو صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم من بعدهم فحلف واحد جعلنا ثلثها له وأبى الاثنان فجعلنا نصيبهما منها ميراثا وهو الثلثان ثم حدث لهما ولدان وماتا وقفا لهما نصيبهما حتى يبلغا فيجعلوا أو يموتا فيحلف وارثهما فإن أبى وارثهما رد ما بقى ميراثا للورثة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما يوقف المولود من يوم ولد إذا مات أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده فإن ولد قبل أن يموت أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده لم يوقف حقه إلا بعد موتها لأنه إنما يكون له الحق بموتها فأما ما كان من غلة قبل أن يولد أو يموت من قبله فليس للمولود منها شيء لأنه إنما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد بعد موت من قبله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن شاهدا شهد أن فلانا تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلوا هم فيها سواء فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقدر عدد من معه وذلك أن يكون معه فيها عشرة فيكون له عشرها فكما حدث ولد يدخل معه في الصدقة نقص من حقه ووقف حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع اليمين فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم كأنه وقف لاثنتين حدثا سدس الدار وأكرى بمائة درهم إلى أن يبلغا فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما ورددنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشرة فإن مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة في نصف عمر اللذين وقف لهما فإن بلغا فأبى اليمين فرد نصيبهما على من معهما رد عليه فأعطى ورثته ما استحق مما رد عليه وذلك خمسة وترد الخمسة على التسعة الباقيين وعلى هذا الحساب يعطى كل من مات قبل بلوغ الصبيين اللذين بطل ما وقف لهما . فإن شهد الشاهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب معروفين ي حصون فالأمر فيها على ما وصفت تكون له حصة بقدر عددهم قلوا أو كثروا . وإن شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب لايحصون أبدا أو على مساكين وفقراء فقد قيل في الوصية يوصى بها للفلان ولقوم ي حصون هو كأحدكم وقيل فإن أوصى بها له ولبنى أب لايحصون أو مساكين لايحصون فله النصف ولهم النصف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا أمر تخف فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب في مسائلتنا هذه لو كان يصح قياسا أو خيرا أعطيتاه النصف وجعلنا النصف على من تصدق به عليه معه بمن لا يحصى ولكن لا أرى القياس فيها إذا كانت الصدقة إذا تصدق بها عليه

(١) قوله : فإنها هو الجواب ولعله محرف عن « قلنا : لو وقفت الخ »

وعلى الفقراء وهم لا يحصون جائزة^(١) إلا أن يقال له إن شئت فاحلف فمكن أسوة الفقراء فإن حلف أعطيتاه ذلك وأحلف من معه في الصدقة ثم حاص من قسمنا عليه فإذا زاد الفقراء بعد ذلك أو نقصوا حاصهم كواحد منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد قيل إذا كان شرط السكنى سكن كل فقير في أقل ما يفي به إن كان المتصدق قال يسكن كل واحد منهم بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأصح من هذا القول ، والله تعالى أعلم وبه أقول ، أن السكنى مثل الغلة فإذا ضاق السكن اصطاحوا أو أكروا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع . وإذا كانت غلة أو شيء فيها بين من الفقراء وإن قل ذلك فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر . وقد قيل إذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على فقراء قرابته قياساً على الصدقات التي يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبه أقول إذا كان قرابته جيران صدقته فإن جازت فيها الأثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لدوى قرابة المتصدق فإن لم يجد فجيران الصدقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أقام رجل شاهداً على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدها فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهد له الحالف ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذي هي في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك لو أقام شاهداً على رجل في يديه عبد يسترقه أنه كان عبداً له فأعتقه ثم غصبه إياه بعد العتق حلف وكان هذا مولى له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعلى هذا الباب كله وقياسه وليس يدخل في هذا العبد يقيم شاهداً على سيده أنه أعتقه لأن العبد هو الذي فيه الخصومة كما وصفت في الباب الأول واليمين مع الشاهد في الدين الذي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لا واحد منهما والنسب والولاء شيان يصير لصاحبهما بهما منفعة في غير نفسه وإن كانت لا تملك فهي منفعة للخصم في غير نفسه والملوك لا ينتفع بشيء غير نفسه .

الخلاف في اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال لو حاكمت بما لا نراه حقاً من رأيكم لم نرده وإن حكمت باليمين مع الشاهد رددناها فقلت لبعضهم رددت الذي يلزمك أن تقول به ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجزت آراءنا التي لو رددتها كانت أخف عليك في المأثم . قال إنها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد جهدت أن أنقص ما يكون به في رد اليمين مع الشاهد فكان مما كتني به بعض من ردها أن قال لم تروها إلا من حديث مرسل قلنا : لم ننبها بحديث مرسل وإنما ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقال منهم قائل فكيف قلتم يقضى بها في الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة في شيء ناقصة في غيره ؟ فقلت له لما قال عمرو بن دينار وهو حمله قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال كان هذا موصولاً في خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال جعفر في الحديث في الدين والدين مال وقاله من لقيت من حملتها والحكام بها قلنا إذا قيل قضى بها في الأموال دل ذلك والله تعالى أعلم على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى بها فيه لأن الشاهدين أصل في الحقوق فهما ثابتان واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه وفيما كان في معناه فإن كان شيء يخرج من معناه كان على الأصل الأول وهو الشاهدان قال

(١) قوله : إلا أن يقال ، يتعلق بالقياس ، أى : لا أرى العقول فيها إلا أن يقال الخ ، فتنبه .

فالعبد ؟ قلت : له فإذا أقام شاهداً على عبد أنه له حلف مع شاهده واستحق العبد ، قال فإن أقام شاهداً أن سيدة أعتقه ؟ قلت فلا يعتق . قال فما الفرق بين العبد يقيم رجل عليه شاهداً ويحلف ويأخذه وبين العبد يقيم شاهداً أن سيدة أعتقه ؟ قلت الفرق البين ، قال وما هو ؟ قلت أ رأيت أن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الأموال أما في هذا بيان أن المال المقتضى به للمقيم شاهداً الحالف هو ما ليس بالمقتضى له ولا بالمقتضى عليه وإنما هو مال أخرجه من يدى المقتضى عليه إلى يدى المقتضى له به فملكه إياه كما كان المقتضى عليه له مالكا ؟ قال بلى قلت : وهكذا العبد الذى سألت عنه أخرجه من يدى مالكه المقتضى عليه إلى مالكه مقتضى له قال نعم : قلت أفليس تجد معنى العبد إذا أقام شاهداً أن سيدة أعتقه غير معنى الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لأنه إنما يتنازع في نفسه ؟ قال إنه ليخالفه في هذا الموضع قلت : ويخالفه أنه لا يخرج من يدى مالكه إلى ملك نفسه فيكون يملك من نفسه ما كان سيدة يملكه كما كان المقتضى عليه يملك المال ثم أخرجه من يده فملكه المقتضى له قال أجل قلت : فكيف أفضى باليمين مع الشاهد في شيء معناه غير معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فإنك تعتقه بالشاهدين ؟ قلت : أجل وأقتل بالشاهدين لأنهما حكم مطلق واليمين مع الشاهد حكم خاص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقلت له رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة في بعض الأشياء دون بعض أ رأيت الشاهدين أليسا تامين في كل شيء ناقصين في الزنا ؟ قال بلى . قلت أ رأيت الشاهد والامرائين أليسا تامين في الأموال ناقصين في الحدود وغيرها ؟ قال : بلى قلت أ رأيت شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب وفيه عظيم من الأموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته والمشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبه فيعفو دمه ويرى بناته ويرث ماله ؟ قال : بلى قلت أ رأيت أهل الذمة أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شيء ولو شهدوا على مسلم بفلس لم يحجز ؟ قال بلى قلت ولو شهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بفلس لم يحجز ؟ قال : بلى قلت فأسمعت فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة في شيء ناقصة في غيره وعبت ذلك علينا وإنما قلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها حيث وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه . قال فقال فإذا حلفتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلا لو كان غائبا عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية أوصى له بها ميت أو شهد لابنه بحق وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب أو شهد له بحق^(١) وليه عبد له أو وكيل حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق أم لا وهو إن حلف حلف على ما لا يعلمه (قال الشافعي) رحمه الله : فقلت له لا ينبغي لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ولكن العلم يكون من وجوه . قال وما هي ؟ قلت أن يرى الرجل بعينه أو يسمع بأذنه من الذى عليه الحق أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسمعه اليمين على كل واحد من هذا . قال أما الرؤية وما سمع من الذى عليه الحق فأعرفه . وأما ما جاء به الخبر الذى يصدق فقد يمكن فيه الكذب فكيف يكون هذا علما أحلفه عليه ؟ قال فقلت له الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها أو اليمين قال كل لا ينبغي إلا هكذا وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها إلا على ما رأى أو سمع قلت لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا « وما شهدنا إلا بما علمنا » وقال « إلا من شهد بالحق وعم يعلمون » قال نعم قلت له أفيشهد الرجل على أن فلانا ابن فلان وهو غريب لم ير أباه قط ؟ قال نعم قلت فإنما سمعه يتكلم بهذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه

ولا من شهد له بأن ما قال كما قال . قال : نعم قلت ويشهد أن هذه الدار دار فلان وأن هذا الثوب ثوبه . وقد يمكن أن يكون غضب هذه الدار أو أعيرها ويمكن ذلك في الثوب . قال وإن أمكن ، إذا لم ير مدافعا له في الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وسعته الشهادة وإن أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به . ولكن يشهد على الأغلب قلت : أرأيت لو اشترى رجل من رجل عبدا ولد بالمشرق أو بالغرب والمشتري ابن مائة سنة أو أكثر والمشتري ابن خمس عشرة سنة ثم باعه فأقضى عند المشتري فكيف تخلف البائع ؟ قال أحلفه لقد باع العبد بريئا من الإباق قال فقلت يخلف البائع فقال لك هذا مغربي أو مشرقى وقد يمكن أن يكون أبقي قبل أن يولد جسدى ، قال وإن يسأل ؟ قلت وكيف تمكن المسألة ؟ قال كما أمكنتك قلت وكيف يجوز هذا ؟ قال لأن الأيمان يدخلها هذا قال أو رأيت لو كان العبد ولد عنده أما كان يمكن فيه أن يأتى ولا يدري به ؟ قلت بلى : قال فهذا لا تختلف الناس في أنهم يخلفون على البت لقد باع بريئا من الإباق ولكن يسعه أن يخلف على البت وإنما ذلك على علمه قلت فهل طعن في الحالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه وصية أو ميراث أو شئ يملكه عبده أو وكيله غائبا عنه بشئ . إلا لزمك أكثر منه في الشهادات والأيمان ؟ قال ما يجد الناس من هذا بدأ وما زال الناس يميزون ما وصفت لك : قلت فإذا أجازوا الشئ . فلم لم يميزوا مثله وأولى أن يكون علما يسمع عليه الشهادة واليمين منه ؟ قال هذا يلزمنا قال فإن ثمة ردنا به اليمين مع الشاهد أن الزهرى أنكرها قلت لقد قضى بها الزهرى حين ولى فلو كان أنكرها ثم عرفها وكنت إنما اقتديت به فيها كأن ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف بها وقضى بها مستفيدا عنها . ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه على عالم قال وكيف قلت أرويت أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه وقال بخلافه ؟ قال : نعم قلت وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع على زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ؟ قال : نعم قلت ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فأنكر ذلك عليه وأقام عمر على أن لا يتيمم الجنب وأقام على ذلك مع عمر ابن مسعود وتأولا قول الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا » قال : نعم قلت ورويت وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان فأغلقها عليه وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به فخرج أسامة فقال أريد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها ففعل كلنا استقبال منها ناحية استدبر الأخرى وكره أن يستدبر من البيت شيئا فسكر في نواحيها وخرج فلما يصل فكان ابن عباس يفتى أن لا يصل في البيت وغيره من أصحابنا بحديث أسامة وقال بلال صلى الله عليه وسلم أنت ؟ قال يعلى في البيت وقول من قال كان أحق من قول من قال لم يكن لأن الذى قال كان شاهداً والذى قال لم يكن ليس بشاهد ، قلت : وجعلت حديث بروع بنت واشق سنة ولم تبطلها برد على رضى الله تعالى عنه ، وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وثبت حديث بروع ؟ قال : نعم قلت وجعلت تيمم الجنب سنة ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود التيمم وتأولها قول الله عز وجل « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والطور بالماء وقول الله عز ذكره « ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا » قال : نعم قلت له وكذلك تقول لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخرجت فقلت حدثنا كذا وقضى بكذا قلت أنت ما حدثنا ولا قضى بشئ . كان القول قولى

لأن شاهد وأنت مضيع أو غافل : قال : نعم قلت فالزهرى لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكثر أصحابه فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أى حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث كان الزهرى إذا لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن لا يوهن به حديث من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان بعض السنن قد يعرب عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحماد بن مالك مع قلة أصحابهم وبعد درهما وعمر يطلبها من الأنصار والمهاجرين فلا يجدوها فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حدث أولى من أنكر الحديث فكيف احتجبت بأن الزهرى أنكر اليمين مع الشاهد ؟ فقال لى : لقد علمت ما فى هذا حجة . قلت : فلم احتججت به ؟ قال احتج به أصحابنا وأن عطاء أنكرها . قلت والزنجى أخبرنا عن ابن جبريخ عن عطاء أنه قال لارجمة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فأتى بشاهد ومخالف مع شاهده (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فعطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهرى وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ؟ قال لا ، قلت لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها أكان لأحد خلافها وردها بالتأويل ؟ قال لا فذكرت له بعض ما رويها فيها وقلت له أثبت مثل هذا ؟ قال نعم ولكنى لم أكن سمعته قلت : أفذهب عليك من العلم شيء ؟ قال نعم . قلت فلعل هذا بما قد ذهب عليك وإذا قد سمعته فصر إليه فكذلك يجب عليك . قال فإنه قد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (٢) أن خزيمة ابن ثابت شهد لصاحب الحق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فسألته من أخبره فإذا هو يأتى بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده ، فقلت له أرايت لو كان خبرك هذا قويا وكان خزيمة قد شهد لصاحب الحق فأحلفه النبي صلى الله عليه وسلم ألم تكن خالفت خبرك الذى به احتججت ؟ قال وأين خالفته ؟ قلت أبدو خزيمة أن يكون يقوم مقام شاهد فهو كما قلنا قال لا ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين قلت فإن جاء طالب حق بشاهدين أتخلفه متهما ؟ قال لا ، ولكن أعطيه حقه بغير يمين ، قلت له : فهذه إذا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى خالفها لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمة وهو يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين وإن كان قضى بشهادة خزيمة وهو كشاهدين فما روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معا . قال فاعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق فقالت له : أفيجوز فى جميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيه بقضية إما بإقرار من المدعى عليه أو بيينة المدعى أن يقال لعله إنما قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر أو ما قامت به البيينة حق فلا يجوز لأحد بعده أن يقضى بيينة ولا بإقرار لأن أحدا بعده لا يعلم صدق البيينة ولا المقر لأن هذا لا يعلم إلا من جهة الوحي والوحي قد انقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ، قلت : وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل بطل ؟ قال نعم ، قلت : فلم أردت إبطال اليمين مع الشاهد بطل ؟ وقلت له : وأنتك على لعل أترأيت لو جاءك رجل يدعى على رجل ألفا فعلمت أنها عليه ثابتة هل تعدو من أن تكون ممن يقضى بملء فأتأخذها له منه ولا تكافئه شاهدا ولا يميناً أو ممن لا يأخذ بملءه فلا تعطيه إياها إلا بشاهدين سواك ؟ قال ما أبدو هذا ، قلت له : فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد من قبل أنه علم أن ما ادعى المدعى حق كنت خالفته ؟ قال فاعل المطلوب رضى يمين الطالب . قلت : وقد عدت إلى لعل ، وقلت : أرايت لو جاءك خصمان فرضى المطلوب يمين الطالب أكنت تكافئه شاهدا وتخلفه ؟

(١) كذا بالنسخ ، ولعله « قال نعم » أو سقط من هنا شيء ، تأمل .

(٢) أى من أجل أن خزيمة النخ ، فهو خصوصية له ، تأمل .

قال: لا، قلت: ولو حلف مع شاهده والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئاً قال لأعطيه بيمينه مع شاهده شيئاً ولكن إن أقر بحقه أعطيته. قلت: أنت تعطيه إذا أقر ولا تحلف الطالاب؟ قال نعم، قلت: فهذه سنة أخرى إن كانت كما قلت خالفها. قال فما تقول أنت في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم وكذلك أئزهم الله. قال فاعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم من جهة الوحي، قلت: فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه وذلك مثل ما أحل للناس وحرم وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به؟ قال فما يدل على ذلك؟ قلت: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» (فألا لست بأبي) رحمه الله تعالى قلت له: فقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أنه إنما يقضى بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه وليس من به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم لأن أحدا بعده من ولاية المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبداً وإنما يحكم على الظاهر وقد يمكن في الشهود الكذب والغلط ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول الله ص ما الله عليه وسلم فقال إذا حلفت الحر مع شاهده فكيف أحلفتكم المملوك والكافر الذي لا شهادة له؟ قلت: أ رأيت الحر العدل إذا شهد لنفسه أن تجوز شهادته؟ قال لا، قلت: ولو جازت شهادته أحلف على شهادته؟ قال لا، قلت: فكيف توهمت أنا جعلناه شاهداً لنفسه؟ قال لأنكم أعطيتوه بيمينه فقامت مقام شاهد، فقلت له: أعطيتناه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى وإن أعطى بها كما يعطى بشاهد فليس معناها معنى الشهادة، قال وهل تجد على ما تقول دلالة؟ قلت نعم إن شاء الله تعالى، قلت له: أ رأيت إن ادعى عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة بما ادعى عليه أياً؟ قال نعم، قلت: فإن حلف ولا بينة عليه أياً؟ قال نعم، قلت: أفنقوم بيمينه ببراءته بما ادعى عليه مقام شاهدين؟ قال نعم في هذا الموضع، قلت: أؤيمينه شاهدان؟ قال لا وهما إن اجتمعما في معنى فقد يفتقران في غيره لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالاب الحق بشاهدين أبطالت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته، قلنا فهكذا قلنا في اليمين وإن أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد في كل أمرها» (فألا لست بأبي) رحمه الله تعالى وقلت له: أ رأيت لو قال لك قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه في زمان أهله أهل عدل وإسلام والناس اليوم ليسوا كذلك ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل، قال ليس ذلك له وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فهو عام، قلنا وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطلاب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان فيكون خير الناس لو كان يعرف إذا ادعى عليه يحلف فيراً والكافر أيضاً كذلك فكذلك يحلفان وبأخذان، وقلت له أ رأيت أهل محلة وجد بين أظهرهم قاتل فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ؟ قال فالدية عليهم، قلت: فلو لم يقيم شاهدين أخلفهم وتعطيتهم الدية؟ قال نعم كما تعطيهم إذا أتى بشاهدين، قلت: فأيمانهم بالبراءة من دمه إذا لم يكن له شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله فقال لا، فقلت له ولم وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين؟ قال إنما أعطيت بالآثر، قلت: ولا يلزمك ههنا حجة؟ قال لا، قلنا فنحن أعطينا بالسنة التي هي أولى من الأثر فكيف زعمت أن الحجة لزمنا؟ قلت له: فأيمان أهل المحلة وهم مشركون كأيمانهم لو كانوا مسلمين؟ قال نعم، قلت: ولو ادعى رجل على رجل حقاً فنكس عن اليمين أعطى المدعى

حقه ؟ قال نعم ، قلت أفسكوه كشاهدين أو شهدا عليه ؟ قال لا ، قلت فقد أعطيته بسكوله كما أعطى منه بشاهدين ؟ قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » قلنا هذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت وثبتناه برواية ابن عباس خاصة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عباد وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم فرددته وهو أكثر وأثبت وثبتناه وثبت معنا الذي هو دونه ، وقلت له أرايت إذ حكم الله عز وجل في الزنا بأربعة شهود وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل « شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة في الزنا واثنين في غير الزنا ولم يقولوا إن واحدا منهما نسخ الآخر ولا خالفه وأمضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه ؟ قال بلى قلت : فإذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلاكتاب مضى فيه ولا سنة يجوز أن يقال إذا حد الله الشهادات فجعل أفلها شاهدا وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء لارجل معهن ومن أجازها خالف القرآن والسنة إذا كان أقل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويمين ، قال لا يجوز إذا لم يحظر القرآن لا يجوز أقل من شاهد وامرأتين نضاً ولم تحظر ذلك السنة والمسلمون أعلم بمعنى القرآن والسنة . قلت : والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أُلزم أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال بل السنة ، قلت فلم رددت السنة في اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ولم ترد أمراً بأقل من شاهد ويمين فتأولت عليه القرآن ؟ قال ولو ثبتت السنة لم أردّها وكانت السنة دليلاً على القرآن . قلت : فإن عارضك أحد بمثل ما عارضت به فقال لا يثبت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة ؟ قال إذا رواه الثقات فليس له هذا ، قلت فمن روى اليمين مع الشاهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثق وأعرف ممن روى عن عمر وعلى ما رويت أقرت القوى وتأخذ بأضعف منه ؟ وقلت له لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرماً أن يجوز أقل منه فأنت تحيزه أو لا يكون محرماً ذلك فأنت مخطيء بقولك إنه محرم أن يجوز أقل منه ، وقد بينا بعض ذلك في مواضعه وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا اكتفاء بما بينا عما لم نبين وإن الحجة لتقوم بأقل مما بينا ، والله تعالى أعلم .

المدعى والمدعى عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لما تقول في البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه أهى عامة ؟ قلت لا ، ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض قال فإني أقول إنها عامة قلت حتى يبطل بها جميع ما خالفنا عليه قال فإن قلت ذلك ؟ قلت إذا تركت عامة ما في يدك قال وأين قلت لما البينة التي أمرت أن لا تعطى بأقل منها ؟ قال بشاهدين أو شاهد وامرأتين قلت لما تقول في مولى لى وجدته قليلاً في محلة فلم أقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله ؟ قال نخاف منهم خمسين رجلاً خمسين يمينا ثم نقضى بالدية عليهم وعلى عواقلهم في ثلاث سنين قلت فقالوا لك زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطى بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم أن يعطى مدع إلا بالبينة وهى شاهدان عدلان أو شاهد وامرأتان وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفنا ولم تهرثنا فخالف في جملة قولك الكتاب والسنة ؟

قال لم أخالفهما وهذا عن عمر بن الخطاب قلت أرأيت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفا للكتاب والسنة وما قال عمر من أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؟ قال لا لأن عمر أعلم بالكتاب والسنة ومعنى ما قال قلت أفذلك هذا الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى أحد بأقل من شاهدين وأن السنة تحرم أن يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين أو يخلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت ؟ قال نعم ليس بعام ولكنى إنما أخرجت هذا من جملة الكتاب والسنة بالخير عن عمر قلت أفرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا أو بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ألزم لنا ولك من الخبر عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أرأيت إن قال لك أهل الحلة إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » فلم لا تكلف هذا بينة وقال اليمين على المدعى عليه وقال ذلك عمر أفدعى علينا قال ؟ كأنكم قلنا وكأنكم ظن أو يقين هذا ولى القتل لا يزعم أنا قتلناه وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا فكيف أحلفتنا ولسنا مدعى علينا قال فأجعلكم كالمدعى عليهم قلنا فقالوا ولم تجعلنا وولى الدم لا يدعى علينا وإذا جعلتنا أبيعنا مدعى عليه أو كلنا ؟ فقال بل كلكم فقلنا فقالوا فأحلفنا كلنا فملل فبنا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه قال فلا أحلفكم كلكم إذا جاوزتم خمسين قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما أحلفنا كلنا ؟ قال نعم قلنا فقالوا فأنت تظلم ولى القتل إذا لم تخلف كلنا وكلنا مدعى علينا وتظلمنا إذا أحلفتنا ولسنا مدعى علينا ونخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على إنسان لو كننا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يميناً أو واحداً أحلفته خمسين يميناً وإنما الأيمان على كل من حلف من كان فيما سوى هذا عندك وإن عظم يمين واحدة وتحلفنا وتغرنا فكيف جاز هذا لك ؟ قال رويت هذا عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فإذا رويت أنت الشيء عن عمر ألا تنهم الخبرين عنه وتتركه بأن ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه ؟ قال لا يجوز لى أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكنى أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فإن قيل إنه غلط من رواه عن عمر لأن عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أنهم من أثق به ولكنى أقول إن الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ولا أبطل بعضها ببعض قلت فلم إذا قلنا باليمين مع الشاهد زعمت أن الكتاب والسنة عام ثم قلت الآن خاص ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك ؟ وقلت له أرأيت إن قال لك أهذا الحديث ثابت عن عمر ؟ قال نعم هو ثابت فقلت لك فقلت به على ما قضى به عمر ولم تلتفت إلى شيء إن خالفه في أصل الجملة وقلت عمر فيه ؟ قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين ؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب في قتل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فألى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر كذلك الأمر وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر حقتهم بأيمانكم دماء ولا يطل دم مسلم قال وهكذا الحديث قلنا أفللحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه ؟ قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة قلنا أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلا أو إنما ذلك إلى ولى الدم يختار منهم خمسين رجلا ؟ قال بل إلى

ولى الدم قلنا فعمد إنما كتب إلى الحاكم رفع حسين فرفعهم زعمت ولم يجعل رفعهم إلى ولى الدم ولم يأمره بتخيرهم
فيرفعهم الحاكم باختيار الولى قلنا أو للحاكم أن يخلفهم في الحجر : قال لا ويخلفهم حيث يحكم قلنا فعمد لا يحكم في
الحجر وقد أحلفهم فيه قلنا أو للحاكم لو لم يخلفوا أن يقتلهم؟ قال لا قلنا فعمد يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم
وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يخلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر لا تخالف إمام فيها من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحد علمته خالفه فيها وتقبل عنه حكما يخالف بعض حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر
وله عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف وتترك ما رويت عنه بما لا يخالف له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
غيره من أصحابه أربعة أحكام فأى جهل أبين من قولك هذا؟ قال أفتأبى هو عندك؟ قلت لا إنما رواه الشعبي عن
الحارث الأعور والحارث الأعور مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ
المدعين فلما لم يخلفوا قال أفتبرئتمكم يهود بخمسین يمينا فإذا قال أفتبرئتمكم لا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصار يرون
أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على اليهود وأقتل بين أظهرهم شيئا ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى
عليهم ثم ردوا الأيمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقلت له إذ زعمت أن الكتاب يدل على أن
لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لا يعطى أحدا إلا ببينة فما تقول في رجل قال لامرأته ما ولدت
هذا الولد منى وإنما استعترته ليلحق في نسبه؟ قال إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدت له الحقة به إلا أن يلاعنها
قلت : وكذلك عيوب النساء والولاد تجيز فيه شهادة امرأة واحدة : قال نعم قلت فعمد رويت هذا القول؟ قال عن
على رضى الله تعالى عنه بعضه ، قلت أفيد لك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد
وامرأتين والسنة ليس كما ادعت؟ قال نعم وقد أعطيتك هذا قبل هذا في القسامة ولكن في هذا علة أخرى قلت
وما هي؟ قال إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على ما يحل فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد
ليشهدا لها بذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما . قلت فهل في القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال قال لا قلت
فقد خالفت في أصل قولك القرآن . قلت أفرأيت شهود الزنا إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان
حتى يشبوا ذلك يدخل منه دخول المروء في المسكحلة فيرون الفرج والدبر والفخذين وغير ذلك من بدنهما (١) إلى
ما لا يحل لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم قال بل إلى ما يحرم عليهم قلت فكيف أجزت شهادتهم؟ قال أجازها عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فإن كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه لأنه إنما نظر
ليشهد لا ليفسق فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ليشهد ونسفته قال ما أردتها . قلت : قد
زعمت ذلك أولا فانظر فإن كانت امرأة مسلمة سالحة عند فاسق فقالت هو ينكر ولدى فيقلدنى ووادى عارا وأنت
تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجاس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خاف الباب
والنساء معى فإذا خرج رأس ولدى كشفنى لبروا خروجه منى فيلحق بأبيه فهذا نظر لنسبته به شهادة لى وللولود
وهو من حقوق الناس وأنت تشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهدان بل هو نظر يقدرانه ونظر
شهود الزنا يجمع أمرين أنه أطول من نظرها إلى ولادى وأعم لعامة البدن وأنه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو
إليها فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا وردد شهادة شهود الزنا فهم أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز

لقولك إن من بظر إلى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته إذا كان حداً لله عز وجل وأنت تدرا حسد الله بالشبهات وتأمر بالستر على المسلمين ، قال لا أرد هؤلاء لو شهدوا ولا أكلفك هذا ، قلت فقد خالفت ما قلت أولاً من أن الله عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وما ادعيت في السنة وما احتججت به من أن هذا محرم على الناس أن يشهدوا فيه ، وقلت أرايت استهلال المولود^(١) لم تقبل عليه شهادة امرأة والرجال يرونه قال قبلتها على ما قلت أولاً قلت : أفلا تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة ؟ قال لا يخالف الكتاب . قلت فالكتاب والسنة بهذا وبالقتل يوجد في الحلة خاص ؟ قال نعم : قلت لا تحتاج بأنه عام مرة وتقول أخرى هو خاص وقلت له أرايت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت لم لم تحكم فيه بأن تجعله للذي له البيت أو للمرأة لأنها ألزم للبيت وتجعل الزوج مدعياً أو المرأة وتكلف أيهما جعلت مدعياً البينة أو تجعله في أيديهما فتقسمه بينهما وهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ولا معنى لسكينونة الشيء في أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما يصلح لهما معا بينهما وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال أرايت الرجلين يتداعيان الجدار معا لم لم تجعله بينهما ؟ وكذلك نقول نحن ولم جعلته لمن يليه معاهد القمط وأنصاف اللبنة ؟ فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاهد القمط وأنصاف اللبنة مالكة للجدار وقد يبنى الرجل الجدار بناء مختلفاً وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعتدل القسم إلا بأن يجعلها هذا الجدار لمن ليس إليه معاهد القمط وأنصاف اللبنة ؟ ويكون أحدهما اشتراه هكذا ، أو أرايت الرجل يتسكّر من رجل بيتا فيختلفان في رفاف البيت والرفاف بناء فلم لم تجعل البناء لصاحب البيت ؟ وكذلك نقول زعمت أنت أن الرفاف إن كانت ثابتة في الجدار فهي لصاحب البيت وإن كانت ملتصقة فهي للساكن وقد يبنى صاحب البيت رفافاً ملتصقة ويبنى الساكن رفافاً فيحفر لها في الجدار فتصير فيه ثابتة وأعطيت في هذا كله بلا بينة واستعملت فيه أضعف الدلالة ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا إجماع من الناس ثم لم تنسب نفسك إلى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإن كان قول الله عز وجل فيه « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » محرماً أن يعطى أحد بأقل من هذا فقد أعطيته بأقل من هذا وخالفته بلا عذر وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على أن لا يعطى أحد إلا ببينة وفي غيره مما هذا كف منه ومبين عليك تركك قولك فيه قال فإنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما جاءكم عنى فاعرضوه على القرآن فإن وافقه فأنا قلته وإن خالفه فلم أقله » فقلت له فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا خلاف هذا وليس يعرف ما أراد خاصاً وعماماً وفرضاً وأدباً وناسخاً ومنسوخاً إلا بسنته صلى الله عليه وسلم فيما أمره الله عز وجل به فيكون الكتاب بحكم الفرض والسنة تبينه قال وما دل على ذلك ؟ قلت قول الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يسن وفرض الله على الناس طاعته (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ألفين أحكم متكئاً على أركبته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول ما ندرى ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : قلت له لو كان هذا الحديث الذي احتججت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه إن شاء الله تعالى . وقال لي بعض

من مخالفتا في اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل «ذوى عدل منكم» وقال «شهداء من رجالكم» فكيف أجزتم أقل من هذا ؟ فقلت له لما لم يكن في التزويل أن لا يجوز أقل من شاهدين وكان التزويل محتتملاً أن يكون الشاهدان تامين في غير الزنا ويؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه ثم وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجز اليمين مع الشاهد صاحب الحق ويأخذ حقه ووجدت المسلمين يحجزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بها دلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل «شهداء من رجالكم» ليس محرماً أن يجوز أقل منه والله تعالى أعلم ونحن نسألك فإن قلت بمثل قولنا لزمك أن ترجع إلى اليمين مع الشاهد وإن خالفته لزمك أن تترك عامة قولك وأن تبين لك إن ما قلت من هذا ونجملنا على غير ما قلت وأنت أولى بما نجملنا من الخطأ في القرآن منا قال فسل ، فقلت حد لي كل حكم في «شهداء من رجالكم» قال أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير يمين من الطالب قلت وماذا قل وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه ؟ قلت وما الشاهدان من رجالنا ؟ قال حران مسلمان عدلان قلت له فلائسان ذوى عدل كما وصفت يجوزان ومحرم أن يجوز إلا ما زعمت ووصفت أنهم شرطوا في الكتاب ؟ قال : نعم قلت فلم أجزت أهل الذمة فيما بينهم والآيتين يثبتان أنهما في المؤمنين وإنما قلت (١) في الأحرار المؤمنين خاصة بتأول ونحن بالآيتين لا نجيز شهادة أهل الذمة فيما بينهم (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى قولنا فقال لا يجوز شهادة أهل الذمة . وقال : القرآن يدل على ما قلته وأفام أكثرهم على إجازتها فقلت له : لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتهم في الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كنتم عجوجين ليس لسم أن تتأولوا على أحد ما قلتم لأنكم خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم . قال فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى ، قلنا وما هي ؟ قال قول الله عز وجل «حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» فقلت له : أناسخة هذه الآية عندك «لشهداء من رجالكم» أو منسوخة بها ؟ قال ليست بناسخة ولا منسوخة ، ولكن كل فيما نزل فيه : قلت فقولك إذا لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت ، قال فأنت تقول بهذا ؟ قلت : لست أقول به بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت ، قال فإننا نقول هي في المشركين فقلت فقل هي في جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم لأن كلهم مشرك وأجز شهادة بعضهم لبعض ، قال : لا قلت فمن قال هي في أهل الكتاب خاصة . أرايت إن قال قائل أجز شهادة أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأن أهل الأوثان لم يبدلوا كتاباً وإنما وجدوا آباءهم على ضلال فتبعوهم وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله . فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا بالكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة وإذا كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى فإذا تقول له ما أعلمه إلا أحسن مذهبا وأقوى حجة منك ، قلت له أفنجز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن ؟ قال : لا قلت ولم قال هي منسوخة قلت بماذا قال بقوله «ذوى عدل منكم» قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذى نسخه قال نعم قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا مسلم وأجزت كافراً وإذا نسخت فيها زعمت أنها نزلت فيه أثبتت في غير ما نزلت فيه ؟ قال : لا قلت فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة قال إن شريحا أجازها فقلت له أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل «ذوى عدل منكم» أو «شهداء من رجالكم» يعنى المؤمنين ثم تخالف هذا . قال فإن شريحا أعلم منى : قلت فلا تقل هي منسوخة إذا قال فهل يخالف شريحا غيره ؟ قلت : نعم

سعيد بن المسيب وابن حزم وغيرهما وفي كتاب الله الحجة التي هي أقوى من هذا وقلت له تخالف أنت شريحا فيما ليس فيه كتاب ولا له فيه مخالف مثله قال إني لأفعل قلت له وكيف تخرج به على الكتاب وعلى ماله فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك ؟ فقال أجزت شهادتهم للرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم إن لم تجز شهادتهم بينهم . فقلت له نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم لاندخل في أمرهم فإن أرادوا دخولنا في أحكامهم لم ندخل إلا بما أمرنا الله تعالى به من إجازة شهادة من أمرنا من المسلمين . وقلت له : أرايت إذا اعتلت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم فالرفق بالمسلمين أوجب أو الرفق بهم ؟ (قال) بل الرفق بالمسلمين . قلت له : ماتقول في عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع في صناعة أو على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض في دم أو مال ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت : فما تقول في أهل البحر والأعراب الأحرار المسلمين لا يخالطهم غيرهم إذا لم نجد من يعلمهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض في دم أو مال ؟ قال لا تجوز شهادتهم قلت فإذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم (قال) وإن بطلت فأنما لم أبطلها وإنما أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار فإذا كانوا عدولا غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين أو كانوا أحرارا لا يعرف عدلهم فقد نقصوا أحد الشرطين قلت والشرط الثالث مؤمنين ؟ قال نعم : قلت فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان وأجزت شهادتهم ونقص العبيد والأحرار أقل الشروط فرددت شهادتهم وفيهم شرطان ولم إذا اعتلت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت شهادته وأهل التهمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى تختبر إسلامهم بعد مدة تطول والمسلمون أولى بأن ترفق بهم وتختلط لهم في أن لا تبطل حقوقهم من المشركين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإزاد على أن قال هكذا قال أصحابنا . وقلت : أرايت قول الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين أو مسحهما ؟ قال بلى : قلت لم مسحت على الحفين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس إلى اليوم من ترك المسح على الحفين ويعنف من مسح ؟ قال ليس في رد من رده حجة وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يضره من خالفه . وقلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به لو كان متفقاً عليه ولا نعرضه على القرآن ؟ قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنى ما أراد الله عز وجل قلنا فلم لا نقول بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل وبأن تقول الحديث يخالف ظاهر القرآن وقلت له : قال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال الله عز وجل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك في اليمين مع الشاهد يقطع كل من لزمه اسم سرقة قلت سرقة أو كثرت ويجلد كل من لزمه اسم الزنا بملوكا كان أو حرا محصنا أو غير محصن وزعمت أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه جلد الزاني ورجمه فلم رغبت عن هذا ؟ قال جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ومن بلغت سرقة شيئا موقتا دون غيره ورجم ماعزا ولم يجلدته ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره قلت له : وهل جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد فما استطاع دفع ذلك وذكرته له أمر الموارث كلها وما ورث الله الولد والوالد والإخوة والأخوات والزوجة والزوج . فقلت له : فلم قلت إذا كان الأب كافرا أو مملوكا

أو قاتلا عمدا أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء قال : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » قلت فهل روى عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن حسين أنهم قالوا يرث المسلم الكافر وقال بعضهم كما تحل لنا نساؤهم ولا يرث الكافر المسلم كما تحل لهم نساؤنا فلم لم يقل به ؟ قال ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقطع هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلنا وإن قال لك قائل : هؤلاء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض قال مخرج القول من النبي صلى الله عليه وسلم عام فهو على العموم ولا نزع أن وجهها لتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله غيره ثم قول من لم يحتمل ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه . قلنا هذا كما قلت الآن فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال بقول علي رضي الله تعالى عنه قلنا فقد قلنا لك إن احتج عليك بقول معاذ وغيره فقلت ليس فيه حجة فإن لم تكن فليست في حديثك بقول علي رضي الله تعالى عنه حجة وإن كانت فيه حجة فقد خالفها مع أن هذا غير ثابت عن علي عند أهل العلم منك وقالت له حديث اليعين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث « لا يرث المسلم الكافر » فثبتته ورددت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليعين وهو أصح منه . وقلت له في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث قاتل من قتل » حديث يرويه عمرو بن شعيب مرسلًا وعمرو بن شعيب يروى مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وترد حديثه وتضعفه ثم نحتاج من حديثه بأضعف مما احتججت به وقلت له قد قال الله عز ذكره « فإن كان له إخوة فلأئمه السدس » وكان ابن عباس لا يعجبها عن اثلث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر وحجبتها بأخوين وخالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومعه ظاهر القرآن (قال) قاله عثمان رضي الله تعالى عنه وقال توارث عليه الناس قلنا فإن قيل لك فاترك ماتوارثوا عليه إلى ظاهر القرآن (قال) فقال عثمان أعلم بالقرآن منا وقلنا ابن عباس أيضا أعلم منا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « ولستم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلنكم الثلثين إن كنتم من بعد وصية يوصون بها أو دين » فقلت لبعض من يخالفنا في اليعين مع الشاهد إنما ذكر الله عز وجل الموارث بعد الوصية والدين فلم تختلف الناس في أن الموارث لا تكون حتى يقضى جميع الدين وإن أتى ذلك على المال كله أفرأيت إن قال لنا ولك قائل الوصية مذكورة مع الدين فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شيء من جميع الوصية واقتصرت بها على الثلث هل الحجة عليه إلا أن يقال الوصية وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وإن كان مخرجها عاما استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل قال ماله جواب إلا هذا قلت : فإن قال لنا ولك قائل ما الخبر الذي دل على هذا ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد « الثلث والثلث كثير » قلنا فإن قال لك هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر أن لا يتعدى الثلث وقد قال غير واحد الخمس أحب إلى في الوصية من غير أن يقول لا تعدو الخمس ما للحجة عليه ؟ قال حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة قلنا فقال لك فذلك هذا على أن أعتق وصية وأن الوصية مرجوعة إلى الثلث قال نعم آيين الدلالة قلنا فقال لك أفتأبى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

حتى ذلك على أن الوصية في القرآن على خاص ؟ قال نعم : قلنا فقال لك نوهيه بأن مخرج الوصية كمخرج الدين وقد قلت في الدين عام ، قال لا والسنة تدل على معنى الكتاب ، قلت فأى حجة على أحد أيمن من أن تكون تزعم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على معنى كتاب الله أن أفرع بين ممالك أعنتهم ست فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم خالفت ما زعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة فرقها بين الوصية والدين ومخرج الكلام فيها وإحد فرعمت أن هؤلاء الرقيق كلهم يعتقون ويسعى كل واحد منهم في خمسة أسداس قيمته ، قال إني إنما قلته بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ، قلنا هذا حديث غير ثابت ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة ، قال ومن أين ؟ قلت : رأيت المعتق ستة أليس معتق ماله ومال غيره فأنفذ ماله ورد مال غيره قال بلى ، قلت : فكانت الستة يتجزؤون والحق فيما يتجزأ إذا اشترك فيه قسم فأعطى كل من له حق نصيبه ؟ قال نعم قلت فإذا كان فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف ، قال نعم . قلت : فالعبد يتجزؤون فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفترد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبر لا يخالفه في كل حال أم تمضي كل واحد منهما كما جاء ؟ قال بل أمضي كل واحد منهما كما جاء . قلت : فلم لم تفعل في حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه لأن ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للآخر طرح الضعيف للقوى وحديث الاستسعاء ضعيف ، ولو جاز أن يكون حديث عمران بن حصين في القرعة منسوخاً أو غير ثابت لم يكن لنا ولك في الاختصار بالصوابا على الثلث حجة ولا على قوم خالفوه في معنى آخر من هذا الحديث قال وما قالوا قلنا ، قالوا قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» وقال في جميع الوارث مثل هذا المعنى فإنما ملك الله الأحياء ما كان يملك غيرهم بالمرث بعد موت غيرهم فأما ما كان مالك المال حياً فهو مالك ماله وسواء كان مريضاً أو صحيحاً لأنه لا يخلو مال من أن يكون له مالك وهذا مالك لا غيره فإذا أعتق جميع ما يملك أو وهب جميع ما يملك عتق بتات أو هبة بتات جاز العتق والهبة وإن مات لأنه في الحال التي أعتق فيها وهب مالك قال ليس له من ذلك إلا الثلث ، قلنا فقال لك مادلك على هذا ؟ قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق ستة مملوكين لاملأ له غيرهم فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قلنا فإن قال لك إن كان الحديث معارضاً بخلافه فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفاً بالمعارض له وما كان ضعيفاً عندك من الحديث فهو متروك لأن الشاهد إذا ضعف في الشهادة لم يحكم بشهادته التي ضعف فيها وكان معناه معنى من لم يشهد والحديث عندك في ذلك المعنى أو يكون منسوخاً للمنسوخ كما لم يكن قال ما هو بضعيف ولا منسوخ قلنا فإن قال لك فكيف جاز لك تركه في نفس ماحكم به فيه ولا يجوز لك تركه كله ؟ قال ما تركته كله ، قلنا فقال هو لفظ واحد وحكم واحد وتركك بعضه كتركك كله مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه وأخذت بمعنى واحد بدلالة أو رأيت لو جاز لك أن تبعضه فأخذ منه بشيء وتترك شيئاً ، وأخذ رجل بالقرعة التي تركت وترك أن يرد ما صنع المريض في ماله إلى الثلث بالحجة التي وصفت أما كان هذا أولى أن يكون ذهب إلى شبهة من القرآن والقياس منك قال وأين القياس قلت : أنت تقول ما أقر به لأجنبي في ماله ولو أحاط بماله جاز وما أتلّف من ماله بعق أو غيره ثم صح لم يرد لأنه أتلّفه وهو مالك ولو أتلّفه وهو غير مالك لم يجز له به ، وقلت له رأيت حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وأذن بالسلف إلى أجل مسمى أليس هو يبيع ما ليس عندك ؟ قال بلى ، قلت : فإن قال قائل فهذان مختلفان عندك ؟ قال فإذا اختلفا في الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجاً يثبتهما جميعاً وكان ذلك عندك أولى بي

من أن أطرح أحدهما بالآخر فيكون لغيري أن يطرح الذي ثبت ويثبت الذي طرحته فقلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك على بيع العين لا يملكها وبيع العين بلا ضمان . قال نعم . قلت والسلف وإن كان ليس عندك أليس يبيع مضمون عليك فأفدت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر قال : نعم . قلت : فلزمك هذا في حديث عمران بن حصين أو لا يكون مثل هذا حجة لك قلت : أرأيت إن قال قائل . قال الله تبارك وتعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » ثم قال « كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم » فقال قد سمى الله من حرم ثم أحل ما وراءه . فلا أزعم أن ماسوى هؤلاء حرام فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لأن كل واحدة منهما تحل على الافراد ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما قال ليس ذلك له والجمع بينهما حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلما قال لك أفثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وحده عن الجمع بينهما وفي ظاهر الكتاب عندك إباحته ولا توهمه بظاهر الكتاب قال فإن الناس قد أجمعوا عليه فلماذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصدق الخبر عنه ولا يحتجون عليه بمثل ما يحتجون به ويتبعون فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتعيب علينا أن نثبتنا ما هو أقوى منه وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » فإن قال لك قائل تجوز الوصية لوارث قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا فالحديث لا تجوز الوصية لوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد قال بل حديث اليمين مع الشاهد والسكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لوارث منسوخة قلنا أليس بخبر قال بلى قلت : فإذا كان الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوى منه لم جاز لأحد خلافه قلنا أرأيت إن قال لك قائل لا تجوز الوصية إلا للنسب قرابة فقد قاله طاوس قال العتق وصية قد أجازها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران المالكي ولا قرابة لهم قلنا أفنتجج بحديث عمران مرة وتركه أخرى وقلت له نصير بك إلى ماليس فيه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتججت به وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك . قال وأين قلت قال الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وقال الله عز وجل « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فلم زعمت أنه إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً وهما يتصادقان أنه لم يمسها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب قال قاله عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما ، قلنا وخالفهما فيه ابن عباس وشريح ومعهما عندك ظاهر الكتاب قال هما أعلم بالكتاب منا قلنا وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتين فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب في موضع قد نجد المفتين فيه يوافقون ظاهر الكتاب واحتججت في ذلك برجلين من أصحاب النبي عليه السلام وقد يخالفهما غيرهما وأنت تزعم أنك ماتخالف مجاباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركت الحجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي ألزمتنا الله طاعته والذي جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الكتاب قال ومن أين ؟ قلنا قال الله عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فكان هذا محتملاً أن يكون دلالة من الله عز وجل على ماتم به الشهادة ، حتى

لا يكون على المدعى يمين لا تحريماً أن يجوز أقل منه ولم يكن في التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه وإذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المسلمون قال ولا تنكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن قلنا فلم عبت علينا السنة في اليمين مع الشاهد وقلت بما هو أضعف منها ؟ قال والأثر أيضاً يفسر القرآن ، قلنا والأثر أيضاً أضعف من السنة قال نعم قلت وكل هذا حجة عليك (قال لا شيء) قال نعم الله تعالى فقال لى منهم قائل إذا نصب الله حكماً في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي فيه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قال فقلت قد نصب الله عز وجل الوضوء فأحدثت فيه المسح على الخفين وليس في القرآن ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وسمى المواريث فقلت فيه لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولدًا ووالداً وحجبت الأم من الثالث بالأخوين وجعل الله المطلقة قبل أن تمس نصف المهر ولم يجعل عليها عدة ثم قلت إن خلاها وإن لم يمس فلها المهر وعليها العدة فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين ولا يمين فإذا كان شاهد حكماً بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن وقلت له فكيف حكم الله تعالى بين التلاعين قال أن يلعن الزوج ثم تلعن المرأة قلت ليس في القرآن غير ذلك قال نعم قلت فلم نفيت الولد قال بالنسبة قلت فلم قلت لا يتناكحان ما كانا على اللعان قال بالأثر قلت فلم جلده إذا أكذب نفسه وألحقت به الولد قال بقول بعض التابعين قلت فلم قلت إذا أبت أن تلعن حبست قال بقول بعض الفقهاء قلت فسمعك في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة في القرآن وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة » الآية وقال في غير آية مثل هذا المعنى فلم زعمت أن كل ذى ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله منصوصاً محرماً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول لم أسمعه حتى جئت الشام قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام فقد أحاله على ثقة من أهل الشام قلنا ولا توهنه بتوهمين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب عندك وابن عباس رضى الله تعالى عنهما مع علمه بكتاب الله عز وجل وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيعون كل ذى ناب من السباع قال ليس في إباحتهم كل ذى ناب من السباع ولا في إباحة أمثالهم حجة إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه وقد تخفى عليهم السنة يعلمها من هو أبعد داراً وأقل لاني صلى الله عليه وسلم صجة وبه علما منهم ولا يكون ردحهم حجة حين يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قلنا وتراهم يخفى ذلك عليهم ويسمعه رجل من أهل الشام قال نعم قد خفي على عمر والمهاجرين والأنصار ما حفظ الضحاك ابن سفيان وهو من أهل البادية وحمز ابن مالك وهو من أهل البادية قلنا فتحریم كل ذى ناب من السباع مختلف فيه قال وإن اختلف فيه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله وليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ولا في خلاف مخالف ماوهن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحریم كل ذى ناب من السباع وليس خلاف ظاهر الكتاب وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ثبت الذي هو أضعف إسناداً وأقوى مخالفاً وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له أسمعتك استدلت بقول عمر وعلي رضى الله تعالى عنهما ولهما مخالف في القى

يفلق عليها الباب ويرخى الستر وقول عثمان أن حجبت الأم عن الثلث بالأخوين وقد خالفهم ابن عباس في ذلك وغيره أرايت إن أوجدتكم قول عمر وعبد الرحمن وابن عمر يوافق كتاب الله ثم تركت قولهم قال وابن ؟ قلت قال الله جل وعز « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية فلم قلتهم يحزبه من قتله خطأ وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يحزبه من قتله عمدا قال بحديث عن عمر وعبد الرحمن في رجلين أو طائفا ظليا قلت قد يوطأه عامدين فإذا كان هذا عندك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلي صيد بجزاء واحد وحكم ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد وقال الله عز وجل « مثل ما قتل من النعم » والمثل واحد لا أمثال وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيدا جزؤه بعشرة أمثال قال شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة قلنا ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة ولو قيل لك ذلك أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقبس ثم تخطئ أيضا القياس أرايت الكفارات أموقات قال نعم قلت فجزاء الصيد موقت قال لا إلا بقيمته قلنا أفجزاء الصيد إذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات فمائة عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه وقيل له حكم عمر له في اليربوع بحفرة وفي الأرنب بعناق فلم زعمت والله تعالى يقول في جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة » أن هذا لا يكون هديا وقت لا يجوز ضحية وجزاء الصيد ليس من الضحايا بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة والضحية عندك شاة وقيل له قال الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وحكم عمر وعبد الرحمن وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعمة ببدنة والنعام لا تسوى بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى ببقرة وفي الضبيع بكبش وهو لا يسوى كبشا وفي الغزال بعز وقد يكون أكثر ثمنها منها أضعافا ومثلها ودونها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة وهما لا يسويان عناقا ولا جفرة أبدا فهذا يدل على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان ثم قلت في القيمة قولا مختلفا فقلت بجزاء الأسد ولا يعدى به شاة فلم تنظر إلى بدنة لأنه أعظم من الشاة ولا قيمته إن كانت قيمته أكثر من شاة وهذا مكتوب في الحج بحججه قال لي أراك تنسکر علی قولي في اليمين مع الشاهد هي خلاف القرآن قلت نعم ليست بخلافه القرآن عربي فيكون عام الظاهر وهو يراد به الخاص قال ذلك مثل ماذا قلت مثل قول الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فلما كان اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار وكانت اثيب ترني فترجم ولا تجلد والعبد يزني فيجلد خمسين بالسنة كانت في هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض وبعض السراق دون بعض وليس هذا خلافا لكتاب الله عز وجل فكذلك كل كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدلتنا بها وكل سنة موافقة للقرآن لا بخالفة وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل ، قال فإنا نزع من أن النهي عن نسكح المرأة على عمتها وخالفها مخالف للقرآن . فقلت قد أخطأت من موضعين قال وما هما ؟ قلت : لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فثبتت كانت اليمين مع الشاهد تثبت بها (قال الشيخ الثاني) رحمه الله تعالى : فإذا لم تسكن سنة وكان القرآن محتملا فوجدنا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف إن شاء الله تعالى

كتاب الله وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون شيء . وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا منه بأشبهه بظاهر التزليل ، وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بين عند أهل العلم وأنت تخالف قولك فيه . قال وأين قلنا فيما بيننا وفيما سنبين إن شاء الله تعالى ، قلت قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إلى قوله « إصلاحا » (فاللشأن بقى) رحمه الله تعالى : فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقضى العدة لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض ، وكذلك قلنا كل طلاق ابتداء الزوج فهو يملك فيه الرجعة في العدة فإن قال لامرأته أنت طالق يملك الرجعة في العدة وإن قال لها أنت خلية أو برية أو بائن ولم يرد طلاقا فليس بطلاق وإن أراد الطلاق وأراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة ، وكذلك إن قال أنت طالق البتة لم ينو إلا واحدة فهي واحدة ويملك الرجعة (فاللشأن بقى) رحمه الله تعالى : قلت لبعض من يخالفنا ليس هكذا تقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ؟ قال بلى قلت وتقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة ليست بالطلاق إلا أن يريد طلاقا ؟ قال نعم قلت وإذا قال طالق لزمه الطلاق وإن لم يرد به طلاقا ؟ قال نعم قلت فهذا أشد من قوله أنت خلية أو برية لأن هذا قد يكون غير طلاق عندك ولا يكون طلاقا إلا بإرادته الطلاق فإذا أراد الطلاق كان طلاقا قال نعم قلت فلم زعمت أنه إن أراد بهذا طلاقا لم يكن يملك الرجعة وهذا أضعف عندك من الطلاق لأنه قياس على طلاق فالطلاق القوي يملك الرجعة فيه عندك والضعيف لا يملك فيه الرجعة (قال) فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجعلنا ما بقي قياسا عليه قلت فنحن قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل البتة واحدة يملك فيه الرجعة حين حلف صاحبها أنه لم يرد إلا واحدة وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومعنا ظاهر القرآن فكيف تركته ؟ وقلت له : قال الله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » إلى قوله « سميع علم » قلنا فظاهر كتاب الله تعالى يدل على معينين . أحدهما : أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقل منى حتى تنقضى الأربعة الأشهر فدل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحدا من الحكيمين إما أن ينفى وإما أن يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيه طلاقا فزعمتم أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طليقة بائنة فلم قلتم هذا وزعمتم أنه لا فيئة له إلا في الأربعة الأشهر^(١) فما نقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفية ولم زعمتم أن الفية له فيما بين أن يولى إلى أن تنقضى الأربعة الأشهر وليس عليه عزيمة الطلاق إلا في الأربعة الأشهر وقد ذكرهما الله عز وجل معاً لا فصل بينهما ولم زعمتم أن الفية لا تكون إلا بشيء يحدثه من جماع أو فاء بلسان إن لم يقدر على الجماع وأن عزيمة الطلاق هي مضي الأربعة الأشهر لا شيء يحدثه هو بلسان ولا فعل أرايت الإيلاء طلاق هو ؟ قال لا ، قلت أنرايت كلاما قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقا قال فلم قلت أنت يكون طلاقاً ؟ قلت ما قلت يكون طلاقا إنما قلت إن كتاب الله عز وجل يدل أنه إذا آلى فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه إما أن ينفى وإما أن يطلق وكلاهما شيء يحدثه بعد مضي الأربعة الأشهر . قال : فلم قلت إن فاء في الأربعة الأشهر فهو فاء

(١) كذا في النسخ ولعله « فنقصتموه » أو « فلم نقصتموه » تأمل وحرر . كتبه مصححه .

قلت أرايت لو كان على دين إلى أجل فجعلته قبل عمله ألم أكن محسنا ويكون قاضيا عني ؟ قال بلى : قلت فكذلك الرجل ينفى في الأربعة الأشهر فهو معجل ماله فيه مهل قال فلسنا نحاجك في هذا ولكننا اتبعنا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود . قلنا أما ابن عباس فإنك تخالفه في الإيلاء . قال ومن أين ؟ قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس أنه قال المولى الذى يخلف أن لا يقرب امرأته أبدا وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعدا فأما ما رويت منه عن ابن مسعود فمرسل وحديث على بن بزيمة لا يسنده غيره علمته ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت إنما بقوله اعتلت لكنا بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين قال فمن أين لكم بضعة عشر ؟ قلنا أخبرنا سفيان ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار وعثمان ابن عفان وعلى وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم يقول يوقف المولى فإن كنت ذهبت إلى الكثرة فمن قال يوقف أكثر وظاهر القرآن معهم وقد قال عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا » إلى قوله « ستين مسكينا » وقلنا لا يحزبه إلا رقة مؤمنة ولا يحزبه إلا أن يطعم ستين مسكينا والإطعام قبل أن يتامسا فقال يحزبه رقة غير مؤمنة فقلت له أذهبت في هذا القول إلى خبر عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ، ولكن إذا سكت الله عن ذكر المؤمنة في العتق فقال رقة ولم يقل مؤمنة كما قال في القتل دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها قلت له أو ماتتكني إذا ذكر الله عز وجل الكفارة في العتق في موضع فقال « رقة مؤمنة » ثم ذكر كفارة مثلها فقال رقة بأن تعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة فقال هل تجد شيئا يدلك على هذا ؟ قلت نعم : قال وأين هو ؟ قلت قول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » فشرط العدل في هاتين الآيتين وقال « وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد » وقال في القاذف « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت » لم يذكر ههنا عدلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قلت لو قال لك قائل أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق لأنى لم أجد في التنزيل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الأحكام قال ليس ذلك له قد يكتفى بقول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوى عدل وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل قلت هذا كما قلت فلم لم تقل بهذا ؟ فنقول . إذا ذكر الله رقة في الكفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقة أخرى في الكفارة فهي مؤمنة لأنهما مجتمعان في أنهما كفارتان فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لوخافه فقال الشهود في البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإنما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم مدفوعا إلى مسلمين فكيف يخرج رجل من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا وقلنا له زعمت أن رجلا لو كفر بإطعام فأتطعم مسكينا عشرين ومائة مد في أقل من ستين يوما لم يحزه وإن أطعته إياه في ستين يوما أجزأه أما يدلك فرض الله عز ذكره بإطعام ستين مسكينا على أن كل واحد منهم غير الآخر وإنما أوجبه الله تعالى لستين متفرقين فكيف قلت يحزبه أن يطعمه مسكينا بفرقه عليه في ستين يوما ولم يحز له أن يطعم تسعة وخسين في يوم طوام ستين أرايت رجلا وجهت عليه ستون درهما لستين رجلا أيجزبه أن يؤدى الستين إلى واحد أو إلى

تسعة وخمسين قال لا والفرض عليه أن يؤدي إلى كل واحد منهم حقه قلنا فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكينا طعاما فرزعت أنه إن أعطاه واحدا منهم أجزا عنه أرايت لو قال لك قائل قد قال الله عز وجل « واشهدوا ذوى عدل منكم » أقول إنه أراد أن يشهد للطلاب بحقه فشرط عدد من يشهد له والشهادة أو إنما أراد الشهادة قال أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل منكم اثنان قلت ولو شهد له بحقه واحد اليوم ثم شهد له غداً أجزبه من شاهدين ؟ قال لا لأن هذا واحد وهذه شهادة واحدة قلنا فالمسكين إذا رددت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحدا لستين قلنا فقد سمى ستين مسكينا فجعلت طعامهم لواحد وقلت إذا جاء بالطعام أجزاء وسمى شاهدين فجاء شاهد منهما مرتين فقلت لا يجزى فما فرق بينهما ؟ فرجع بعضهم إلى ما قلنا في هذا وفي أن لا تجزى الكفارة إلا مؤمنة قال الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : فين - والله أعلم - في كتاب الله عز وجل أن كل زوج يلاعن زوجته لأن الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحدا من الأزواج دون غيره ولم تدل سنة ولا أثر ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : إن التعن الزوج ولم تلتن المرأة حدث إذا أبت أن تلتن لقول الله عز وجل « ويدرا عنها العذاب أن تشهد » فقد أخبر والله أعلم أن العذاب كان عليها إلا أن تدراه باللعان وهذا ظاهر حكم الله جل وعز (قال) فخالفتنا في هذا بعض الناس فقال لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس منهما محدود في قذف فقلت له : وكيف خالفت ظاهر القرآن ؟ قال روي عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أربعة لا لعان بينهم » فقلت له : إن كانت راية عمرو بن شعيب مما ثبت فقد روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين مع الشاهد والقسامة وعدد أحكام غير قليلة فقلنا بها وخالفت وزعمت أن لا تثبت روايته فكيف تحتج مرة بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة ؟ إما أن يكون ضعيفا كما قلت فلا ينبغي أن تحتج به في شيء . وإما أن يكون قويا فاتبع ما رواه ما قلنا به وخالفته . وقلت له أنت أيضا قد خالفت ما روي عن عمرو بن شعيب قال وأبين : قلت إن كان ظاهر القرآن عاما على الأزواج ثم ذكر عمرو أربعة لا لعان بينهم فكان يلزمك أن تخرج الأربعة من اللعان ثم تقول يلاعن غير الأربعة لأن قوله أربعة لا لعان بينهم يدل على أن اللعان بين غير الأربعة فليس في حديث عمرو لا يلاعن المحدود في القذف . قال أجل ولسكنا قلنا به من قبل أن اللعان شهادة لأن الله عز وجل سماه شهادة . فقلت له إنما معناها معنى اليمين ولكن لسان العرب واسع . قال وما يدل على ذلك ؟ قلت أرايت لو كانت شهادة أنجوز شهادة المرأة لنفسه ؟ قال لا (١) قلت : أف تكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته مرة واحدة ؟ قال : لا . قلت : أف يحلف الشاهد ؟ قال : لا قلت فهذا كله في اللعان . قلت أرايت لو قامت مقام الشهادة ألا تعد المرأة ؟ قال : بلى قلت أرايت لو كانت شهادة أنجوز شهادة النساء في حد ؟ قال لا قلت ولو جازت كانت شهادتها نصف شهادة ؟ قال نعم قلت فالتعن ثمان مرات ، قال نعم قلت أف تبين لك أنها ليست بشهادة قال ما هي بشهادة قلت ولم قلت هي شهادة على معنى الشهادات مرة وأبينها أخرى فإذا قلت هي شهادة فلم لا تلاعن بين الذميين وشهادتهما عندك جائزة كان هذا يلزمك وكيف لاعنت بين الفاسقين الذين لا شهادة لهم قال لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما . فقلت له ولو قالوا قد تبنا أتقبل شهادتهما دون اختبارهما في مدة تطول قال لا : قلت أرايت

(١) كذا في النسخ وعبارته في اللعان هكذا « قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادة أربعة قال بلى » وهي أوضح ، تأمل .

العبدین المسلمین العدلین الأمتین إذا أیبت اللعان بینهما لأنهما فی حال عبودية لا تجوز شهادتهما لو عتقا من ساعتها
 أن تجوز شهادتهما قال نعم قلت أما أقرب إلى جواز الشهادة لأنك لا تختبرهما . یکفیک أنهما الحبرة لهما فی العبودية
 أم الفاسقان اللذان لا تجیز شهادتهما: حتى تختبرهما ؟ قال بل هما قلت فلم أیبت اللعان بینهما وهما أقرب من العدل إذا
 تحوت لهما ولا عنت بین الفاسقین اللذین هما أبعد من العدل ولم أیبت اللعان بین التمیمین وأنت تجیز شهادتهما فی
 الحال التي یقذف فیها الزوج ؟ وقلت له أرأیت أعمیین^(١) یخفین خلفا كذلك یقذف الزوج المرأة وفي الأعمیین
 علتان إحداهما لا یریان الزنا والأخرى أنك لا تجیز شهادتهما بحال أبداً ولا یتحولان عندك أن تجوز شهادة واحد
 منهما أبداً كيف لا عنت بینهما وفيهما ما وصفت من القاذف الذی لا تجوز شهادته أبداً وفيهما أكثر من ذلك أن
 الرجل القاذف لا یرى زنا امرأته ؟ قال فظاهر القرآن أنهما زوجان قلنا فهدء الحجة عليك والذی أیت قبوله منا
 أن اللعان بین كل زوجین وقال الله عز وجل فی قذفة المحصنات « فاجلدوهم ثمانین جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً
 وأولئك هم الفاسقون * إلا الذین تابوا » وقلنا إذا تاب القاذف قبلت شهادته وذلك بین فی كتاب الله عز وجل
 (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفیان بن عیینة قال سمعت الزهري یقول زعم أهل العراق أن شهادة
 القاذف لا تجوز لأشهد أخبرنی سعید بن المسیب أن عمر بن الخطاب قال لأبی بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تب
 قبلت شهادتك قال وسمعت سفیان یحدث به هكذا مرارا ثم سمعته یقول شککت فیہ قال سفیان أشهد لأخبرنی ثم
 سمی رجلا فذهب علی حفظ اسمه فسألت فقال لی عمر بن قیس هو سعید بن المسیب وكان سفیان لا یشک أنه ابن
 المسیب (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : وغيره یرویه عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن عمر قال
 سفیان أخبرنی الزهري فلما قت سألت فقال لی عمر بن قیس وحضر المجلس معی هو سعید بن المسیب قلت لسفیان
 أشککت حین أخبرک أنه سعید ؟ قال لا هو کما قال غیر أنه قد کان دخلنی الشک (قال الشافعی) رحمه الله تعالى
 وأخبرنی من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسیب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان
 فقبل شهادتهما وأبی أبو بكرة أن یرجع فرد شهادته (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : وأخبرنا إسماعیل بن علیة
 عن ابن أبی نجیح فی القاذف إذا تاب قبلت شهادته قال وکلنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد وقال بعض الناس لا تجوز
 شهادة المحدود فی القذف أبداً قلت أفرأیت القاذف إذا لم یحد حداً تاماً أن تجوز شهادته إذا تاب؟ قال نعم قلت له ولا
 أعلمک إلا دخل عليك خلاف القرآن من موضعین أحدهما أن الله عز وجل أمر بجلده وأن لا تقبل شهادته فزعمت
 أنه إن لم یجلد قبلت شهادته قال فإنه عندي إنما ترد شهادته إذا جلد قلت أفنجد ذلك فی ظاهر القرآن أم فی خبر
 ثابت ؟ قال أما فی خبر فلا ، وأما فی ظاهر القرآن فإن الله عز وجل یقول « فاجلدوهم ثمانین جلدة ولا تقبلوا لهم
 شهادة أبداً » قلت أفبالقذف قال الله عز وجل « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » أم بالجلد ؟ قال بالجلد قال بالجلد عندی قلت
 وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجب بالقذف . وكذلك یبغی أن تقول فی رد الشهادة أن أیت لو عارضك معارض
 بمثل حجبتك فقال إن الله عز وجل قال فی القاتل خطأ « فتحریر رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فتحریر الرقية لله
 والدية لأهل المقتول ولا یجب الذی للادمیین وهو الدية حتى یؤدی الذی لله عز وجل کما قلت لا یجب أن ترد
 الشهادة وردھا عن الادمیین حتى یؤخذ الحد الذی لله عز وجل ماتقول له ؟ قال أقول لیس هذا کما قلت : وإذا

(١) البخی - بالتحریر - العور بانحساف العين وود تقدمت هذه اللفظة فی اللعان غیر منقوطة وهذا توضیحه

أوجب الله عز وعلا على آدمي شيئين فكان أحدهما للآدميين أخذ منه وكان الآخر لله جل وعز فينبغي أن يؤخذ منه أو يؤديه فإن لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الآدميين الذي أوجبه الله عز وجل عليه قلت له فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة وقد أوجب الله تبارك تعالى في ذلك الحد ورد الشهادة ؟ فما علمته رد حرفا إلا أن قال هكذا قال أصحابنا . فقلت له هذا الذي عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وإن سبقوه إلى العلم وكانوا عنده ثقة مأمونين فقلت لا تقبل إلا ما جاء فيه كتاب أو سنة أو أثر أو أمر أجمع عليه الناس ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب وقلت له إذ قال الله عز وجل «إلا الذين تابوا» فكيف جاز لك أو لأحد إن تكلف من العلم شيئا أن يقول لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل والله لا أكلك أبدا ولا أعطيك درهما ولا آتي منزل فلان ولا أعتق عبدي فلانا ولا أطلق امرأتي فلانة إن شاء الله إن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره . فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط ؟ فقال قاله شريح فقلنا فعمرو أولى أن يقبل قوله من شريح وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب لأنه بلسانهم نزل القرآن قال فقول أبي بكره استشهدوا غيري فإن المسلمين فسقوني فقلت له قلما رأيتك تحتج بشيء إلا وهو عليك قال وما ذاك ؟ قلت احتججت بقول أبي بكره استشهدوا غيري فإن المسلمين فسقوني فإن زعمت أن أبا بكره تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم وأنت تزعم أن في كتاب الله عز وجل أن يزال عنه إذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته وقول أبي بكره إن كان قاله أنهم لم يزيلوا عنه الاسم يدل على أنهم ألزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال فهكذا احتج أصحابنا قات أفتقبل عمن هو أشد تقدما في الدرك والسن والفضل من صاحبك أن تحتج بما إذا كشف كان عليك وبما ظاهر القرآن خلافه ؟ قال لا قلت فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه وقلت له أفتقبل شهادة من تاب من كفر ومن تاب من قتل ومن تاب من زنا ؟ قال نعم قلت والقاذف شر أم هؤلاء ؟ قال بل أكثر هؤلاء أعظم ذنبا منه قلت فلم قبلت من التائب من الأعظم وأبيت القبول من التائب مما هو أصغر منه ؟ وقلت وقلنا لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال ، وقال جماعة منا ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجحد طولاً لحرة ولا وإن لم يجحد طولاً لحرة حتى يخاف العنت فينكح فقال بعض الناس يحل نكاح إماء أهل الكتاب ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجحد طولاً لحرة وإن لم يخاف العنت^(١) في الأمة فقلت له قال الله عز وجل «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» فحرم الشركات جملة وقال الله عز وجل «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن» ثم قال «والحصنات من الذين أوتوا الكتاب فأحل صنفاً واحداً من الشركات بشرطين أحدهما أن تكون النكحة من أهل الكتاب . والثاني أن تكون حرة لأنه لم يخاف المسلمون في أن قول الله عز وجل «والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» من الحرائر وقال الله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم» قرأ الربيع إلى قوله «من خشى العنت منكم» فدل قول الله عز وجل «ومن لم يستطع منكم طولاً» أنه إنما أباح نكاح الإماء من المؤمنين على معنيين . أحدهما أن لا يجحد طولاً والآخر أن يخاف العنت وفي هذا مادل على أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة فقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله

وظاهره فهل قال ماقلت أنت من إباحتك إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول هم أعلم بمعنى ماقلوا إن احتماته الآياتان : قال : لا قلنا فيه خالفت فيه ظاهر الكتاب : قال إذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم يغرم الإمام قلنا ولم لا تحرم الإماء منهم بحجة تحريم المشركات وبأنه خص الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولاً ويخاف العنت : قال لما حرم الله المشركات جملة ثم ذكر منهم محصنات أهل الكتاب كان كالدال على أنه قد أباح ما حرم فقلت له أرايت لو عارضك جاهل بمنى ما قلت فقال : قال الله جل وعز « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » قرأ الربيع إلى قوله « وما ذبح على نصب » وقال في الآية الأخرى « إلا ما اضطررتم إليه » فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة أي يكون لي إباحتك ذلك في غير حال الضرورة فيكون التحريم فيه منسوخاً والإباحتك قائمة بقول لا قلنا وتقول له التحريم بخاله والإباحتك على الشرط متى لم يكن الشرط فلا تحل : قال نعم قلنا فهذا مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب وقلت له قال الله عز وجل فيمن حرم « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » أفرايت لو قال قائل إنما حرم الله بنت المرأة بالدخول وكذلك الأم وقد قاله غير واحد قال ليس ذلك له قلنا ولم ؟ لأن الله حرم الأم مبهمه والشرط في الربيبة فأحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله خاصة ولا أجعل ما أباح وحده محلاً لغيره . قال : نعم قلنا فهكذا قلنا في إماء أهل الكتاب والإماء المؤمنات وقلنا افترض الله عز وجل الوضوء فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين أي يكون لنا إذا دلت السنة على أن المسح يحجز عن الوضوء أن نمسح على البرقع والقفازين والعمامة ؟ قال لا قلنا ولم ؟ أنعم الجملة على ما فرض الله تبارك وتعالى ونخص ماخصت السنة ؟ قال نعم قلنا فهذا كله حجة عليك وقلنا أرايت حين حرم الله تعالى المشركات جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب فقلت يحل نكاح الإماء منهم لأنه ناسخ للتحريم جملة وإباحتهم حرائرهن تدل على إباحتهم إماءهن ؟ فإن قال لك قائل نعم وحرائر وإماء المشركات غير أهل الكتاب ؟ قال ليس ذلك له قلنا ولم ؟ قال لأن المستثنيات بشرط أنهن من أهل الكتاب قلنا ولا يكن من غيرهن ؟ قال نعم قلنا وهو يشترط أنهن حرائر فكيف جاز أن يكن إماء والأمة غير الحرة كما السكتانية غير المشركة ؟ التي ليست بكتانية وهذا كله حجة عليه أيضاً في إماء المؤمنين يلزمه فيه أن لا يحل نكاحهن إلا بشرط الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى إنما أباحه بأن لا يجد طولاً ويخاف العنت والله تعالى أعلم وقال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية وقال « كتاب الله عليكم وأحل لبيك ما وراء ذلك » وقال الله عز وجل « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » وقال الله عز وجل « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » فقلنا بهذه الآيات إن التحريم في غير النسب والرضاع وما خصته سنة بهذه الآيات إنما هو بالنكاح ولا يحرم الحلال الحرام ، وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلو أن رجلاً نكح أم امرأته عاصياً لله عز وجل لا تحرم عليه امرأته وقال بعض الناس إذا قبل أم امرأته أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته وحرمت هي عليه لأنها أم امرأته ولو أن امرأته قبلت ابنة بشهوة حرمت على زوجها فقلنا له ظاهر القرآن يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال ؟ قال لا قلت فأنت تذكر شيئاً ضعيفاً لا يقوم بمثله حجة لو قاله من رويته عنه في شيء ليس فيه قرآن وقال هذا موجود فإن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريماً قلنا أرايت لو عارضك معارض بمثل حجبتك فقال إن الله عز وجل يقول في التي طلقها زوجها ثالثة من الطلاق « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »

فإن نكحت والنكاح العقد حلت لزوجها الذي طلقها؟ قال ليس ذلك له لأن السنة تدل على أن لا تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها قلنا فقال لك فإن النكاح يكون وهي لا تحل وظاهر القرآن يحلها فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذي فارقها فالعنى إنما هو في أن يجامعها غير زوجها الذي فارقها فإذا جامعها رجل بزنا حلت ، وكذلك إن جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت قال لا وليس واحد من هذين زوجا قلنا فإن قال لك قائل : أوليس قد كان التزويج موجوداً وهي لا تحل ؟ فإنما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع قال لا حتى يجتمع الشرطان معا فيكون جماع نكاح صحيح قلنا ولا يحلها الجماع الحرام قياساً على الجماع الحلال ؟ قال : لا قلت وإن كانت أمة فطلقها زوجها فأصاها سيدها ؟ قال لا قلنا فهذا جماع حلال قال وإن كان حلالاً فليس بزواج لا تحل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجاً ويجامعها الزوج قلنا فإنما حرم الله بالحلال فقال « وأمهات نسائكم » وقال « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » فمن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام وأبيت ذلك في المرأة يفارقها زوجها والأمة يفارقها زوجها فيصيبها سيدها ؟ وقلت له قد قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فإن قال لك قائل فلما كان حكم الزوجة إذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فلو أن رجلاً تنكح بالطلاق من امرأة يصيبها بفجور أفتكون حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لأن الكلام بالطلاق إذا حرم الحلال كان للحرام أشد تحريماً ؟ قال ليس ذلك له قلنا وليس حكم الحلال حكم الحرام ؟ قال : لا ، قلنا فلم زعمت أنه حكمه فيما وصفت ؟ قال فإن صاحبنا قال أفول ذلك قياساً قلنا فأين القياس ؟ قال السلام محرم في الصلاة فإذا تنكح حرمت الصلاة قلنا وهذا أيضاً فإذا تنكح في الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها أو حرمت صلاة غيرها بكلامه فيها؟ قال لا ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها قلنا فلو قاس هذا القياس غير صاحبك أى شيء كنت تقول له؟ لعلك كنت تقول له ما يحل لك تنكح في الفقه هذا رجل قيل له استأنف الصلاة لأنها لا تجزى عنك إذا تنكحت فيها وذلك رجل جامع امرأة فقلت له حرمت عليك أخرى غيرها أبداً فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصلها أبداً وهذا لا يقول به أحد من المسلمين وإن قلته فأيهما تحرم عليه ؟ أو تزعم أنها حرام عليه أن يصلها أبداً كما زعمت أن امرأته إذا نظر إلى فرج أمها حرمت عليه أبداً ؟ قال لا أفول هذا ولا تشبه الصلاة المراتان تحرمان لو شبهتهما بالصلاة قلت له يعود في كل واحدة من الأمرتين فينكحها بنكاح حلال وقلت له لاتعد في واحدة من الصلاتين قلنا فلو زعمت قسته به وهو أبعد الأمور منه قال شيء كان قاسه صاحبنا قلنا أفحمدت قياسه ؟ قال لا ماصنع شيئاً وقال فإن صاحبنا قال فالأمر حلال فإذا خالطه الحرام نجسه قلنا وهذا أيضاً مثل الذى زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئاً قال فكيف؟ قلت أتجد الحرام في الماء مختلطاً بالحلال منه لا يتميز أبداً ؟ قال نعم قلت أفتجد بدن الذى زنى بها مختلطاً ببدن ابنتها لا يتميز منه ؟ قال لا ، قلت وتجذ الماء لا يحل أبداً إذا خالطه الحرام لأحد من الناس قال نعم قلت فتجد الرجل إذا زنى بامرأة حرم عليه أن ينكحها أو هى حلال له وحرام عليه أمها وابنتها ؟ قال بل هى حلال له قلت فهما حلال لغيره قال نعم قلت أفترأه قياساً على الماء ؟ قال لا قلت أفما تبين لك أن خطأك في هذا ليس يسيراً إذا كان يعصى الله عز وجل في امرأة فزنى بها فإذا نكحها حلت له بالنكاح وإن أراد نكاح ابنتها لم تحل له فتحل له التى زنى بها وعصى الله تعالى فيها ولو طلقها ثلاثاً لم يكن ذلك طلاقاً لأن الطلاق لا يقع إلا على الأزواج وتحرم عليه ابنتها التى لم يعصى الله تعالى

في أمرها وإنما حرمت عليه بنت امرأته وهذه عندك ليست بامرأته قال فإنه يقال ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها قلت وما أدرى لعل من زنى بامرأة ولم ير فرج ابنتها ملعون وقد أوعد الله عز وجل على الزنا النار ولعله ملعون من أتى شيئاً مما يحرم عليه فقيل له ملعون من نظر إلى فرج أختين قال لا قلت فكيف زعمت أنه إن زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته فرجع بعضهم إلى قولنا وعاب قول أصحابه في هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم فزعموا هم أن المرأة إذا شاءت كان الطلاق إليها فإذا كرهت المرأة زوجها قبلت ابنه وقالت قبلته بشهوة فحرمت عليه فجعلوا الأمر إليها وقتلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون في ذلك علمته من طلق غير امرأته أو آلى منها أو تظاهر منها لم يلزمها من ذلك شيء ولم يلزمهظهار ولا إيلاء قال فقلنا إذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها في عدتها لم يلزمها الطلاق لأنها ليست له بامرأة وهذا يدل على أصل مذهبنا إليه لا يخالفه فقال بعض الناس إذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها وإن طلقها بعد الخلع في العدة لزمها الطلاق وإن طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق فقلت له قد قال الله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » إلى آخر الآيتين وقال الله عز وجل « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة من قبل أن يتما » وقلنا قال الله تبارك وتعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد » وفرض الله عز وجل العدة على الزوجة في الوفاة فقال « تربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فما تقول في المختلعة إن آلى منها في العدة بعد الخلع أو تظاهرها لم يلزمه الإيلاء أو الظهار؟ قال لا قلت فإن مات هل يرثها في العدة؟ قال لا قلت ولموحي تعتد منه؟ قال لا وإن اعتدت فهي غير زوجة وإنما يلزم هذا في الأرواح وقال الله عز وجل « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم » الآية وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعنها قال لا قلت : أبا القرآن تبين أنها ليست بزوجة قال نعم قلت فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم إلا زوجة وهذه بكتاب الله تعالى عندنا وعندك غير زوجة ثم زعمت أن الطلاق يلزمها وأنت تقول إن آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال روينا قولنا هذا بحديث شامي قلنا أفيكون مثله مما ثبت؟ قال لا قلنا فلا محتج به قال فقال ذلك إبراهيم النخعي وعامر الشعبي قلنا فهما إذا قالوا وإن لم يخالفهما غيرهما حجة؟ قال لا قلنا فهل محتج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن ولعلمهما كانا يريان له عليها الرجعة فيلزمانه الإيلاء والظهار ويجعلان بينهما الميراث؟ قال فهل قال أحد بقولك؟ قلنا الكتاب كاف من ذلك وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهم قالوا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق مالا يملك قلت له لو لم يكن في هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كليهما أكان لك خلافة في أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا قلت فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما وخالفت في قولك عدد آتى من كتاب الله عز وجل قال فأين؟ قلت أن زعمت أن حكم الله في الأزواج أن يكون بينهم الإيلاء والظهار واللعان وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا فما يلزمك إذا قلت يلزمها الطلاق والطلاق لا يلزم إلا زوجة أنك خالفت حكم الله في إلزامها الطلاق أو تركك إلزامها الإيلاء والظهار واللعان والميراث لها والميراث منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فما ردّ شيئاً إلا أن قال : قال بهذا أصحابنا فقلت له (١) أنجعل قول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

(١) أى أحتج بقول الصحابي وإن خالف ظاهر القرآن كما قلت إذا أرخى الخ ثم ترك قول ابن عباس الخ، تأمل .

وسلم مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت إذا أرخى سترًا وجب المهر وظاهر القرآن أنه إذا طلقها قبل أن يمسيها فلها نصف المهر وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالميسر ثم ترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلة في العدة ليست بزوجة ومعهما القياس والمعقول عند أهل العلم وترك قول عمر في الصيد أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعز وفي البربوع بحفرة وفي الأرنب بعناق وقول عمر وعبد الرحمن حين حكما على رجلين أوطنا ظيبا بشاة والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل «فجزاء من النعم» فزعمت أنه يجزى بدراهم ويقولان في الظبي بشاة واحدة والله يقول «مثل» وأنت تقول جزاءه وقال الله عز وجل «وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين» وقال «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن» فقرأ إلى «الحسنين» فقال عامة من لقيت من أصحابنا المتعة هي التي لم يدخل بها قط ولم يفرض لها مهر فطلقت وللمطلقة المدخول بها المأخوذ لها بأن الآية عامة على المطلقات لم يخص مثنى واحدة دون أخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل ولا أثر (فَاللَّيْثُ نَفِي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر (فَاللَّيْثُ نَفِي) رحمه الله تعالى : وأحسب ابن عمر استدل بالآية التي تتبع التي لم يدخل بها ولم يفرض لها لأن الله تعالى يقول بعدها «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» الآية فرأى القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيئا فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئا وغير المدخول بها إذا لم يفرض لها كانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع بها فرأى حكمها مخالفا حكم المطلقات بالقرآن وخالف حالها حالهن فذكرت ما وصفت من هذا البعض من يخالفنا وقلنا له أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى الكتاب إذا احتمله والكتاب محتمل ما قال ابن عمر وفيه كالل دليل على قوله فكيف خالفته ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء في المتعة وقال الله عز وجل «وللمطلقات متاع بالمعروف» لم يخص مطلقة دون مطلقة قال استدللنا بقول الله عز وجل «حقا على المتقين» أنها غير واجبة وذلك أن كل واجب فهو على المتقين وغيرهم ولا يخص به المتقون (فَاللَّيْثُ نَفِي) رحمه الله تعالى : قلنا فقد زعمت أن المتعة متعتان متعة يجبر عليها السلطان وهي متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها وإنما قال الله عز وجل فيها «حقا على الحسنين» فكيف زعمت أن إحداها عامة والأخرى خاصة؟ فإن كان هذا حقا على المتقين لم يكن حقا على غيرهم؟ هل معك بهذا دلالة كتاب أو سنة أو أثر أو إجماع؟ فما علمته رد أكثر مما وصفت في أن قال هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى (فَاللَّيْثُ نَفِي) رحمه الله تعالى وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» الآية وقال الله عز وجل «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليكم» وأهواءهم يحتمل سبيلهم في أحكامهم ويحتمل ما يهتدون وأهواءهم كان فقد نهى عنه وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقلنا إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل وحكم الله حكم الإسلام وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين وأنه لا يميز بينهم إلا شهادة المسلمين لقول الله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقوله «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» فقال بعض الناس تجوز

شهادتهم بينهم قلنا ولم والله عز وجل يقول « شهدبين من رجالكم » وذوى عدل منكم وأنت لا تخالفنا في أنهم من الأحرار المسلمين العدول لامن غيرهم فكيف أجزت غير من أمر الله تعالى به؟ قال بقول الله عز وجل « إنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » فقلت له فقد قيل من غير قبيلتكم والتزيل والله تعالى أعلم يدل على ذلك لقول الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة » والصلاة المؤقتة للمسلمين وبقول الله تبارك وتعالى : « فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى » وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول الله تبارك وتعالى « ولا نكنتم شهادة الله إنا إذا لمن الآمين » فلما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لأهل الذمة قال فلما نقول هي على غير أهل دينكم قلت له فأنت تترك ما تأولت قال وأين قلت أفتجيز شهادة غير أهل ديننا من المشركين غير أهل الكتاب قال لا قلت ولم وهم غير أهل ديننا هل تجد في هذه الآية أو في خبر يلزم مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة وشهادة غيرهم غير جائزة أو رأيت لو قال لك قائل أراك قد خصصت بعض المشركين دون بعض فأجيز شهادة غير أهل الكتاب لأنهم ضلوا بما وجدوا عليه آباءهم ولم يبدلوا كتابا كان في أيديهم وأرد شهادة أهل الذمة لأن الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه قال ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون قلنا وفي أهل الأوثان قوم لا يكذبون قال فالناس مجتمعون على أن لا يجيزوا شهادة أهل الأوثان قلنا الذين تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله عز وجل « ذوى عدل منكم » والآية معها وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة فإن كانوا أخطؤوا فلا تخج بإجماع الخطئين معك وإن كانوا أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الإسلام قال فإن شريحا أجاز شهادة أهل الذمة فقلت له وخالف شريحا غيره من أهل دار السنة والمجسرة والنصرة فأبوا إجازة شهادتهم ابن المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما وأنت تخالف شريحا فيما ليس فيه كتاب براك قال إني لأفعل قلت ولم قال لأنه لا يلزمى قوله قلت فإذا لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقله فيما فيه خلاف الكتاب أولى أن لا يلزمك قال فإذا لم أجز شهادتهم أضرت بهم قلت أنت لم تضر بهم لهم أحكام ولم يزالو يسألون ذلك منهم ولا تمنعهم من حكمهم وإذا حكمنا لم نحكم إلا بحكم الله من إجازة شهادة المسلمين . وقلت له أرايت عبيدا أهل فضل ومروءة وأمانة يشهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت لا يخطئهم غيرهم في أرض رجل أو ضيعته فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ومتى ردت شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم قال فانا لم أبطلها وإنما أمرت بإجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين قلت وهكذا أعراب كثير في موضع لا يعرف عدلهم وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم ولا يخطئ هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل أبطل الدماء والأموال التي بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخطئهم غيرهم ؟ قال نعم لأنهم ليسوا بمن شرط الله قلنا ولا أهل الذمة بمن شرط الله؟ بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول لو أعتقوا جازت شهادتهم من غد ولو أسلم ذمى لم تجز شهادته حتى تختبر إسلامه وقلت له إذا احتججت باثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أفتجيزها على وصية المسلم حيث ذكرها الله عز وجل؟ قال لا لأنها منسوخة قلنا أفتنسخ فيما نزلت فيه وثبت في غيره ؟ لو قال هذا غيرك كنت شبيها أن تخرج من جوابه إلى شتمه قال ما قلنا فيها إلا أن أصحابنا قالوه وأردنا الرفق بهم قلنا الرفق بالمعبد المسلمين العدول والأحرار من الأعراب وأهل السجن كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة فلم ترفق بهم لأن شرط الله في الشهود غيرهم وغير أهل الذمة فكيف جاوزت شرط الله تعالى في أهل الذمة للرفق بهم ولم تتجاوز في المسلمين للرفق بهم وقلت أيضا على هذا المعنى إذا تخاكموا إلينا وقد زنى منهم ثيب رجناه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فرجع بعضهم إلى هذا القول وقال أرحمهما إذا زنيا لأن ذلك حكم الإسلام وأقام بعضهم على أن لا يرحمهما إذا زنيا وقالوا جميعا في الجملة نحكم عليهم بحكم الإسلام فقلت لبعضهم أرايت إذا أربوا فيما بينهم والربا عندهم حلال ؟ قال أورد الربا لأنه حرام عندنا قلت ولا تلتفت إلى ما عندهم من إحلاله ؟ قال لا قلت أرايت إن اشتري مجوسى منهم بين يديك غنما بألف ثم وقدها كلها لبيعتها فباع بعضها موقوذا بربيع وبقي بعضها فحرقها عليه مسلم أو مجوسى فقال هذا مالى وهذه ذكاته عندي وحلال في ديني وقد نقدت ثمة بين يديك وبعث بعضه بربيع والباقي كنت بائعه بربيع ثم حرقه هذا ؟ قال فليس لك عليه شيء قلت فإن قال لك ولم قال لأنه حرام قلت فإن قال لك حرام عندك أو عندي ؟ قال أقول له عندي قلت فقال هو حلال عندى قال وإن كان حلالا عندك فهو حرام عندى على وما كان حراما على فهو حرام عليك قلت فإن قال فأنت تقرنى على أن آكله أو أئيمه وأنا في دار الإسلام وتأخذ منى عليه الجزية قال فإن أفررتك عليه فإقرارك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصير لك شريكا بأن أحكم لك به قلت فما تقول إن قتل له خنزيرا أو أهرق له خمرًا قال يضمّن ثمنه قلت ولم قال لأنه مال له قلت أحرّام عليك أم غير حرام ؟ قال بل حرام قلت أفقتضى له بقيمة الحرام ما فرق بينه وبين الربا وثمن الميتة للميتة كانت أولى أن يقضى له بثمنها لأن فيها أهدأ قد يسلمها فيدفعها فتحل له وليس في الخنزير عندك ما يحل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت له ما تقول في مسلم أو ذمى سلخ جلود ميتة ليدفعها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم أو ذمى ؟ قال لا ضمان عليه قلت ولم وقد تدبغ ففصير تسوى مالا كثيرا ويحل بيعها قال لأنها حُرقت (١) في وقت فلما ألتفت في الوقت الذى ليست فيه حلالا لم أضمنها قلت والتحزير شر أو هذه ؟ قال بل التحزير قلت فظلم المسلم والمعااهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده ؟ قال بل ظلم المسلم والمعااهد معا قلت : فلأما أسمعك الإظلمت المسلم والمعااهد أو أحدهما حين لم تقض للمسلم بشمن الأهدب وقد تصير حلالا وهي الساعة له مال لو غصبه إياها إنسان لم تحل له وكان عليك ردها إليه وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وثمن ميتته أو ظلمته حين أعطيته ثمن الحرام من الخمر والتحزير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه وفيما كتبنا بيان مما لم نكتب إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد قال الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » قرأ الربيع الآية فقلنا بما قال الله عز وجل إذا وجد الفقراء والمساكين والرقاب والغارم وابن السبيل أعطوا منها كلهم ولم يكن للامام أن يعطى صنفا منهم ويعرمها صنفا يمجدهم لأن حق كل واحد منهم ثابت في كتاب الله عز وجل فقال بعض الناس إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفا واحدا ويمنع من بقي معه فقيل له عمن أخذت هذا ؟ فذكر بعض من ينسب إلى العلم لا أحفظه قال فقال إن وضعها في صنف واحد (٢) وهو يحد الأصناف أجزاء فلما كان قول هذا الذى حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة لأنه لم يقل فإن وضعها والأصناف موجودون أجزاء وإنما قال الناس إذا لم يوجد صنف منها رد حصته على من معه لأنه مال من مال

(١) لعله « في وقت لا تحل فيه » تأمل .

(٢) قوله وهو يحد الأصناف كذا في النسخ هنا وعبارته في كتاب قسم الصدقات « قال إن جعلت في صنف واحد أجزاء ورد الإمام عليه بما هنا » فتنبه . كتبه مصححه .

الله عز وجل لانجد أحداً أحق به من ذكره الله في كتابه معه فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجوز ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم مع أننا لا نعلم أحداً قال هذا القول قط يلزم قوله ولو لم يكن في هذا كتاب الله وكيف نتج على كتاب الله بغير سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أمرين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد تركناه من الحجة على من خالف اليعمين مع الشاهد أكثر مما كتبنا اكتفاءً ببعض ما كتبنا ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وقد بينا إن شاء الله تعالى أنهم لم يحتجوا في إبطال الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليعمين مع الشاهد بشيء زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن إلا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكونوا قالوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ولم يجعل لأحد بعده ذلك وبيننا أنهم تركوا ظاهر القرآن وبه قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر القرآن في غير موضع أيضاً فأى جهل أبين من أن يكون قوم يحتجون بشيء يلزمهم أكثر منه لا يروونه حجة لغيرهم عليهم ؟ والله تعالى الموفق .

باب اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من ادعى ما لا فأقام عليه شاهداً أو ادعى عليه مال فكانت عليه يمين نظر في قيمة المال فإن كان عشرين دينارا فصاعداً وكان الحكم بمكة أحلف بين المقام والبيت على ما يدعي ويدعي عليه وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن كان عليه يمين لا يحلف بين المقام والبيت فقال بعض أصحابنا إذا كان هذا هكذا حلف في الحجر فإن كانت عليه يمين في الحجر أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب إلى البيت من المقام ، وإن كان ما يحلف عليه أقل من عشرين دينارا أحلف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا إذا كان ما يحلف عليه من أرض جناية أو غيرها من من الأموال كلها ولو قال قائل : يجبر على اليمين بين البيت والمقام وإن حث كأي حجر على اليمين لو لزمته وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهبا ومن كان يبذل غير مكة والمدينة أحلف على عشرين دينارا أو على العظيم من الدم والجراح بعد العصر في مسجد ذلك البلد ويتلى عليه « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أم كبرت بين المقام والبيت وعلى جراح الخطأ التي هي أموال إذا بلغ أرضها عشرين دينارا فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت وكذلك العبد يدعى العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارا حلف سيده وإلا لم يحلف قال وهذا قول حكام المسلمين ومفتيهم ومن حجتهم فيه إجماعهم أن مسلم بن خالد والقداح أخبرا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن ابن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أفعل عظيم من الأمر ؟ فقالوا لا قال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعداً وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعلت فاعترفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأخبرنا مطرف بن مازن بإسناده لا أعرفه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف قال ويحلف

الذين في بيعتهم وحيث يعظمون وعلى التوراة والإنجيل وما عظموا من كتبهم (قال) ومن أحلف على حد أو جراح عمد قل أورشها أو كثر أو زوج لآعن فهذا أعظم من عشرين دينارا فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت وعلى المنبر وفي المساجد وبعد العصر وبما تؤكد به الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه يمين بين المقام والبيت فأحلفه ولم يحلفه بين المقام والبيت فالقول في ذلك واحد من قولين . أحدهما أنه إذا كان من ليس بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لا يجلب إلى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده فحلفه في حرم الله وفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من حلفه في غيره ولا تعاد عليه اليمين والآخر أنه إذا كان من حقه أن يحلف بين المقام والبيت أو على المنبر والناس لليمين بين البيت والمقام وعلى المنبر أهيب فتعاد اليمين عليه حتى يؤخذ منه ما عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجلب أحد من بلد به حاكم يجوز حكمه في العظيم من الأمور إلى مكة وإلى المدينة وإلى موضع الخليفة ويحكم عليه حاكم بلده باليمين ببلده فإن كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه إليه رأيت رفعه إن لم يكن حاكم يقوى عليه غيره فإن كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب إليه من الخليفة رأيت أن يرفع إلى الذي هو أقرب إليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والمسلمون البالغون رجالهم ونسأؤهم وماليكهم وأحرارهم سواء في الأيمان يحلفون كما وصفنا والمشركون من أهل الذمة والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظم من السكتب وحيث يعظم من المواضع بما يعرف المسلمون بما يعظم المستحلف منهم مثل قوله « بالله الذي أنزل التوراة على موسى وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى » وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون وإن كانوا يعظمون شيئا يحمله المسلمون إما يحلفون لسانهم فيه وإما يشكون في معناه لم يحلفوه به . ولا يحلفونهم أبداً إلا بما يعرفون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وفبا عليه نفسه على البت وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعى الرجل منه البراءة فيحلف بالله أن هذا الحق وبسميه ثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئاً منه ولا اقتضاه ولا شيئاً منه له مقتضى بأمره ولا أحال به ولا بشيء منه على أحد ولا أبرأ فلانا المشهود عليه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وأنه عليه ثابت إلى يوم حلفت هذه اليمين فإن كان الحق لأبيه عليه فورث أباه أحلف على البت في نفسه كما وصفت وعلى علمه في أبيه ما علم أباه اقتضاه ولا شيئاً منه ولا أبرأ منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ثم أخذه فإن كان شهد له عليه شاهد قال في اليمين إن ما شهد له به فلان بن فلان على فلان ابن فلان لحق ثابت عليه على ما شهد به ثم ينسق اليمين كما وصفت لك ويتحفظ الذي يحلفه فيقول له قل والله الذي لا إله إلا هو وإن وجبت اليمين لرجل يأخذ بها أو على أحد يبرأ بها فسواء في الموضع الذي يحلف فيه وإن بدا الذي له اليمين أو الذي هي عليه فحلف عند الحاكم أو في موضع اليمين على ما ادعى وادعى عليه لم يكن للحاكم أن يقبل يمينه ولكن إذا خرج له الحكم باليمين أو عليه أحلفه فإن قال قائل ما الحجة في ذلك ؟ فالجواب فيه أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبيد يزيد أن ركاة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما أردت إلا واحدة » فقال ركاة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه قال فقد حلف ركاة قبل خروج الحكم فلم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن أحلفه بمثل ما حلف به فكان في ذلك دلالة على أن اليمين إنما تكون بعد خروج الحكم فإذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها وإذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركاة في الطلاق

فهذا يدل أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره وإذا كانت اليمين على الأثر أو له أحلف وكذلك إن كانت على من بلسانه خبل ويفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض فإن كانت على أخرس فكان يفهم بالإشارة ويفهم عنه بها أشير إليه وأحلف له وعليه فإن كان لا يفهم ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو مخبولا فكانت اليمين له وقفت له حقه حتى يفيق فيحلف أو يموت فيحلف وارثه وإن كانت عليه قيل لمديعها انتظر حتى يفيق ويحلف فإن قال بل أحلف وأخذ حتى قيل له ليس ذلك لك إنما يكون ذلك لك إذا رد اليمين وهو لم يردّها وإن أحلف الوالي رجلا فلما فرغ من يمينه استثنى فقال إن شاء الله أعاد عليه اليمين أبدا حتى لا يستثنى (قال) والحجة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد العصر قول الله عز وجل «تخمسونها من بعد الصلاة فيقيمها بالله» وقال المفسرون هي صلاة العصر وقول الله عز وجل في التلاعين «فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين» والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين «فاستدلنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة وعلى الحالف في الألعان بتكرير اليمين وقوله «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم بخمسين يمينا لعظمه وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المنبر وفعل أصحابه وأهل العلم بيلدنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك (١) عن هشام بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامي عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلى أبو بكر الصديق أن ابعت إلى نفيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبل (٢) زادوني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار قضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبلغني أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته .

الحلاف في اليمين على المنبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال وكيف تخلف الأيمان فيحلف من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت والمقام ؟ فكيف يصنع من ليس بمكة ولا المدينة أيجاب إليهما أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله ؟ قال فقلت لبعض من يقول هذا القول كيف أحلفت الملاعن أربعة

(١) قوله : عن هشام بن عتبة الذي في «الخلاصة» - هشام بن هشام بن عتبة « ووقع في الموطأ المطبوع

« هشام ابن هشام بن عتبة » وهو تحريف ، فتنبه .

(٢) كذا في نسخة ، وفي أخرى « زادوني » ولم نعر عليه فحرر . كتبه مصححه .

إيمان وخامسة وهو قاذف لامرأته وأحلفت القاذف لعير امرأته يمينا واحدة وكيف أحلفت في الدم خمسين وأحلفت في الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله ثم أحلفته في القسامة على فعله وما علم فعل غيره ؟ قال اتبعنا في بعض هذا كتابا وفي بعضه أثرا وفي بعضه قول الفقهاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحابه واجتماع أهل العلم يبلدنا فكيف عبت علينا اتباع ما هو أزم من إحلافك في القسامة ما قتلت ولا علمت ؟ قال فإن صاحبنا قال إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان وخالفوا زيدا فذكرت له ما كتبت في كتابي من قول الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فقال لم يذكر صاحبنا هذا وقال إن زيدا أنكر اليمين على المنبر فقلت له فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وإن كان لم يعلمها فقد عجل قبل أن يعلم فقلت له زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحرامهم أن يقول له ما أراد ويرجع مروان إلى قوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك أن زيدا دخل على مروان فقال أحل بيع الربا ؟ فقال مروان أعوذ بالله قال فأناس يتبايعون الصكوك قبل يقبضونها فبعث مروان حرسا يردونها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا على وكيف تشمر يميني على المنبر ولسكان عند مروان لزيد أن لا يمضي عليه ما ليس عليه لو عزم على أن يمضيه لقال زيد ليس هذا على قال فلم حلف زيد أن حقه لحق ؟ قلنا أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر يمينه وتشهر قال بلى قلنا ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة فكيف وهي بالسنة والخبر عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أثبت ؟ قال فكيف يخلف من بالأمصار على العظيم من الأمر قلنا بعد العصر كما قال الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة » وكما أمر ابن عباس ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها « إن الذين يشتركون بهدي الله وأيمانهم ثمنا قليلا » ففعل فاعترفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا بذلك ابن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .

باب رد اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل ابن أبي حنيفة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا لا قال « فتحلف يهود » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي وابن عينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود « (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن سهل بن يسار عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني ليث بن سعد أجرى فرسا فوطيء أصبع رجل من جهينة فترى فيها ثمت فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا مامات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الأنصارين يستحقون بها فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرءون بها ورأى عمر على الليثيين يبرءون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد ريثت فيه إلى الموضع الذي يخالفه فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا في رد اليمين . وقد قال الله عز وجل « تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » وقال الله

عز وجل « فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله » فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم يبلدنا يحكمونه عن مفتهم وحكاهم قديما وحديثا فلما برد اليمين فإذا كانت الدعوى دما فالسنة فيها أن يبدأ المدعون إذا كان متجربا به القسامة وهذا مكتوب في كتاب العقول فإن حلفوا استحقوا وإن أبوا الأيمان قبل يخلف لسم المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا ولا يخلفون ويغرمون والقسامة في العمد والخطأ سواء يبدأ فيها المدعون وإن كانت الدعوى غير دم وكانت الدعوى مالا أحلف المدعى عليه فإن حلف برى وإن نكل عن اليمين قبل للمدعى ليس النكول بإقرار فتأخذ منه حقه كما تأخذه بالإقرار ولا بينة فتأخذها حقه بغير يمين فأحلف وخذ حقه فإن أبيت أن تخلف سألك عن إياك فإن ذكرت أنك تأتي بينة أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك فتى حيث بشئ تستحق به أعطيناك وإن لم تأت به حلفت فإن قلت لا أؤخر ذلك لكى غير أنى لا أحلف أبطلت يمينك فإن طلبتها بعد لم نعطك بها شيئا وإن حلف المدعى عليه فبرىء أو لم يخلف فنكل المدعى فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه والبيئة العادة أحق من اليمين الفاجرة وتذليل إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف المدعى عليه ويقول قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا أخذه بعد أن بطل ولو أبى المدعى اليمين فأبطلت أن أعطيه يمينه ثم جاء بشاهد فقال أحلف معه لم أر أن يخلف لأنى قد حكمت أن لا يخلف في هذا الحق ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه احلف فأبى ورد اليمين على المدعى فقلت للمدعى احلف فقال المدعى عليه بل أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأنى قد أبطلت أن يخلف وحوالت اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإن لم يخلف أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تداعى رجلان شيئا في أيديهما وكان كل واحد منهما يدعى كله أحلفت كل واحد منهما لصاحبه فإن حلفا معا فالشئ بينهما نصفان كما كان في أيديهما فإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يخلف قيل للحالف إنما أحلفناك على المصنف الذى في يدك فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعى عليك وأنت تدعى نصفاً في يده فأبى أن يخلف فأحلف أنه لك كما ادعت فإن حلف فهو له وإن أبى فهو للذى في يديه ولو كانت دار في يدي رجل فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك وسأل يمين الدار في يديه أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لى فإن أبى ذلك الذى الدار في يديه أحلفناه بالله كما يخلف مالهذا المدعى بسمه باسمه فى هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه من قبل أنه قد اشتريتها ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه فتخرج أيضا من يديه وتوهب له ولا يقبضها فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه في اليمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا في رد اليمين بعض الناس وقال من أبى أخذتوها؟ فحكيت له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت وقلت له كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت الحجج عليك فيها؟ قال فإنى إنما رددتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر » وقاله عمر فقلت له وهذا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو على خاص فيما بيناه في كتاب الدعوى والبيئة فإن كانت بيئة أعطى بها المدعى وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه وليس فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يخلف أخذ منه الحق قال فإنى أقول هذا عام ولا أعطى مدعى إلا ببيئة ولا أبرئ مدعى عليه (١) من يمين فإذا لم يخلف لزمه ما ادعى عليه وإذا حلف برى فقلت له أرايت مولى لى وجدته قتيلا في محلة فعرضت لك أنا وأهل المحلة فقالوا لك أيدعى هذا ببيئة؟ فقلت لا ببيئة لى فقلت فأحلفوا واغرموا فقالوا لك قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في النسخ وقوله بعد ، هي فيما كان فيه ليس كان أى هذه القصة ليست مما المظنة فيه كالشئ ، تأمل .

«اليمين على المدعى عليه» وهذا لا يدعى علينا قال كأنكم مدعى عليكم قلنا وقالوا فإذا حكمت بكأن وكأن مما لا يجوز عندك هي فيما كأن فيه ليس كان أفعلينا قلنا أو على بعضنا؟ قال بل على كلكم قلت فقالوا فأحلف قلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرنا بالآيمان على التحسين وهو يدعى على مائة وأكثر وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتم كلهم وظلمتنا إذ أحلفتنا فلم تبرئنا واليمين عندك موضع براءة وإذا أعطيته بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه قال هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر خاصة قلت فإن كان عن عمر خاصة فلا نبطله بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ونمضى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر في غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر؟ قال نعم قلنا ولا يختلفان عندك؟ قال لا قلنا ويدلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة قوله ليست على كل شيء؟ قال نعم وقلت له فالذي احتججت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر في نقل الآيمان عن مواضعها التي ابتدئت فيها أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» والذي احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك في القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على مازعمت من عموم السنة التي تخافه ومن عموم قوله الذي يخافه وعبت على أن قلت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد اليمين واستدللت بها على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه خاص فأضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه وسنته في البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولم يكن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدق (فَاللَّاتِ فَبِئْسَ مَا يَشْكُرُ) رحمه الله تعالى وهو يخالف البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بكثير قد كتبنا ذلك في اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى والبيّنات واكتفينا بالذي حكينا في هذا الكتاب ، وقلت له فكيف تزعم أن النكول يقوم مقام الإقرار فإن ادعيت حقا على رجل كثيرا وقلت فقأ عين غلامى أو قطع يده أو رجليه فلم يخلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها فإن ادعيت أنه قتله قلت القياس إذا لم يخاف أن يقتل ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يخلف فيأمر وقال صاحبك بل أجعل عليه الدية ولا أحبسها وأحلنا جميعا في العمد وهو عندكم لادنية فيه فقال أحدكم أهو حكم الخطأ وقال الآخر أحبسها وخالفنا أصل قولكم إن النكول يقوم مقام الإقرار فكيف زعمتم أنكم إن لاعتم بين زوجين فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحبها والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها لأن الله عز وجل يقول «ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله» فيبين والله تعالى أعلم أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج إلا أن تشهد ونحن نقول تحد إن لم تلتعن وخالفتم أصل مذهبكم فيه فقال فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعى على المدعى عليه وجعلتم يمين المدعى يحقه عليه؟ قلت له حكم الله فيمن رمى امرأة بزنا أن يأتي بأربعة شهداء أو يحد ففعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين أن يلتعن الزوج ثم يبرأ من الحد ويلزم المرأة الحد إلا بأن تخلف فإن حلفت برئت وإن نكحت لزمها ما نكحت عنه وليس بنكولها فقط لزمها وليسكن بنكولها مع يمينه فلما اجتمع النكول ويمين الزوج لزمها الحد ووجدنا السنة والخبر برد اليمين قلنا إذا لم يخلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذي يخافه فإن حلف فاجتمع أن نكل من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه وإن لم يخلف لم يأخذ حقه لأن النكول ليس بإقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكحت وحلف الزوج لا إذا نكحت فقط اتباعا وقياساً ، بل وجدتها لا يختلف الناس في أن لاحد عليها إلا بينة تقوم أو اعتراف وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك

اليامين وإذا خالف الزوج قبلها ثم لم تخالف فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو حصم بلزومه دون الأجنبي ونكولها عما ألزمتها التعانة وهو يمينه حدث بالدلالة لقول الله عز وجل « ويدرا عنها العذاب » .

في حكم الحاكم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وأنكم تخصصون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما سمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فهذا نقول وفي هذا البيان الذي لا إشكال معه بحمد الله تعالى ونعمته على عالم فنقول ولي السرائر الله عز وجل فالحلل والحرام على ما يعمله الله تبارك وتعالى والحكم على ظاهر الأمر وافق ذلك السرائر أو خالفها فلو أن رجلا زور بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار فقضى بها القاضى لم يحل المقضى له أن يأخذها إذا علمها باطلا ولا يحل حكم القاضى علم المقضى له والمقضى عليه ولا يحل للحلل على واحد منهما حراما ولا الحرام لواحد منهما حللا فلو كان حكم أبدا يزيل علم المقضى له وعليه حتى يكون ماعله أحدهما محرما عليه فأباحه له القاضى أو علمه حللا فحرمه عليه القاضى بالظاهر عنده حائلا بحكم القاضى عن علم الخصمين كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الأحكام أن يكون هكذا فقد أعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله تعالى عليهم فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حل لك فإن حكم لك به أخذه وما حرم عليك فحكم لك به لم تأخذه ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم جحد فأحلفه الحاكم ، ثم قضى له بحبسها لم يحل له إصابتها ولا لها أن تدعه يصبها وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ويسعها إذا أرادها ضربه وإن أتى الضرب على نفسه ولو شهد شاهدا زور على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضى بينهما لم يحل لها أن تنكح أبدا إذا علمت أن ما شهدا به باطل ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعها سواها وكان له أن يصبها حيث قدر عليها إلا أنا نكره له أن يفعل خوفا أن يعد زانيا فيجد ولم يكن لها أن تمتنع منه وكان لكل واحد منهما إن مات صاحبه قبله أن يرثه ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه في ميراثه إذا علموا أن الشهود كاذبون وإن كان الزوج الميت فعلى المرأة العدة منه والبيوع مجاعة ما وصفتنا من الطلاق في الأصل وقد تختلف هي وهي في التصريف فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع في الأصل ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ونسأل الله تعالى التوفيق بقدرته ولو باع رجل من رجل جارية فجعده البيع فحلف كان ينبغي للقاضى أن يقول المشتري بعد اليمين إن كنت اشترت منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ويقول للبائع أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع فإن لم يفعل ففيها أقوال أحدها لا يحل فرجها للبائع لأنها في ملك المشتري وهذا قياس الطلاق ولو ذهب ذاهب إلى أن جعده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشتري وأن يقول هذا رد بيع إن شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهبا ولو ذهب مذهبا آخر ثالثا وقال وجدت السنة إذا أفلس بشعنها كان البائع أحق بها من انقراء فلما كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت إليه بالملك الأول كان مذهبا أيضا والله تعالى أعلم وهكذا القول في البيوع كلها ينبغي بالاحتياط للقاضى أن أحلف المدعى عليه الشراء أن يقول له أشهد أنه إن كان بينك وبينه بيع فقد فسخته ويقول للبائع أقبل الفسخ حتى يعود ملسكه إليه بحاله الأولى وإن لم يفعل الحاكم فينبغي

للباع أن يقبل فسخ البيع حتى يفسخ في قول من رأى الجحود للشراء ففسخ البيع وقول من لم يره وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا أو ماتوا فجحد وحلف كان ينبغي للقاضي أن يبطل دعواها ويقول له أشهد أنك إن كنت نكحتها فهي طالق إن كان لم يدخل بها وإن كان دخل بها أعطاه شيئا قليلا على أن يطلقها واحدة ولا يحل لغيره ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقا قال وهما زوجان غير أنا نكره له إصابتها خوفا من حق فلا تحل لغيره ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقا قال وهما زوجان غير أنا نكره له إصابتها خوفا من أن يعد زانيا يقام عليه الحد ولما حى منعه نفسها لتركه إعطاءا الصداق والنفقة فإن سلم ذلك إليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الجبل وأن تعد زانية كان لها إن شاء الله تعالى لأن حالها في ذلك مخالفة حاله هو إذا ستر على أن يؤخذ في الحال التي يصيبها فيها لم يخف وهي تخاف الحمل أن تعد بإصابته أو بإصابة غيره زانية تحمد وحالها مخالفة حال الذي يقول لم أطلق وقد شهد عليه بزور والقول في البعير يباع فيجحد البيع والدار فيجحد المشتري البيع ويخلف كالقول في الجارية وأحب للوالى أن يقول له افسخ البيع وللبائع اقبل الفسخ فإن لم يفعل فللبائع في ذلك القول يقبل الفسخ فإن لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالفلس فله إجارة الدار حتى يستوفى ثمنها ثم عليه تسليمها إليه أو إلى وارثه وكذلك يصنع بالبعير وإن وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشتري كان له أخذه وعليه تسليم ماباعه إليه إذا أخذ منه فعلى هذا الباب كله وقياسه في النكاح والبيع وغير ذلك ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان وفرق القاضي بينهما وسعه أن يصيبها إذا قدر وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستبرح بجحدها لثلاث تعد زانية وإن كانت تشك ولا تدرى أصدا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذي شهدا عليه أن يصيبها وأحببت لها الوقوف عن النكاح وإن صدقتهما جاز لها أن تسكح والله واهما العالم بصدقهما وكذبهما ولو اختصم رجلان في شيء فعكم القاضي لأحدهما فكان يعلم أن القاضي أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به له بعد علمه بخطئه وإن كان ممن يشك ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل فإن رآه أصاب أخذه وإن كان الأمر مشكلا في قضائه فالورع أن يقف لأن تركه وهو له خير من أخذه وليس له والمقضى عليه بما للمقضى له إن علم أن القاضي أخطأ عليه وسعه حبسه وإن أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضي أخطأ عليه فعلى هذا الباب كله وقياسه وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلانا توفي وأوصى له بألف ويحجد الوارث فإن صدقهما وسعه أخذها وإن كذبهما لم يسعه أخذها وإن شك أحببت له الوقوف وفي مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلانا قذفه فإن صدقهما وسعه أن يحده وإن كذبهما لم يسعه أن يحده وإن شك أحببت له أن يقف وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال مزحت فإن صدقه بأنه مزاح لم يحل له أخذه ، وإن كذبه وكان صادقا بالإقرار الأول عنده وسعه أخذ ما أقر له به وإن شك أحببت له الوقوف فيه .

الخلاف في قضاء القاضي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس في قضاء القاضي فقال قضاؤه يحيل الأمور عما هي عليه فلو أن رجلين عمدا أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضي بينهما وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلانا قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل أو لم يكن له ابن فعكم له القاضي بالقرود أن يقتله ولو شهد له على امرأة أنه

(٦٢ - ٧)

تزوجها بولي ودفع إليها المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها ، ولو ولدت له جاريته جارية فجبجدها فأحلفه القاضى وقضى بابلته جارية له جاز له أن يصيبها ، ولو شهد له على مال رجل ودمه باطل أن يأخذ ماله ويقتله وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما ذكرنا أنه يلزمه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ثم حكى لنا عنه أنه يقول فى موضع آخر خلاف هذا القول يقول لوعلمت امرأة أن زوجها طلقها فجبجدها وحلف وقضى القاضى بأن تقر عنده لم يصيبها أن يصيبها وكان لها إذا أراد إصابتها قتله وهذا القول بعيد من القول الأول . والقول الأول خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعرفه أهل العلم من المسلمين (قال) فخالفه صاحبه فى الزوجة يشهد الرجال بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينهما فقال لا يخل لأحد الشاهدين أن ينكحها ولا يخل القضاء ما حرم الله (قال) ثم عاد فقال ولا يخل للزوج أن يصيبها فقبل أن نكره له ذلك لئلا يقام عليه الحد فنحن نكرهه أم لغير ذلك ؟ قال لذلك ولغيره قلنا أى غير ؟ قال قد حكم القاضى فهو يحل لغيره تزويجها وإذا حل لغيره تزويجها حرم عليه هو إصابتها فقبل له أو لبعض من يقول قوله أرايت قوله يحل لغيره تزويجها يعنى من جهل أن حكم القاضى إنما كان بشهادة زور فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ويحرم عليه أن علم بمثل ما علم الزوج وكذلك لا يحرم عليه فى الظاهر لو نكح امرأة فى عدتها وقد قالت له ليست على عدة أم يعنى أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا بباطل حل له أن ينكحها فهذا الذى عبت على صاحبك خلاف السنة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا أحفظ عنه فى هذا جوابا بأكثر مما وصفت .

الحكم بين أهل الكتاب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شىء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتداروا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم المسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذى يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف فى شىء منه بحال ، وكذلك لو تداروا هم ومستأمن لا يرضى حكمهم أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم وإن تداعوا إلى حكمانا فجاء التنازعون معا متراضين فالحاكم بالخير إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وأحب إلينا أن لا يحكم فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه فى إنما أحكم بينكم بحكمى بين المسلمين ولا أجزى بينكم إلا شهادة العدل المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم فى الإسلام من الربا وثمن الخمر والخزير وإذا حكمت فى الجنائيات حكمت بها على عواقلكم وإذا كانت جناية تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة فإن رضوا بهذا حكم به إن شاء وإن لم يرضوا لم يحكم فإن رضى بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل ما الحجة فى أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ثم يكون بالخير إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم ؟ فقلت له قول الله عز وجل لنبيه « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإن جاءوك وجاءوك كأنها على المتنازعين لاعلى بعضهم دون بعض وجعل له الخيار فقال « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » قال فإننا نزع أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » قلت له فأقرأ الآية « ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فسمعت من أرضى علمه يقول وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » فتلك مفسرة وهذه جملة وفى قوله « فإن تولوا » دلالة على

أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ، ولو كان قوله « وأن احكم بينهم » إلزاماً منه للحكم بينهم ألزمهم الحكم متولين لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وهم المسلمون إذ لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وغيرهم عليهم وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم » في معنى المسلمين انبغى للوالى أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن تولى عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والدلالة على ما قال أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة وبها يهود وبخير وفدك ووادي القرى وباليمن كانوا وكذلك في زمان أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام والعراق واليمن ولأية عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ولم يسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم إلا رحمه يهوديين مواعدين تراصيا بحكمه بينهم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على وهم بشر يتظالمون ويتدارون ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ولو لزم الحكم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له في حكم المسلمين ما ليس له في حكم حكامه لجأ ولجأ المطلوب إذا رجا الفرج عند المسلمين ولجأوا في بعض الحالات مجتمعين إن شاء الله تعالى ولو حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله تعالى . وقلت له لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ولم تكن دلالة من خبر ولا في الآية جاز أن يكون قول الله عز وجل « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ناسخاً لقوله « وأن احكم بينهم وكانت عليها دلالة بما وصفنا في التنزيل قال فما حجتك في أن لا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين قلت قول الله عز وجل « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » والقسط حكم الله الذي أنزل على نبيه وقول الله عز وجل « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » والذي أنزل الله حكم الإسلام فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين وقد قال الله « وأشهدوا ذى عدل منكم » وقال تعالى « حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الآدهيون معينة وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بمن شرط الله من البينة وشرط الله المسلمين (١) أو بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولم يستن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولا أحد من أصحابه ولم يجمع المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم وقلت له أرايت الكذاب من المسلمين أن تجيز شهادته عليهم؟ قال لا ولا أجيز عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التي تجوز على المسلمين فقلت له فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم « وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون » قال فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف في الكذب ذنباً من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل وأدنى المسلمين خير من المشركين فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه ؟ والله أعلم .

(١) أى أو إلا بسنة الخ أى أنه لا يباح الدم وغيره إلا بشهادة من شرط الله الخ أو بسنة رسول الله الخ ، تأمل .

الشهادات

(أخبر الربيع بن سلمان) قال (أخبرنا الشافعي) رحمه الله تعالى : قال قال الله تبارك وتعالى «أولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» وقال «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» وقال الله عز وجل «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» أخبرنا مالك عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرايت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل (قال) والإجماع يدل على أنه لا يجوز لإشهاد عدل حارب عاقل لما يشهد عليه (قال) وسواء أى زنا ما كان زنا حرين أو عباين أو مشركين لأن كله زنا ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أو على رجل أو عليهما معا لم يذبح لاحكام أن يقبل الشهادة لأن اسم الزنا قد يقع على مادون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا فإذا قالوا رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المروء في المسكلة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ما كان الحد رجما أو جلدا وإن قالوا رأينا فرجه على فرجها ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ويعزر فإن شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كجوبه في القبل فإن شهدوا على امرأة فأنكرت وقالت أنا عذراء أورتقاء أرهبها النساء فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو رتقاء فلا حد عليها لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذى يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل أنا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يربن على ما يحزن عليه فإننا لانحدهم بشهادة النساء وقد يكون الزنا فيما دون هذا فإن ذهب ذاهب إلى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق^(١) فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال ماذنبهن إن جاء العجز من قبلكم فأخبر أن الصداق يجب بالميس وإن لم يكن أرخى سترها ويجب بإرخاء السر وإن لم يكن ميسر وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق وجعل ذلك كالقبض في البيوع الذى يجب به الثمن وهو أو أغلق عليها بابا وأرخى سترها وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبث سنة ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها لم يكن عليه حد عند أحد والحد ليس من الصداق بسبيل الصداق يجب بالعقدة فلو عقد رجل على امرأة عقدة نكاح ثم مات أو ماتت كان لها الصداق كاملا وإن لم يرها وليس معنى الصداق من معنى الحدود بسبيل (قال) وإذا شهد أربعة على محصن أنه زنى بذمية حد المسلم ودفعت الذمية إلى أهل دينها في قول من لا يحكم عليهم إلا أن يرضوا فأما من قال نحكم عليهم رضوا أو لم يرضوا فيجدها حدها إن كانت بكرا فثانئة ونفى عام وإن كانت ثيبا فالرجم (قال) وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة فقال هى امرأتى وقالت ذلك أو قال هى جاريتى فالقول قولها ولا يكشفان في ذلك ولا يخلفان فيه إلا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا وتثبت عليه الشهادة أو يقران بعد بخلاف ما ادعيا فلا يجوز إلا ما وصفت من قبل أن الرجل قد ينسكح المرأة ببلاد غربة وينقل بها إلى غيرها وينسكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون ويموتون ويشترى الجارية بغير بينة وبينة فيغيبون فتسكون الناس أمنا على هذا لا يحدون وهم يزعمون

(١) لعل هذا هو جواب قوله «فإن ذهب» وغرض الإمام إبداء الفرق بين الصداق والحد فلا يقاس أحدهما بالآخر، فتأمل. كتبه مصححه.

أنهم أتوا ما أحل الله تعالى لهم ونحن لانعلمهم كاذبين ولا يجوز أن نقول يحد كل من وجدناه يجمع إلا أن يقيم بيينة على نكاح أو شراء وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول هذه امرأتى وهذه جاريتى فإن كنت أدرا عن الفاسق بأن يقول جيرانه رأيتاه يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ولا يعلمون أصل نكاح درأت عن الصالح الفاضل يقول هذه جاريتى لأنه قد يشترها بغير بيينة ويقول هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ثم كان أولى أن يقبل قوله من الفاسق وكل لا يحد إذا ادعى ما وصفت الناس لا يحدون إلا بإقرارهم أو بيينة تشهد عليهم بالفعل وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا يحد (قال) وهكذا لو وجدت حاملا فادعت تزويجا أو إكراها لم يحد فإن ذهب ذاهب في الحامل خاصة إلى أن يقول قال عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا إذا قامت البيينة أو كان الحبل أو الاعتراف فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرحم بالحبل إذا كان مع الحبل إقرار بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرا بها الحد .

باب إجازة شهادة المحدث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وتقبل شهادة المحدثين في القذف وفي جميع المعاصى إذا تابوا فأما من أتى محرما حديه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذى أتى وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة في الانتقال إلى أحسن الحال والسكف عن القذف وأما من حد في أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة فإن كان عدلا يوم شهد فساعة يقول قد ثبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه لأننا وإن حددناه حد القاذف فلم يكن في معاني القذف ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نخدم ولو كانوا أربعة شاتمين حددناهم والحجة في قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته ومناه فاسقا ثم استثنى له إلا أن يتوب والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر وليس عند زعم أنه لا تقبل شهادته وأن التذية له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه خبر إلا عن شريح وهم يخالفون شريحا لرأى أنفسهم وقد كلنى بعضهم فكان من حجه أن قال إن أبا بكره قال لرجل أراد أن يستشده استشهد غيرى فإن المسلمين فسقوني فقلت له لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال وكيف ؟ قلت أرايت أبا بكره هل تاب من تلك الشهادة التى حد بها قال فإن قلت نعم ؟ قلت فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق فأى شىء استثنى له بالتوبة؟ قال فإن قلنا لم يثبت فقلت فنحن لانخالفك في أن من لم يثبت لم تقبل شهادته قال فما توبته إذا كان حسن الحال قلت إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبي قال فهل في هذا خبر ؟ قلت ما يحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس إذا كنت تقبل شهادة الزانى والقاتل والمحدث فى الجمر إذا تاب وشهادة الزنديق إذا تاب والمشارك إذا أسلم وقاطع الطريق والمقطوع اليد والرجل إذا تاب لا تقبل شهادة شاهد بالزنا فلم تتم به الشهادة فجعل قاذفا قال فهل عندك أثر ؟ قلت نعم أخبرنا سفيان أنه سمع الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرنى ثم سمى الذى أخبره أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لأبى بكره تب تقبل شهادتك أو إن ثبت قبلت شهادتك قال سفيان فذهب على حفظى الذى ساه الزهرى فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس هو سعيد ابن المسيب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقلت لسفيان فهو سعيد؟ قال نعم إلا أنى شككت فيه فلما أخبرنى لم أشك ولم أنبهه عن الزهرى حفظا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يحيز شهادة القاذف

إذا تاب وسئى الشعبى عن القاذف فقال أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ أخبرنا ابن عليه عن ابن أبى نجیح فى القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت بل هو قبل أن يحد شر حالاً منه حين يحد لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته فى خير حاله وأجيزها فى شر حاله وإنما رددتها بإعلانه ما لا يحل له فلا أقبلها حتى ينتقل عنها وهذا القاذف فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم للحاباة أو شبهة فإذا كان عدلاً يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه لأنه ليس فى معانى القذفة .

باب شهادة الأعمى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير إلا أنه بين وهو أعمى عن شئ وهو بصير ولا علة فى رد شهادته فإذا شهد وهو أعمى على شئ قال أثبتته كما أثبت كل شئ بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته لأن الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس فإن قال قائل فالأعمى يلاعن امرأته فأجل إنما حد الله فى القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان ففرق بين الأزواج والأجنبيين فى هذا المعنى وجمع بينهم فى أن يحدوا معاً إذا لم يأت هؤلاء ببينة وهؤلاء بالالتعان أو ببينة وسواء قال الزوج رأيت امرأتى تزنى أو لم يقله كما سواء أن يقول الأجنبيون رأيناها تزنى أو هى زانية لافرق بين ذلك فأما إصابة الأعمى أهله وجاريتته فذلك أمر لا يشبه الشهادات لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفى بها وتعرفه هى معرفة البصير وقد يصيب البصير امرأته فى الظلمة على معنى معرفة مضجعها ومحسنتها ولا يجوز له أن يشهد على أحد فى الظلمة على معرفة الجسمة والمضجع وقد يوجد من شهادة الأعمى بد لأن أكثر الناس غير عمى فإذا أبطلنا شهادته فى نفسه فنحن لم ندخل عليه ضرراً وليس على أحد ضرورة غيره وعليه ضرورة نفسه فهو مضطر إلى الجماع الذى يحل لأنه لا يجد أكثر من هذا ولا يبصر أبداً وليس بمضطر إلى الشهادة ولا غيره مضطر إلى شهادته وهو يحل له فى ضرورته لنفسه ما لا يحل لغيره فى ضرورته ألا ترى أنه يجوز له فى ضرورته الميتة ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة أو لا ترى أنه يجوز له اجتهداه فى نفسه ولا يجوز له اجتهداه فى غيره من أهل زمانه فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث إنما قبل على صدق الخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل ألا ترى أنا نقبل فى الحديث حديثى فلان عن فلان بن فلان ولا نقبل فى الشهادة حديثى فلان عن فلان حتى يقول أشهد اسمعت فلانا ونقبل حديث المرأة حتى نحل بها ونحرم وحدها ولا نقبل شهادتها وحدها على شئ ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث ونقبل شهادته فيما يعرف فالحديث غير الشهادة .

شهادة الوالد للولد والولد للوالد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى عليه لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا لبنى بنيه ولا لبنى بناته وإن تسفلوا ولا لآبائه وإن بعدوا لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وأن بنيه منه فسكانه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً ويجوز بعد شهادته لسكك من ليس منه من أخ وذى رحم وزوجة لأنى لا أجد فى الزوجة ولا فى الأنثى علة أردبها شهادته خبراً ولا قياساً ولا معقولاً وإنى لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه فى حال رددت شهادته

لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد لأنه قد يرثه في حال وردت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينه مائة أب واست أجدته يملك مال امرأته ولا يملك ماله فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجدته في أخيه ولو رددت شهادته لأخيه بالقرابة رددتها لابن عمه لأنه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذي يليه ورددتها لأبي الجد الذي فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر قال ولو شهد أخوان لأخ بحق أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه قبلت شهادتهما ولو رددتها في إحدى الحالين لرددتها في الأخرى (قال) وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بعد قبلتهم لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة فإذا كانت مقبولة الأخ قبلت في كل شيء فإن قال قائل فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرا قيل له أفرأيت إن كان له ولد أحرار أو رأيت إن كان ابن عم بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخي النسب أترد شهادتهم له في الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحة ممن شهد عليه أو بعثته فإن قال نعم قيل أفرأيت إن كانوا حلفاء فسيكونوا يعيرون بما أصاب حليفهم أو كانوا أصهاراً فسيكونوا يعيرون بما أصاب صهرهم وإن بعد صهره وكان من عشيرة صهرهم الأدنى أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعاينون معا ويمدحون معا من علم أو غيره فإن رد شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم وإن أجازها في هذا فقد أجازها وفيها العلة التي أبطلها بها (قال) ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

شهادة الغلام والعبد والكافر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي أن يجزها ولا عليه أن يسمعها وسماعها منه تكلف فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فتشهدوا بها قبلت شهادتهم لأننا لم نردها في العبد والصبي بعلّة سخط في أعمالهما ولا كذبهما ولا بحال سيئة في أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بخالهما قبلناها إنما رددناها لأنهما ليسا من شرط اليهود الذين أمرنا بإجازه شهادتهم ألا ترى أن شهادتهما وسكانهما في مالها تلك سواء وأنا لانسأل عن عدلها ولو عرفنا عدلها كان مثل جرحهما في أن لا تقبل شهادتهما في أن هذا لم يبلغ وأن هذا مملوك وفي الكافر وإن كان مأمونا على شهادة الزور في أنه ليس من الشرط الذي أمرنا بقبوله فإذا صاروا إلى الشرط الذي أمرنا بقبوله قبلناهم معا وكانوا كمن لم يشهد إلا في تلك الحال فأما الحر المسلم البالغ ترد شهادته في الشيء ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها لأننا قد حكمنا بإبطالها لأنه كان عندنا حين شهد في معاني الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اخترنا أنه مجروح فيها بعمل شيء أو كذب فاختبر فرددنا شهادته فلا تجزها وليس هكذا العبد ولا الصبي ولا الكافر أولئك كانوا عدولا أو غير عدول ففهم علة أنهم ليسوا من الشرط وهذا من الشرط إلا بأن يختبر عمله أو قوله ، والله تعالى الموفق .

شهادة النساء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين في مال يجب للرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا تجيز اثنتين ويخلف معهما لأن شرط الله عز وجل الذي أجازها فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره قال الله عز وجل « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فأما رجل يخلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز وهذا مكتوب في كتاب

اليمين مع الشاهد والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يحزن في منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياماً على حكم الله تبارك وتعالى فيمن لأمه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وأمر أنين فإن انفردن مقام شاهدين أربع وهكذا كان عطاء يقول أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز في شيء من الحدود ولا في شاهدين ولا يجوز في العتق والولاء ويخلف المدعى عليه في الطلاق والحدود والعتاق وكل شيء بغير شاهد وبشاهد فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه وإن لم يخلف المدعى لم تأخذ له شيئاً ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

شهادة القاضى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا كان القاضى عدلاً فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد لأمه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يحجروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

رؤية الهلال

(قال الشافعي) قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يلزم الإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر وكذلك لا يهطرون وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل لأنهم لا مؤنة عليهم في الصيام إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ولا أحب لهم هذا في الفطر لأن الصوم عمل برّ والفطر ترك عمل . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين رضى الله تعالى عنه أن شاهداً شهد عند علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه على رؤية هلال شهر رمضان فصام أحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان أحسبه « شك الشافعى » قال الربيع رجع الشافعى بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إن كان على رضى الله تعالى عنه : أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة لا على معنى الإلزام ، والله تعالى أعلم .

شهادة الصبيان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال لأنهم ليسوا ممن رضى من الشهداء وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من رضى ومن قبلنا شهادة قبلناها حين يشهد بها في الموقف الذى يشهد بها فيه وبعده وفي كل حال ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويحرب ويفارق موقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدري والله تبارك وتعالى اسمه عليه في الشهادة وليس عليه فرض : فإن قال قائل فإن ابن الزبير قبلها قيل : فابن عباس ردها القرآن يدل على أنهم ليسوا ممن رضى أخبرنا سفيان عن عمر وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس .

الشهادة على الشبهة

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى : تجوز الشهادة على الشهادة ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلان ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل وإن كان ذلك في مال لأنهن لا يشهدن على أصل المال إنما يشهدن على تثبيت شهادة رجل أو امرأة وإذا كان أصل مذهبنا أننا لا نجيز شهادة النساء إلا في مال أو فيما لا يراه الرجال لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن على شهادة رجل ولا امرأة

الشهادة على الجراح

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى إذا أقام رجل شاهداً على جرح خطأ أو عمداً مما لا فصص فيه بحال حلف مع شاهده يميناً واحدة وكان له الأرض وإن كان عمداً فيه قصاص بحال لم يخلف ولم يقبل فيه إلا شاهدان ولو أجزنا اليمين مع الشاهد في اقتصاص أجزناها في القتل وأجزناها في الحدود ووضعناها الوضع الذي لم نوضع فيه وسواء كان ذلك في عبد قتله حر أو نصراني قتله حر مسلم أو جرح قال وشهادة النساء فيما كان خطأ من الجراح وفيما كان عمداً لا فصص فيه بحال جائزة مع رجل ولا يجز إذا انفردن ولا يمين لطالب الحق معهن وحدهن (١) فإن ذهب ذهاب إلى أن يقول أن قسامة تجب بشاهد في النفس فيقتل ولى الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول أو القوت من البية ولا يجوز له إلا أن يزعم أن الجرح الذي فيه القود مثل النفس فيقتل به بالقسامة ويحجمها خمسين يميناً ولا يفرق بينه وبين القسامة في النفس بحال أو يزعم أن القسامة لا تكون إلا في النفس فأصل حكم الله تعالى في الشهادة شاهدان أو شاهد وامرأتان في المال وأصل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد في الأموال واقتصاص ليس بمال قال فلا ينبغي إلا أن لا يحاز على القصاص إلا شاهدان إلا أن يقول قاتل في الجراح أن فيها قسامة مثل النفس فإذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهداً وامرأتين ثم يقتصص كان ينبغي أن يكون لأن يقبل يميناً وشاهداً أشداً إياه

شهادة الوارث

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن أباه أوصى له بالثلث وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثلث فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له ويقيم الآخر شاهداً أنها له لاختلاف بينهما فمن رأى أن يسوى بين شاهد ويمين في هذا وبين شاهدين أحلف هذا مع شاهده وجعل اثنت بينهما نصفين ومن لم ير ذلك لأن الشهادة لم تتم حتى يكون المشهود له مستغنياً عن أن يخلف جعل اثنت لصاحب شاهدين وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته أو أجني كان الثلث بينهما نصفين في القولين معاً قال ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن وصيته له بشهود له وصيره إلى هذا الآخر حلف مع شاهده وكان الثلث له وهذا يخالف النساة الأولى لأنهما في المسألة الأولى مختلفان وهذا ثبت ما ثبتا ويثبت أن أباه رجع فيه قال ولو مات رجل وترك بنين عدداً فاقسموا أو لم يقسموا ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث فإن كان عدلاً حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعاً وإن كان غير عدل أخذ ثلث ما في يديه ولم يأخذ

(١) قوله فإن ذهب الخ كذا في النسخ وتأمله

من الآخرين شيئاً وأحلفوا له وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة أو عشرة من الورثة لارجل معهن أخذ ثلث مافي أيديهن ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ولم يخلف المشهود له مع شهادتهن قال ولو كان الميت ترك ألفاً نقداً وألفاً ديناً على أحد الوارثين فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث فإن كان عدلاً أعطاه ثلث الألف التي عليه لأنها من ميراث الميت وأعطى الآخر ثلث الألف التي أخذ إذا حلف^(١) وإن كان مفلساً (فالشئان في) رحمه الله تعالى وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراره على أبيه يلزمه فيما صار في يديه من ميراث أبيه كما يلزمه ماقر به في مال نفسه وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغداً لآخر لزمه ذلك كله ويتعاضدان في ماله أو يكون إقراره ساقطاً لأنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منهما وهذا مما لا يقوله أحد علمته بل هما لازمان معاً ولو كان معه وارث وكان عدلاً حلفاً مع شاهدهما ولو لم يكن عدلاً كانت كالمسألة الأولى ويلزمه ذلك فيما في يديه دون مافي يدي غيره قال وإذا مات رجل وترك وارثاً أو ورثة فأقر أحد الورثة في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال بل هو لهذا الآخر فهو الأول وليس للآخر فيه شيء ولا غرم على الوارث قال وكذلك لو وصل الكلام فقال هو لهذا بل هو لهذا كان للأول منهما وذلك أنه حينئذ كالقرف في مال غيره فلا يصدق على إبطال إقراره قد قطعه لآخر بأن يخرج به إلى آخر ، وليس في معنى الشاهد الذي شهد بما لا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر قال وإذا مات الميت وترك ابنين فشهد أحدهما لرجل بدين فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين جميعاً إذا حلف المشهود له وإن كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدي الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ منه لو جازت شهادته لأن موجوداً في شهادته أنه إنما في يدي المقر حق وفي يدي الجاحد حق فأعطيته من المقر ولم أعطه من الجاحد شيئاً وليس هذا كما هلك من مال الميت ذلك كما لم يترك ، ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداهما وثبت عليه دين ألف أخذت الألف وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث أخذ ثلث الألف وكانت الهالكه كما لم يترك ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر ما صار لهم ، ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس رجع به على من أفلس وهذا الشاهد لا يرجع أبداً على أخيه بشيء إنما هو أقرب به قال ولو ترك الميت رجلاً وارثاً واحداً فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقر به بعد لهذا فهو للأول ولا يضمن للآخر شيئاً وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول أو لم يدفعه لافرق بينهما ولو زعمت أنه إذا دفعه إلى الأول ثم أقر به للآخر ضمن للآخر قيمة العبد لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول قلت كذلك لو لم يدفعه^(٢) من قبل أني إذا اجزت إقراره الأول ثم أردت أن أخرج ذلك من يدي الأول إلى الآخر بإقرار كنت أقرت في مال غيري فلا أكون ضامناً لذلك وسواء كان الوارث إذا كان منفرداً بالميراث ممن تجوز شهادته أو لا تجوز في هذا الباب من قبل أن لا أقبل شهادته في شيء قد أقر به لرجل وخرج من ملكه إليه قال وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال بل أوصى به لهذا لم أقبل قوله من قبل أني قد ألزمته أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصماً للذي استحقه أولاً بإقراره فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له ، قال ولو أقمتم الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث أو غير وارث فذلك كله سواء ويقال للورثة إن تطوعتم أن تؤدوا على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك وإن أبيتم بعنا لهذا في أحضر ماترك الميت ونقصنا القسم بينكم ولم نبيع على

(١) أي وإن كان الآخر مفلساً لأن عين مال الميت عنده وقد استحق الموصى له منها ثلثها تأمل

(٢) هذا تعليل لنفي الضمان ، فتنبه

كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ، ألا ترى أنه لو ترك داراً وأرضاً ورقباً وثياباً ودراهم وترك ديناً أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نجسه على غائب يباع ولم نبع له مال الميت كاه وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته .

الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى فى كل حق للاديين من مال أوحد أو قصاص وفى كل حد لله تبارك وتعالى قولان . أحدهما : أنها تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات فمن قال تجوز فشهد شاهدان على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم تقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحدا وفى وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغيب الفرج فى الفرج ونثبت الشهود على الشاهدين مثل ذلك ثم يقام عليه الحد (قال) وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيجذبها حتى يشهدوا بها على زنا واحد فإن شهدوا فأيهموا ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ثم مات أحدهم أو ماتوا أو غاب أحدهم أو غابوا لم يحددهم ولم يحددهم من قبل أنهم لم يشتهوا عليه ما يوجب عليه الحد (قال) وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة فى هذا القول أقيم عليه الحد (قال) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما أشهدا فليس عليهما أن يقوموا بهذه الشهادة فإن قاما بها فليس للقاضى أن يحكم بها لأنه لم يسترعهما الشهادة فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده وقد يجوز أن يقول أشهد أن فلان على ألف درهم وعده بإياه أو من وجه لا يجب لأنه غير مأخوذ بها فإذا كان مؤديها إلى القاضى أو استرعى من يؤديها إلى القاضى لم يكن ليفعل إلا وهى عنده واجبة وأحب للقاضى أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هى له عليه فإن قال بإقرار منه أو ببيع حضرته أو سلم أجازته فإن قال هذا ولم يسأله القاضى كان موضع غبا ورأيته جائزا من قبل أنه إنما شهد بها على الصحة (قال) وإن أشهد شاهد على شهادة غيره فعليه أن يؤديها وليس للقاضى أن يقبلها حتى يكون معه غيره (قال) وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب أو بيع أو لم يصف ولم يشهده المقر فلازم له أن يؤديها وعلى القاضى أن يقبله وذلك أن إقراره على نفسه أشدق الأمور عليه (قال) وإذا سمع الرجل الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان حقا لم يلزم فلانا لأنه لم يقر به وإقرار غيره عليه لا يلزمه ولا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يكون شاهدا عليه والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهداً فأما أن ينطق بها وهى عنده كالزناح فيسمع منه ولا يسترعيها فهذا بين أن ما أقر به على غيره ولا يلزم غيره إقراره ولم يكن شاهداً به فيلزم غيره شهادته (قال) وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد سرق مالا لرجل فوصفا المالا ولم يصفوا من حيث سرقة أو وصفا من حيث سرقة ولم يصفوا المالا فلا قطع عليه لأنه قد يكون سارقاً لا قطع عليه وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز أو يسرق أقل من ربع دينار فإن مات الشاهدان أو غابا لم يقطع ، وإذا ماتا خلى بعد أن يخلف فإذا غابا حبس حتى يحضرا ويكتب إلى قاضى البلد الذى هما فيه فيقفهما ثم يقبل ذلك من قبل كتاب القاضى فى السرقة ومن لم يقبل كتاب القاضى فى السرقة لم يكتب ، وإن كانا وصفا السرقة ولم يصفوا الحرز أغرمها السارق ولم يقطع (قال) وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يعم الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت فإن فعلوا أقيم الحد وإن لم يفعلوا

حتى غابوا^(١) أو ماتوا أو غاب أحدهم حبس حتى يصفه فإن مات أحدهم حتى يصفه ولا يقيم الحد عليه أبدا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدا فيجب بمثله الحد أو يخلفه ويخافه ويكون فيما يسأل الإمام الشهيد عليه أرنى بامراء لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ولما هم أن يعدوا الاستمراء زنا فلا نخذه أبدا حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب في مثله الزنا (قال) وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فائتبه فقال الرابع رأيته نال منها ولا أدري أغاب ذلك منه في ذلك منها أم ذهب أكثر المفتين أن يحذ الثلاثة ولا يحذ الرابع ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان^(٢) ثم قال هذا القول انبغى أن يحذ في قولهم لأنه قاذف لم يثبت الزنا الذي في مثله الحد ولم يحذوا . وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأيناه على هذه المرأة فلم يثبتوا لم يحذ ولم يحذوا ، ولو قالوا زنى بهذه المرأة ثم لم يثبتوا حدوا بالقتل لأنهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة (قال) وإذا شهد اليهود على السارق بالسرقة لم يكن للامام أن يلقنه الحجة وذلك أنه لو وجد قطع والسكن لو ادعت عليه السرقة ولم تقم عليه بيعة فكان من أهل الجاهلية بالحد إما بأن يكون مسلما محضرة سرقة جاء من بلاد حرب وإما أن يكون جافيا يبادية أهل جاء لم أر بأسا بأن يعرض له بأن يقول لعله لم يسرق فأما أن يقول له ابعد فلا (قال الشيخ انبغى) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلغا في الشهادة فقال أحدهما سرق من هذه الدار كبشا لفلان وقال الآخر بل سرقه من هذه الدار أو شهد بالرؤية معا وقال معا سرقه من هذا البيت وقال أحدهما بكرة وقال الآخر عشيبة أو قال أحدهما سرق السكبش وهو أيضا وقال الآخر سرقه وهو أسود أو قال أحدهما كان الذي سرق أقرن وقال الآخر أجم غير أقرن أو قال أحدهما كان كبشا وقال الآخر كان نعجة فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع ويقال للمسروق منه كل واحد من هذين يكذب صاحبه فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك فإن قال أحدهما سرق كبشا ووصفه بكرة وقال الآخر سرق كبشا ووصفه عشيبة فلم يدع المسروق إلا كبشا حلف على أي السكبشين شاء وأخذه أو ثمنه إن فات ، وإن ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلفا في صفتهما فهذه سرقتان يخلف مع كل واحد منهما ويأخذه (قال) وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمر اليوم وشاهد آخر أنه شرب خمر أمس لم يحذ من قبل أن أمس غير اليوم ، وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة في بيت كذا وشهد آخران أنه زنى بها في بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ومن حد المشهود إذا لم يتعوا أربعة حدهم ، وإذا شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلا اليوم وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس فلا يحذ من قبل أنه ليس ثم اثنان يشهدان على قذف واحد ، وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما قال لامرأته أمس أنت طالق وقال الآخر قال لها اليوم أنت طالق فلا طلاق من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم وشهادتهما على ابتداء القول الذي يقع به الآن الحد أو الطلاق أو العتق كشهادتهما على الفعل وليس هذا كما يشهدان عليه بأنه أقر بشيء مضى منه (قال) ويخلف في كل شيء من هذا إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ولم يكن عليه شيء (قال) وهكذا لو قال أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فدخلها وقال الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن ركبت الدابة فركبتها لم تطلق امرأته لأن كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر (قال) وإذا سرق السارق السرقة فشهد عليه أربعة فشهد اثنان أنه ثوب كذا

(١) قوله : أو ماتوا لعله مقدم من تأخير وإلا فلو ماتوا قبل الوصف حتى سبيل المشهود عليه .

(٢) لعله «ثم قالوا» تأمل .

وقيمة كذا وشهد الآخرون أنه ذلك الثوب بعينه وقيمه كذا فكانت إحدى الشهاداتين يجب فيها القطع والأخرى لا يجب بها القطع فلا قطع عليه من قبل أنا ندرأ الحدود بالشبهة - وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ونأخذ بالأول من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة وليس هذا كالذي يشهد عليه رجلان رجل بألف والآخر بألفين من قبل أنه قد يكون لذلك ألف من وجه والفان من وجه وهذا لا يكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذي اجتمعوا عليه وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين (قال) ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة فلا حد على الشاهد ولا بأس أن يفرق القاضي بين الشهود إذا خشي عيبتهم أو جهلهم بما يشهدون عليه ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه وعلى الساعة التي يشهدون فيها وعلى الفعل والقول كيف كان وعلى من حضر ذلك معهم وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم وشهادة من شهد معهم (قال) وهكذا إذا اتهمهم بالتعامل أو الخيف على المشهود عليه والتعامل لمن يشهدون له أو الجنف له فإن صححوا الشهادة قبلها وإن اختلفوا فيها اختلفا يفسد الشهادة ألقاها (قال) وإذا أثبت الشهود الشهادة على أي حد ما كان ثم غابوا أو ماتوا قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم عليه الحد ، وهكذا لو كانوا عدولا ثم غابوا قبل أن يقام الحد أقيم وهكذا لو خرسوا أو عموا (قال) وإذا كان الشهود عدولا أو عدلوا عند الحاكم أطرد المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس لافرق بين الناس في ذلك لأننا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجور إلى نفسه والدفع عنها ولا تقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المحروح فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضال بعضهم بعضا ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الجارح فقيها أو غير فقيه لما وصفت من التأويل (قال) وإذا شهد شهود على رجل بخدا ما كان أو حق ما كان فقال المشهود عليه هم عبيد أو لم يقله فعق على الحاكم أن لا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم أو يبينه تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول فإذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ثم أطرده جرحتهم فإن جاء بها قبلها منه وإن لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به (قال الشيخ تقي) رحمه الله تعالى : وليس من الناس أحد تعلمه إلا أن يكون قليلا يحض الطاعة والروءة حتى لا يغلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة ولا يحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يغلطه بشيء من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته وكل من كان مقبها على معصية فيها حد وأخذ فلا تجوز شهادته وكل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ، وكذلك كل من جرب بشهادة زور وإن كان غير كذاب في الشهادات ومن كان إنما يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب وكل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حدا ولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى أن من حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد يستحل المتعة فيفتي بأن ينسكح الرجل المرأة أياما بديهاهم مسباة وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدا يد وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ولا نعلم شيئا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه وغيره يخرمه ، ومنهم من أحل إتيان النساء في أدبارهن وغيره يخرمه ، ومنهم من أحل بيعوا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم

مأثولوا فأخطأوا فيه ولم يخرجوا بعظم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع أهل الأهواء في هذه المبره فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج وإن كرهها له وبالحمام وإن كرهها لها أخف حالا من هؤلاء بما لا يخصى ولا يقدر فأما إن قام رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته وكذلك لو قام بغيره فقامر على أن يعادى إنسانا أو يسابقه أو ينافسه وذلك أنا لا نعلم أحدا من الناس استحل القمار ولا تأوله ولكنه لو حمل فيها سبقتاؤلا كالسبق في الرمي وفي الخيل قيل له قد أخطأت خطأ فاحشا ولا رد شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعد ما يبين له وذلك أنه لا غفلة في هذا على أحد وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم قال وبائع الخمر مردود الشهادة ^(١) لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين في أن يبيع محرم فأما من عصر عتبا فباعه عصيرا فهو في الحال التي باعه فيها حلال كالعنب يشتره كما يأكل العنب وأحب إلى له أن يحسن التوق فلا يبيعه ممن يراه يتخذ خمرًا فإن فعل لم أفسخ البيع من قبل أنه باعه حلالا ونية صاحبه في إحداث الخمر فيه لا تحرم الحلال ولا ترد شهادته بذلك من قبل أنه قد يعقد ربا ويتخذ خلا فإذا كانت الحال التي باعه فيها حلالا يحل فيها بيعه وكان قد يتخذ حلالا وحراما فليس الحرام بأولى به من من الحلال بل الحلال أولى به من الحرام وبكل مسلم (قال) وإذا شهد الشهود بشيء فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال يترد بها شهادتهم لم يحكم عليه ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولا يوم يحكم عليه ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ثم تغيرت حالهم بعد الحكم لم يرد الحكم لأنه إنما ينظر إلى عدولهم يوم يقطع الحكم بهم (قال) وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحهم أجل في جرحهم بالمصر الذي هو به وما يقار به فإن جاء به أو لا فلا ينقض عليه الحكم ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم وإن جاء ببعض ما جرحهم مثل أن يأتي بشاهد واستأجل في آخر رأيت أن يضرب له أجلا يوسع عليه فيه حتى يخرجهم أو يعوز ذلك فيحكم عليه (قال) وإذا شهد الرجل بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها أو قال قد بان لي أني قد غلطت فيها لم يكن للحاكم أن ينفذها ولا يناله بعقوبة لأن الخطأ موضوع عن بني آدم فيما هو أعظم من هذا وقال له لقد كنت أحب أن تثبت في الشهادة قبل أن تثبت عليها فإن قال قد غلطت على المشهود عليه الأول وهو هذا الآخر طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر لأنه قد أطلعني على أنه قد شهد فعلط ولكن لو لم يرجع حتى يرضى الحكم بها ثم يرجع بعد مضي الحكم وقد مضى وأغرهما إن كانا شاهدين على قطع دية يد المقتول في أموالهما حالة لأنهما قد أخطأ عليه وإن قال عمدنا أن نشهد عليه ليقطع وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه جعلنا للمقتول الخيار إن شاء أن يقطع يديهما قصاصا وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده * أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن عتي رضي الله تعالى عنه (قال) وإذا كان الراجع شاهدا واحدا بعد مضي الحكم فالقول فيه كالقول في الأول يضمن نصف دية يده وإن عمد قطعت يده فهو فأما إذا أقرا بعد شهادة الزور في شيء ليس فيه قصاص فإني أعاقبهما دون الحد ولا تجوز شهادتهما على شيء بعد حتى يختبرا ويشعرا وهذا حادثا منهما محتاج إلى اختبارهما بعده إذا بينا أنهما أخطأا على من شهدا عليه فأما لو شهدا ثم قال لا ننقض شهادتنا فإننا قد شككنا فيها لم ينفذها وكان له أن ينفذ شهادتهما في غيرها لأن قولها قد شككنا ليس هو قولها أخطأنا (قال) وإذا شهد الشهود لرجل بحق في قصاص أو قذف أو مال أو غيره فأكذب الشهود المشهود له لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشيء من ذلك الذي شهدوا به به وهو أولى بحق نفسه وأحرى أن يبطل الحكم به إذا أكذب الشهود وإنما له شهدوا وهو على نفسه أصدق ولو لم يكذب الشهود ولكمهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف

أو غيره لم يقص له بشيء (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى الرجوع عن الشهادات ضربان فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال مثل قطع أو جلد أو قصاص في قتل أو جرح وفعل ذلك به ثم رجعوا فقالوا عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا فهي كالجناية عليه ما كان فيه من ذلك قصاص خير بين أن يقص أو يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل وعزروا دون الحد ، ولو قالوا عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل وكان هذا عمدا يشبه الخطأ فيما يقص منه وما لا يقص منه ولو قالوا أخطأنا أو شككنا لم يكن في شيء من هذا عقوبة ولا قصاص وكان عليهم فيه الأرش (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق بينهما الحاكم ثم رجعوا أغرمهم الحاكم صدق مثلهما إن كن دخل بها وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صدق مثلهما لأنهم حرموها عليه ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلهما ولا ألقت إلى ما أعطاهما قل أو كثر إنما ألقت إلى ما أنفقوا عليه فأجعل له قيمته (قال) وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك فأخرجوه من يديه بشهادتهم إلى غيره عاقبتهم على عمد شهادة الزور ولم أعاقبهم على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أني لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجت فرددتها إليه لم يجوز أن أغرمهم شيئاً قائماً بعينه قد أخرجته من ملك مالكة ، وقد قال بعض البصريين إنه يقص الحاكم في هذا كله فتد الدار إلى الذي أخرجها من يديه أولاً^(١) وإنما منعنا من هذا أنا إن جعلناه عدلاً بالأول فأضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه أنا إن نقصناه جعلناه للآخر في غير موضع عدالة فنجيز شهادته على الرجوع ولم يكن أتلف شيئاً لا يوجد إنما أخرج من يدي رجل شيئاً فكان الحكم أن ذلك حق في الظاهر فلما رجع كان كمتدئ شهادة لا تحوز شهادته وهو لم يأخذ شيئاً لنفسه فأنزعه من يديه ولم يفت شيئاً لا ينتفع به من أفاته وإنما شهد بشيء انتفع به غيره فلم أغرمه ما أقر يدي غيره (قال) وإذا شهد الرجل أو الامان على رجل أنه اعتق عبده أو أن هذا العبد حر الأصل فرددت شهادتهما ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منهما لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ولا أقبل منه أن يقول شهدت أولاً بباطل (قال) وهكذا لو قال لعبد لأبيه قد أعتقه أبي في وصية وهو يخرج من الثلث ثم قال كذبت لم يكن له أن يملك منه شيئاً لأنه قد أقر له بالحرية (قال) وإذا شهد الرجلان على رجل شهادة فأجازها القاضي ثم علم بعد أنهما عبدان أو مشركان أو أحدهما فعليه رد الحكم ثم يقضى بيمين وشاهدان كان أحدهما عدلاً وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين في أديانها أو في أديانها لا أجد بينهما وبين العبد فرقاً في أنه ليس لواحد منهما شهادة في هذه الحال فإذا كانوا بشيء ثابت في أنفسهم من فسق أو عبودية أو كفر لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم فقضى بها كان القضاء نفسه خطأً بينا عند كل أحد ينبغي أن يرد القاضي على نفسه ويرده على غيره بل القاضي بشهادة الفاسق أين خطأً من القاضي بشهادة العبد ، وذلك أن الله عز وجل قال « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وقال ممن « ترضون من الشهداء » وليس الفاسق واحداً من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل وعليه رد قضائه ورد شهادة العبد إنما هو تأويل ليس بين اتباع بعض أهل العلم ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنقذه القاضي ثم بان له لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان على القاضي أن لا يقبل شهادتهما فهذا خطأ من القاضي تحمله عاقبته فيكون للقاضي عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ فإن أقر أنه جاء

(١) قوله: « وإنما منعنا » إلى قوله « يدي غيره » كذا في النسخ. وتأمل .

ذلك عمدا وهو علم أنه ليس ذلك له بمعاية المصاص فيه فيه مصاص وهو غير محمود (مال) وإذا مات الرجل وترك ابنا وارثا لا وارث له غيره فأقر أن هذه الآيات الدرهم لهذا الرجل وهي ثلث مال أبيه أو أكثر دفعنا إليه

باب الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحد حдан حد الله تبارك وتعالى ما أراد من تشكيل من غشبه عنه وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به وليس للآدميين في هذا حق وحد أوجه الله تعالى على من أتاه (١) من الآدميين فذلك إليهم ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل فأما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقولُه عز وجل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله « رحيم » فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم ثم ذكر حد الزنا والسرقه ولم يذكره فيما استثنى فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه كما احتسب حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا في ماعز « ألا تركتموه » أن يكون كذلك عند أهل العلم السارق إذا اعترف بالسرقه والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ومن قال هذا قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا وأخذ بمخوف الآدميين واحتج بالمرتد يرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال لأنه قد اعترف بشيئين أحدهما الله عز وجل والآخرة للآدميين فأخذناه بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وجل ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه وإن تقادم فأما حدود الآدميين من القذف وغيره فتقام أبدا لا تسقط « قال الربيع » قول الشافعي رحمه الله تعالى الاستثناء في التوبة للمحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه « قال الربيع » والحجة عندني في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه ولا نشك أن ماعزا لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره إلا تائبا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء في المحارب خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على السرقه وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا قطع السارق إذا ادعى المسروق المتاع لأنه قد قام عليه شاهدان بأنه سرق متاع غيره ولو لم يزيدا على أن قالا هذا سرق من بيت هذا كان مثل هذا سواء إذا ادعى أنه له قطعت السارق لأنني أجعل له ما في يديه وما في بيته مما في يديه (قال) ولو ادعى في الحالين معا أن المتاع متاعه غلبه عليه هذا أو باعه إياه أو وهبه له وأذن له في أخذه لم أقطعه لأنني أجعله خصما له ألا ترى أنه لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقه ودفعته إليه ولو أقام عليه بيته دفعته إليه ولو أقام عليه بيته في المسألة الأولى فأقام المسروق بيته أنه متاعه جعلت المتاع للشئ المتاع في يديه وأبطلت الحد عن السارق لأنه قد جاء بيته أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام البيته أنه له وإن لم أقض به له وأنا أدرك الحد بأقل من هذا ، ولو أقر المسروق منه بعد ما قامت البيته على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذه وأنه متاع له لم أقطعه وكذلك لو شهد له شهود فأكذب الشهود إذا سقط أن أضمنه المتاع بإقرار رب المتاع له لم أقطعه في شيء أنا أقضى به له ولا أخرجه من يديه والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم لأن كلاما

(١) أي لأجل الآدميين فهو من حقوقهم . تأمل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن شهد على رجل بحد أو قصاص أو غيره فلم يجز شهادته بمعنى من المعاني إما بأن لم يكن معه غيره وإما بأن لم يكن عدلا فلا حد عليه ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا والفرق بين الشهادة في الحدود وبين المشاهدة التي يعرض فيها من ادعى الشهادة أو يحد أن يكون الشاهد إنمسا يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود أو عند شهود يشهدهم على شهادته أو عند مفت يسأله ما تازمه الشهادة لو حكاهم لأعلى معنى الشتم ولكن على معنى الإشهاد عليها فأما إذا قالها على معنى الشتم ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه وأقيم عليه فيها الحد إن كان حداً أو التعزير إن كان تعزيراً (قال) ولا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضي عليه أو مرفاهه وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا قبلها محتومة وإن شهد الشهود أن ما فيها حق وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضي دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ عليهم وهو يسمعه ويقربه لهم لا أبالي كان عليه خاتم أم لم يكن فأقبله (قال) وقد حضرت قاضيا أثناء كتاب من قاض وشهود عدد فقول فقال الشهود يشهد أن هذا كتاب القاضي فلان دفعه إلينا وقال اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان قبله وفتحه فأسكر المكتوب عليه ما فيه وجاء بكتاب منه يخالفه فوقف القاضي عنه وكتب إليه بنسختهما فكتب إليه يخبره أن أحدهما صحيح وأن الآخر وضع في مكان كتاب صحيح فدفعه وهو يرى أنه يباه وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه فإذا أمكن هذا هكذا لم ينسخ أن يكون مقبولا حتى يشهد الشهود على ما فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات أو عزل انبغى المكتوب إليه أن يقبله (قال) وكذلك لو مات القاضي المكتوب إليه انبغى للقاضي الوالي بعده أن يقبله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل ما نذهب إليه أنا لانجيز شهادة خصم على خصمه لأن الخصومة موضع عداوة سيما إذا كان الخصم يطالبه بستم (قال) ولو أن رجلا قذف رجلا أو جماعة شهدوا عليه بزنا أو بحد غيره لم أجز شهادة المَقْذُوف لأنه خصم له في طلب القذف وحدت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ثم قذفهم كانت الشهادة ما كانت أنفذتها لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء ولعنهم لو زادوا عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قذف رجل رجلا وكان المَقْذُوف عبدا فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر حد قاذقه وكذلك لو جنى عليه أو حتى حر كانت جنائيه والجنابة عليه جنابة حر (قال) وكذلك لو أصاب هو حدا كان حده حد حر وطلاقة طلاق حر لأنني إنما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ولا أنظر إليه يوم يقع به الحسم ولو جعده سيده العتق سنة أعتقه يوم أعتقه السيد وحكم له بأحكام الحر يومئذ وردته على انسياد بإجارة مثله بما استجدهم وهكذا نقول في الطلاق إذا جعده الزوج ومات به بينة الطلاق من يوم قامت البينة لامن يوم وقع الحسم وهكذا نقول في القرعة وقيم العيدين فيهم يوم يقع العتق وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث قيمتهم يوم مات المعتق لأنه يومئذ وقع العتق ولا ألقت إلى وقوع الحسم فأما أن يتحكم متحكم فيزعم مرة أنه إنما ينظر إلى يوم تسكون البينة لا يوم يقع الحكم ومرة إلى يوم يقع الحكم فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله (١) فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق لم يكن عليه حجة

(١) قوله : فيجعل ما جعل يوم كانت البينة الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً والأصل « فيجعل ما جعل يوم كانت البينة أو كان العتق يوم كان الحسم ويجعل ما جعل يوم كان الحسم يوم كانت البينة أو كان العتق » تأمل

ولا يجوز فيه إلا ما قدمه من أن يكون الحكم من يوم وقع العتق ويوم قامت البيعة (قال) وإذا أقام شاهدا على رجل أنه غصبه جارية وشاهداً أنه أقر أنه غصبه إياها فهذه شهادة مختلفة وغلب مع أحد شاهديه وبأخذها (قال) وكذلك لو شهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياها (قال) وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلاً جارية وقد وطئها وولدت له أولاداً فله الجارية وما نقص ثمنها ومهرها وأولاده رقيق فإن أقر أنه غصبها ووطئها حد ولا يلحق به الولد ، وإن زعم أنها له وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه وبلحق به الولد ويقومون وليس في شهادة الشهود عليه في الجارية أنه غصبها ^(١) مسلمة في الحد عليه لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا إنما شهدوا عليه بغصب ، وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية لم يقص عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ويقال لهم اشهدوا إن أثبتتم على أن قيمتها دينار أو أكثر فلا تأثموا إذا شهدتم بما أظلمتم به علماً ووقفتم عما لا تحيطون به علماً فإن ماتوا ولم يثبتوا قيل للغاصب قل ماشأت في قيمتها بما يحتمل أن يكون ثمن شر ما يكون من الجوارى وأقله ثمننا واحلف عليه وليس عليك أكثر منه فإن قال لا قيل للمغضوب ادع واحلف فإن فعل فهو له وإن لم يفعل فلا شيء له (قال) ولو شهدوا أنه أخذ من يده جارية ولم يقولوا هي له قضينا عليه بردها إليه وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه لأنه أولى بما في يديه من غيره (قال) ولو شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه وقام عليه الغرماء حياً وميتاً فالساعة التي شهدوا بها بعينها للمغضوب له ما كان عبداً أو ثوباً أو ديناراً أو دراهم (قال) وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له زادوا ولا يعلمونه باع ولا وهب أو لا قضيت له بها لأنهم لم يشهدوا أنها له إلا وهو لم يبيع ولم يهب ولم يخرج من ملكه ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له أنها إلى ملكه ما خرجت منه بوجه من الوجوه (قال) وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه ولا وارث له غيره قضى له ميراثه وليس على أحد قضى له ببيعة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل إنما السكفيل في شيء ذهب إليه بعض الحكماء يسأله المقتضى له فيتطوع به احتياطاً لشيء إن كان وإن لم يأت بكفيل قضى له به (قال) ^(٢) ولو أقام رجل بعد هذا بيعة على أنه مولاه أعتقه هو وكانت البيعة شاهدين وأكثر فسواء إذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما ومن هو أكثر منهما وأعدل لأن أحكم بشهادة هذين كما أحكم بشهادة الجماعة التي هي أعدل وأكثر وهذا مكتوب في غير هذا الموضوع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أن رجلاً أعتق عبداً في مرضه الذي مات فيه عتق ببات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانا عدلين (قال) ولو جاء أجنبيان فشهدا الآخر أنه أعتقه عتق ببات سئلاً عن الوقت الذي أعتقه فيه والشاهدان الآخران عن الوقت الذي أعتق العبد فيه فأى العتقين كان أولاً قدم وأبطل الآخر وإن كانا سواء أو كانوا لا يعرفون أى ذلك كان أولاً أفرع بينهما وإن كان أحدهما عتق ببات والآخر عتق وصية كان البات أولى فإن كانا جميعاً عتق وصية أو عتق تدبير فكله سواء يقرع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث في الوصية وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه في وصية وهو الثلث فسواء الأجنبيان والوارثان لأن الوارثين إذا شهدا على ما يستوظف الثلث فليس ههنا في الثلث موضع

(١) لعله « مسكه » تأمل كتيبه مصححه .

(٢) قوله : ولو أقام رجل بعد هذا بيعة الخ أى لا يحكم له بها ولو كانت أكثر من الأولى وأعدل لأن أحكم الخ فتدبر .

في أن يوفرا على أنفسهما فيعتق من كل واحد منهم نصفه (قال الربيع) قول الشافعي في غير هذا الموضع أن العبد ين
إذا استويا في الدعوى والشهادة ولم يدر أيهما عتق أولا فاستوظف به الثلث أنه يقرع بينهما فأيهما خرج
سهمه اعتقناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أنهما شهدا أنه رجع عن عتق الأول واعتق الآخر أجزت
شهادتهما إذا كان الثلث وإنما أردت شهادتهما فيما جريا إلى أنفسهما التوفير فأما إذا لم يجرا إلى أنفسهما فلا (قال) ولو شهد
أجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث أو بعبد هو الثلث وشهد الوارثان أنه رجع عن الوصية لهذا المشهود له وأوصى
بها لغيره وهو غير وارث أو أعتق هذا العبد أجزت شهادتهما لأيهما يخرجان الثلث من أيديهما فإذا لم يخرجاه
لشيء يعود عليهما منه ما يملك ملك الأموال لم أرد شهادتهما فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير
في أيديهما من الولاء شيء ولو كنا نبتلها بأنهما قد يرثان المولى يوما إن مات ولا وارث له غيرهما أبطلناها لذوى
أرحامهما وعصبتهم ولكنهما لا تبطل في شيء من هذا والشهادة في الوصية مثلها في العتق تجوز شهادة الوارثين فيها
كما تجوز شهادة الأجنبيين فإن شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث
كان بينهما سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه في وصية وشهد وارثان لعبد
أنه أعتقه في وصية ورجع عن العتق الآخر وكلاهما الثلث فشهادة الوارثين جائزة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى :
وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه الآخر
ورجع في وصيته الأولى فشهادتهما جائزة والوصية إن شهد له ، وكذلك لو شهدا بعبد آخر غيره قيمته مثل قيمته
جازت شهادتهما ولو كانت أقل من قيمته رددت شهادتهما من قبل أنهما يجزان إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة من
شهد أنه أوصى به وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به فلا أرد من شهادتهما إلا مارد عليهما الفضل واوكانت
له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث أجزت شهادتهما من قبل أن الثلث خارج لاحالة فليسا يردان على
أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما شيئا لأن ذلك الشيء لغيرهما من اللوصى لهم به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى :
وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع عن عتق هذا المشهود له
وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت أبطلت شهادتهما عن الأول لأنهما يجزان إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما
وأعتقت الأول بغير قرعة وأبطلت حقهما من هذا الآخر لأنهما يشهدان له أنه حر من الثلث ولو لم يزيدا على أن
يقول تشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما وأقرعت بينهما حتى أمستوظف الثلث ، وإذا شهد أجنبيان لرجل حي
أن ميتا أوصى له بثلث ماله وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق ببات في مرضه فتق البتات يبدأ
على الوصية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجوز شهادة الوارثين وليس في هذا شيء ترد به شهادة واحد
منهم إذا كانوا عدولا ولو كان العتق عتق وصية فن بدأ العتق على الوصية بدأ هذا العبد ثم إن فضل منه شيء أعطى
صاحب الثلث وإن لم يفضل منه شيء فلا شيء له ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه
وأعطى الموصى له بالثلث بقدر ما يصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا عدولا سواء مالم
يجزوا إلى أنفسهم بشهادتهم أو يدفعوا عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان لرجل
أن الميت أوصى له بالثلث وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فشهادتهما سواء
ويقسمان الثلث نصفين في قول أكثر المفتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو شهد وارث لواحد أنه أوصى له
بالثلث وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذهما بغير يمن والشاهد

أنه لا يأخذ إلا يمين وكذا حكمين مختلفين والقياس يحتل أن يعطى صاحب الشاهدين من قبل أنه أقوى سببا من صاحب الشاهد واليمين وذلك أنه يعطى بلا يمين وقد يحتل أن يقال إذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطى بشاهدين فأجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى يشاهد ويمين فأما أربعة شهود وشاهدان وأكثر من أربعة وشاهدان وأعدل فسواء من قبل أنا أعطى بها عطاء واحدا بلا يمين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد وارثان آخر أنه رجع في الوصية بالثلث ففلان وجعله لفلان فشهادتهما جائزة والثلث للآخر وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيها لا يجزئان إلى أنفسهما ولا يدفعان به عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به للآخر وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذي شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما جملة الأول المنتزع منه لشيء له بشهادة الوارثين أنه رجع في الوصية للأول ثم انتزعه أيضا من الذي شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذي أوصى له به وأوصى به لآخر ثم هكذا كما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدري من هو فشهادتهما باطلة وهو بينهما نصفان قال وإذا شهد شاهدان أن فلانا قال إن قتلته ففلامى فلان حر وشهد رجلان على قتله وأخران على أنه قدمات موتا غير قتل في قياس من زعم أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل وهذا قياس يقول به أكثر المفتين ومن قال لا يجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرخوا القتل عن القاتل ولا يأخذ القاتل بقتله لأن ههنا من يبرئه من قتله وأجعل البيتين تهاترا لا يعتق العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل إن مت في سفرى هذا أو في مرضى هذا أو سئى هذه أو بلد كذا وكذا فحضرنى الموت في وقت من الأوقات أو في بلد من البلدان ففلامى فلان حر فلم يمت في ذلك الوقت ولا في ذلك البلد ومات بعد قبل أن يحدث وصية ولا رجعة في هذا العتق فلا يعتق هذا العبد لأنه أعتقه على شرط فلم يكن الشرط فلا يعتق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد رجلان أن رجلا قال إن مت في رمضان ففلان حر وإن مت في شوال ففلان غيره حر فشهد شاهدان أنه مات في رمضان وأخران أنه مات في شوال (١) فينبغي في قياس من زعم أنه ثبت الشهادة للأول وتبطل للآخر لأنه إذا ثبت الموت أولا لم يمت ثانيا ، وفي قول من قال أجمعها تهاترا فتبطل الشهادات معا ولا يثبت الحق لواحد منهما معا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تداعى عبدان فقال أحدهما قال المالكى إن مت من مرضى هذا فأنت حر وقال الآخر قال إن برئت من مرضى هذا فأنت حر فداعى الأول أنه مات من مرضه والثاني أنه مات بعد برئه فالشهادة متضادة شهادة الورثة وغيرهم سواء إن كانوا عدولا فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر قال وإن شهد الورثة لواحد وشهد الأجنبيون لواحد فالقياس على ما وصفت أولا إلا أن الذى شهد له الوارث ، يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال لأنه يقرآن لارق له عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان لعبد أن سيده قال إن مت من مرضى هذا فأنت حر فقال العبد مات من مرضه ذلك وقال الوارث لم يمت منه فالقول قول الوارث مع يمينه إلا أن يأتي العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض .

(١) كذا في النسخ ولا يخلو من سقط والمراد ظاهر فتأمل .

الآيمان والنذور والكفارات في الآيمان

(أخبرنا الربيع) قال سئل الشافعي فقيل إنا نقول إن الكفارات من أمرين وهما قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيراً في فعل ذلك إن كان جائزاً ففعله وفي أن تكفر وتدعه وإن كان مما لا يجوز ففعله فإنه يؤمر بالكفارة وينهى عن البر وإن فعل ^(١) ما يجوز له من ذلك بر ولم تكن عليه كفارة والثاني قولك والله لأفعلن كذا وكذا فتكون مخيراً في فعل ذلك وعليك الكفارة إن كان مما يجوز لك ففعله ومخيراً في الإقامة على ترك ذلك ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلف عليه طاعة لله عز وجل فيؤمر بفعله ويكفر عن يمينه ونقول إن قوله بالله وتالله وأشهد بالله وأقسم بالله وأعزم بالله أو قال وعزة الله أو وقدره الله أو وكبرياء الله أن عليه في ذلك كله كفارة مثل ما عليه في قوله والله ونقول إنه إن قال أشهد ولم يقل بالله أو أقسم ولم يقل بالله أو أعزم ولم يقل بالله أو قال أنه إن لم يكن أراد به يميناً في ذلك كله أنه لا حث عليه وإن أراد به يميناً مثل قوله والله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فغلبه الكفارة ومن حلف بشيء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل والكعبة وأبي وكذا وكذا ما كان فحنث فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمرى لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منى عنها من قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » أخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهري قال حدثنا سالم عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والله ما حلفت بها بعد ذلك ^(٢) ذاكراً ولا أنثراً (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية وأكره الآيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل البيعة على الجهاد وما أشبه ذلك (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ومن حلف على يمين فرأى خيراً منها فواسع له وأختار له أن يأتى الذى هو خير وليكفر عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » ومن حلف عامداً للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن أو والله ما كان كذا وقد كان كفر وقد أثم وأساء حيث عهد الحلف بالله باطلاً فإن قال وما الحجة في أن يكفر وقد عهد الباطل؟ قيل أقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » فقد أمره أن يعمد الحنث وقول الله عز وجل « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى » نزلت في رجل حلف أن لا ينفع رجلاً فأمره الله عز وجل أن ينفعه وقول الله عز وجل « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً فعليه الكفارة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وقول الرجل أقسم فليس يمين فإن قال أقسمت بالله فإن كان يعنى حلفت قديماً يميناً بالله فليست يمين حادثة وإنما هو خبر عن يمين ماضية وإن أراد بها يميناً فهو يمين وإن قال أقسم بالله فإن أراد بها إيقاع يمين فهو يمين وإن أراد بها موعداً أنه سيقم بالله فليست يمين وإنما ذلك كقوله سأحلف أو سوف أحلف وإن قال لعمر الله فإن أراد اليمين فهو يمين وإن لم يرد اليمين فليست يمين لأنها تحمل غير اليمين لأن قوله لعمرى إنما هو لحق فإن قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدره الله يريد بهذا كله اليمين أو لانية له فهو يمين وإن لم

(١) لعله : « ما لا يجوز » تأمل . كتبه مصححه .

(٢) أى متكلماً بها عن نفسى ولا مخبراً بها عن غيرى كما يؤخذ من لسان العرب فانظره .

يرد بها اليمين فليست يمين لأنه يحتمل وحق الله واجب على كل مسلم وقدره الله ماضية عليه لأنه يمين وإنما يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً أو بأن ينوي يميناً وإذا قال بالله أو بالله في يمين فهو كما وصفت إن نوى يميناً أو لم تكن له نية وإن قال (١) والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يميناً إلا بأن ينوي يميناً لأن هذا ابتداء كلام لا يمين إلا بأن ينويه وإذا قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يميناً فليست يمين لأن قوله أشهد بالله يحتمل أشهد بأمر الله ، وإذا قال أشهد لم يكن يميناً وإن نوى يميناً فلا شيء عليه ولو قال أعزم بالله ولا نية له فليست يمين لأن قوله أعزم بالله إنما هي أعزم بقدرة الله أو أعزم بعون الله على كذا وكذا واستخلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل أسألك بالله أو أقسم عليك بالله أو أعزم عليك بالله ، فإن أراد المستخلف بهذا يميناً فهو يمين وإن لم يرد به يميناً فلا شيء عليه ، فإن أراد بقوله أعزم بالله أو أقسم بالله أو أسألك بالله يميناً فهي يمين ، وكذلك إن تكلم بها وإن لم ينو فلا شيء عليه وإذا قال على عهد الله وميثاقه وكفالاته ثم حنث فليس يمين إلا أن ينوي بها يميناً وكذلك ليست يمين أو تكلم بها لا ينوي يميناً فليس يمين بشيء من قبل أن الله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه ، وكذلك الله عليه ميثاق بذلك وأمانة بذلك وكذلك الذمة والكفالة

الاستثناء في اليمين

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإنما نقول في الذي يقول والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله أنه إن كان أراد بذلك الثنيا فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل وإن لم يرد بذلك الثنيا وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» أو قال ذلك سهواً أو استهتاراً فإنه لا ثنيا وعليه الكفارة إن حنث وهو قول مالك رحمه الله تعالى وأنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يعمل الاستثناء باليمين فإنه إن كان نسقاً بها تبعاً فذلك له استثناء وإن كان بين ذلك صمت فلا استثناء له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من قال والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئاً ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث والوصل أن يكون كلامه نسقاً وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العي أو النفس أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكات الذي يبين أنه سيكون قطعاً فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء فإن حلف فقوال والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان فإن مات أو خرس أو غاب لم يفعل وإن قال لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء فلان فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلاناً شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن حلف فقوال والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان لم يحنث إن شاء فلان وإن مات فلان أو خرس أو غاب عنا معني فلان حتى يمضي وقت يمينه حنث لأنه إنما يخرج من الحنث مشيئة فلان ولو كانت المسألة بحالها فقوال والله لأفعلن كذا وكذا

(١) كذا في النسخ بالواو والظاهر إسقاطها أو يقرأ بالرفع كما يشير إليه قوله ابتداء كلام تأمل كتيبه مصححه

(٢) لعل فيه سقطاً وعبرة المختصر «لأفعلن كذا وكذا لوقت إلا أن يشاء الخ» وقال المزني في آخر الكلام قال

بخلافه في جامع الأيمان . تأمل كتيبه مصححه .

إلا أن يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان وإن غاب عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ لم يفعل فإن فعله لم أحثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

لغو اليمين

قال للشافعي رحمه الله تعالى فإننا نقول إن اليمين التي لا كفارة فيها وإن حثت فيها صاحبها أنها يمين واحدة إلا أن لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لا يكون عليه فيها إثم لأنه لم يعقد فيها على إثم ولا كذب وهو أن يخلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد وقال « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان » والوجه الثاني أنه إن حلف عامدا للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لأن الذي يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وإنه ليقال له تقرب إلى الله بما استطعت من خير ه أخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو ابن دينار وابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير فساأناها عن قول الله عز وجل « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت هو : لا والله وبلى والله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولغو اليمين كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى أعلم . قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين أن يشبها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء فيفعله أو ليفعله فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » وقال « ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » إلى « بالغ الكعبة » ومثل قوله في الظهار « وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم أمر فيه بالكفارة ومثل ما وصفت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »

الكفارة قبل الحنث وبعده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فمن حلف على شيء فأراد أن يحنث فأحب إلى لو لم يكفر حتى يحنث وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزى عنه وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه وذلك أنا نزع أن الله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزى إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزى إلا بعد الوقت والصوم لا يجزى إلا في الوقت أو قضاء بعد الوقت الحج الذي لا يجزى إلا بعد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما .

من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث والطلاق الذي أوقع ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا

إن لم أتزوج عليك فسمى وقتا وإن جاء ذلك الوقت وهى روجه ولم يزوج عليها وهى طاق ثلاثا ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهى فى عدتها وقعت عليها البطليقة الثالثة وإن لم يوت وكانت المسألة بخالها فقال أنت طاق ثلاثا إن لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يثبت حتى يموت أو يموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها من امرأة تشبهها أو لا تشبهها أخرج بهما من الحث دخل بها أو لم يدخل ولا يخرجها من الحث إلا تزويج صحيح يثبت فأما تزويج فاسد فليس بشكاح يخرجها من الحث وإن مات لم يرثها وإن مات هو ورثته لم ترثه فى قول من يورث المبتوتة وإذا وقع الطلاق فى المرض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : بعد لاثرت المبتوتة وهو قول ابن الزبير (قال الربيع) صار الشافعى إلى قول ابن الزبير وذلك أنهم أجمعوا أن الله عز وجل إنما ورث الزوجات من الأزواج وأنه إن آلى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء، وإن ظاهر فلا يظهر عليه وإن قذفها لم يكن له أن يلعن ولم يبرأ من الحد وإن مات لم يرثها فلما زعموا أنها خارجة فى هذه الأشياء من معانى الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجات لم نورثها والله تعالى الموفق .

الإطعام فى الكفارات فى البلدان كلها

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ويجزى فى كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة ولا يجزى أن يكون دقيقا ولا سويقا وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب أجزاء من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنى يعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد . فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق فيه خمسة عشر صاعا أو عشرون صاعا قيل فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربيع أو ثلث وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا والكفارات بالمدينة وبجند ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين فى شيء واحد قط ولا يجزى فى ذلك إلا مكيلة الطعام وما أرى أن يجزىهم دراهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزاء منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا مما يقتات أقرب البلدان إليهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرائته وهم من عدا الوالد والولد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان يتفق عليهم متطوعا أعطاهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة وإن أطعم تسعة وكسا واحدا كان عليه أن يطعم عاثرا أو يكسو تسعة لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوه وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحدا لأنه حينئذ لا يطعم عشرة ولا كساهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنت فيها فأعتق وأطعم وكسا بنوى الكفارة ولا بنوى العتق ولا عن أيها الإطعام ولا عن أيها الكسوة أجزاء بنى الكفارة وأيها شاء أن يكون عتقا أو إطعاما أو كسوة كان وما لم يشأ فالنية الأولى تجزئه فإن أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكله ونواه عن أى الكفارات شاء ولو كانت المسألة بخالها فكسا وأعتق وأطعم ولم ينو الكفارة ثم أراد أن ينو كسوة لم تكن كفارة لا تجزئه حتى يقدم النية قبل الكفارة أو تكون معها وأما ما كان عمدا قبل النية فهو تطوع لا يجزئه من الكفارة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أمر الرجل

الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له أجزاء عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة وهبها له ، وكذلك إن قال أعتق عني فهي هبة فأعتاقه عنه كقبضه ما وهب له وولاؤه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق مثل القبض ، ولو أن رجلا تطوع فكفر عن رجل بإطعام أو كسوة أو عتق ولم يتقدم في ذلك أمر من الخائف لم يجز عنه وكان العتق عن نفسه لأنه هو المعتق لما يملك ما لم يهب لغيره فيقبله ، وكذلك الرجل يعتق عن أبيه بعد الموت فالولاء له إذا لم يكن ذلك بوصية منها ولا شيء من أموالها ، ولو أن رجلا صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها ليس الحليج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأن فيهما نفقة وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل والسبيل بالمال .

من لا يطعم من الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا يجزى أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حرا مسلما محتاجا فإن أطعم منها ذميا محتاجا أو حرا مسلما غير محتاج أو عبد رجل محتاج لم يجزه ذلك وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئا وعليه أن يعيد وهكذا لو أطعم غنيا وهو لا يعلم ثم علم غناه كان عليه أن يعيد ، وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذي يكون بمثله غنيا لم يعط .

ما يجزى من الكسوة في الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة ، ولو أن رجلا أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء أو في الصيف أو في السفر من الكسوة ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجلا ونساء وكذلك يكسو الصبيان وإن كسا غنيا وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

العتق في الكفارات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أعتق في كفارة اليمين أو في شيء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويعتق فيها الأسود والأحمر والسوداء والحرأ وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمنا لأن حكمهم حكم الإيمان ويجزى في الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل ضررا بينا مثل العرج الخفيف والعمى ولا أشل الرجل الخنصر والعيوب التي لا تضر بالعمل ضررا بنا ويجزى فيه العرج الخفيف ولا يجزى المقعد ولا الأعمى ولا أشل الرجل بإسهما ولا الدين بإسهما ويجزى الأصم والحصى الجيوب وغير الجيوب ويجزى المربض الذي ليس به مرض زمانة

مثل الفالغ والبال وما أشبهه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى . وإذا كانت الجارية حاملاً من زوجها ثم اشتراها زوجها فأعتقها في كفارة أجزأت عنه وإنما لا تجزى في قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لسته أشهر فصاعداً لأنها تكون بذلك أم ولد فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد (قال) ومن كانت عليه رقبة واجبة فأراد أن يشتري رقبة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق فلا تجزى عنه ، وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بعدوا والبنون وإن سفلوا والدون كلهم أو مولودون وسواء ذلك من قبل البنات والبنين لأن كلهم ولد ووالد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن اشترى رقبة بشرط عتقها لم تجز عنه من رقبة واجبة عليه (قال) ويجزى المدبر في الرقاب الواجبة ولا يجزى عنه المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقاً فيعتقه بعد العجز ويجزى المعتق إلى سنين وهو في أضعف من حال المدبر ، ومن اشترى عبداً فأعتقه وهو ممن لا يجزى في الرقاب الواجبة فالعتق ماض ويعود للرقبة تامة فإن كان الذي باعه دلس له ببيع عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحاً ومعيباً من الثمن وإن كان معييباً عيباً يجزى مثله في الرقاب الواجبة أجزأ عنه وعاد على صاحبه الذي باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع وهو مال من ماله .

الصيام في كفارات الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعاً أجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله عز وجل في قضاء رمضان « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتي بعدد صوم لاولاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفاً للصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والذي يجب عليه من الكفارة الإطعام أو الكسوة أو العتق من كان غنياً فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئاً فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأ عنه وإن كان غنياً وكان ماله غائباً عنه لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله أو يذهب المال إلا بإطعام أو كسوة أو عتق .

من حنث معسراً ثم أيسر أو حنث موسراً ثم أعسر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حنث الرجل موسراً ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ولا يرى الصوم يجزى عنه وأمرته احتياطاً أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنث فيه ولو أنه حنث معسراً ثم لم يصم حتى أيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه لأن حكمه حين حنث الصيام (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه إنما ينظر إلى الكفارة يوم يكفر فإذا كان معسراً كان له أن يصوم وإن كان موسراً كان عليه أن يعتق (قال) ولا يصام في كفارة اليمين ولا في شيء ، وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ولا يوم لا يصلح صومه متتابعاً مثل يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق وصيام ما سواه من الأيام .

من أكل أو شرب ساهياً في صيام الكفارة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويفسد صوم التطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما أفسد الصوم ولا خلاف بين ذلك فمن أكل فيها أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ومن أكل أو شرب عامداً أفسد الصوم عليه لا يختلف إلا في وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وسقطها عن جامع في صوم غيره تطوعاً أو واجباً فإذا كان الصوم متتابعاً فافطر فيه الصائم من عذر وغير عذر والصائمة استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن لزمه حق للمساكين في زكاة مال أو لزمه حج أو لزمته كفارة يمين فبذلك كله من رأس المال يخص به ديون الناس ويخرج عنه في ذلك أول ما يكفي في مثله فإن أوصى بعق في كفارة ولم يكن في رأس المال إلا الطعام فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه من الثلث وإن لم يحمله أطعمه عنه من رأس المال وإذا أعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كفر الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشترى ذلك فدفعه إلى أهله ثم اشتراه منهم فالبيع جائز ولو تفرغ عن ذلك كان أحب إلى .

كفارة يمين العبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم لأنه لا يملك شيئاً وإن كان نصفه عبداً ونصفه حراً وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر بما في يديه من المال بما يصيبه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حنث العبد ثم عتق وكفر كفارة حر أجزأت عنه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزأ عنه لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصائم .

من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل^(١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن نذر تبرأ أن يمشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق نما احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه كمن لا يطبق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعداً ولا يطبق التعمود فيصلي مضطجعا وإنما فرقا بين الحج والعمرة والصلاة أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة والنسك ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يمشى أحد إلى بيت الله إلا حاجاً أو معتمراً لا بد له منه (قال الربيع) وللشافعي رحمه الله تعالى : قول آخر أنه إذا حلف أن يمشى إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزيه من ذلك إن أراد بذلك اليمين (قال الربيع) وسمعت الشافعي أفق بذلك رجلاً فقال هذا قولك يا أبا عبد الله؟ فقال هذا هو قول من هو خير مني قال ومن هو؟ قال عطاء بن أبي رباح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن

(١) قد تقدم في نسخة البلقيني جل من هذا الباب في أواخر الجزء الثاني في أبواب عقدها هو على حسب المناسبات مع ترك بعض منه ولذكه بقامه في الأصول بهذا الموضع فأثبتناه تبعاً لها .

أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض الله عليه أو تبرأ يريد الله به . فأما على إيمان ولا يكون تبرأ وإنما يعمل التبر لغير العلق وقد قال غير عطاء : عليه المشى كما يكون عليه إذا نذر متبرأ (**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) رحمه الله تعالى : والتبر أن يقول لله على إن شئ الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عى دينا أو كان كذا أن أحج له نذرا فهو التبر فأما إذا قال إن لم أفضك حقت فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معاني الإيمان لأن معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذرا في معصية الله لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول لله على إن شئاني أو شئ فلانا أن أنحر ابني أو أن أفعل كذا من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله فمن قال هذا فلا شئ . عليه فيه وفي السائبة وإنما أبطل الله عز وجل النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية لله عز وجل أن لا يفي ولا كفارة عليه وبذلك جاءت السنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت بنت عليل حلفاء للقيف في الجاهلية وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ثم إن المسلمين أسروا رجلا من بني عليل ومعه ناقة له وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلاً ترتع فيه ولم تمنع من حوض تشرع فيه قال فأنى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد فيم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « بجريرة حلفائك ثقيف » قال وجب حيث يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال يا محمد إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفاحت كل الفلاح » قال ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا محمد إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تلك حاجتك » ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها ، قال وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها وكانوا يريخون النعم عشاء فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعالت لآنجيء إلى بعير إلا رعا حتى انتهت إليها فلم ترغ فاستوت عليها فنجبت فلما قدمت المدينة قال الناس العضباء العضباء فقات المرأة إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أعمرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بشما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لايملك ابن آدم » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين (**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) رحمه الله تعالى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته ولم يأمرها أن تنحر مثلها أو تنحرها ولا تسكفر (قال) وكذلك تقول إن من نذر تبرأ أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك تقول قياسا على من نذر ما لا يطيق أن يعمل بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل فهو كما لا يملك مما سواه (**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) رحمه الله تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشيا مشى حتى يحل له النساء ثم ركب بعد وذلك كالحج هذا وإذا نذر أن يعتمر ماشيا مشى حتى يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر وذلك كالحج وهذا (**فَاللَّيْثُ ابْنِي**) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ففاته الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا حل وعليه حج قابل ماشيا كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج أو ناذرا له أو

كانت عليه حجة الإسلام أو عمرته أن لا يحزى هذا الحج من حج ولا عمره فإذا كان حكمه^(١) أن يسقط ولا يحزى من حج ولا عمره فكيف لا يسقط المشى الذى إنما هو هيئة فى الحج والعمره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشيا فلا يمشى لأتبعهما جميعا حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فأنما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ماشيا من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمره إذا لم يعتمر وحج فأنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذرا أو حجا عن غيره أو تطوعا فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشيا أو غير ماش

« قال الربيع » هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى فإذا كان مضرًا به فترك ولا شئ عليه على مثل ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتحنى عن الشمس فأمره بالذى فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله فى تعذيبه وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيبا له يضر به تركه ولا شئ عليه

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا قال إن شئى الله فلانا ففقه على أن أمشى لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى شيئا يكون مثله برا فإن لم ينو شيئا فلا شئ عليه لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البر بر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو نذر فقال على المشى إلى أفرقية أو العراق أو غيرها من البلدان لم يكن عليه شئ لأنه ليس لله طاعة فى المشى إلى شئ من البلدان وإنما يكون المشى إلى الموضع الذى يرتجى فيه البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلى لو نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أن يمشى إلى مسجد بيت المقدس أن يمشى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس » ولا يبين لى أن أوجب المشى إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس كما يبين لى أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام وذلك أن البر بإتيان بيت الله تعالى فرض والبر بإتيان هذين نافلة وإذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه لأن المساجد بيوت الله وهو إذا نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه ولو نذر برا أمرناه بالوفاء به ولم يجز عليه وليس هذا كما يؤخذ للادميين من الأدميين هذا عمل فبا بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه وإذا نذر الرجل أن ينجر بمكة لم يحزه إلا أن ينجر بمكة وذلك أن النجر بمكة بر وإن نذر أن ينجر بغيرها ليتصدق لم يحزه أن ينجر إلا حيث نذر أن يتصدق وإنما أوجبته وليس فى النجر فى غيرها بر لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد فعليه أن يتصدق عليهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى هذا أو أشاء أو يشاء فلان أن لا يكون حرا أو أمرته طالق إلا أن أشاء أن لا تكون طالقا فى يومى هذا أو يشاء فلان فشاء أو شاء الذى استثنى مشيئته لم يكن العبد حرا ولا المرأة طالقا

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل أنا أهدي هذه الشاة نذرا أو أمشى نذرا فعليه أن يهديها وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد أنى سأحدث نذرا أو أنى سأهديها فلا يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعا من الحرم ماشيا أو راكبا فعليه أن يأتى الحرم حاجا أو معتمرا ولو نذر أن يأتى عرفة أو مراما أو موضعا قريبا من الحرم ليس بالحرم لم يكن عليه شئ لأن هذا نذر فى غير طاعة وإذا نذر الرجل حجا ولم يسم وقتا فعليه حج يحرم به فى أشهر الحج متى شاء وإن قال على نذر حج إن شاء فلان فليس عليه شئ ولو شاء فلان إنما النذر ما يريد الله عز وجل به ليس على معانى العاقى ولا مشيئة غير الناذر وإذا نذر أن يهدى شيئا من النعم لم يحزه إلا أن يهديه وإذا

(١) أى أن يبطل وباقر وقوله « لا يسقط المشى » أى لا يافو فيجب إعادته ماشيا ، تأمل ،

نذر أن يهدى متاعاً لم يجزه إلا أن يهديه أو ينصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته في هذه أن يهائه سترأى البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نوى ولو نذر أن يهدى مالا يحمل مثل الأرئين والدور باع ذلك فأهدى ثمنه وبلى الذي نذر الصدقة بذلك وتلقه على البيت وتطيبه به أو يوكل به ثقة إلى ذلك له وإذا نذر أن يهدى بدنة لم يجزه فيها إلا ثني من الإبل أو ثنية وسواء في ذلك الذكر والأنثى والخصى وأكثرها فمن أحب إلى وإذا لم يجد بدنة أهدي بقرة ثنية فصاعداً وإذا لم يجد بقرة أهدي سبعة من الغنم ثنياً فصاعداً إن كن معزى أو جذعا فصاعداً إن كن ضأناً وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر فلا يجزيه أن يهدى مكانها من البقر والغنم إلا ببيعها وإذا نذر الرجل هدياً ولم يسم الهدى ولم ينو شيئاً فأحب إلى أن يهدى شاة وما أهدي من مد حنطة أو ما فوقه أجزأه لأن كل هذا هدى وإذا نذر أن يهدى هدياً ونوى به بهمة جدياً رضيعاً أهده إنما معنى الهدى هدية وكل هذا يقع عليه اسم هدى (قال الشيخ الثاني) رحمه الله تعالى وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمية أو عرجاء أو مالا يجوز أضيحة أهده ولو أهدي تاماً كان أحب إلى لأن كل هذا هدى ألا ترى إلى قول الله عز وجل « ومن قتلهم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من الدم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً » فقد يقتل الصيد وهو صغير وأعرج وأعمى وإنما يجزيه بمثله أولاً ترى أنه يقتل الجراد والعصفور وهما من الصيد فيجزي الجراداة بتمرة والعصفور بقيمة وألعله قبضة وقد سمى الله تعالى هذا كله هدياً وإذا قال الرجل شاتي هذه هدى إلى الحرم أو بقعة من الحرم أهدي وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة فإذا سمي موضعاً من الأرض ينجرها فيه أجزأته وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً (قال الشيخ الثاني) رحمه الله تعالى وإذا نذر صيام أشهر فما صام منها بالأهلة صامه عدداً ما بين الهلالين إن كان تسعة وعشرين وثلاثين فإن صامه بالعدد صام عن كل شهر ثلاثين يوماً وإذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه لو قصد فنذر أن يصوم هذه الأيام لم يكن عليه نذر ولا قضاء فإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة وإذا قال الله على أن أحج عامي هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاء إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء كان من نذر حجا بعينه مثله وما زعمت أنه إذا أحصر فعليه القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها ففرض قضاها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها فإن قال قائل فلم تأمر المحصر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هدا ؟ قلت : أمره به للخروج من الإحرام وهذا لم يحرم فأمره بالهدى (قال الشيخ الثاني) رحمه الله تعالى وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً فصومه تام ولا قضاء عليه وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم فليس بصائم في ذلك اليوم وعليه بدله فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه وإذا قال الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار وأحب إلى لو صامه ولو قدم الرجل نهراً وقد أفطر الذي نذر الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعاً أو لم يأكل فعليه أن يقضيه لأنه نذر والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر وهذا احتياط وقد يحتمل القياس أن لا يكون عليه قضاؤه من قبل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصام وليس هو كיום الفطر وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا عليه قضاؤه وهذا أصح في القياس من الأول ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان

أحببت أن يعود لصومه لنذره وقضائه ويعود لصومه لمقدم فلان ولو أن فلانا قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة ولا يقضى ما لطاعة فيه ولو قال الله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين كان عليه قضاء اليوم الذى قدم فيه فلان وصوم الاثنين كلها استقبله فإن تركه فيما يستقبل قضاءه إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصومه ولا يقضيه وكذلك إن كان في رمضان لم يقضه وصامه من رمضان كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالبريضة ولم يصمه بالنذر ولم يقضه وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق ولو كانت المسألة بمألهما وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه هذا شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما أوجب عليه صوم يوم الاثنين وشهر رمضان شيء أوجبه الله تعالى لشيء أدخله على نفسه ولو كانت المسألة بمألهما وكان الناذر امرأة فكالرجل وتقضى كل مأمور عليها من حيثها وإذا قالت المرأة لله على أن أصوم كلها حضت أو أيام حيض فليس عليها صوم ولا قضاء لأنها لا تكون صائمة وهي حائض وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاة ولم ينو عدداً فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا أوتر (قال الربيع) وفيه قول آخر يجزئه ركعة واحدة وذلك أنه يروى عن عمر أنه تنفل بركعة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة بعد عشر ركعات وأن عثمان أوتر بركعة (قال الربيع) فلما كانت ركعة صلاة ونذر أن يصلي صلاة ولم ينو عدداً فصلى ركعة كانت ركعة صلاة بما ذكرنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال لله على عتق رقبة فأى رقبة اعتق أجزأه .

فيمين حلف على سكنى دار لا يسكنها

(سئل الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل له فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ولا نرى عليه حنثاً أقل من يوم وليلة إلا أن يكون له نية في تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فإنه حانث إذا أقام يوماً وليلة أو يقول نويت أن لا أعجل حتى أجد منزلاً فيكون ذلك له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يسكن الدار وهو فيها ساكن أخذ في الخروج مكانه فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث ولمسكنه يخرج منها بيده متحولاً ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى قال فإننا نقول في الرجل يحلف أن لا يسكن الرجل وهما في دار واحدة ليس لها مقاصير كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير يسكن كل مقصورة منها ساكنها وكان الحالف مع الخلوفاً عليه في بيت منها أو في مقصورة من مقاصيرها أو في حجرة المقصورة دون البيت وصاحبه الخلوفاً عليه في البيت أنه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يسكنه في البيت إلى أى بيوت الدار شاء وليس له أن يسكنه في المقصورة التى كانت فيها اليعين وإن كان معه في البيت وليس له مقصورة أوله مقصورة أو كان في مقصورة دون البيت والآخر في البيت دون المقصورة أنه إن أقام في البيت أو في المقصورة يوماً وليلة كان حانثاً وإن أقام أقل من ذلك لغير الساكنة لم يكن عليه حنث إذا خرج إلى أى بيوت الدار ومقاصيرها شاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يسكن الرجل وهو ساكن معه فبى كالمسألة قبلها يخرج منها مكانه أو يخرج الرجل مكانه فإن أقام جميعاً ساعة بعد ما أمكنه أن يتحول عنه حنث وإن كانا في بيتين فبعض بينهما حاجز أو لكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه مساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما ومدخلهما واحد فأما إذا افرق البيتان والحجرتان فليست مساكنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإنما جوابنا في هذه الأيمان كإياها إذا حلف لانية له إنما حرجت اليمين منه بلانية فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على مانوى قال فإننا نقول إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإننا نستحب أن ينتقل بجميع متاعه وأن لا يخلف شيئا من متاعه وإن خاف شيئا منه أو خلفه كله فلا حث عليه فإن خاف أهله وولده فهو حاث لأنه ساكن بعد والمسكنة التي حلف عليها هي المسكنة منه ومن عياله إن خاف أن لا يساكنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والنقلة والمسكنة على البدن دون الأهل والمال والولد والمتاع فإذا حلف رجل لينتقل فانتقل بيده وترك أهله وولده وماله فقد بر ، وإن قال قائل ما الحجة : قيل أرأيت إذا سافر بيده أقصر الصلاة ويكون من أهل السفر أو رأيت إذا انقطع إلى مكة بيده أ يكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال : نعم قيل فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال ولا على ولد ولا على متاع قال : فإننا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه فتركه عليه بعد اليمين أنا نراه حاثا لأنه قد لبسه بعد يمينه ، وكذلك نقول فيه إن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها فإن نزل مكانه وإلا كان حاثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يلبس الثوب وهو لا يلبسه فمثل المستثنين الأولين إن لم ينزعه من ساعتها إذا أمكنه نزعه حث وكذلك إن حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها فإن نزل مكانه وإلا حث وهكذا كل شيء من هذا الصنف قيل فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل الحضارة فسكن بيتا من بيوت الشعر فإنه إن كان يمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذي له حلف مثل أن يكون سمع يقوم انهمد عليهم بيت فعمهم ترابه فلا شيء عليه في سكناه في بيت شعر وإن لم يكن له نية حين حلف ، وإن كان إنما وجه يمينه أنه قيل له إن الشمس محتجبة وإن السكني في السطوح والخروج من البيوت مصححة وبيرة فحلف أن لا يسكن بيتا فإننا نراه حاثا إن سكن بيت شعر ، (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن حلف الرجل أن لا يسكن بيتا وهو من أهل البادية أو أهل القرية ولا نية له فأى بيت شعر أو آدم أو خيمة أو ماقوع عليه اسم بيت أو حجارة أو مدر سكن حث قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بينه وبين رجل آخر أنه يحنث وكذلك إن كانت الدار كلها له فسكن منها بيتا حث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يسكن دارا فلان ولم ينو داراً بعينها فسكن داراً له فيها شرك أكثرها كان له أو أقامها لم يحنث ولا يحنث حتى تكون الدار كلها له خاصة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر معه طعاما ولا نية له لم يحنث ولا أقول بقولكم أنكم تقولون فيمن حلف أن لا يأكل كل من طعام اشتراه فلان فأكل كل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أنكم تحشونه إن أكل منه قبل أن يقتماه وزعمنا وزعمتم أنهما إن اقتماه فأكل الحالف مما صار للذي لم يخاف عليه لم يكن عليه حث والقول فيها على ما أجبتك في صدر المسألة قال فإننا نقول من حلف أن لا يسكن دار فلان فباعها فلان أنه إن كان عقد يمينه على الدار لأنها داره لا يحنث إن سكنها وهي لغيره وإن كان إنما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها فأراه حاثا إن سكنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يسكن دار فلان هذه بعينها وباعها فلان فإن كانت نيته على الدار حث بأى وجهه سكنها وإن ملكها هو وإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه وإن لم يكن له نية حث إذا قال دار فلان هذه .

فيمين حلف أن لا يدخل هذه الدار وهذا البيت فقير عن حاله

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإننا نقول لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجائين أنه إن كان في يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد في يمينه حمل على ما استدل به وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته فإننا لانرى عليه حثا في دخولها .
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يدخل هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا ثم دخلها لم يحنث لأنها ليست بدار قال فإننا نقول فيمين قال والله لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث إنه حاث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل من باب هذه الدار ولا نية له فحول بابها إلى موضع آخر فدخل منه لم يحنث وإن كانت له نية فتوى من باب هذه الدار في هذا الموضع لم يحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو نوى أن لا يدخل الدار حث (قال) فإننا نقول فيمين حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قيص فقطعه قباء أو سراويل أو جبة إنا نراه حاثا إلا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حث عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قيصا أو اتزر به أو ارتدى به أو قطعه قلاص أو تباين أو حلف أن لا يلبس سراويل فاتزر بها أو قيصا فارتدى به فهذا كله ليس وهو يحنث في هذا كله إذا لم تكن له نية فإن كانت له نية لم يحنث إلا على نيته إن حلف أن لا يلبس القميص كما تلبس القميص فارتدى به لم يحنث ، وكذلك إن حلف أن لا يلبس الرداء كما تلبس الأردية فلبسه قيصا لم يحنث وإذا حلف الرجل أن لا يلبس ثوب امرأته وقد كانت منت بالثوب عليه أو ثوب رجل من عليه فأصل ما أبى عليه أن لا أنظر إلى سبب يمينه أبدا وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحث صاحبها أو أبره على مخرجها وذلك أن الأسباب مقدمة والأيمان محدثة بعدها فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها فلما كان هكذا لم أحثه على سبب يمينه وأحثه على مخرج يمينه . أرايت لو أن رجلا قال لرجل قد نخلتكم داري أو قد وهبتك مالي فحلف ليضربنه أما يحنث إن لم يضربه وليس حلفه ليضربنه يشبه سبب ما قال له فإذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب لثوب امرأته فوهبته له أو باعته فاشتري بيمينه ثوبا أو انتفع به لم يحنث ولا يحنث أبدا إلا بلبسه (قال) فإننا نقول فيمين حلف أن لا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته أنه يحنث لأنه دخلها من ظهرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم يدخلها وإنما دخوله أن أن يدخل بيتا منها أو عرصتها (قال) فإننا نقول فيمين حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيت فلان الخلوفا عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أنه يحنث لأنه بيته مادام ساكنا فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل بيت فلان وفلان في بيت بكراء لم يحنث لأنه ليس بيت فلان إلا أن يكون أراد مسكن فلان ، ولو حلف أن لا يدخل مسكن فلان فدخل عليه مسكنا بكراء حث إلا أن يكون نوى مسكنا له يملكه (قال) فإننا نقول فيمين حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتلمه إنسان فأدخله قهرا فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حث عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته فأما إن أقام ولو شاء أن يخرج خرج فإن هذا حاث (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) رحمه الله تعالى : قال إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فجعل فأدخلها لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه تراخى أو لم يتراخ (قال) فإننا نقول فيمين حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان فقال وإنما حلفت أن لا أدخلها ونويت شهرًا أنا نرى عليه أنه إن كانت

عليه في يمينه بيمة فإنه لا يصدق بيته وإن دخلها حث وإن كان لا يبيسه عليه في يمينه قبل ذلك منه مع يمينه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل دار فلان فقال ببيت شهر أو يوماً فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل وعليه اليمين فأما في الحكم متى دخلها فهي طالق (قال) فإننا نقول فيمن قال والله لا أدخل على فلان بيتاً فدخل عليه فلان ذلك بيتاً إننا نراه حائثاً إن أقام معه في البيت حين دخل عليه وذلك أنه ليس يراد باليمين في مثل هذا الدخول ولكن يراد به الجلوس إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه كان هو في البيت أولاً ثم دخل عليه الآخر فلا حث عليه وإذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف فإنما لا يرى عليه حثاً إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه لم يحنث لأنه لم يدخل عليه (قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل على جاره له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره أنه يحنث لأنه داخل عليه وسواء كان البيت له أو لغيره وأنه إن دخل عليه مسجداً لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد في يمينه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتاً فدخل على رجل غيره بيتاً فوجد ذلك المحلوف عليه في ذلك البيت لم يحنث من قبل أنه ليس على ذلك دخل (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه يحنث إذا دخل عليه لأنه قد دخل عليه بيتاً كما حلف وإن كان قد قصد بالدخول على غيره (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حث في قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطأ فأما إذا حلف أن لا يدخل عليه بيتاً فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال .

من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما

(قال) فإننا نقول فيمن حلف أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما أنه حاث إلا أن يكون نوى في يمينه أن لا يكسوها إياهما جميعاً لحاجته إلى أحدهما أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعاً فقال أنت طالق إن فعلت فتكون له نيته (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يكسو امرأته هذين الثوبين أو هذه الأثواب الثلاثة فكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحداً لم يحنث وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذين القرصين فأكلهما إلا قليلاً لم يحنث إلا أن يأتي على الشيثين اللذين حلف عليهما إلا أن يكون ينوى أن لا يكسوها من هذه الأثواب شيئاً أو لا يأكل من هذا الطعام شيئاً فيحنث . وإذا قال والله لا أشرب ماء هذه الأداة ولا ماء هذا الثبر ولا ماء هذه البحر كله فكل هذا سواء ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل إلى أن يشرب ماء الثبر كله ولا ماء البحر كله ولكنه لو قال لا أشرب من ماء هذه الأداة ولا من ماء هذا الثبر ولا من ماء هذا البحر فشرب منه شيئاً حث إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته ، وإذا قال والله لا أكلت خبزاً وزيتاً فأكل خبزاً ولحماً لم يحنث وكذلك كل شيء أكله مع الخبز سوى الزيت وكل شيء أكل به الزيت سوى الخبز فإنه ليس بخائف وكذلك لو قال لا آكل زيتاً ولحماً فكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت (قال) فإننا نقول إن قال لأمتي أو امرأته أنت طالق أو أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فدخلت إحداهما ولم تدخل الأخرى أنه حاث وإن قال إن لم تدخليهما فأنت طالق أو أنت حرة فإننا لا نخرجه من يمينه إلا بدخولهما جميعاً (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا قال لامرأته أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين أو لأمتي أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين لم يحنث في واحدة منهما إلا بأن تدخلها معاً وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه (قال) فإننا نقول فيمن قال لعبدني له أتناحر إن شئتاً فإن شاء جميعاً الحرية

فهما حران وإن شاء جميعا الرق فهما رقيقان وإن شاء أحدهما الحرية وشاء الآخر الرق فالذى شاء الحرية منهما حر ولا حرية بمشيئة هذا للذى لم يشأ (فاللشئنا بئى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبدى له أنتا حران إن شئتما لم يعتقا إلا بأن يشاءا معا ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر . وكذلك إن قال أنتا حران إن شاء فلان وفلان لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر ولو كان قال لها أبكيا شاء العتق فهو حر فأيهما شاء فهو حر شاء الآخر أو لم يشأ (قال) فإننا نقول فى رجل قال والله أنى قضيتى حقى فى يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ففضاه بعض حقه أنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله لأنه أراد به الاستقصاء (فاللشئنا بئى) رحمه الله تعالى ولو كان ارجل على رجل حق فحلف أنى قضيتى حقى فى يوم كذا وكذا لأهبن لك عبدا من يومك ففضاه حقه كله إلا درهما أو فلسا فى ذلك اليوم كله لم يحث ولا يحث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذى قضاه فيه آخر حقه ولا يهب له عبدا .

من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه

(أخبرنا الربيع) قال : قيل للشافعى فإننا نقول فإن حلف أن لا يفارق غريما له حتى يستوفى حقه ففر منه أو أفلس أنه حاث إلا أن تكون له نية (فاللشئنا بئى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ففر منه غريمه لم يحث لأنه لم يفارقه هو ولو كان قال لا أفترق أنا وهو حث فى قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ولا يحث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس فيحث فى قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ولا يحث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم (قال) فإننا نقول فيمن حلف لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأحاله على غريم له آخر أنه إن كان فارقه بعد الحلة فإنه حاث لأنه حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى ففارقه ولم يستوف لا أحاله ثم استوفاه بعد (قال الربيع) الذى يأخذ به الشافعى أنه إن لم يفرط فيه حتى فومنه فهو مكروه فلا شئ عليه (فاللشئنا بئى) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا يفارق الرجل حتى يستوفى منه حقه فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ثم فارقه حث وإن كان حلف أن لا يفارقه وله عليه حق لم يحث لأنه وإن لم يستوف أولا بالحالة فقد برئ بالحوالة (قال) فإننا نقول فيمن حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاستوفاه فلما افترقا أصاب بعضهما نحاسا أو رصاصا أو نقصا بينا نقصانه أنه حاث لأنه فارقه ولم يستوف وأنه إن أخذ بحقه عرضا فإن كان يسوى ما أخذه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه ولم يحث (فاللشئنا بئى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فيما يرى ثم وجد دنائره زجاجا أو نحاسا حث فى قول من لم يطرح عن الناس الخطأ فى الإيمان ولا يحث فى قول من يطرح عن الناس ما لم يعمدوا عليه فى الإيمان لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه وهو قول عطاء أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان ورواه عطاء فإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه فأخذ بحقه عرضا فإن كان العرض الذى أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحث وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حث (فاللشئنا بئى) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لغريمه والله لا أفارقك حتى آخذ حتى فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقى شئ فأخذ منه عرضا يسوى أولا يسوى برئ ولم يحث لأنه قد أخذ شيئا ورضيه من حقه وبرئ الغريم من حقه وكذلك إن كانت نيته حتى استوفى ما أراضى به من جميع حتى وكذلك إن قال رجل لرجل والله لأفضيئك حقتك فوهب صاحب الحق حقه للتحالف أو تصدق به عليه أو دفع به إليه ساعة

لم يحث إن كانت نيته حين حلف أن لا يبي على شيء من حقه لأنه دفع إليه شيئاً رضي به فقد استوفى فإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبداً إلا بأن يأخذ حقه ما كان إن كانت دنائير فدنائير أو دراهم فدراهم لأن ذلك حقه ولو أخذ فيه أضعاف ثمنه لم يبرأ لأن ذلك غير حقه وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذي كانا فيه ومجاهما .

من حلف أن لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل أنه إن استثنى في حالته أن لا مال عليه فلا حث عليه وإن لم يستثن ذلك فعليه المال وهو حاث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن حلف أن لا يتكفل بمال أبداً فتكفل بنفس رجل لم يحث لأن النفس غير المال قال فإننا نقول فيمن حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفل لو كفل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذي حلف عليه فإنه إذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحشمه ولم يعلم أنه من سببه فلا حث عليه وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حاث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يتكفل لرجل بكفالة يكون له عليه فيها سبيل لنفسه فإن نوى هذا فكفل لو كفل له في مال له خلوف حث وإن كان كفل في غير مال الخلوف لم يحث وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنته لم يحث .

من حلف في أمر أن لا يفعله غدا ففعله اليوم

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى فإننا نقول في رجل قال لرجل والله لأقضيئك حقا غدا ففعله اليوم أنه لا حث عليه لأنه لم يرد بيمينته الغد إنما أراد وجه القضاء ، فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد بر وهو قول مالك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال لرجل والله لأقضيئك حقا غدا ففعل له حقه اليوم فإن لم تكن له نية حث من قبل أن قضاء غد غير قضائه اليوم كما يقول والله لأكثك غدا فكأه اليوم لم يبر وإن كانت نيته حين عقد اليمين أن لا يخرج غد حتى أقضيئك حقا ففعله اليوم بر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لا أكل هذا الرغيف اليوم فأكل بعضه اليوم وبعضه غدا أنه حاث لأنه لم يأكل كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والبساط محال وإنما يقال السبب بساط اليمين عند أصحاب مالك كأنه حلف أن لا يلبس من غزل أمر أنه فباع الغزل واشترت طعاما فأكله فهو عندهم حاث لأن بساط اليمين عندهم أن لا ينتفع بشيء من غزلها فإذا أكل منه فقد انتفع به وهو عند الشافعي محال (قال الربيع) قد خرق الشافعي البساط وحرقه بالنار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا حلف الرجل فقال والله لا أكل هذا الطعام غدا أو لألبس هذه الثياب غدا أو لأركب هذه الدواب غدا فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل الغد فمن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياسا على الإكراه فإن قيل فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل لما وضع الله عز وجل عن الناس أعظم أمثال أحد السكر به أنهم إذا أكرهوا عليه فجعل قولهم السكر مغفورا لهم مرفوعا عنهم في الدنيا والآخرة وذلك قول الله عز وجل « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره » الآية وكان المعنى الذي عقلا أن قول المسكر كما لم يقل في الحسم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغاب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف ليعان فيه شيئا فقد غاب بغير فعل منه وهذا في أكثر من معنى الإكراه ومن أزم المسكر بيمينه ولم يرفعها عنه كان حاثا في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غدا فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه لم يحث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك الإيمان بالطلاق والعاق

والأيمان كلها مثل اليمين بالله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه أن يمين المسكره غير ثابتة عليه لما احتججت به من الكتاب والسنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف ليقضين رجلا حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره مات صاحب الحق أنه لا حنث عليه ولا يمين عليه لورثة الميت من قبل أن الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه وكذلك لو حلف ليقضينه حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان مات الذي جعل المشيئة إليه ، قال فإننا نقول فيمن حلف ليقضين فلانا ماله رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إذا استهل الشهر أو إلى استهلاك الهلال أن له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تقرب الشمس وكذلك الذي يقول إلى رمضان له ليلة الهلال ويومه وكذلك إذا قال إلى رمضان أو إلى هلال شهر كذا وكذا فله حتى يهل هلال ذلك الشهر فإن قال له إلى أن يهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو إلى استهلاك الهلال أو عند استهلاك الهلال وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت الليلة التي يهل فيها الهلال حنث كما بحث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين فغابت الشمس يوم الاثنين حنث وليس حكم الليلة حكم اليوم ولا حكم اليوم حكم الليلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال والله لأقضينك حقه إلى رمضان فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث وذلك أنه حد بالهلال كما تقول في ذكر حق فلان على فلان كذا وكذا إلى هلال كذا وكذا فإذا هل الهلال فقد حل الحق قال فإننا نقول فيمن قال والله لأقضينك حقه إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر إن ذلك كله سواء وإن ذلك سنة سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال والله لأقضينك حقه إلى حين فليس في الحين وقت معلوم يبر به ولا بحث وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها إلى يوم القيامة والفتيان قال هذا أن يقال له إنما حلفت على ما لا تعلم ولا نعلم فصيرك إلى علمنا والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تحنث أبدا لأنه ليس للحين غاية وكذلك الزمان وكذلك الدهر وكذا كل كمية منفردة ليس لها ظاهر يدل عليها وكذلك الأحقاب .

من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر غيره ففعله

(قيل للشافعي) رحمه الله تعالى إنا نقول فيمن حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً أنه حاث لأنه هو المشتري إذا أمر من يشتري له إلا أن يكون له في ذلك نية أو يكون يمينه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد أن لا يشتريه هو لأنه قد غبن غير مرة في اشتراؤه فإذا كان كذلك فليس بحاث وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلاً فأراه حاثاً وإن أمر غيره. وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أنه يحنث إلا أن تكون له نية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: إذا حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يشتريه ولا يشتري له لأنه لم يكن ولي عقد شرائه والذي ولي عقد شرائه غيره. وعليه العهدة الآتية أن الذي ولي عقد شرائه لو زاد في ثمنه على ما يبيع به مثله مالا يتغابن الناس فيه أو برى من عيب لزمه البيع وكان للامران أن يأخذ لشرائه غيره غير شرائه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا حلف أن لا يطلق امرأته فجعل امرأته يدها فطلقت نفسها لم يحنث إلا أن يكون جعل إليها طلاقها، وكذلك لو جعل امرأته إلى غيرها فطلقها. (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه لم يبر إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره وهكذا لو حلف أن لا يضربه فأمر غيره فضربه لم يحنث إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره بضربه (قال الربيع) للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر فإذا حلف ليضربن عبده فإن كان مما يلي الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه

يده وإن كان مثل الوالى أو ممن لا يلى الأشياء بيده فلا غاب أنه إنما يأمر ، وإذا أمر بضرب فقد بر .
 (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا فدفع الخلوفاً عليه ساعة إلى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة إلى الخالف فباعها لم يحنث لأنه لم يبيعها للذى حلف أن لا يبيعها له إلا أن يكون نوى أن لا يبيع ساعة يملكها فلان فيحنث فلو حلف أن لا يبيع له رجل ساعة فدفعها إلى غيره لبيعها فدفع ذلك الغير إلى الذى حلف أن لا يبيع له الساعة لم يحنث الخالف من قبل أن يبيع الثالث غير جائز لأنه إذا وكل رجلاً يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعها إليه فباعها فإن كان نوى أن لا يبيع لى بأمرى لم يحنث ، وإن كان نوى أن لا يبيعها بخال حنث لأنه قد باعها .

من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا ياذنى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا ياذنى ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن أو بعد مأسأله إياه قد أذنت لك فخرجت لم يحنث ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم وأشهد على ذلك لم يحنث لأنها قد خرجت بإذنه فإن لم تعلم فأحب إلى في الورع أن لو حنث نفسه من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه وإن كان قد أذن لها فإن قال قائل كيف لم تحنث وهى عاصية ولا تجعله باراً إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه؟ قيل أرأيت رجلاً غضب رجلاً حقاً أو كان له عليه دين فجعله الرجل والغاصب المحل لا يعلم أما يبرأ من ذلك أرأيت أنه لو مات وعليه دين فجعله الرجل بعد الموت أما يبرأ ؟ قال فإنما تقول فيمن قال لامرأته إن خرجت إلى موضع إلا ياذنى فأنت طالق ثم قال لها اخرجى حيث شئت فخرجت ولم يعلم فإنه سواء قال لها في يمينه إن خرجت إلى موضع إلا ياذنى أو لم يقل لها إلى موضع فهو سواء ولا حنث عليه لأنه إذا قال إن خرجت ولم يقل إلى موضع فإنما هو إلى موضع وإن لم يقله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : مثل ذلك كله أقول لا حنث عليه قال فإنما تقول فيمن حلف أن لا ياذن لامرأته أن تخرج إلا في عيادة مريض فأذن لها في عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهى عند المريض فذهبت فيها فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحنث لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حنث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى مثل ذلك أقول إنه لا حنث عليه قال فإنما (١) تقول فيمن حلف أن لا ياذن لامرأته بالخروج إلا لعيادة مريض فخرجت من غير أن ياذن لها إلى حمام أو غير ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا ياذنى أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا ياذنى فاليمين على مرة فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث لأنه قد بر مرة فلا يحنث ثانية وكذلك إن قال لها أنت طالق إن خرجت إلا أن أذن لك فأذن لها فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ولكه لو قال لها أنت طالق كلما خرجت إلا ياذنى أو طالق في كل وقت خرجت إلا ياذنى كان هذا على كل خرجة فأى خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث ولو قال لها أنت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان إلا أن ياذن له فمات الذى حلف على إذنه فدخلها حنث ولو لم يميت والمسألة بحالها فأذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه لم يحنث لأنه قد أذن له مرة (قال) فإنما تقول فيمن حلف بعق غلامه ليضربه أنه يحال بينه وبين يمينه لأنه على حنث حتى يضربه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : يذيعه إن شاء ولا يحال بينه وبين يمينه لأنه على بر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى

(١) لعله نقوله بالضمير أو سقط من الكلام مقول القول ، تأمل . كتبه مصححه .

من حنث بعقوله مكاتبون وأمهايات أولاد ومدبرون وأشخاص من عبید یحتم فیهم کلهم إلا فی المسکاتب فلا یحتم فیہ إلا بأن ینویہ فی ممالیکہ لأن الظاهر من الحکم أن مکاتبہ خارج عن ملکہ بمعنی داخل فیہ بمعنی فهو یحال بیئہ و بین أخذ ماله واستخدامه وأرض الجنایة علیہ فلا یکون علیہ زکاة مال المسکاتب ولا یکون علیہ زکاة الفطر فیہ وایس هکذا أم ولده ولا مدبروه کل أولئک داخل فی ملکہ . له أخذ أموالهم وله أخذ أرض الجنایة علیهم . وتکون علیہ الزکاة فی أموالهم لأنه ماله فإن ذهب ذاهب إلى أن یقول المسکاتب عبد مابق علیہ من کتابتہ درهم فأیضا یعنی عبدا فی حال دون حال لأنه لو کان عبدا بكل حال کان مسلطا علی بیعه وأخذ ماله وما وصفت من أنه یحال بیئہ و بیئہ منه (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل بعق غلامه لیضربنه غدا فباعه الیوم فلما مضی غد اشتراه فلا یحتم لأن الحنث إذا وقع مرة لم یعد ثانیة وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لا یعق علیہ ولا یعود علیہ الحنث (قال الشافعی) رحمه الله تعالى وإذا حلف الرجل أن لا یأکل الرءوس وأکل رءوس الحیتان أو رءوس الجراد أو رءوس الطیر أو رءوس شیء یخالف رءوس البقر أو الغنم أو الإبل لم یحتم من قبل أن الذی یعرف الناس إذا خوطبوا بأکل الرءوس أنها الرءوس التي تعمل متمیزة من الأجساد . یکون لها سوق کما یکون للحم سوق فإن كانت بلاد لها صید ویکثر کما یکثر لحم الأنعام ویمیز لحمها من رءوسها ففعل کما تعمل رءوس الأنعام فیکون لها سوق علی حدة ولحمها سوق علی حدة فحلف حنث بها وهکذا إن کان ذلك یصنع بالحیتان ، والجواب فی هذا إذا لم یکن للعالم نية إذا کان له نية حنث وبر علی نیتہ والورع أن یحتم بأی رأس ما کان والبیض کما وصفت هو بیض الدجاج والأوز والنعام فأما بیض الحیتان فلا یحتم به إلا بنية لأن البیض الذی یعرف هو الذی یرزب بأضه فیکون مأکولا وبأضه حیا فأما بیض الحیتان فلا یکون هکذا (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل أن لا یأکل لحم الحیتان لأن اسمه غیر اسمه فالأغلب علیہ الحوت وإن کان یدخل فی اللحم ویحتم دون اللحم ولا یحتم فی الحکم بلحم الحیتان لأن اسمه غیر اسمه فالأغلب علیہ الحوت وإن کان یدخل فی اللحم ویحتم فی الورع به (قال الشافعی) رضی الله عنه وإذا نذر حلف أن لا یشرب سویدا فأکله أو لا یأکل خبزا فآذنه فشر به لم یحتم لأنه لم یفعل الذی حلف أن لا یفعله والابن مثله وكذلك إن حلف أن لا یأکل فشر به أو لا یشر به فأکله (قال الشافعی) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا یأکل سمنا فأکل السمن بالحبز أو بالعصيدة أو بالسویق حنث لأن السمن هکذا لا یؤکل إنما یؤکل بغيره ولا یکون مأکولا إلا بغيره إلا أن یکون جامدا فیکدر علی أن یأکله جامدا منفردا (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا یأکل هذه التمرة فوقعت فی التمر فأکل التمر کله حنث لأنه قد أکلها وإن بقی من التمر کله واحدة أو هالکت من التمر کله واحدة لم یحتم إلا أن یکون یستقین أنها فیما أکل وهذا فی الحکم والورع أن لا یأکل منه شیئا إلا حنث نفسه إن أکله وإن حلف أن لا یأکل هذا الدقیق ولا هذه الحنطة فأکله حنطة أو دقیقا حنث وإذا خبز الدقیق أو عصده أکله أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلاها فجعلها سویدا لم یحتم لأن هذا لم یأکل دقیقا ولا حنطة إنما أکل شیئا قد حال عنهما بصنعة حتی لا یقع علیہ اسم واحد منهما (قال الشافعی) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا یأکل لحم فأکل شحما أو لا یأکل شحما فأکل لحم لم یحتم فی واحد منهما لأن کل واحد منهما غیر صاحبه . وكذلك إن حلف أن لا یأکل ربطا فأکل تمرأ أو لا یأکل بسرأ فأکل ربطا أو لا یأکل بلجأ فأکل بسرأ أو لا یأکل طلعأ فأکل بلجأ لأن کل واحد من هذا غیر صاحبه وإن کان أصله واحدا وهکذا إن قال لا آکل زبدا فأکل لبنأ أو قال

لا آكل خلا فأكل مرقا فيه خل فلا حنث عليه لأن الحنث مسمك فيه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا حلف أن لا يشرب شيئا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق لأن الذوق غير الشرب (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث إلا بأن ينويه فيمن سلم عليهم « قال الربيع » وله قول آخر فيها أعلم أنه يحنث إلا أن يعزله بقلبه في أن لا يسلم عليه خاصة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرف فقها قولان فأما قول عطاء فلا يحنث فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان وفي قول غيره يحنث فإذا حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فالورع أن يحنث ولا يبين لى أن يحنث لأن الرسول والكتاب غير الكلام وإن كان يكون كلاما في حال ومن حنثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء » الآية وقال إن الله عز وجل يقول في المنافقين « قل لا تعتذروا لن تؤمن لسكم قد نبأنا الله من أخباركم » وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بوحى الله ومن قال لا يحنث قال إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله تعالى كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث فكتب إليه أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لقاض أن لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه فمات ذلك القاضى فرأى ذلك الشيء بعد موته لم يحنث لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه ولورآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات حنث ولو أن قاضيا بعده ولى فرفعه إليه لم يبر لأنه لم يرفعه إلى القاضى الذى أحلفه ليرفعه إليه وكذلك إذا عزل ذلك القاضى لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضى الذى خلف بعده لأنه غير المحلوف عليه ولو عزل ذلك القاضى فإن كانت نيته ليرفعه إليه إن كان قاضيا فرأى ذلك الشيء وهو غير قاض لم يكن عليه أن يرفعه إليه ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث إلا بأن يمكنه رفعه فيفرط حتى يموت وإن علمه جميعا فعليه أن يخبره وإن كان ذلك مجلسا واحدا وإذا حلف الرجل ماله مال وله عرض أو دين أوهما حنث لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئا فلا يحنث إلا على نيته (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليعضربن عبده مائة سوط فجعلها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر وإن كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع فإن قال قائل فما الحجة في هذا ؟ قيل معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة أو غير مجموعة وقد قال الله عز وجل وخذ « يدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث » وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نضوا في الزنا بأشكال النخل وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل ليعضربن عبده مائة ولم يقل ضربا شديدا فأنى ضرب ضربه إياه خفيفا أو شديدا لم يحنث لأنه ضاربه في هذا كله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : إذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليعضربنه ففعل ذلك العبد وضربه السيد ثم عاد ففعله لم يحنث ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا حلف الرجل لا يهب رجل هبة فتصدق عليه بصدقة فهي هبة وهو حانث وكذلك لو نخله فالجعل هبة وكذلك إن أممره لأنها هبة فأما إن أسكنه فلا يحنث إنما السكنى عارية لم يملكه إياها وله متى شاء أن يرجع فيها وكذلك إن حبس عليه لم يحنث لأنه لم يملكه ما حبس عليه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله

تعالى وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث وإن حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث لأنها ليست للعبد ألا ترى أنه إنما اسمها مضاف إليه كما يضاف اسمها إلى سائسها وإن كان حراً أو يضاف العبدان إلى المعلم وهم أحرار فيقال غلمان فلان وتضاف الدار إلى القيم عليها وإن كانت لغیره (قال الربيع) قلت أنا ويضاف اللجام إلى الدابة والسرّج إلى الدابة فيقال لجام الحمار وسرّج الحمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرّج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا حلف العبد بالله فحنث أو أذن له سيده ففجج فأصاب شيئاً مما عليه فيه فدية أو تظاهر أو آلى فحنث فلا يجزيه في هذا كله أن يتصدق ولو أذن له سيده من قبل أنه لا يكون مالكاً للمال وإن لمالكه أن يخرج من يديه وهو مخالف للحجر يوجب له الشيء فيتصدق به لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به وعليه الصيام في هذا كله (١) فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه وإن كان منه بغير إذن مولاه فإن كان الصوم يضرب بعمل المولى كان له أن يمنعه فإن صام بغير إذن مولاه في الحال التي له أن يمنعه فيها أجزأه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يحنث الناس في الحنك على الظاهر من إيمانهم وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر وكذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله في الدنيا فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله فهو يدين بها ويجزي ولا يعلمها دونه ملك مقرب ولا نبي مرسل ألا ترى أن حكم الله تعالى في المنافقين أنه يعلمهم مشركين فأوجب عليهم في الآخرة جهنم فقال عز وجل «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» وحكم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحكام الإسلام بما أظهروا منه فلم يسفك لهم دماً ولم يأخذهم مالا ولم يمنهم أن ينكحوا المسلمين وينكحوهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأعيانهم يأتيه الوحي ويسمع ذلك منهم ويبلغه عنهم فيظهرون التوبة والوحي يأتيهم بأنهم كاذبون بالتوبة ومثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الناس «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدود فأقام على رجل حدائهم قام خطيباً فقال «أيها الناس قد آن لكم أن تتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستمر بستر الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وروى عنه أنه قال «تولى الله منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات» وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وامل بعضكم أن يكون الحق بكم من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» ولأعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وأمر أنه وقفها برجل بعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبصروها فإن جاءت به كذا فهو للذي ينهجه وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها» فجاءت به على التعت المسكروه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن أمره لبين لولا ما حكم الله» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله تعالى فيه مما لم يعمل في غيره من التوفيق فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتول أن يقضى إلا على الظاهر والباطن يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه مالا يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على الظاهر وإنما جوابنا في هذه الأيمان

(١) لعله : فإن كان هذا أو شيء منه . أي إن كان ماوجب فيه الفدية والحنث أو شيء الخ ، تأمل .

كأها إذا حلف الرجل لانية له فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على ماوى قيل للربيع كل ما كان في هذا الكتاب فإننا نقول فهو قول مالك : قال نعم والله أعلم .

باب الإشهاد عند الدفع إلى التامى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « وابتلوا النامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » الآية (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فى هذه الآية معنيين أحدهما الأمر بالإشهاد وهو (١) فى مثل معنى الآية قبله والله تعالى أعلم من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لاحتمال وفى قول الله عز وجل « وكفى بالله حسيبا » كالدليل على الإرخاض فى ترك الإشهاد لأن الله عز وجل يقول « وكفى بالله حسيبا » أى إن لم تشهدوا والله تعالى أعلم والمعنى الثانى أن يكون ولى اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جده اليتيم ولا يبرأ بغيره أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : والآية محتملة المعنيين معا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وليس فى واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود وتسمية الشهود فى غيرهما وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيها وفى غيرهما وتدل معها السنة ثم مالا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه وفى ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكما وحكما والله تعالى أعلم أن يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إجماع سنذكره فى موضعه ، قال الله عز وجل « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا » الآية فسمى الله فى الشهادة فى الفاحشة والفاحشة ههنا - والله تعالى أعلم - الزنا وفى الزنا أربعة شهود ولا تتم الشهادة فى الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء ودلت السنة على أنه لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القرآن فى الظاهر من أنهم رجال محصنون فإن قال قائل الفاحشة تحتمل الزنا وغيره فما دل على أنها فى هذا الموضع الزنا دون غيره ؟ قيل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم مالا أعلم عالما خالف فيه فى قول الله عز وجل فى اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم يمكن حتى يجعل الله لهن سبيلا ثم نزلت « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ودل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم لم أعلم فى ذلك بخلفاء من أهل العلم فإن قال قائل ما دل على أن لا يقطع الحكم فى الزنا بأقل من أربعة شهداء ؟ قيل له الآيتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك ، قال الله عز وجل فى العقيدة « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » يقول لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا وقول الله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتزويل السنة ثم الأثر ثم الإجماع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى ، قال أخبرنا مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن سعدا قال يا رسول الله

(١) قوله: وهو فى مثل معنى الآية قبله هى قوله تعالى « وأشهدوا إذا تباعتم » وقد كان قيل هذا الباب باب الشهادة فى البيوع ونقله السراج البلقينى إلى كتاب البيوع فى الجزء الثالث فأرجع إليه كتبه مصححه .

أرأيت لو وجدت مع امرأى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليقطع برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء .

باب ماجاء في قول الله عز وجل «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم»
حتى مايفعل بهن من الحبس والأذى

قال الله جل ثناؤه «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت» فيه دلالة على أمور منها أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين لأن المؤمنين الخاطبون بالفرائض يجمع هذا أن لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم في الزنا وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عزاسمه «الرائى لايتكح إلا زانية أو مسركة والزانية لايتكحها إلا زان أو مسرك» كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال قال ابن المسيب نسختها «وانكحوا الأيامى منكم» فبين من أيامى المسلمين وقال الله عز وجل «فأمسكوهن في البيوت» يشبه عندى والله تعالى أعلم أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا فالموارثة بالإسلام ثابتة عليها وإن زنت ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا لا بأس أن يتكح امرأة وإن زنت إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزنى عند زوجها وبينه وأمر الله عز وجل في اللاتى يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول الله عز وجل «الزانية والزانى» في كتاب الله ثم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأتين ماوصفت من ذلك؟ قيل إن شاء الله تعالى أرأيت إذا أمر الله في اللاتى يأتين الفاحشة أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا أليس بيننا أن هذا أول ماأمر به في الزانية؟ فإن قال هذا وإن كان هكذا عندى فقد يحتمل أن يكون عندى حد الزنا في القرآن قبل هذا ثم خفف وجعل هذا مكانه إلا أن يدل عليه غير هذا قيل له إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عباد بن الصامت في هذه الآية «حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا» قال كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود فقال النبي صلى الله عليه وسلم «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فلا أدري أسقط من كتابى حطان الرقاشى أم لا؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشى عن عباد بن الصامت وقد حدثني غير واحد من أهل العلم عن الثقة عن الحسن عن حطان الرقاشى عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وهذا حديث يقطع الشك ويبين أن حد الزانين كان الحبس أو الحبس والأذى فكان الأذى بعد الحبس أو قبله وأن أول ما حد الله به الزانين من العقوبة في أبدانهم بعد هذا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم «قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفرب عام» والجلد على الزانين الثيبين منسوخ بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم المرأة التى بعث إليها أنيسا ولم يجلدها وكانا ثيبين^(١) فإن قال قائل ما دل على أن هذا منسوخ؟ قيل له أرأيت

إذا كان أول ما حد الله به الرايين الحبس أو الحبس والأذى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني قد جرد الله لمن سبيل البكر بالبكر جلد مائة وتعريب وإتيان بالثيب الجلد والرحم» أليس في هذا دلالة على أن أول ما حد الله به من العقوبة في أبدانها الحبس والأذى؟ فإن قال بلى قيل فإذا كان هذا أولا فلا نجد ثانيا أبدا إلا به الأول فإذا حد ثان بعد الأول فخفض من حد الأول شيء فذلك دلالة على ما خفض الأول منسوخ عن الزاني .

باب الشهادة في الطلاق

(قال الشيخ الثاني) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » (قال الشيخ الثاني) رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فأتى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان ذلك كمالها لم يجوز فيها شهادة أقل من شاهدين لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهم غير مأمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به وكذلك يدل على ما دل عليه ماقبله من نفي أن يجوز فيه إلا ذلك رجال لانساء معهم لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع ودل ما وصفت من أنى لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصى به من تركه ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه أن تكون في مثل معناه لأنهما إذا تصادقا على الرجعة في العدة تثبت الرجعة وإن أنكرت المرأة فالقول قولها كما إذا تصادقا على الطلاق يثبت وإن أنكرت الرجل فالقول قوله والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء .

باب الشهادة في الدين

(قال الشيخ الثاني) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « إذا تدابرتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الآية والتي بعده وقال في سياقها « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أو تضل إحداهما فنذكر إحداهما الأخرى » الآية فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لامل وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لامل في واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى ثم لم أعلم أحدا ممن أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال وعلمت أكثرهم قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أقوالهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه ، فيجوز قياسا لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم ، ومن خالف هذا الأصل تركه عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن ،

ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم ، وفي قول الله عز وجل « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما ، فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لا يجوز شهادة النساء حيث يجزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

باب الخلاف في هذا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن خالفنا أحد فقال إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا أجاز النساء بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن يجوز أن يفتي بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب فإن قال إني إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل فينبغي أن لا يخلف امرأة إن أقامت شاهدا والذي يستحق به الرجل هو الذي تستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما وهكذا ينبغي أن لا يخلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب والله تعالى أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط إليه فإن قال إني أعطى اليمين كما أعطى بالشاهد فذلك بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنها من جهة الشهادات ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن تخلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فإن قال قائل فما هي؟ قيل يمين أعطى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطينا بها كما كانت يميننا في التلاعين وللنبي صلى الله عليه وسلم سنة في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنها من الشهادات بسبيل .

باب اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد حكيت مما ذكر الله عز وجل في كتابه من الشهادات وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات وكانت على ذلك دلالة السنة ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا قال وذكر الله عز وجل في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة والوصية اثنين ثم كان القتل والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمي معه فلما احتمل المعنيين معا ثم لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحدا في أنه يجوز فيها سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله وكذلك شهادة الشهود على الجرح وغير ذلك وكذلك الشهادة على القذف فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول في القذف « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » الآية وقال « والذين رمون الخصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » قيل له هذا كما قال الله عز وجل لأن الله حكم في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرج من أحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يمتوا بأربعة فهو قاذف بخلافه وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد الشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهم شهادات على الزنا لا على القذف فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد لأنه لم يذكر عدد شهود

القذف فكان قياساً على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المذنوب فيحد ويكون هذا صادقا في الظاهر والله تعالى الموفق .

اليمين مع الشاهد

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة وفي الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها مفترقة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تم به الشهادة بمعنى لا يكون على المتهود له يمين إذا أتى بكلمة الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله عز وجل حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول لأن عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الإجماع والقياس فقلنا يقضى باليمين مع الشاهد فسالنا سائل مارويت منها؟ قلنا : أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء لا أحفظ اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي أفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها على رضى الله تعالى عنه بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ماسواها وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم تجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله عز وجل الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا .

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافا أسرف فيه على نفسه فقال أرد حكم من حكم بها لأنها خلاف القرآن فقلت لأعلى من لقيت ممن خالفنا فيها علما أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين؟ فقال نعم فقلت ففيه أن حتما من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين فقال فإن قلته؟ قلت له فقله فقال فقد قلته فقلت وتجد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما فقال حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله؟ قال نعم قلت له إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل قال وأين؟ قلت إذ أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير شهادة في القسامة وغيره قال فتقول ماذا؟ قلت أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف حكم الله عز وجل بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ففرض الله طاعة رسوله فاتبعته رسوله فعن الله قبلت كما قبلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي وصفت من أن اتباع أمره فرض ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا

وأكثرنا قال أفوجدني لها نظيرا في القرآن ؟ قلت نعم أمر الله عز وجل في الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة وقول الله عز وجل « قل لأجد فيما أوحى إلى محمدا » فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقول الله عز وجل « كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم » فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها بالسنة قال الله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقال « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ودلت السنة على أنه إنما يقطع بعض السراق دون بعض ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الميئ عن الله عز وجل معنى ما أراد خاصا وعاما فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمتك هذا فإن كنت مصيبا باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئا بترك اليمين مع الشاهد وإن كنت مصيبا بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذي ناب من السباع وقطع كل سارق فقد خالفك في هذا كله بعض أهل العلم ووافقنا في اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا . ومنهم من خالف أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أثبت من اليمين مع الشاهد وإن كانت اليمين ثابتة أهلة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد فإن كانت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا كانت عليه فيما خالف من الأحاديث .

باب شهادة النساء لارجل معهن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الولاد وعبوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لارجل معهن وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد واحد وامرأتين لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكماً ولا يخالفوه فقيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا يبين على من جاء به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا يخالف للشاهدين لأنه غيرهما ثم اختلفوا في شهادة النساء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن حريج عن عطاء أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لارجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ فإن قال قائل فكيف أخذت به ؟ قلت لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق ولا يخلف معها المشهود له شاهدين أو شاهدا وامرأتين لم يجوز والله تعالى أعلم إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل .

الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس يجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها وإن كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من الأربع أو شاهد وامرأتين فقبل لبعض من يقول هذا القول وأين الخبر من الشهادة ؟ قال وأين يفتقران ؟ قلت نقبل في الخبر

كما قلت امرأة واحدة ورجلا واحدا وتقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أفقبل هذا في الشهادات؟ فقال لا قلت والخبر هو ما استوى فيه الخبر والخبر والعامة من حلال وحرام؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منها خليا والعامة وإنما تلزم المشهود عليه قال نعم قلت أفترى هذا يشبه هذا؟ قال أما في هذا فلا قلت أفأريت لو قال لك قائل إذا قلت في الخبر فلان عن فلان فاقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال ولا أقبل هذا حتى أفق التي شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت وأتزله منزلة الخبر؟ قال أما في هذا فلا قلت في أي شيء أتزله منزلة الخبر؟ هل عدوت بهذا أن قلت هو بمنزلة الخبر ولم تقسه في شيء غير الأصل الذي قلت؟ فأسمك إذا تضع الأصول لنفسك قال فمن أصحابك من قال لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيتي أذكر لك قولاً لا تقول به؟ قال لا قلت فكيف ذكرت لي ما لا أقول به؟ قال فإني أي شيء ذهب^(١) من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ولا إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له متقدما يلزم قوله فقلت له أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم تكفه نحن ولا أنت ولولا عرضك بتفريع قولك وتخطئة من خالفك كنا شبها أن ننع حكاية قولك قال فإن شهد على شيء من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان قلت أجيز الشهادة وتكون أوثق عندي من شهادة النساء لارجل معهن قال وكيف لم تعدنهم بالشهادة فساقا ولا تجيز شهادتهم؟ قلت الشهادة غير الفسق قال فادلاني على ما وصفت قلت قال الله عز وجل «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعت حين قال له أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال «نعم» والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ومن الرجل إلى محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراما فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بمباح لا بمحرم فكل من نظر ليثبت شهادته لله أو للناس فليس يخرج ومن نظر لتذو غير شهادة عامدا كان جرحا إلا أن يعفو الله عنه .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل «اثنتان ذوات عدل منكم» وقال عز وجل «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكان الذي يعرف من خطب بهذا أنه أريد به الأحرار المرضيون المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا والذين نرضى أحرارنا لا مماليكنا الذين يملكونهم من يملكونهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضا إنما يقع على العدل منا ولا يقع إلا على البالغين لأنه إنما خطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحدا أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض في نفسه لم يلزم غيره فرضا بشهادته ولم أعلم مخالفا لقيته في أنه أريد بها الأحرار المدول في كل شهادة على مسلم غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده . وقول الله تبارك وتعالى «من رجالكم» يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - في شيء فإن قال قائل أجازها ابن الزبير قيل

(١) لعل «من» محرفة عن «ما» النافية . أي مذهبنا إلى ما ذهبنا إليه فيجوز الواحدة ولا إلى ما ذهبنا إليه فلا يجوز أقل من أربع ، تأمل كتبه مصححه .

فإن ابن عباس ردها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله عز وجل قال «من ترضون من الشهداء» قال ومعنى الكتاب مع ابن عباس والله تعالى أعلم ، فإن قال أردت أن تكون دلالة قليل وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا ؛ إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال فأشبهه ما وصفت أن يكون دليلا على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت بمن يشبه أن تكون الآية دلت على صفته ولا تجوز شهادة مملوك في شيء ، وإن قل ولا شهادة غير عدل .

باب شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جادة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون» إلا الذين تابوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وصما فاسقا إلا أن يتوب فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا في حال من سمى بالفسق إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمى بالفسق قال وتوبته إكذابه نفسه فإن قال قائل فكيف تكون التوبة إلا كذاب ؟ قيل له إنما كان في حد المذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول القذف باطل وتكون التوبة بذلك وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذي ترك فإن قال قائل فهل من دليل على هذا ؟ فنفيا وصفت كفاية وفي ذلك دليل عن عمر سنذكره في موضعه فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فقد قيل له مكانه إن ثبت قبلت شهادتك فإذا أ كذب نفسه قبلت شهادته وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف فإذا أ كذب نفسه فقد تاب وإن قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين أحدهما سوء حاله قبل أن يقذف والآخر القذف فإذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ولكن يكون خارجا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف فإذا أ كذب نفسه وثبت عليه علة رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر حاله فإذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته ، وهكذا لو حد مملوك حسن الحال ثم عتق لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف ، وهكذا لو حد ذمي حسن الحال فأسلم لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف فقال لي قائل : أفنذكر في هذا حديثا فقلت إن الآية لم تكن بها من الحديث وإن فيه لحديثا (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لأبي بكر «تب تقبل شهادتك أو إن ثبت قبلت شهادتك» قال سفيان شككت بعد ما سمعت الزهري يسمى الرجل فسألت فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقيل لسفيان شككت في خبره فقال لا هو سعيد إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) : رحمه الله تعالى : وبلغني عن ابن عباس مثل هذا المعنى (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح أنه قال في القاذف إذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت من ؟ قال عطاء وطاوس ومجاهد .

باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فجالفنا بعض الناس في القاذف فقال إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبدا وإن لم يضرب الحد أو ضربه ولم يوفه جازت شهادته فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار فقال فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل « ولا تقبل لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » إلا الذين تابوا « فلما نظرح عنهم اسم الفسق ولا تقبل لهم شهادة فقلت لقائل هذا أو تجد الأحكام عندك فيما يستفتى على ما وصفت فيكون مذهبها ذهبتم في اللفظ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت ؟ فقال أوضح هذا لي قلت أرايت رجلا لو قال والله لا أكلمك أبدا ولا أدخلك بيتا ولا آكل لك طعاما ولا أخرج معك سفرا وإنك لغير حميد عندي ولا أكسوك ثوبا إن شاء الله تعالى أليكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله « أبدا » أو على ما بعد غير حميد عندي أو على السلام كله قال ؟ بل على السلام كله قلت فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على السلام كله وأوقعها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على السلام كله (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) قال محمد بن الحسن إن أبا بكره قال رجل أراد استشهاده استشهد غيري فإن المسلمين فسقوني قلت فالرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف ولو لم يكن لنا في هذا إلا ما رويت كان حجة عليك قال وكيف ؟ قلت إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة قلت ولا يجزئون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الاسم عنه كما تفرق بينه وإذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة إذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبا من غيره ؟ قال تأوات فيه القرآن قلت تأولك خطأ على لسانك قال قاله شريح قلت أفتجعل شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر ابن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟ وكيف ؟ زعمت إن لم يظهر بالحد قبلت شهادته وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تابيا في الحالين والله تعالى أعلم .

باب التحفظ في الشهادة

قال الله عز وجل « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وقال الله عز وجل « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » (أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم فحكى أن كبيرهم قال « ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين » (قال) ولا يسمع شاهداً أن يشهد إلا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد فيشهد بما عاينه ، ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعا من المشهود عليه ، ومنها ما نظرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه وما شهد به رجل على رجل أنه فعله أو أقر به لم يجز إلا أن يجمع أمرين أحدهما أن يكون يشبهه بمعانة والآخر أن يكون يشبهه سمعا مع إثبات بصر حين يكون الفعل وبهذا قلت لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئا بمعانة أو بمعانة وسمعا ثم عمى فتجوز شهادته لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبتته سمعا وهو يعرف وجه صاحبه فإذا

كان ذلك قبل يعنى ثم شهد عليه حافظا له بعد العمى جاز وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجوز من قبل أن الصوت يشبه الصوت وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أخرى أن لا يحل لأحد أن يشهد عليه والشهادة في ملك الرجل الدار أو الثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك الدار وعلى أن لا يرى منازعاً له في الدار والثوب فثبت ذلك في القلب فيسح الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زماناً أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولم ير دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ويراه مرة بعد مرة وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت وكذلك يخلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذه به مع شاهد وفي رد اليمين وغير ذلك. والله تعالى الموفق .

باب الخلاف في شهادة الأعمى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالفتنا بعض الناس في شهادة الأعمى فقال لا يجوز حتى يكون بصيرا يوم شهد ويوم رأى وسمع أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية ففسأناهم فهل من حجة كتاب أو سنة أو أثر يارم فلم يذكروا من ذلك شيئا لنا وكانت حجتهم فيه أن قالوا إنا احتجنا إلى أن يكون يرى يوم يشهد كما احتجنا إلى أن يكون يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ولم تسكن واحدة من الخالين أولى به من الأخرى فقلت له أرايت الشهادة أليست يوم يكون القول أو الفعل وإن يقيم بها بعد ذلك بدهر؟ قال بلى قلت فإذا كان القول والفعل وهو بصير سمع مثبت ثم شهد به بعد عاقلا أعمى لم تجز شهادته قال فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمرين قلت أيجوز أن يشهد على فعل رجل حتى ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه ؟ قال نعم قلت فما علمك تثبت لنفسك حجة إلا خالفها ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتها بصيرا وشهد بها أعمى لأنه لا يعاين المشهود عليه لأن ذلك حق عندك لزمك أن لا تجيزها بصيرا على ميت ولا غائب لأنه لا يعاين واحدا منهما أما الميت فلا يعاينه في الدنيا وأما الغائب بيلد فأنت تجيزها وهو لا يراه قال فإن رجعت في الغائب فقلت لا أجيزها عليه فقلت أفرجع في الميت وهو أشد عليك من الغائب ؟ قال لا قال فإن من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما ثبت أهله فقلت إن كان هذا صوابا فهو أبعد لك من الصواب قال فلم تقل به ؟ قلت ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ومعنا القرآن والعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا ببيان أو عيان وإثبات سمع ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت ببيان لأن الصوت يشبه الصوت قال ويخالفونك في الكتاب قلت وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه وفولهم فيه متناقض وزعمون أنه لا يحل لي لو عرفت كتابي ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر وزعمون أني إن عرفت كتاب ميت حل لي أن أشهد عليه وكتابي كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيبي ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ولا أشهد على كتاب غيبي ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل قال فإنما نخرج عليك في أنك تعطى بالقسماء وتخلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يخلفون على ما لا يعلمون قلت يخلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التي وصفت لك قلت فإن قال لا يكون إلا من المعاينة والسمع فقلت له أتترك هذا القول إذا سألت قال فاذا ذكر ذلك قلت أرايت الشهادة على النسب والملك أتعلمها من الوجوه التي قبلناها منها؟ قال نعم قلت وقد يمكن أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقربه ويمكن أن تسكن الدار في يدي الرجل وهو لا يعلمها قد غصبها أو أعاره إياها غائب ويمكن ذلك في الثوب والعبد قال فقد أجمع الناس على إجازة

هذا قلنا وإن كانوا أجمعوا فيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت أو رأيت عبد ابن حنبل ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه وأبق عند المشرك فخاصمه فيه فقال أحلفه لقد باعه إياه برياً من الإباق فقلت وقال لك هذا ولد بالشرق وأنا بالعرب ولا يمكنني المسألة عنه لأنه ليس هاها أحد من أهل بلده أتق به قال يخلف على البت وإنما يرجع في ذلك إلى علمه قلت ويسعك ذلك ويسع القاضي؟ قال نعم قلت أرايت قوما قتل أبوهم فأمكنهم أن يعرفوا القاتل أو يعاينوه أو يخبرهم من عاينه ممن مات أو غاب ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندي اليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذي وصفها أن يخلف؟ والله تعالى أعلم :

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يخرمنكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » وقال « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » إلى آخر الآية وقال « وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى » وقال « والذين هم بشهادتهم قائمون » وقال عز وجل « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم » وقال « وأقيموا الشهادة لله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة وإن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد واللبيعض القريب والبعيد ولا يكتم عن أحد ولا يحجب بها ولا يمنعها أحدا قال ثم تنفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ولهذا كتاب غير هذا .

باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن يسأله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « إذا تدابرتهم بدن إلى أجل مسمى فاكتموه وليكتب بينكم كاتب بالعدل » إلى قوله « ولا يأنب الشهداء إذا ماعدوا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : في قول الله عز وجل « ولا يأنب كاتب أن يكتب كما علمه الله » دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقا في منفعة المسلمين ويحتمل ذلك الحق أن يكون كما دعى لحق كتبه لا بد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفائتها والشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فإذا قام بها من يكفي أخرج من المأثم والفضل للسكافي على المتخلف فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دعى إليه فتخلف بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضا على الكفاية لا يخرج المتخلف إذا كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين العنيين معا وكان في سياق الآية « ولا يأنب الشهداء إذا ماعدوا » كان فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا قال « ولا يضار كاتب ولا شهيد » فأشبهه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضراراً وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد والجنائز ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ خلافاه عن أحد أذكره منهم .

الدعوى والبيّنات

(أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » .

باب فى الأقضية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فىضلك عن سبيل الله * إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » وقال لنبىه صلى الله عليه وسلم فى أهل الكتاب « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إلى « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » وقال « وأن احكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » وقال « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فأعلم الله نبىه صلى الله عليه وسلم أن فرضا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله عز وجل لنبىه صلى الله عليه وسلم حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ووضع الله نبىه صلى الله عليه وسلم من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية . وقال « وليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية . فعلم أن الحق كتاب الله ثم سنة نبىه صلى الله عليه وسلم فليس لفت ولا لحاكم أن يفتى ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا أن يخالفهما ولا واحدا منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود فإذا لم يوجد منصوبين فالاجتهاد بأن يطلب كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت وليس لأحد أن يقول مستحسنا على غير الاجتهاد كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلى حيث أحب ولكنه يجتهد فى التوجه إلى البيت . وهذا موضوع بكاله فى كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة .

باب فى اجتهاد الحاكم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرت إذ نقشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن بن أبى الحسن لولا هذه الآية لرايت أن الحاكم قد هلكوا ولكن الله حمد هذا صوابه وأثنى على هذا باجتهاده (أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد فحدث بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبى هريرة ومن أمر أن يجتهد على مغيب فإنما كاف الاجتهاد وبسعه فيه الاختلاف فيكون فرضا على المجتهد أن يجتهد برأى نفسه لا برأى غيره . وبين أنه ليس لأحد أن يقلد أحدا من أهل زمانه كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها فى موضع أن يقلد غيره إن رأى أنها فى غير ذلك الموضع وإذا كفوا الاجتهاد

فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز^(١) كاف لأحد (قال) والقياس قياسان أحدهما يكون في مثل معنى الأصل فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره ويشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره (**فَالثَّانِي**) وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر فأنهما كان أولى بشبهه صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصتين والآخر في خصلة الحق به الذي هو أشبه في خصتين ومن اجتهد من الحكماء ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو قد خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في مثل معنى هذا رده ولا يسمه غير ذلك وإن كان مما يخطر على ذهنه ويخطر على غيره لم يرد من ذلك أن على من اجتهد على مغيب فاستيقن الخطأ كان عليه الرجوع ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلاً فتأخى البيت ثم أبصر فرأى البيت في غير الجهة التي صلى إليها أعاد وإن كان بموضع لا يراه لم يعد من قبل أنه رجع في المرة الأولى من مغيب إلى يقين وهو في هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب وهذا موضع في كتاب « حماع العلم من الكتاب والسنة » وكتاب القضاء والحق في الناس كلهم واحد ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيء في مثل معناها حتى يكون حكمهم واحداً إنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد وأن يكون له وجه .

باب التثبت في الحكم وغيره

(**فَالثَّانِي**) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الآية وقال « إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » (**فَالثَّانِي**) رحمه الله تعالى : فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان لأن الغضبان يخوف على أمرين . أحدهما قلة التثبت والآخر أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لابقض القاضى بين اثنين وهو غضبان » (**فَالثَّانِي**) رحمه الله تعالى : ومعقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم في حال لا تغير خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أنت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له أن لا يقضى حتى تذهب وأى حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها فيكون حاكماً عندها وقد روى عن الشعبي وكان قاضياً أنه رأى أنه يأكل خبزاً بجهن ف قيل له فقال آخذ حكى كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة وأن الجوع يحرك حرها وتتوق النفس إلى المسأكل فيشتغل عن الحكم وإذا كان^(٢) مريضاً شقيحاً أو تعباً شقيحاً فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره أو أشد يتوق الحكم ويتوقاه على الملالة فإن العقل بكل مع الملالة وجماعه ما وصفت .

(١) قوله : لا يجوز كاف لأحد كذا في النسخ ، وتأمل .

(٢) قوله : مريضاً شقيحاً ، الشقيح : الناقه من المرض اه ، كتبه مصححه .

باب المشاورة

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « وشاورهم في الأمر » (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال : قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » (قال الشافعي) قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكم بعده إذا نزل بالحكم الأمر بمحتمل وجوها أو مشكل انبى له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا لأنه لا معنى لمشاورة ولا علما غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الحزم والحجة عليه .

باب أخذ الولي بالولي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي » أن لاتنزر وازرة وزر أخرى » (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي رزمة قال : دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من هذا » قال ابني يا رسول الله أشهد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أما إنه لا يخفى عليك ولا تخفى عليه » (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذي وفي » أن لاتنزر وازرة وزر أخرى » (قال الشافعي) رحمه الله : والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى « أن لاتنزر وازرة وزر أخرى » أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله وإن قتل أو كان حدا لم يقتل به غيره ولم يؤخذ ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبتهم عليها وكذلك أموالهم لا يخفى أحد على أحد في ماله إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جنابة الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته فأما ماسواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجنابة غيرهم وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الحناية .

باب ما يجب فيه اليمين

(قال الشافعي) كل من ادعى على امرئ شيئا ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع النكول بين المدعى فإن قال قائل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وتجعلها كلها ترد على المدعى قيل له إن شاء الله تعالى قلت استدلالا بكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإن قال وابن الدلالة من الكتاب ؟ قيل له إن شاء الله قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فعد الرامي بالزنا ثمانين وقال في الزوج « والذين يرمون أزواجه ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » إلى قوله « أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يخلف أربعة إيمان ويلتعن بخامسة ويسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج أربعة إيمان والتعاضاها وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

بنى الولد^(١) والتعانه وسن بينهما الفرقة ودرأ الله تعالى عنها الحد بالآيمان مع التعانه وكانت أحكام الزوجين إذا خالفت أحكام الأجنيين في شيء فهي مجاعة له في غيره وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان الحد والطلاق والنفي مما داخلها فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا يمين الزوج وتشكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف وترك الخروج باليمين منه ولم يكن على المرأة حد ولم تلتعن أولاً ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصارِيِّين «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فلما لم يحلفوا رد الآيمان على اليهود ليبرءوا بها فلما لم يقبلها الأنصار يرون تركوا حقهم أو لا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بدأ بالآيمان على المدعى عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين والله أعلم .

هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى

عن أبي يوسف رحمهم الله تعالى

(قال) إذا أسلم الرجل إلى الحياط ثوباً فخطبه قباء فقال رب الثوب امرتك بقميص وقال الحياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الحياط قيمة الثوب وبه يأخذ « يعنى أبا يوسف » وكان ابن أبي ليلى يقول « القول قول الحياط في ذلك » ولو أن الثوب ضاع من عند الحياط ولم يختلف رب الثوب والحياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لاضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم ، وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال لاضمان عليهم وكان ابن أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه . قال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا ضاع الثوب عند الحياط أو الفسار أو الصباغ أو أجبر أمر ببيعه أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يجن فيه واحد من الأجزاء شيئاً أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن من أخذ أجراً على شيء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له إن العارية مأذون لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذها منك المير وهي كالسلف وهذا كله غير مأذون لك في الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء تعمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتكم تعطى الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطيت في يدك وقد ذهب إلى تضمنين القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرته ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز إذا ضمن الصانع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجراً ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضموناً والمضمون ضامن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضموناً فلا يضمن بحال كما لا تضمن الوديعة بحال وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ضمن الفسار والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضى الله تعالى عنه قال ذلك ويروى عن عمر تضمنين بعض الصانع من وجه أضعف من هذا

ولم يعلم واحدا منهما يثبت وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جئت أبدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جئت بده والجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جئت أيديهم ولم يكن ييوسح بذلك خوفا من الصناع .

باب الغصب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع والعقق فيها باطل لا يجوز لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسدا فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المتباع لأنه غير مالك وهي مملوكة للمالك الأول البائع يباع فاسدا ولو تناسخها ثلاثون مشتريا فأكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترادون لأنه إذا كان يبيع المالك الأول الصحيح المملك فاسدا فباعها الذى لا يملكها فلا يجوز بيعه فيها بحال ولا يبيع من باع بالمملك عنه والبيع إذا كان فاسدا لم يملك به ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه . وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم أطلع المشتري على عيب كان بها دلسه البائع له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطء . وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولكنه يقول يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد معها مهر مثلها والمهر فى قوله يأخذ اعمر من قيمتها ونصف العمر فيجعل المهر نصف ذلك . ولو أن المشتري لم يطأ الجارية ولكنه حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردها فى قول أبي حنيفة ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والصحة وبه يأخذ صاحبه وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد ما نقصها العيب الذى حدث عنده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبا فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردّها لأن الوطء لا ينقصها شيئا وإنما ردّها بمثل الحال التى أخذها بها وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أو ضررا عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان وإن كانت بكرا فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك وإن افتضها لم يكن له ردّها من قبل أنه قد نقصها بذهاب العذرة فلا يجوز له أن يردها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب الذى دلس له من أصل الثمن الذى أعطى فيها إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها معيبة ولا يرجع بشيء من العيب ولا نعلم ثبت عن عمر ولا على ولا خلافتها أنه قال خلاف هذا القول . وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستعجبها رجل ففضى له بها القاضى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول على الواطئ مهر مثلها على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذى باع ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره منها فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه فى قول ابن أبي ليلى بما أحدث وهو الذى وطئ ؟ أرايت لو باعها

أثوبا فحرقه أو أهلكه فاستحقه رجل وضعه بالقيمة أليس إنما يرجع على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ، ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على البائع بثلث الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر الذي أخذه رب الجارية منه لأنه كشيء استهلكه هو فإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قيل له ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكحها باطل وأن لها أن أصيبت المهر كانت الإصابة بشبهة توجب المهر ولا يكون للمصيب الرجوع على من غره لأنه هو الآخذ للإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة مهر لأنها قد تكون غارة له فلا يجب لها ما يرجع به عليها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم والبائع آثم في التدليس إن كان عالما فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلس له لم يكن له ردها وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق وإذا كان مشتريا فكان له أن يردّها بأقل العيوب لأن البيع لا يلزمه في معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ماله كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ماله وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه قضى أن يرد العبد بالعيب وللمشتري إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذي دلس له البائع ورجوعه به كما أصف لك أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لأنه يومئذ تم البيع ثم يقال له ارجع بعثرتها على البائع كما كنا ما كان قد أو كثر فإن اشترها بمائتين رجع بعشرين وإن كان اشترها بخمسين رجع بخمسة إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بمعية بلا شيء يأخذ من المشتري فيقال للمشتري سلمها إن شئت وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء . وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضى أحدهما بالعيب ولم يرضى الآخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا وكان ابن أبي ليلى يقول لأحدهما أن يرد حصته وإن رضى الآخر بالعيب وبه يأخذ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر التمسك فللذي أراد الرد ولاذی أراد التمسك التمسك لأن موجودا في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه كالألوان باع لأحدهما نصفها وللآخر نصفها ثم وجدا بها عيبا كان لكل واحد منها رد النصف والرجوع بالثمن الذي أخذ منه وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه . وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الثمر للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري . وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى نخلا له ثمر مؤبر فثمره للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري ومن اشترى عبدا وله مال فمساله للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الثمرة للمشتري وإن لم يشترط لأن ثمرة النخل من النخل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أبرت ثمرتها للبائع إلا أن يشترط ذلك المبتاع وإن كانت لم تؤبر فثمرتها للمشتري لأن ثمرها غير متكشف إلا في وقت الإبر والإبر حين يبدو الانكشاف وما لم يبدو الانكشاف في الثمر فهو كالجنين في بطن أمه يملكه من ملك أمه وإذا بدا منه الانكشاف كان كالجنين قد زایل أمه وهذا كله في معنى السنة فإن اشترى عبدا أو تينا

أو ثمر أى ثمر ما كان بعد ما يطلع صغيرا كان أو كبيرا فالثمرة للبائع وذلك أنها منكشفة لاحاطل دونها فى مثل معنى
اليجل المؤثر ، وهكذا إذا باع عبدا له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع وهذا كله مثل السنة نصا أو شبهه
بمعناها لا يخالفه .

باب الاختلاف فى العيب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الدابة أو الثوب أو غير ذلك فوجد
المشترى به عيبا وقال بعته وهذا العيب به فأنكر ذلك البائع فعلى المشتري البينة فإن لم تسكن له بينة فعلى البائع اليمين
بأنه قد باعه وما هذا العيب به فإن قال البائع أنا أرد اليمين عليه فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لأرد
اليمين عليه ولا يحولها عن الموضع الذى وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول مثل
قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه إذا انهم المدعى رد اليمين عليه فيقال احلف وردها فإن أبى أن يحلف لم يقبل
منه وقضى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الدابة أو الثوب أو أى بيع ما كان فوجد
المشترى به عيبا فاختلف المشتري والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل عندك فإن كان عيبا يحدث مثله
بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت بالله لقد باعه وما هذا العيب به إلا أن يأبى المشتري على دعواه بينة ،
فتكون البينة أولى من اليمين وإن نكل البائع ردنا اليمين على المشتري انهمناه أو لم تنهه فإن حلف ردنا عليه
السلعة بالعيب وإن نكل عن اليمين لم نرددها عليه ولم نعطه بنكول صاحبه فقط وإنما نعطه بالنكول إذا كان مع النكول
يمينه ، فإن قال قائل ما دل على ما ذكرت ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأتصاريين بالآيمان يستعقون بها
دم صاحبهم فنكوا ورد الآيمان على يهود يبرءون بها ثم رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الآيمان على المدعى
عليهم الدم يبرءون بها فنكوا فردها على المدعين ولم يعطهم بالنكول شيئا حتى رد الآيمان وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم النص المفردة تدل على سنته الجلية وكذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقول النبي صلى الله
عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ثم قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذلك جملة دل عليها
نص حكم كل واحدة منهما والنزاع الذى قال لا يعدو باليمين المدعى عليهم يخالف هذا فيسكت ويحمل الحديث ما ليس فيه
وقد وضعنا هذا فى كتاب الأفضية واليمين بين المتبايعين على البت فيما تبايعا فيه ، وإذا باع الرجل بيعا فبرئ من كل
عيب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البراءة من كل ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري أن يرده بعيب
كأنما ما كان ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شدة ولو أبرأه من الفروح برئ من كل قرحة وهذا
يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا يبرأ من ذلك حتى يسمى الميوسب كلها بأسمائها ولم يذكر أن يضع يده عليها ،
(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : وإذا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب
إليه والله تعالى أعلم قضاء عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم
يسمه البائع وبقعه عليه وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا وأن فيه معنى من المعانى يفارق فيه الحيوان ما سواه وذلك أن ما كانت
فيه الحياة فكان يتعدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإذا خفى على البائع أبرأه ببرئه
منه فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه
إلا أن يقره عليه وإن أصح فى القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفريق الحيوان غيره لأن لا يبرأ من عيب كان به لم
يرده صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه ، وإذا اشترى الرجل دابة أو خادما أو دارا أو ثوبا أو غير

ذلك فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن المدعى على دعواه بينة فأراد أن يستحلف المشتري الذي يدعي ذلك المتاع على دعواه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول اليمين عليه البينة بالله مالهذا فيه حق وبهذا بأحد وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أن يحلف بالله ما أعلم أن لهذا فيه حقاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اليمين عليه بالمتاع فيه حق ويسمى ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقاً وهكذا عامة الأيمان والشهادات . وإذا اشترى المشتري بئعاً على أن البائع بالخيار شهراً أو على أن المشتري بالخيار شهراً فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول البيع فاسداً ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام باعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فجعل الخيار كله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبي ليلى يقول الخيار جائز شهراً كان أو سنة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل العبد أو أى سلعة ما اشترى على أن البائع بالخيار أو المشتري أو هما معا إلى مدة بصفتها فإن كانت المدة ثلاثاً أو أقل فالبيع جائز وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر بالبيع منتقض فإن قال قائل وكيف جاز الخيار ثلاثاً ولم يحز أكثر من ثلاث؟ قيل لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق التبايعين ساعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل لهما الخيار إلى أن يتفرقا وذلك أن رجلاً لا يجوز أن يذبح ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشتري فلا يكون للبائع الانتفاع بثمن ساعته ولا للمشتري أن ينتفع بجاريته ولو زعمنا أن لهما أن ينتفعا زعمنا أن عليهما إن شاء أحدهما أن يرد رد فإذا كان من أصل مذهبتنا أنه لا يجوز أن يبيع الجارية على أن لا يبيعها صاحبها لأن إذا شرطت عليه هذا فقد نقصته من الملك شيئاً ولا يصلح أن أمسكه بعوض آخذه منه إلا ما أمسكه عليه تام فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك حتى حظرته عليه وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً لأننا نقصد البيع بأقل منه مما ذكرت فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث بعد البيع وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه جاز (١) لحيان بن منقر خيار ثلاث فيما ابتاع اثنين إلى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم يجاوزه إذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك أن أمره به يشبه أن يكون كالحذ لعائته من قبل أن المصراة قد تعرف تصرّفها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب المصراة أشبه أن يقال له الخيار حتى يعلم أنها مصراة طال ذلك أو قصر كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت طال ذلك أو قصر ولو كان خيار حبان إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشير في مقامه وبعده بساعة وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرًا فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أفصى غاية الخيار فلم يحز لنا أن نجاوزه ومن جاوزه كان عندنا مشروطاً ببيعاً فاسداً (قال) وإذا اشترى الرجل بئعاً على أن البائع بالخيار يوماً وقبضه المشتري فهل لك عنده فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المشتري ضامن بالقيمة لأنه آخذه على بيع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو أمين في ذلك لاشئ، عليه فيه ولو أن الخيار كان للمشتري فهل لك عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به في قولهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثاً أو أقل وقبضه فمات العبد في يدى المشتري فهو ضامن لقيمته وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشتري به عوضاً فلا نجعل البيع إلا مضموناً ولا وجه لأن يكون أميناً فيه إنما يكون الرجل أميناً فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يمسكه لمنفعة

(١) هو بفتح الحاء المهملة ومشد الباء الموحدة ، وتقدم في الجزء الثالث «حيان بن سعد» وهو خطأ ، فتنبه .

ربه لانتفعة نفسه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو المشتري لأن البيع لم يتم فيه حتى مات ، وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبيع النصف الآخر ثم وجد بها عيبا قد كان البائع دلسه له فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يستطيع أن يرد مافي منها ولا يرجع بما نقصها العيب ، ويقول رد الجارية كلها كما أخذتها وإلا فلا حق لك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يرد مافي يده منها على البائع بقدر ثمنها وكذلك قولهما في الثياب وفي كل بيع (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رضى الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه البائع لم يكن له أن يرد النصف بخصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن ويقال له ردها كما هي أو احبس وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو أعتقت فصارت لا ترد بحال أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال فأما إذا باعها أو باع بعضها فقد يمكن أن يردها وإذا أمكن أن يردها فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له أن يسكها بيده ويرجع بنقص العيب ^(١) (**قَالَ**) وإذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا أن يبيعه من فلان أو يهبه لفلان أو على أن يعتقه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول البيع في هذا فاسد وبه يأخذ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نحو من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والشرط باطل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن لا يستخذه أو على أن ينفق عليه كذا أو على أن يخرج فاليوم فيه كاه فاسد لأن هذا كاه غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة وإفراق العتق لما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فاعتقه فاليوم جائز فإن قال رجل ما فرق بين العتق وغيره قيل قد يكون لى نصف العبد فأهبه وأبيعه وأصنع فيه ما شئت غير العتق فلا يلزم من ضمان نصيب شريك فيه ولا يخرج نصيب شريكى من يده لأن كلا مال لك لما ملك فإن اعتقته وأنا مؤسر عتق على نصيب شريكى الذى لا أملك ولم أعتق وضمت قيمته وخرج من يدي شريكى بغير أمره وأعتق الحمل فقلده لأقل من سنة أشهر فيقع عليه العتق ولو بهته لم يحز البيع مع خلافه لعيره في هذا وفي أم الولد والمساكن وما سواهما (**قَالَ**) وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع ففعل المال فأخره عنه إلى أجل آخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول تأخيره جائز وهو إلى الأجل الآخر الذى أخره عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منها . (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل على الرجل مال حال من سلف أو من يبيع أو أى وجه كان

(١) في بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

(**قَالَ الرَّبِيعُ**) إذا بعثك عبداً على أن لا تبعه أو شيئا سواه أو شرطت عليك فيه شرطا ليس يلزمك في عبدك إلا أن تشاء فاليوم فيه باطل من قبل أنى إذا ملكك عليك العوض منه فلك أن تملكه كما كنت أنا مالكة فإذا ملك على أن لا تبعه فقد نقصت كما كنت أملكه لأنه كان لى أن أبيع وأصنع به ما شئت وإذا نقصت كما كنت أنا أملك فيه فلم تملكه ملكا تاما كما كنت أنا مالكة إلا أعتق وحده بخديث بريرة فإن هذا خاص مستخرج من العام ألا ترى أنى لو وهبت لك نصف عبد لم يكن على لك أن أهب لك النصف الآخر وإذا أعتقت نصف عبد لى قوم على عتق الباقي إذا كنت مؤسرا فالعتق خلاف غيره من جميع الأشياء . ٥١

فأنظره صاحب المال بالمال إلى مده من المدد كان له أن يرجع في النظرة متى شاء. وذلك أنها ليست بإخراج شيء من ملكه إلى الذي عليه الدين ولا شيئاً أخذ منه به عوضاً فله رده إياه للعوض الذي يأخذه منه أو نفسه. ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسحاً في البيع والبيع قائم فيجعلاه بيعاً غيره بنظرة أو يتداعيان فيه دعوى فيصيراه بيعاً مستأنفاً إلى أجل فيلزمهما البيع الذي أحدثاه ، ولو أن رجلاً كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بمص ذلك المال على أن يعطيه بعه ثم ظهر له بعد فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع فيما حط عنه لأنه تغيب عنه وبه يأخذ ولو أن الطالب قال إن ظهر لي فله مما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئاً في قولهم جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تغيب الرجل عليه الدين من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئاً وأخذ منه البقية ثم قال إنما حططت عنه للتغيب فليس له أن يرجع فيما حط عنه ولا يكون هذا من معاني الإكراه التي نظر بها عن إكراه عليها لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله وفي الحكم وليس هذا إكراهاً قد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه في التغيب ويظن أنه غاب عنه ولم يجب ، ولو قال الطالب إن ظهر لي فله وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع لأنه عطية مخاطرة . وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك البيع فاسد . وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولها في كل مبيع إلى أجل لا يعرف فإن استهلك المشتري فعليه الفسخ في قول أبي حنيفة وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائماً بعينه فقال المشتري لا أريد الأجل وأنا أنقذ لك المال جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الموقت بالأهلة التي سمى الله عز وجل فإنه يقول « يسألونك عن الأهلة قل هي موافقة للناس والحج » والأهلة معروفة الموافقة وما كان في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول « في أيام معلومات » والسنتين فإنه يقول « حولين كاملين » وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتأخر والعطاء لم يكن قط فيما علمت ولا نرى أن يكون أبداً إلا يتقدم ويتأخر ولو اجتهد الإمام غاية جهده لدخله التقدم والتأخر (أخبرنا الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تباعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى العصور (قال الشافعي) وهذا كله كما قال لأن هذا يتقدم ويتأخر وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن هلك السلعة التي ابتعت إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد الفسخ وإن نقصت في يدي ببيع ردها وما نقصها العيب فإن قال المشتري أنا أرضى السلعة بضمن حال وأبطل الشرط بالأجل لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسداً لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ويقال لمن قال قول أبي حنيفة أرايت إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى صلح فإن قال صلح بإبطال هذا شرطه قيل له فلهذا أن يكون بائعاً مشترياً أو إنما هذا مشتري ورب السلعة بائع . فإن قال بل رب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعاً غير البيع الأول ؟ فإن قال : لا ، قيل فقولك متناقض تزعم أن بيعاً فاسداً حكمه كما لم يصرف فيه بيع يصير بيعاً من غير أن يبيعه ماله .

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل ثمارا قبل أن يبلغ من أصناف العلة كلها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز ألا ترى أنه لو اشترى قسيلا يقصله على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزا ؟ قال ولو اشترى شيئا من الطلع حين يخرج فقطعه كان جائزا وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ ولا بأس إذا اشترى شيئا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا خير في هذا الشرط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أصنافا من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولو اشتراه ولم يسم قطعه ولا تركه قبل أن يبدو صلاحها كان البيع فيه فاسدا لأنه إنما يشترى ثم يترك إلى أن يبلغ إبانته ولا يحل بيعه منفردا حتى يبدو صلاحها إلا أن يشتري منه شيئا يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون به بأس كما لا يكون به بأس إذا كان موضوعا بالأرض فليس هذا من المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال أرايت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة وإنما يمنع من اشتمرة ما يترك إلى مدة يكون المنع دونها وكذلك إنما تأتي العاهة على ما يترك إلى مدة تكون العاهة دونها فأما ما يقطع مكانه فهو كالوضع بالأرض ، وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل فيها حمل فلم يذكر النخل ولا الحمل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول النخل للمشتري تبعا للأرض والثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري . بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اشترى نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشتري » وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : الثمرة للمشتري (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه : وإذا اشترى الرجل أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة فالثمرة للبائع إذا كان قد أبر وإن لم يؤبر فهو للمشتري والأرض بالنخل للمشتري (قال) وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول في ذلك كله البيع باطل ولا يجوز لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه من الدار والأرض . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل من الدار ثلثا أو ربعا أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شرك فيها بقدر ما اشترى (قال الشافعي) وهكذا لو اشترى نصف عبد أو نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم أذرع الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أقل فيكون قد اشترى شيئا غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فتجزئه ولو سمى ذرع جميع الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزا من قبل أن هذا منها سهم معلوم من جميعها وهذا مثل شرائه سهما من أسهم منها ، ولو قال اشترى منك مائة ذراع أخذها من أي الدار شئت كان البيع فاسدا * وإن كانت الآجام محظورة وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك . بلغنا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال « لا تشتروا السمك في الماء فإنه

عمر» وكذلك باعنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وإبراهيم النخعي وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا شراؤه جائز لا بأس به وكذلك باعنا عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان السمك في بر^(١) أو ماجل أو أجمة محظورة وكان البائع والمشتري يربانه فباعه ماله كره أو شيئاً ماله يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد فلا يبيع فيه باطل من قبل أنه ليس يبيع صفة مضمونة ولا يبيع عين مقدور عليها حين تباع فبدفع وقد يمكن أن يموت فيتم قبل أن يقبس فيكون على مشتريه في موته المخاطرة في قبضه وملكه لو كان في عين ماء لا يمتنع فيه ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه كما يجوز إذا أخرج فوضع على الأرض ، وإذا حبس الرجل في الدين وملكه القاضى فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر وليس من قبيل التفليس ولا تجيز شيئاً سوى العتاقة من ذلك أبداً حتى يقضى دينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث في ماله كان ذا دين أو غير ذى دين وذا وفاء أو غير ذى وفاء حتى يستعدي عليه في الدين فإذا استعدي عليه فبعت عليه شيء أو أفر منه بشيء انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أفضى دينه وفلسه ثم يعصى ماله ويأمره بأن يحتج به في التسوم ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ القاضى فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضى دينه فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدي عليه في دين غيره وما استهلك من ماله في الحالة التي حجر فيها عليه يبيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فهو مردود وإذا أعطى الرجل الرجل متاعاً يديه ولم يسم بالقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمأثور ضامن القيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع فإذا خرج الثمن من عند المشتري وفيه فضل عن القيمة فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع وإن كان أول من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بمأثر من نقد أو نسيئة فالبيع على النقد فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يخلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد فإن فاتت فالبايع ضامن لقيمتها فإن شاء أن يضمن المشتري ضمنه فإن ضمن البائع لم يرجع البائع على المشتري وإن ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما أخذ رب السلعة عما ابتاعها به لأنه لم يؤخذ منه إلا ما أثره من قيمة السلعة التي أنفقها إذا كان البيع فيها لم يتم (قال) وإذا اختلف البيعان فقال البائع بعك وأنا بالخيار وقال المشتري بعنى ولم يكن لك خيار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول البائع مع يمينه وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تباع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ثم اختلفا فقال البائع بعك على أنى بالخيار ثلاثاً وقال المشتري بعنى ولم تشترط خياراً تحالفاً وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع أو يكون للبائع الخيار وهذا - والله تعالى أعلم - كما اختلفا في الثمن نحن ننقص البيع باختلافهما في الثمن وننقصه بادعاء هذا أن يكون له الخيار وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار . وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول

فيه هكذا (قال) وإذا باع الرجل جارية تجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عينا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول يردّها ويأخذ جاريته لأن البيع قد انتقض وبه يأخذ ابن أبي ليلى يقول يردّها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولهما في جميع الرقيق والحيوان والعروض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا بايع الرجل الرجل جارية تجارية وتقابضا ثم وجد أحدهما بالجارية التي قبض عينا يردّها وأخذ الجارية التي باع بها وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض وهكذا إن كانت مع إحداها دراهم أو عرض من العروض وإن ماتت الجارية في يدي أحد الرجلين فوجد الآخر عينا بالجارية الحية يردّها وأخذ قيمة الجارية الميتة لأنها هي الثمن الذي دفع كما يردّها ويأخذ الثمن الذي دفع ، وإذا اشترى الرجل يبيعا لغيره بأمره فوجد به عينا فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يخاصم المشتري ولا ينالني أحضر الأمر أم لا ولا نكاف المشتري أن يحضر الأمر ولا نرى على المشتري يمينا إن قال البائع الأمر قد رضى بالعيب وبه يأخذ ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر فيحلف ماضى بالعيب ولو كان غائبا بغير ذلك البلد . وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادا يتجر فيها بذلك المال فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ما اشترى من ذلك فوجد به عيبا فله أن يردّه ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيب وكان ابن أبي ليلى يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئا من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف بالله ماضى بالعيب وإن لم ير المتاع وإن كان غائبا أريت رجلا أمر رجلا ببيع له متاعا أو سلعة فوجد المشتري به عيبا أخلص البائع في ذلك أو نكفاه أن يحضر الأمر رب المتاع ألا ترى أن خصمه في هذا البائع ولا نكفاه أن يحضر الأمر ولا خصومة بينه وبينه فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبائع أريت لو اشترى متاعا ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رآه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر؟ أريت لو اشترى عبدا فوجده أعمر قبل أن يقبضه فقال لاحاجة لي فيه أما كان له أن يردّه بهذا حتى يحضر الأمر ؟ بلى له أن يردّه ولا يحضر الأمر (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري ساعة بعينها أو موصوفة أو دفع إليه مالا قراضا فاشترى به تجارة فوجد بها عيبا كان له أن يرد ذلك دون رب المال لأنه المشتري وليس عليه أن يحلف بالله ماضى بالعيب وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال ألا ترى أن رب المال لو قال لا أرضى بما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه البيع ولو اشترى شيئا فعابى فيه لم ينتقض البيع وكانت اتباعة لرب المال على الوكيل لأعلى المشتري منه . وكذلك تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال فإن ادعى البائع على المشتري رضا رب حلف على علمه لأعلى البت . وإذا باع الرجل ثوبا مراوحة على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خانه في المراوحة وزاد عليه في المراوحة . فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان عنده الثوب كان له أن يردّه ويأخذ مائتة إن شاء ولا يخطئه شيئا وكان ابن أبي ليلى يقول تخط عنه تلك الحياطة وحصلتها من الربح وبه يأخذ (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثوبا مراوحة فباعه ثم وجد البائع الأول الذي باعه مراوحة قد خانه في الثمن فقد قيل تخط عنه الحياطة بحصلتها من الربح ويرجع عليه به ولو كان الثوب قائما لم يكن له أن يردّه وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يردّه إذا كان قائما ويجعله بالقيمة إذا كان فائتا أن البيع لم ينقصد على محرم عليهما معا وإنما انقصد على محرم على الخائن منهما فإن

قال قائل ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه غار ؟ قيل يدلس الرجل للرجل العيب فيكون التدليس محرماً عليه وما أخذ من ثمنه محرماً كما كان ما أخذ من الحياضة محرماً ولا يكون البيع فاسداً فيه ولا يكون للبائع الخيار في رده وقبل للمشتري الخيار في أخذه بالثمن الذي سمى له أو فسخ البيع لأنه لم يتعقد إلا بضمن مسمى فإذا وجد غيره فلم يرض به المشتري فسد البيع لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع ، وإذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : له أن يردها إن أقام البينة على العيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول : لا أقبل شهوداً على العيب حتى ينقد الثمن (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها أو لم ينقده حتى ظهر منها عيب يقر به البائع أو يرى أو يشهد عليه فله الرد قبل النقد كما له الرد بعد النقد ، وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير داراً أو متاعاً من غير حاجة ولا عذر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز ذلك على ابنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يبيع عليه جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل بلى مال نفسه فباع أبوه عليه شيئاً من ماله بأكثر مما يسوى أضعافاً أو بغير ما يسرى في غير حاجة أو حاجة تزلت بأبيه فالبيع باطل وهو كالأجنبي في البيع عليه ولا حق له في ماله إلا أن يحتاج فينفق عليه بالمعروف وكذلك ما استهلك من ماله ، وإذا باع الرجل متاعاً لرجل والرجل حاضر ساكت فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز ذلك عليه وليس سكوته إقراراً بالبيع وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول سكوته إقرار بالبيع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل ثوباً لرجل أو خادماً والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر المبيع لم يوكل البائع ولم ينه عن البيع ولم يسلمه فله رد المبيع ولا يكون صمته رضا بالبيع إنما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا (قال) وإذا باع الرجل نصيباً من داره ولم يسم ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو كذا وكذا سهماً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز البيع على هذا الوجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له الخيار إذا علم إن شاء أخذ وإن شاء ترك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول إذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يسم وإن كانت أسهماً كثيرة لم يجز حتى يسمي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم أرجل بعثك نصيباً من هذه الدار ولم يقل نصيباً فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهماً من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار فلا يجوز حتى يكون معلوماً عند البائع والمشتري ولو قال بعثك نصيباً لم يجز حتى يتصادقاً بأنهما قد عرفا نصيبه قبل عقد البيع ، وإذا ختم الرجل على شراء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول سلمت وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول ذلك تسليم للبيع (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه وختم عليه ولم يتكلم ولم يشهد ولم يكتب فالحتم ليس بإقرار إنما يكون الإقرار بالكلام وإذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج وهو متاع من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم قد غلبهم عليه فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا يجوز وردد على أهله وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وإن كان المتاع قائماً بعينه والرقيق قائماً بعينه وقتل الخوارج قبل أن يبيعوه رد على أهله في قولهم جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستعجلين فباعوها ثم ظهر الإمام على من هوى في يديه أخرجها من يديه وفسخ البيع ورده بالثمن على من اشترى منه ، وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصراني فادعاه النصراني آخر وأقام عليها بينة من النصارى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تجوز شهادتهم من قبل أنه

يرجع بذلك على المسلم وكان ابن أبي ليلى يقول شهادتهم جائزة على النصراني ولا يرجع على المسلم بشيء، وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالغين عدلين غير ظنينين فيما يشهدان فيه بين المشركيين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد، وإذا باع الرجل بيعا من بعض ورثته وهو مريض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه جائز بالقيمة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا باع الرجل المريض بيعا من بعض ورثته بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس به ثم مات فالبيع جائز والبيع لاهبة ولا وصية فيرد، وإذا استهلك الرجل مالا لولده وولده كبير والرجل غني فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو دين على الأب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يسكون له دين على أبيه وما استهلك أبوه من شيء لانه فلا ضمان عليه فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا استهلك الرجل لابه مالا ما كان من غير حاجة من الأب رجع عليه الابن كما يرجع على الأجنبي ولو أعتق له عبدا لم يحر عتقه والعتق غير استهلاك فلا يجوز بخال عتق غير المالك، وإذا اشترى رجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد بالعبد عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة فإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد^(١) ما أصاب العبد من قيمة الجارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا إن وجد بالعبد عيبا رده وأخذ قيمته صحيحا وكذلك الدرهم التي هي في يده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد مع الجارية مائة درهم فتفاضل ثم ماتت الجارية فوجد بالعبد عيبا فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التي دفع وقيمة الجارية التي دفع وإنما جعلنا قيمتها على القابض من قبل أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها لأنها بمن العبد هي والمائة الدرهم وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها والمائة الدرهم وأخذ قيمته لأنه لو كان قائما لأخذه فإذا فات فقيته تقوم مقامه وكل من ابتاع بيعا فأصاب عيبا رده ورجع بما أعطى في ثمنه، وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك واحد ووجد بالثوب الآخر عيبا فأراد رده فاختلفا في قيمة الهالك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول القول قول البائع مع يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيبا فاختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته خمسة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري والمشتري إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأكثر الثمن فلا نعطيه بقوله الزيادة (قال الربيع) وفيه قول آخر للشافعي أن القول قول المشتري من قبل أنه المأخوذ منه الثمن وهو أصح القولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اشترى ثوبين أو شيئين في صفقة واحدة فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل ويرجع بقيمة العيب لأنه اشتراها صفقة واحدة فليس له أن ينقضها.

باب المضاربة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فيبينهما نصفان أو أعطاه دارا يبينها ويؤجرها على أن أجزتها بينهما نصفان فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول في

(١) إله ما أصاب الجارية من قيمة العبد، تأمل، كتبه مصححه.

ذلك كله فاسد ولأذى باع أجر مثله على رب الثوب ولباني الدار أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للزراعة والبخل للمعاملة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبا أو ساعة يبيعهما بكذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو بقعة بينهما على أن يكرهما والسكراء بينهما نصفان فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباقي أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار ، وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعني بقوله فأدانه المشتري به وباع بنفسه ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لاضمان على المضارب وما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في التسيئة ولو أقرضه قرضا ضمن في قولهما جميعا لأن اقرض ليس من المضاربة . أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق ولا يدرى كيف قاطعه على الربح . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالا مقارضة يعني مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك كله هو ضامن إلا أن يقر له رب المال أو تقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك

باب السلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو جائز يلحقنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ذلك المعروف الحسن الجليل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيكة طعام موصوف إلى أجل معلوم ففعل الأجل فراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا وإذا كان هذا جائزا أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصف وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال هذا المعروف الحسن الجليل وقول ابن عباس القياس وخالفه فيه غيره (قال) وإذا أسلم الرجل في اللحم فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لاخير فيه لأنه غير معروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبي ليلى وقال إذا بين مواضع اللحم فقال أخذا وجنوب ونحو هذا فهو جائز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلف الرجل الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى ذلك الشيء فالسلف جائز .

باب الشفعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا تزوجت امرأة على شقص من دار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاشفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لاشفع بالشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة إنما هذا نكاح أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبه يأخذ بالقيمة أو بالمهر وكذلك إذا اختاعت بشقص من دار

في فولهما جميعا (**قال الشافعي**) وإذا تزوج الرجل المرأة بنصيب من دار غير مقسومة فأراد شريك المزوج الشفعة أخذها ببقية مهر مثلها ولو طاقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف من الشفعة وكذلك لو اختلعت بشفص من دار ولا يجوز أن يتزوجها بشفص إلا أن يكون معلوما محسوبا فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فإن تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لأنه مهر مجهول فثبت السكاح وبفسخ المهر ويرد إلى ربه ويكون لها صداق مثلها (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل دارا وبني فيها بناء ثم جاء الشفع يطلها بالشفعة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يأخذ الشفع الدار ويأخذ صاحب البناء النقص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء ويمن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له (**قال الشافعي**) رضي الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل نصيبا من دار ثم قاسم فيه وبني ثم طلبه الشفع بالشفعة قيل له إن شئت فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا لأنه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم ما بنى وإذا اشترى الرجل أرضا أو دارا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى وإذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطالب مكا به الشفعة وإن أخر الطالب فذكر عذرا من مرض أو امتناع من وصول إلى السلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفيعه ولا وقت في ذلك إلا أن يمكنه وعليه اليقين ما ترك ذلك رضي بالتسليم للشفعة ولا تركا لحقه فيه فإن كان غائبا فالقول فيه كهو في معنى الحاضر إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس فإن ترك ذلك انقطعت شفيعته وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري ونقده الثمن فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول العهدة على المشتري الذي أخذ المال وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول العهدة على البائع لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع (**قال الشافعي**) رضي الله تعالى عنه فإذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشتري فعهدته على المشتري الذي أخذ منه وعهدة المشتري على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ولو كان تبرأ إلى المشتري منه من عيب لم يعلم به المستشفع فإن علم المستشفع بعد أخذه بالشفعة كان له رده وإذا كانت الشفعة لليقيم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول له الشفعة فإن كان له وصى أخذها بالشفعة وإن لم يكن له وصى كان على شفيعته إذا أدرك فإن لم يطالب الوصى الشفعة بعد علمه فليس لليقيم شفعة إذا أدرك وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا شفعة للغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للجار الملاقق وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين بأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا للشريك الذي لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز وكذلك بلغنا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ^(١) (**قال الشافعي**) رضي الله تعالى عنه وإذا بيع الشقص من الدار واليقيم فيه شفعة أو الغلام في حجر أبيه فولى اليقيم والأب أن يأخذ الذي يليان بالشفعة إن كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا

بما أن يليها أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة فإذا علما بعد البلوغ فتركوا التركة التي لو أحدث البيع في تلك الحال فتركها انقطعت شفعتهم فقد انقطعت شفعتهم ولا شفعة إلا فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهم طريقاً أو تركوا بينهم مشرباً لم تكن شفعة ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك في طريق ولا ماء وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقالوا لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة لأنهم شركاء في شيء من الملك ورووا حديثاً عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيها بهذا المعنى أحسبه يحتمل شيها بهذا المعنى ويحتمل خلافه قال الجار أحق بسقيه إذا كانت الطريق واحدة وإنما منعا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابراً وأن بعض حجازيين يروى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة شيئاً ليس فيه هذا وفيه خلافه وكان اثنان إذا اجتمعا على الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقهما أولى بالثبوت في الحديث إذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذي به منعا الشفعة فيما قسم قائماً في هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يجد أحد قال بهذا القول مخرجاً من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود فإن قال فإني إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لأنه قد بقي من الملك شيء لم تقع فيه الحدود قيل فيحتمل ذلك الباقي أن يجعل فيه الشفعة فإن احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر وإن لم يحتمل فلا تجعل الشفعة في غيره وقال بعض الشرقيين الشفعة للجار وللشريك إذا كان الجار ملاصقاً أو كانت بين الدار المبيعة والدار التي له فيها الشفعة رجة ما كانت إذا لم يكن فيها طريق نافذة وإن كان فيها طريق نافذة وإن ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أي شيء اعتمدتم؟ قال على الأثر أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الجار أحق بسقيه» فقيل له فهذا لا يخالف حديثاً ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم؟ قلنا الشريك الذي لم يقاسم يسمى جاراً ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه أربعمائة داراً فلم يحز في هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض فإذا قلنا لم يحز ذلك لنا على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة دل هذا على أن قوله في الجملة «الجار أحق بسقيه» هل بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذي لم يقاسم ، فإن قال وتسمى العرب الشريك جاراً قيل نعم كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار قال فادلني على هذا قيل له قال حماد بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى^(١) بسطح فأقلت جئتني ميتاً فقضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وقال الأعشى لامرأته :

* أجارتنا ببني فإنك طالق * *

== (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى عن عبد الله بن محمد بن عباد عن العوام عن يحيى بن سعيد عن عون بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب إذا وقعت الحدود فلا شفعة أخبرنا الشافعي عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن جرير عن أبان بن عثمان قال إذا وقعت الأزقة فلا شفعة والأزقة الحدود (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى أخبرنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن الحكم قال قال إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

(١) السطح كمنبر : عمود الخباء اهـ .

وفيل له فأت إذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض لم تأت فيه بدلالة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار وحديث إبراهيم بن ميسرة لا يحمل إلا أحد العيين وقد خالفهما معاً ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رجة فيها ألف ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فيكون فيها الشفعة وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربهما وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره أو دون دارا فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا خالفت حديثنا وحديث إبراهيم بن ميسرة الذي احتجبت به ؟ قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا نعم ولا يضرننا بعد إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقول به أحد قال فمن قال به ؟ قيل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان رضى الله تعالى عنه وقال بعض من اتابعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه وغيره ، وإذا اشترى الرجل الدار وصمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو على شفعية لأنه إنما سلم بأكثر من اثمن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول لاشفعة له لأنه قد سلم ورضى ^(١) أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى عن علي أنهما قالوا لاشفعة إلا لشريك لم يقاسم الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن النريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبة ما كان » أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبة » ^(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل الصيب من الدار فقال أخذته بثأمة فسلم ذلك الشفع ثم علم الشفع بعد أنه أخذه بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليحه بقاطع شفعية إنما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن اثمن أكثر من الذى سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

باب المزارعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أعطى الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو أعطى نخلاً أو شجراً معاملة بالنصف أو أقل من ذلك أو أكثر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا كله باطل لأنه استأجره بشئ مجهول يقول أرأيت لو لم يخرج من ذلك شئ أليس كان عمله ذلك غير أجر وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك كله جائز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر بالنصف فكانت كذلك حتى قبض وخلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه وعامة خلافة عمر وبه يأخذ وإنما قياس هذا عندنا مع الأنز ألا نرى أن الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعن عبد الله ابن مسعود وعن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنهم أعطوا مالا مضاربة وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث ^(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه على أن للمعامل نصف الثمرة أو ثلثها أو ما شارطوا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضاً يبيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شئ فله منه جزء من الأجزاء فهذه الحافلة والمخابرة

والمزارة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحللنا المعاملة في النخل خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمنا المعاملة في الأرض البيضاء خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ولا نخرم بما أحل كما لا نحل بما أحل ما حرم ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي صلى الله عليه وسلم من واحد من الأمرين لا الذي أحلها جميعاً ولا الذي حرمها جميعاً فأما ما روى عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعة لما لا يثبت هو مثله ولا أهل الحديث ولو ثبت ما كان في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وأما قياسه وما أجاز من النخل والأرض على المضاربة فمهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما أن يقاس سنة النبي صلى الله عليه وسلم على خبر واحد من الصحابة كأنه يلتمس أن يشبهنا بأن توافق الخبر عن أصحابه فهذا جهل إنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضاً يغلط في القياس ، إنما أجزنا نحن المضاربة وقد جاءت عن عمر وعثمان أنها كانت قياساً على المعاملة في النخل فكانت تبعاً قياساً لا متبوعة مقياساً عليها ، فإن قال قائل فكيف تشبه المضاربة المساقاة ؟ قيل النخل قائمه لرب المال دفعها على أن يعمل فيها الساق عملًا يرجي به صلاح ثمرها على أن له بعضاً فلما كان المال المدفوع قائماً لرب المال في يدى من دفع إليه يعمل فيه عملاً يرجو به الفضل جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما شارطاً عليه وكان في مثل معنى المساقاة فإن قال فلم لا يكون هذا في الأرض ؟ قيل الأرض ليست بالتى تصلح فيؤخذ منه الفضل إنما يصلح فيها شيء من غيرها وليس بشيء قائم يباع ويؤخذ فضله كالضاربة ولا شيء مثمر بالغ فيؤخذ ثمره كالنخل وإنما هو شيء يحدث فيها ثم يتصرف لافي معنى واحد من هذين فلا يجوز أن تكون قياساً عليها وهو مفارق لها في المبتدأ والمتعقب ولو جاز أن يكون قياساً ما جاز أن يقاس شيء منه النبي صلى الله عليه وسلم فيحل به شيء حرمه كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفساد للصوم بالجماع رقبة فلم يقس عليها الفساد للصلاة بالجماع وكل أفسد فرضاً بالجماع .

باب الدعوى والصلح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل الدعوى قبل رجل في دار أو دين أو غير ذلك فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول في هذا جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يجوز الصلح على الإنكار وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى فأنكر المدعى عليه ثم صالح المدعى من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس أن يكون الصلح باطلاً من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ممن ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقاً عليه العوض والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبه أقول وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول الصلح جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الصلح مردود لأن المطلوب متغيب عن الطالب وكذلك لو أخرج عنه ديناً عليه وهو متغيب كان قولهما جميعاً على ما وصفت لك (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا صالح الرجل عن الرجل والصلح عنه غائب أو أنظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا يبطل بالتغيب شيئاً

أجيزه في الحضور لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذي أردت * وإذا صالح الرجل الرجل أو باع يعبا أو أقر بدين فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذلك كله جائز ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل البينة على الإكراه وأرد ذلك عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كان الإكراه في موضع أبطل فيه الدم قُبلت البينة على الإكراه وتفسير ذلك أن رجلا لو شهر على رجل سيفا فقال لتقرن أو لأقتلنك فقال أقبل منه البينة على الإكراه وأبطل عنه ذلك الإقرار (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وإذا أكره الرجل الرجل على بيع أو إقرار أو صدقة ثم أقام المسكرة البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره أبطلت هذا كله عنه والإكراه ممن كان أقوى من المسكرة في الحال التي يكرهه فيها التي لا مانع له فيها من إكراهه ولا يتمتع هو بنفسه سلطانا كان أو لصا أو خارجيا أو رجلا في صحراء أو في بيت مغلق على من هو أقوى منه ، وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما بحق صاحبه بعد ما قاما من عند القاضي وقامت عليه بذلك بينة وهو يحسد ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا إقرار لمن خصمه إلا عندى ولا صلح لهما إلا عندى (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضي فأقر أحدهما عند القاضي في مجلس الحكم أو غير مجلسه أو علم القاضي فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده فالقول فيه واحد من قولين من قال يقضى القاضي بعلمه لأنه إنما يقضى بشاهدين على أنه عالم في الظاهر أن مشهدا به كاشهدا قضى بهذا وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثيرة لأنه لا يشك في علمه وبشك في شهادة الشاهدين ومن قال اتقاضى كرجل من الناس قال إن حكم بينهما لم يكن شاهدا وكلف الخصم شاهدين غيره وكان حكمه كحكم من لم من لم يسمع شيئا ولم بعلمه وهذا قول شريح قد جاءه رجل يعلم له حقا فسأله أن يقضى له به فقال اتقنى بشاهدين إن كنت تريد أن أقضى لك قال أنت تعلم حتى قال فاذهب إلى الأمير فأشهد لك ومن قال هذا قال إن الله عز وجل تعبد الخلق بأن تؤخذ منهم الحقوق إذا تجاحدوا بعدد بينة فلا تؤخذ بأقل منها ولا تبطل إذا جاءوا بها وليس الحاكم على يقين من أن ما شهدت به البينة كما شهدت وقد يكون ما هو أقل منها عددا أركى فلا يقبل وما تم العدد أنقص من الزكاة فيقبلون إذا وقع عليهم أدنى اسم العدل ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره ولا أن يكون شاهدا حاكما في أمر واحد كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة إليه وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس . وإذا اصطاح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى بينهما بقضاء مخالف لراى القاضي فارتفعوا إلى ذلك القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ينبغي لذلك القاضي أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول حكمه عليهما جائز (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وإذا اصطاح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما في شيء يتنازعان فيه فحكم لأحدهما على الآخر فارتفعوا إلى القاضي فرأى خلاف ما يرى الحكم بينهما فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين إما أن يكون إذا اصطاحا جميعا على حكمه ثبت القضاء وافق ذلك قضاء القاضي أو خالفه فلا يكون للقاضي أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب أو سنة أو إجماع أو شيء داخل في معناه وإما أن يكون حكمه بينهما كالتفتيا فلا يلزم واحدا منهما شيء فيبتدىء القاضي النظر بينهما كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلى أحد .

باب الصدقة والهبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهني وجاءت على ذلك بيينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل بينها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول أقبل بينها على ذلك وأبطل ما صنعت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع انقهر المرأة أبطلت ذلك عنها كله ، وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شئت وأدركت فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيرا . ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ؟ أرايت إن ولدت الجارية ولدا كان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط؟ وهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارا فزادت الجارية في يديه أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيرا أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن الباني إنما بنى ما يملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة بنى فيها صاحبها ولا يرجع بنصفها كما لو أصدقها دارا فبنتها لم يرجع بنصفها لأنه مبني أكثر قيمة منه غير مبني ولو كانت الجارية ولدت كان الولد الموهوبة له لأنه حادث في مملكته بائن منها كباينة الحراج والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك ، وإذا وهب الرجل جارية لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عياله وإن كان قد أدرك فهذه الهبة جائزة وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الابن بالغاً لم تسكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان في عياله أو لم يكن وكذلك روى عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البالغين وعن عثمان أنه رأى أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغارا وهذا يدل على أنه لا يجوز لهم إلا في حال الصغر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى ، وإذا وهب الرجل دارا لرجلين أو متاعا وذلك المتاع مما يقسم قبضاه جميعا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبه يأخذ وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاما أو ثيابا أو عبداً لا يقسم قبضاه جميعا الهبة فالحبة جائزة كما يجوز البيع وكذلك لو وهب اثنان دارا بينهما تقسم أو لا تقسم أو عبدا لرجل وقبض جازت الهبة ، وإذا كانت الدار للرجلين فهو أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبه يأخذ ومن حجه في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه نحل

عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها جذاذ عشرين وسقا من نخل له بالمالية فلما حضره الموت قال لعائشة إنك لم تكونى قبضتيه وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجلان داراً أرجل فقبضها فهو جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنتين وبه يأخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه قبض الهبة فالهبة جائزة والقبض أن تكون كانت فى يدى الواهب فصارت فى يدى الموهوبة له لا وكيل معه فيها أو سلمها ربها ويغلى بينه وبينها حتى يكون لاحائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضا والقبض فى الهبات كالقبض فى البيوع ما كان قبضا فى البيع كان قبضا فى الهبة وما لم يكن قبضا فى البيع لم يكن قبضا فى الهبة ، وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبض الواهب فإن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء وكان ابن أبى ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء وبأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع فى الهبة بعد العوض فى قولهما جميعاً (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل الرجل شقة من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيئاً فقبضه الواهب سأل الواهب فإن قال وهبتها لثواب كان فيها الشفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله فى قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه فى الهبة فليس له الرجوع فى شىء وبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر : إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع فى شىء وبه وهو معنى قول الشافعى ، وإذا وهب الرجل للرجل هبة فى مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب فإن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الهبة فى هذا باطلة لا تجوز وبه يأخذ (قال) ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك فى ذكر وصيته وكان ابن أبى ليلى يقول هى جائزة من الثلث (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل فى مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات لم يكن الموهوبة له شىء وكانت للورثة الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة . الأعمش عن إبراهيم قال : الصدقة إذا علمت جازت والهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بقول ابن عباس فى الصدقة وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وليس للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبض منها عوضاً قل أو أكثر .

باب فى الوديعة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ بغير أبى يوسف وكان ابن أبى ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فصادقاً عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى ، وإذا استودع

الرجل الرجل ودية فجا آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يخاف لها وليس لواحد منهما بيعة فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يعطيها تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لها أخرى مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بحاله . ألا ترى أنه لو قال هذا استودعنيها ثم قال أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذى أقر له بها أولا ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول إنما أتلفه هو بحمله وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول فى الأول ليس عليه شيء . والوديعة والمضاربة بينهما نصفان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت فى يدى الرجل ودية فادعها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهى مما يعرف بعينه مثل العبد والبعر والدار فقال هى لأحدهما ولا أدري أيكما هو قيل لها هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه ؟ فإن قال لا وقال كل واحد منهما هو لى أحلف بالله لا يدري لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم كل واحد منهما البيعة على صاحبه أنه له دونه أو يغلفا فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وإن نكلا معا فهو موقوف بينهما . وفيها قول آخر يخطر وهو أن يخاف الذى فى يديه الوديعة ثم يخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يصطلحا عليه ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس فى أيديهما فأقسمه بينهما والذى هو فى يديه يزعم أنه لأحدهما لا لهما ، وإذا استودع الرجل ودية فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن نالت لأن المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعديا ضامنا إن تلفت ، وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبلة ودية بغير عينها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالخصص وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هى للغرماء وليس لصاحب الوديعة لأن الوديعة شيء مجهول ليس بشئ بعينه وقال أبو حنيفة فإن كانت الوديعة بعينها ففى لصاحب الوديعة إذا علم ذلك وكذلك قال ابن أبي ليلى . أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين أنهم يتحصون الغرماء وأصحاب الوديعة . الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك . الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قامت عليه بيعة وعليه دين محيط بماله كانت الوديعة لأصحابها فإن لم تعرف الوديعة بعينها بيعة تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغير من الغرماء .

باب فى الرهن

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدى عدل برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمته والدين سواء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله لأنه لم يكن فى يدى المرتهن إنما كان موضوعا على يدى غيره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه أو قبضه عدل رضيا به فهلك الرهن فى يديه أو فى يدى العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شيء . وقد كتبنا فى هذا كتابا طويلا ، وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدى عدل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول

المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الرهن بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم وإذا كان الرهن في يدى المرتهن فهو أحق بها من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا مات الراهن وعليه دين وقد رهن رهنا على يدى صاحب الدين أو يدى غيره فسواء والمرتهن أحق بضمن هذا الرهن حتى يستوفى حقه منه فإن فضل فيه فضل كان الغرماء شرعا فيه وإن نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبق له في مال الميت ، وإذا رهن الرجل الرجل دارا ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبهذا يأخذ حفص عنه في كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال أحق به حتى يستوفى ماله يباع لدينه وكان ابن أبي ليلى يقول ما بقى من الدار فهو رهن بالحق وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وكيف يكون ذلك وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل دارا قبضها المرتهن ثم استحق من الدار شيء كان ما بقى من الدار رهنا بجميع الدين الذى كانت الدار به رهنا ولو ابتداء نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون يباعا جاز أن يكون رهنا والقبض فى الرهن مثل القبض فى البيع لا يختلفان وهذا مكتوب فى كتاب الرهن ، وإذا وضع الرجل الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ثم مات الراهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للعدل أن يبيع الرهن ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء والمسلط أن يبيعه فى مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة فى قياس قوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وضع الراهن الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فإذا حل الحق كان له أن يبيعه ما كان الراهن حيا فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان أو برضا الوارث ، لأن الميت وإن رضى بأمانته فى بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من الورثة الذين لم يرضوا أمائته والرهن بحاله لا يفسخ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث والوكالة يبيعه غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن ، وإذا ارتهن الرجل دارا ثم أجزاها ياذن الراهن فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجزها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هى رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه : وإذا رهن الرجل الرجل دارا ودفعها إلى المرتهن أو عدل وأذن بكرائها فأكرت كان السكراء للراهن لأنه مالك الدار ولا تخرج بهذا من الرهن وإنما معنا أن نجعل السكراء رهنا أو قصاصا من الدين أن السكراء سكن والسكن ليس هو المرهون ألا ترى أنه لو باعه دارا فسكنها أو استغلها ثم ردها بعيب كان السكن والغلة المشتري ولو أخذ من أصل الدار شيئا لم يكن له أن يردها لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع والسكراء والغلة ليس أصل البيع فلما كان الراهن إنما رهن رقة الدار وكانت رقة الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقا لم يجز أن يكون التمام من السكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقة كما كان السكراء والسكن للمشتري المالك الرقة فى حينه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ارتهن الرجل ثلث دار أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز ما جاز أن يكون يباعا وقبضا فى البيع جاز أن يكون رهنا وقبضا فى الرهن وإذا رهن الرجل الرجل دارا أو دابة قبضها المرتهن فأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجا له من الرهن وما لهذا وإخراجه من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن ليست فى أصل الرهن لأنه شيء يملكه الراهن دون المرتهن

وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتهاين الأصل ثم أدن له في الاسفاح بما لم يرهن ثم يفسح الرهن ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن .

باب الحوالة والسكفالة في الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان ارجل على رجل دين فسكفل له به عمره رجل فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول للطالب أن يأخذ أيهما شاء فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبراه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيهما جميعا لأنه حيث قبل منه السكفل فقد أبراه من المال إلا أن يكون المال قد توى قبل السكفل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل المال وكفل به آخر فرب المال أن يأخذهما وكل واحد منهما ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت السكفالة مطلقة فإن كانت السكفالة بشرط كان للعريم أن يأخذ السكفل على ما شرط له دون مالم بشرط له ولو كانت حوالة فالحوالة معقولة فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه إلا بتجديد عودته عليه ويأخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال ، وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هما كفيلا جميعا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول قد برى السكفل الأول حين أخذ السكفل الآخر (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم أخذ منه كفيلا آخر بنفسه ولم يبرى الأول فسكلاهما كفيلا بنفسه ، وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو له ضامن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز عليه الضمان في ذلك لأنه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى وهو أن يقول الرجل للرجل أضمن ما قضى لك به القاضى عليه من شيء ، وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود وما أشبه هذا فهو مجهول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضى على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنما له ضامن لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد له بوجوده فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانا وإنما يلزم الضامن بما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه فهو من الخطأ ، وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء ولا شيئا ولا قليلا ولا كثيرا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان على السكفل لأن الدين قد توى وكان ابن أبي ليلى يقول السكفل ضامن وبه يأخذ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ترك شيئا ضمن السكفل بقدر ما ترك وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تسكفل به ، (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضامن له لازم ترك الميت شيئا أو لم يترك ، وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول كفالاته باطلة لأنها معروفة وليس يجوز له المعروف وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول كفالاته جائزة لأنها من التجارة ، وإذا أفلس المحتال عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا وكان ابن أبي ليلى يقول له : أن يرجع إذا أفلس وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الحوالة تحوّل حق فليس له أن يرجع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطلة لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال وإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئا قل أو كثر فكذلك نمنعه

أن يتسكف فيعزم من ماله شيئا قل أو كثر ، وإذا وكل الرجل رجلا في شيء ، فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض فأما إذا كان صحيحا حاضرا فلا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومة غيره وإنما رضى بخصومته (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل له رضى بوكالته ولم يرض بوكالة غيره فإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل ، وإذا وكل رجل رجلا بخصومة وأثبت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذى وكاله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذى يخاضعه أقر به عند القاضي فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول إقراره جائز وبه يأخذ قال وإن أقر عند غير القاضي وشهد عليه الشهود بإقراره باطل ويخرج من الخصومة وقال أبو يوسف إقراره عند القاضي وعند غيره جائز عليه وكان ابن أبي ليلى يقول إقراره باطل (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل فى الوكالة أنه وكاله بأن يقر عليه ولا يصالح ولا يبرى ولا يهيب فليس له أن يقر ولا يبرى ولا يهيب ولا يصالح فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله ، وإذا وكل رجل رجلا فى قصاص أو حد فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تقبل فى ذلك وكالته وبه يأخذ وروى أبو يوسف أن أبا حنيفة قال أقبل من الوكيل البينة فى الدعوى فى الحد والقصاص ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعى وقال أبو يوسف لا أقبل البينة إلا من المدعى ولا أقبل فى ذلك وكيلاً وكان ابن أبي ليلى يقول تقبل فى ذلك الوكالة (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى : وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حده أو قصاص له على رجل قبلت الوكالة على تثبيت البينة ، وإذا حضر الحد والقصاص لم أحده ولم أنقص حتى يحضر المحدود له والمقتص له من قبل أنه قد يقر له فيبطل الحق ويكذب البينة فيبطل القصاص ويعفو ، وإذا كانت فى يدى رجل دار فادعاه رجل فقال الذى هى فى يديه وكلى بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أصدقه إلا أن يأتى على ذلك ببينة وأجعله خصما وبه يأخذ ، وقال أبو يوسف رحمه الله بعد أن كان متهما أيضا لم أقبل منه بينة وجعلته خصما إلا أن يأتى بشهود أعرفهم وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل منه وأصدقه ولا نجعل بينهما خصومة وكان ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول إذا اتهمه سألته البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جعانه خصما (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى وإن كانت الدار فى يدى رجل فادعاه رجل فقال الذى هى فى يديه ليست لى هى فى يدى وديعة أو هى على بكراء أو أنا فيها وكيل فمن قضى على الغائب سمع من المدعى البينة وأحضر الذى هى فى يديه فإن أثبت وكالته قضى عليه وإن لم يثبتها قضى بها للذى أقام عليها البينة وكتب فى القضاء إنى قضيت بها ولم يحضرنى فيها خصم وزعم فلان أنها ليست له ومن لم يقض على الغائب سأل الذى هى فى يديه البينة على مايقول فإن جاء بها على أنها فى يديه بكراء أو وديعة لم يجعله خصما فإن جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصما . (**قال الربيع**) وحفظى عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه يقضى على الغائب ، قال وإذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال قد وكلنى بقبضه منك فلان فقال الذى عليه المال صدقت ، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أجبره على أن يعطيه إياه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أجبره على ذلك إلا أن يقيم بينه عليه وأقول أنت أعلم فإن شئت فأعطه وإن شئت فأنكره (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى وإذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكاله به وصدقه الذى فى يديه المال لم أجبره على أن يدفعه إليه فإن

دفعه لم يبرأ من المال إلا أن يقر رب المال بأنه وكله أو تقوم عليه بينة بذلك وكذلك لو ادعى هذا الذي ادعى الوكالة ديناً على رب المال لم يغير الذي في يديه المال على أن يعطيه إياه وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره فلا يجوز إقراره على غيره ، وإذا وكل الرجل رجلاً في شيء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول لا تثبت وكالته إلا أن يأتي معه بخصم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل بينته على الوكالة وثبتها له وليس معه خصم وقد كان أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب فقال هذا وكيلي في كل حق لي بخاص في قبلك ذلك وأثبت وكالته وإذا تغيب الخصم وكل له وكلا وقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بشيء أثبت القاضي بينته على الوكالة وجعله وكيلاً حضر معه خصم أو لم يحضر وليس الخصم من هذا بسبيل وإنما أثبت له الوكالة على الموكل وقد تثبت له الوكالة ولا يلزم الخصم شيء وقد يقضى للخصم على الموكل فتسكون تلك الشهادة إنما هي شهادة للخصم تثبت له حقاً على الموكل ، وإذا وكل رجل رجلاً بكل قليل وكثير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز بيعه لأنه لم يوكله بالبيع إلا أن يقول ماصت من شيء فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا وكله في كل قليل وكثير فباع داراً أو غير ذلك كان جائزاً (قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير لم يرد على هذا فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غيره ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره فلما كان يحمل هذه المعاني وغيرها لم يجوز أن يكون وكيلاً حتى يبين الوكالات من يبيع أو يشتري أو ودعة أو خصومة أو عارة أو غير ذلك ، وإذا وكلت المرأة وكيلاً بالخصومة وهي حاضرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا قبل إلا أن يرضى الخصم وكان ابن أبي ليلى يقول نقبل ذلك ونجيزه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال في العذر وغيره وقد كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه وكل عبد عثمان عبد الله بن جعفر وعلى بن أبي طالب حاضر فقبل ذلك عثمان رضى الله عنه وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعل عند أبي بكر رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول إن للخصومة حجماً وإن الشيطان يحضرها .

باب في الدين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان على الرجل دين وكان عنده ودعة غير معلومة بعينها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول مات ترك الرجل فيه بين الغرماء وأصحاب الودعة بالخصص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لصاحب الودعة شيء لأن يعرف ودعته بعينها فتسكون له خاصة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت قد هلكت ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه وكذلك كل مال أصله أمانة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان عند الرجل ودعة بعينها وكانت عليه ديون فالودعة لرب الودعة لا تدخل عليه الغرماء فيها ولو كانت بغير عينها مثل دنائير ودرهم وما لا يعرف بعينه حاص رب الودعة اغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت قد هلكت الودعة فيكون القول قوله لأنه أمين . وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته فإن فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم في المرض بالخصص ألا ترى أنه حين مرض أنه ليس يملك من ماله شيئاً ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فسكذلك إقراره له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول

هو مصدق فيما أقر به والدی أقر له فی الصحة والمرض سواء (قال الشافعی) رحمه الله وإذا كانت علی الرجل دیون معروفه من بیوع أو جنایات أو شیء استهلكه أو شیء أقر به وهذا كله فی الصحة ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتحاصون معاً لا يقدم واحد علی الآخر ولا يجوز أن یقال فیہ إلا هذا والله تعالی أعلم وأن یقول رجل إذا مرض فأقراره باطل کإقرار المحجور علیه فأما أن یزعم أن إقراره یلزمه ثم لا یخاص به غرامؤه فهذا تحکم وذلك أن یدبأ بدین الصحة وإقرار الصحة فإن كان علیه دین فی المرض بیئنه خاص وإن لم یکن بیئنه لم یخاص وإذا فرغ الرجل أهل دین الصحة ودين المرض بالبیئنه لم تجز له وصیه ولم یورث حتی یأخذ هذا حقه فهذا دین مرة یدبأ علی الموارث والوصایا وغیر دین إذا صار لا یخاص به . وإذا استدان المرأة وزوجها غائب فإن أباً حنیفة رضی الله تعالی عنه كان یقول أفرض لها علی زوجها نفقة مثلها فی غیبتها ثم رجع عن ذلك فقال لاشیء لها وهی متطوعة فیما أنفقت والدين علیها خاصة وكان ابن أبی لیلی لا یفرض لها نفقة إلا فیما یتقبل وكذلك بلغنا عن شریع وهذا یأخذ (قال الشافعی) رحمه الله وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ینفق علیها فرضت علیه النفقة لما مضى منذ ترك النفقة علیها إلى أن أفق ولا يجوز أن یكون لو كان حاضراً الزمناه نفقتها وبعنا لها فی ماله ثم یغیب عنها أو یمنعها النفقة ولا یجعل لها علیه دیناً لأن الظلم إذا یقطع الحق الثابت والظلم لا یقطع حقاً والذي یزعم أنه یفرض علیه نفقتها فی الغیبة یزعم أنه لا یقضى علی غائب إلا زوجها فإنه یفرض علیه نفقتها وهو غائب فیخرجها من ماله فیدفعها إليها فیجعلها أوکد من حقوق الناس مرة فی هذا ثم یطرحها بغبیته إن لم تقم علیه وهو لا یطرح حقاً بترك صاحبه القیام علیه ویعجب من قول أصحابنا فی الحیازة ویقول الحق جدید والترک غیر خروج من الحق ثم یجعل الحیازة فی النفقة . أخبرنا الربیع قال أخبرنا الشافعی قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عیبة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فی رجال غابوا عن نسائهم وأمرهم بأن یأخذوهم بأن ینفقوا أو یطلقوا فإن طلقوا یبعثوا بنفقة ما حبسوا (قال الشافعی) رحمه الله وهم یزعمون أنهم لا یخالفون الواحد من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقد خالفوا حکم عمر ویزعمون أنهم لا یقبلون من أحد ترك القیاس وقد تركوه وقالوا فیہ قولاً متناقضاً . وإذا كان لرجل علی رجل مال وله علیه مثله فإن أباً حنیفة رضی الله عنه كان یقول هو قصاص وبه یأخذ وكان ابن أبی لیلی یقول لا یكون قصاصاً إلا أن یتراضیا به فإن كان لأحدهما علی صاحبه مال مخالف لذلك لم یکن ذلك قصاصاً فی قولهما جمیعاً (قال الشافعی) رحمه الله وإذا كان لرجل علی رجل مال وله علیه مثله لا یختلفان فی وزن ولا عدد وكانا حالین معاً فهو قصاص فإن كانا مختلفین لم یکن قصاص إلا بتراض ولم یکن التراضی جائزاً إلا بما تحل به البیوع . وإذا أقر وارث ندین وفی نصیبه وفاء بذلك الدين فإن أباً حنیفة رضی الله عنه كان یقول یتوفی الغریم من ذلك الوارث المقر جمیع ماله من نصیبه لأنه لامیراث له حتی یقضى الدين وبه یأخذ وكان ابن أبی لیلی یقول إنما یدخل علیه من الدين بقدر نصیبه من المیراث فإن كان هو وأخ له دخل علیه النصف وإن كانوا ثلاثة دخل علیه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانوا اثنين جازت شهادتهما فی جمیع المیراث فی قولهما جمیعاً إذا كانا عدلین فإن لم یكونا عدلین كان ذلك فی أنصباؤهما علی ما فرنا من قول ابنی حنیفة وابن أبی لیلی (قال الشافعی) رضی الله تعالی عنه إذا مات الرجل وترك ابنین غیر عدلین فأقر أحدهما علی أبیه بدین فقد قال بعض أصحابنا للغریم المقر له أن یأخذ من المقر مثل الذي كان یصیه بما فی یدیه لو أقر به (١٦٢ - ٧)

الآخر وذلك النصف من دية مما في يديه وقال غيرهم بأخذ جميع ماله من هذا فمضى أقر له الآخر رجوع المأخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء . وإذا كتب الرجل بقرض في ذكر حق ثم أقام بيعة أن أصله كان مضاربة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول أخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أبطله عنه وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم سلفاً ثم جاء بالبيعة أنها مقارضة سئل الذي له السلف فإن قال نعم هي مقارضة أردت أن يكون له ضامناً أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه الشهود له أحلفناه فإن حلف كانت له عليه ديناً وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها فضعن أو يكونوا كذبوا ، وإذا أقام الرجل على الرجل البيعة بمال في ذكر حق من شيء جائز فأقام الذي عليه الدين البيعة أنه من ربا وأنه قد أقر أنه قد كذب ذكر حق من شيء جائز فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل منه الخرج ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شيء جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبل منه البيعة على ذلك ويرده إلى رأس المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقام الرجل على الرجل البيعة بألف درهم فأقام الذي عليه الألف البيعة أنها من ربا فإن شهدت البيعة على أصل يبيع ربا سئل الذي له الألف هل كان ما قالوا من البيع (١) فإن قالوا لم يكن بينه وبينه يبيع ربا فط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه إلا هذه الألف وهي من يبيع صحيح قبلت البيعة عليه وأبطلت الربا كائناً ما كان ورددته إلا رأس ماله وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له فإن حلف لزمته إقرارهم الألف وهي في مثل معنى المسألة قبلها لأنه قد يمكن أن يكون أربى عليه في الألف ويكون له ألف غيرها . وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق من يبيع ثم قال بعد ذلك لم أقبس المبيع ولم تشهد عليه بيعة بقبضه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول المال له لازم ولا أنفقت إلى قوله وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلزمه شيء من المال حتى يأتي الطالب بالبيعة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق وقال أبو يوسف رحمه الله أسأل الذي له الحق أبعث هذا ؟ فإن قال نعم قلت فأقم البيعة على أنك قد وفيته متاعه فإن قال الطالب لم أبعه شيئاً لزمه المال (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا جاء بذكر حق وبيعة على رجل أن عليه ألف درهم من ثمن متاع أو ما كان فقال الذي عليه البيعة إنه باعني هذا المتاع ولم أقبضه كلفت الذي له الحق بيعة أنه قد قبضه أو أقر بقبضه فإن لم يأت بها أحلفت الذي عليه الحق ما قبضت المتاع الذي هذه الألف ثمنه ثم أبرأته من هذه الألف وذلك أن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشتري منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشيء قبل أن يقبضه ولا يلزمه أن يكون ذا ما للثمن إلا بأن يدفع الساعمة إليه ولو كان الذي له الألف أتى بذكر حق وبشاهدتين يشهدان أن عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ثم قال المشهود عليه لم أقبضه سئل المشهود له بالألف فإن قال هذه الألف من ثمن متاع بعته إياه وقبضه كلف البيعة على أنه قبضه وكان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها وإن قال قد أقر لي بالألف فخذ لي بإقراره أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه ، وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بالبيعة فشهد أحد شاهديه بالألف وشهد الآخر بألفين فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يحجز من ذلك ألف درهم ويقضى بها للطالب وبه يأخذ ولو شهد أحدهما بألف وشهد الآخر بألف وخمسمائة كانت الألف جائزة في قولها جميعاً وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان

(١) قوله : فإن قالوا لم يكن إلى آخر الفرع . كذا في النسخ ، وتأمله .

يقول قد سمي الشاهدان جميعاً ألفاً وقال الآخر خمسمائة فصارت هذه مفصلة من الألف (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم وجاء عليه بشاهدين شهد له أحدهما بألف والآخر بألفين سألتهما فإن زعما أنهما شهدا بها عليه بإقراره أو زعم الذي شهد بألف أنه شك في الألفين وأثبت الألف فقد ثبت عليه الألف بشاهدين إن أراد أخذها بلا عيب وإن أراد الألف الأخرى التي له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهد وإن كانا مختلفا فقال الذي شهد بالألفين شهدتهما بهما عليه من ثمن عبد قبضه وقال الذي شهد عليه بألف شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها فقد بينا أن أصل الحقين مختلف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما فإن أحب حلف معهما وإن أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر إذا ادعى ما قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وسواء ألفين أو ألفا وخمسمائة . وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة نفسه في دين أو شراء أو بيع فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه إلا شاهدان وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم أقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معا (قال الربيع) من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جريا إلى أنفسهما إجازة شهدتهما الأولى التي أبطلها الحاكم فلم تجز إلا شهادة شاهدين على كل شاهد . وإذا شهد اليهود على دار أنها لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غير هؤلاء جازت الشهادة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادتهم إذا قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء حتى يثبتوا ذلك فيقولوا لا وارث له غيرهم . وإذا وارث غيرهم بيينة أدخله معهم في الميراث ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا شهد اليهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا إلا فلان وفلان قبل القاضي شهادتهم فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة به قضى لهم بالميراث وإن جاء ورتة غيرهم أدخلهم عليهم وكذلك لو جاء أهل وصية أو دين فإن كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضي فسال أهل المعرفة فقال هل تعلمون له وارثا غيرهم ؟ فإن قالوا نعم قد بلغنا فإنما لا نقسم الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمه عليهم فإن تناولوا أن يثبت ذلك دعا القاضي الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ولم يجزه إن لم يأت بكفيل ولو قال اليهود لا وارث له غيرهم قبلته على معنى لا نعلم ولو قالوا ذلك على الإحاطة لم يكن هذا صواباً منهم ولم يكن فيه مارد شهادتهم لأن الشهادة على البت تؤول إلى العلم . وإذا شهد اليهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يدرأ الحد في ذلك ويقضى بالمال وينظر في المهر لأنه قد وطئ فإذا لم يقيم الحد بالطوط فلا بد من مهر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادتهم وأمضى الحد فأما السكران فإن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه وإن كان أخذ وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالي حتى ذهب السكر عنه إلا أنه في بدى الشرط أو عامل الوالي فإنه يحذر (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا شهد اليهود على حد لله أو للناس أو حد فيه شيء لله عز وجل وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه في حال يعقل فيها أقيم عليه الحد ذلك الحد إلا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه ما لله قياسا على قول الله عز وجل في المحاربين

«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» الآية فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنباً بالكلام مثل القذف وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك والزوع عنه والتوبة مما كان ذنباً بالفعل مثل الزنا وما أشبهه فبترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفاً وإنما يخرج من التوبة بترك الذي دخل به فيه (قال الربيع) للشافعي فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وإن تاب لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالحد لم يأت به إن شاء الله تعالى إلا تاباً وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجرمه وليس طرح الحدود التي عز وجل إلا في المحاربين خاصة فأما ما كان للادميين فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم مخيرون في قتلهم أو أخذ الدية أو أن يعفوا وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشهود عند القاضي بشهادة فادعى الشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرهم وأقيم البيعة أنهم استوجروا وأنهم قوم فاسق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبله فأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد فيها يقبلان في هذا الجرح جميعاً وحفظى عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انتفى للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فإن جاء بجرحهم قبلها وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل في جرحهم أن يكونوا له مهاجرين في الحال التي شهدوا فيها عليه وإن كانوا عدولاً ويقبل جرحهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره وينبغي أن يقف الشهود على جرحهم ولا يقبل منهم الجرح إلا بأن يبينوا ما يجرحون به مما يراه هو جرحاً فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالأمر الذي لا جرح في مثله فلا يقبل حتى يثبتوا ما يراه هو جرحاً كان الجراح من شاء أن يكون في فقه أو فضل ، وإذا شهد الوصى للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل فشهد الوصى لمن لا يلى أمره من وارث كبير رشيد أو أجنبي أو وارث يليه غير الوصى فشهادته جائزة وليس فيها شيء ترد له وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبي ، وإذا شهد الوصى على غير الميت للوارث الكبير بشيء له خاصة فشهادته جائزة في قولهما جميعاً (قال الشافعي) وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبي ، وإذا ادعى رجل ديناً على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادته وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا يجوز شهادة بعضهم لبعض (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كان لرجل دين بينة على ميت ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شيء فيها مما ترد له إنما ترد بأن يجرا إلى أنفسهما بها وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم ، وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته لها جائزة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن بعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لأحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال ، وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمى فذهب بصره فإن أبا حنيفة

رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها باغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رد شهادة أعمى شهد عنده وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ إذا كان شيء لا يحتاج أن يقف عليه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما في الشهادة السمع والبصر وكلاهما كان فيه يوم شهد فإن قال قائل ليس فيه يوم يشهد قيل إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت فأما يوم تقام فإنما هي تعاد بحكم شيء قد أثبت بصيرا ولو ردودناها إذا لم يكن بصيرا لأنه لا يرى الشهود عليه حين يشهد لزمنا أن لا نجيز شهادة بصير على ميت ولا على غائب لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب والذي يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أثبتنا بصيرا يجيز شهادة البصير على الميت والغائب ، وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا عندئذ بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا وبه يأخذ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك أتاه فأقر عنده بالزنا فردّه ثم أتاه الثانية فأقر عنده فردّه ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فردّه ثم أتاه الرابعة فأقر عنده فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئا قالوا لا فأمر به فرجه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالزنا ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجالس متفرقة إن كنا إنما احتجنا إلى أن يقر أربع مرات قياسا على أربعة شهود فالذي لم يقر عليه في أربع مرات في مقام واحد وأقامها عليه في أربع مرات في مقامات مختلفة ترك أصل قوله لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا في مقام واحد (قال) ولو تفرقوا حدهم فكان ينبغي له أن يقول الإقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات فإن قال إنما أخذت بحديث ما عز فليس حديث ماعز كما وصف ولو كان كما وصف أن ماعزا أقر في أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره في مجلس أربع مرات خلافا لهذا لأننا لم ننظر إلى الخالس إنما نظرنا إلى اللفظ وليس الأمر كما قال جميعا وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أعذبا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وحديث ماعز يدل حين سأل به جنة أنه رده أربع مرات لإنكار عقله ، وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير قاض أربع مرات فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان لا يرى ذلك شيئا ولا يحده وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا قامت عليه الشهود بذلك أحده (قال الشافعي) رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل عند غير قاض بالزنا فينبغي للقاضي أن لا يرجمه حتى يقر عنده وذلك أنه يقر عنده ويقضى برجمه فيرجع فيقبل رجوعه فإذا كان أصل القول في الإقرار هكذا لم ينبغ أن يرجمه حتى يقر عنده وينبغي إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم متى رجعت فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها وما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز «فهل تركتموه؟» إلا بعد وقوع الحجارة ، وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يضرب الحد ويغرم ربع الدية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقتله فإن رجعوا أربعتهم قتلهم ولا تغرمهم الدية فإن رجع ثلاثة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم عن شهادته سأله القاضي عن رجوعه فإن قال عمدت أن أشهد بزور قال له القاضي علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل ؟ فإن قال نعم دفعه إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فإن قالوا تترك القتل وتأخذ الدية كان لهم عليه ربع الدية وعليه الحد في هذا كله وإن قال شهدت ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره

أحلف ماعدا القتل وكان عليه رح الدية والحد وهكذا الشهود معه كلهم إذا رحعوا ، وإذا شهد الشهود عند القاضي على عبد وحلوه ووصفوه وهو في بلدة أخرى فكتب القاضي شهادتهم على ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل ذلك ولا أدفع إليه العبد لأن الحلية قد توافقت الحلية وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى القاضي الذى كتب له أرايت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها معه ؟ وكان ابن أبى ليلى يحنم في عنق العبد ويأخذ من الذى جاء بالكتاب كفيلا ثم يبعث به إلى القاضي فإذا جاءه العبد والكتاب الثانى دعا الشهود فإن شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه لو كتب له بذلك كتابا إلى القاضي الذى أخذ منه الكفيل حتى يرى كفيله وبه يأخذ (قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها وحلوا فالتباس أن لا يكاف صاحب الدابة أن يدفعها من قبل أن الحلية قد تشبه الحلية وإذا ختم القاضي الذى هو يبلده في عنقها وبعث بها إلى القاضي المشهود عنده فإن زعم أن ضمانها من الذى هى في يديه فقد أخرجها من يديه ولم يبرئه من ضمانها ويقطع عنه منفعتها إلى البلد الذى تصير إليه فإن لم يثبت عليه الشهود أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليه كان قد انقطعت منفعتها عنه ولم يعط لها إجارة عوضت تلفا غير مضمون له ولو جعل ضمانها من المدفوعة له وجعل عليه كراءها في مغيبها إن ردت كان قد ألزم ضمانها وإنما يضمن المعتدى وهذا لم يتعد وإنما ذهب ابن أبى ليلى وغيره ممن ذهب مذهبه إلى أن قال لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود أو يذهب بالشهود إليها وليس على الشهود أن يكافوا المذهب من بلدانهم والإتيان بالدابة أخف ولرب الدابة في الدابة مثل ما للشهود في أنفسهم من أن لا يكاف الخروج بشيء لم يستحق عليه وهكذا العبد مثل الدابة وجميع الحيوان ، وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدا بمكة وكتب بها قاضى مكة إلى قاضى مصر في مصر غير مصره بالشهادة وزكى هناك وكتب بذلك إلى قاضى الكوفة فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا الشاهد فاسق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ترد شهادته ويقبل قولهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا ينبغي للقاضى أن يفعل ذلك لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدري ما أحدث ولعله قد تاب (قال الشافعى رحمه الله عنه : وإذا شهد الرجلان من أهل مصر بشهادة فعدا بمكة وكتب قاضى مكة إلى قاضى مصر فسأل المشهود عليه قاضى مصر أن يأتيه بشهود على جرحهما فإن كان جرحهما بعداوة أو ظنة أو ماترد به شهادة العدل قبل ذلك منه وردهما عنه وإن جرحهما بسوء حال في أنفسهم نظر إلى المدة التى قد زايلا فيها مصر وصارا بها إلى مكة فإن كانت مدة تغير الحال في مثلها التغير الذى لو كانا بمصرهما مجروحين فتغيرا إليها قبلت شهادتهما قبل القاضى شهادتهما ولم يلتفت إلى الجرح لأن الجرح متقدم وقد حدث لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين وإن لم تسكن أنت عليهما مدة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل عليهما الجرح وكان أهل بلدهما أعلم بهما ممن عظمها غريبا أو من أهل بلدهما لأن الجرح أولى من التعديل (قال الشافعى رحمه الله : قال الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعى) قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن هذا معنى الآية وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم إلا بأربع أن يكون الشاهدان حريين مسلمين عدلين بالغين وأن عبداً لو كان مسلما عدلا لم تجز شهادته بأنه نافي الحرية وهى أحد الشروط الأربعة فإذا زعموا هذا فنقص الإسلام أولى أن لا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية فإن زعموا أن هذه الآية التى جمعت هذه الأربع الحاصل حتم أن لا يجوز من الشهود

إلا من كانت فيه هذه الحاصل الأربعة المجتمعة فقد خالفوا مازعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال وإن زعموا أنها دلالة وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الأربعة فقد ظهروا من أجاز شهادة العبد وقد سألهم فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . شريح وقد أجاز شريح شهادة العبد فقال له المشهود عليه أتحيز على شهادة عبد ؟ فقال قم فكلكم سواء عبيد وإماء فإن زعم أنه يخالف شريحا أقول أهل التفسير أن في الآية شرط الحرية فليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتمة لها وفي الآية بيان شرط الإسلام فلم وافق شريحا مرة وخالفه أخرى وقد كتبنا هذا في كتاب الأفضية ولا يجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شيء من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا ولا يجوز شهادة ذمى ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه . وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يحيز ذلك ويقول لأتهما ملتان مختلفتان وكان أبو حنيفة يورث اليهودى من النصرانى والنصرانى من اليهودى ويقول أهل الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورث بعضهم من بعض (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تحاكم أهل الملل إلينا فحكمنا بينهم لم يورث مسلما من كافر ولا كافرا من مسلم وورثنا الكفار بعضهم من بعض فنورث اليهودى النصرانى والنصرانى اليهودى ونجعل الكفر ملة واحدة كما جعلنا الإسلام ملة لأن الأصل إنما هو إيمان أو كفر ، وإذا شهد الشهود عند قاضى السكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أكتب له وقال ابن أبي ليلى أكتب شهادتهم إلى قاضى البلد الذى فيه العبد فيجمع القاضى الذى العبد في بلده بين الذى جاء بالكتاب وبين الذى عنده العبد فإن كان للذى عنده العبد حجة وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذى جاء بالكتاب محتوما في عنقه وأخذ منه كفيلا بقيمته ويكتب إلى القاضى بجواب كتابه بذلك فيجمع قاضى السكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعينه ثم يرده مع الذى جاء به إلى قاضى البلد الذى كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يعضى عليه القضاء ويبرأ كفيله وبه يأخذ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما لم تجيء به تهمة أو أمر يستريبه من العلام ، وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يجوز شهادتهما وبه يأخذ لقول الله عز وجل « وأشهدوا ذى عدل منكم » وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك جائز (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا سافر المسلم فأشهد على وصيته ذميين لم تقبلهما لما وصفنا من شرط الله عز وجل في الشهود وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور تعزيرا غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى مسجد قومه إن كان من العرب فيقول القاضى بقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فأحذروه وحذروه الناس وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبي ليلى يقول عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطا قال أبو يوسف رحمه الله أعززه ولا يبلغ به أربعين سوطا ويطاف به وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين سوطا (قال الشافعى) رحمه الله وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور أو علم القاضى يقينا أنه قد شهد بزور عززه ولا يبلغ به أربعين ويشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقفه في المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته وإن كان سوقيا وقفه في سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فأعزروه واحذروه وإذا أمكن بحال أن لا يكون شاهد زور أو شبه عليه بما يفلط به

مثله قيل له لا تقدمن على شهادة إلا بعد إثبات ولم يعزره وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق فأكذبهما المشهود له ردت شهادتهما لأنه أبطل حقه في شهادتهما ولم يعزرا ولا واحد منهما لأن لا ندري أيهما الكاذب فأما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذي أكذبهما كاذب فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر لم يعزر واحد منهما من قبل أنا لا ندري أيهما الكاذب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين ، وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا نعزرها ويقول لأدري أيهما الصادق من الكاذب إذا كانا شهدا على فعل فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان يقول لأدري لهما صادقان جميعا وإن اختلفا في الإقرار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين في قول أبي حنيفة رحمه الله فشهدا بأكثر مما ادعى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تضربهما وتتهم المدعى عليهما وكان ابن أبي ليلى ربما عزرها وضربهما وربما لم يفعل (قال الشافعي) رضى الله عنه لا نعزرها إذا أمكن صدقهما ، وإذا لم يظن الخصم في الشاهد فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا يسأل عن الشاهد وكان ابن أبي ليلى يقول يسأل عنه وهذا يأخذ ، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يحجز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يحجز شهادة الصبيان بعضهم على بعض . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله ظن فيه الخصم أو لم يظن ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها قيل أن يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله « بمن ترضون من الشهداء » وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما وخالفه ابن الزبير وقال نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا وقول ابن عباس رضى الله عنهما أشبه بالقرآن والقياس لأعرف شاهداً يكون مقبولا على صبي ولا يكون مقبولا على بالغ ، ويكون مقبولا في مقامه ومردودا بعد مقامه ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب في الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا نرى عليه يميناً مع شهوده ومن حجته في ذلك أنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى » فلا نجعل على المدعى ما لم يجعل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحول اليمين عن الموضع الذي وضعها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول على المدعى اليمين مع شهوده وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه فإن قال المدعى عليه أنا أرد اليمين عليه فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يثمه فبرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا في الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع شاهده ولوجعلنا عليه اليمين مع شاهده لم يكن لإحلافنا مع الشاهد معنى وكان خلافاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له أحلفنا المدعى عليه فإن حلف برى* وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى لسننا نعطيك بنكوله شيئاً إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك ولهذا كتاب في كتاب الأفضية ، وإذا ورث الرجل ميراثاً داراً أو أرضاً أو غير ذلك فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الذي ذلك في يديه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حتماً وكذلك كان ابن أبي ليلى يقول أيضاً

وإنما جعل أبو حنيفة رضى الله عنه على هذا اليمين على علمه لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبى والبيع لا يلزمه إلا بقبول وإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع والهبة والصدقة فاليمين في ذلك ألبنة والميراث لو قال لأقبله كان قوله ذلك باطلا وكان الميراث له لازما فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ورث الرجل دارا أو غيرها فادعى رجل فيها دعوى سألناه عن دعواه فإن ادعى شيئا كان في يدي الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلم له فيها حقاً ثم أبرأناه وإن ادعى فيها شيئا كان في يدي الوارث أحلفناه على البت نخلفه في كل ما كان في يديه على البت وما كان في يدي غيره فورثه على العلم وإذا استعطف المدعى المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذات ثم أتى بالبينة بعد ذلك على تلك الدعوى فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقبل منه ذلك لأنه باعنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى ولم يأت عليه ببينة وأحلفه القاضي فحلف ثم جاء المدعى ببينة قبلتها وقضيت له بها ولم أمتع البينة العادلة التي حكم المسلمون بالإعطاء بها باليمين الفاجرة .

باب الوصايا

وإذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد أو بغلة بستان أو أرض وذلك ثلثه أو أفس فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء (قال الشافعي) رضى الله عنه : وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة داره أو ثمرة بستانه والثالث يجعله فذلك جائز وإذا أوصى له بخدمة عبده والثالث يحمل العبد فذلك جائز وإن لم يحمل الثالث العبد جاز له منه ما حمل الثالث ورد ما لم يحمل ، وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا يجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال وكذلك باعنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وشريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولهما جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حي ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات فذلك جائز لهم لأنهم أجازوا ما لم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسم لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملوكوا فإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لأنهم في الحالين جميعا غير مالكيين أجازوا ما لم يملكوا (قال) وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبماله كله لآخر فرد ذلك الورثة كله إلى الثالث ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول الثالث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بخصصة الورثة من المال ، وكان ابن أبي ليلى يقول الثالث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، ولآخر بماله كله ولم يحز ذلك الورثة أقسم الوصية على أربعة

أسمهم لصاحب الكل ثلاثة وإصاحب الثلث واحد قياسا على قول الفرائض ومعقول في الوصية أنه أراد هذا بثلاثة وهذا بواحد .

باب الموارِيث

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده فإن أباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث ، وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد يقول على بن أبي طالب رضي الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المنزلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت وعلى وعبد الله بن مسعود وروى عن عثمان رضي الله عنهم وخالقهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجعل المال للجد وقالته معه عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رضي الله عنهم وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أتم مجتمعون معنا عليها إنكم تحجبون به بنى الأم وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب وأنكم تسعون به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قلت إنما حجبنا به بنى الأم خبرا لقياسا على الأب قال وكيف ذلك ؟ قلت نحن نحجب بنى الأم بنت ابن ابن متسلفة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في غيره وإذا وافقه في معنى وإن خالفه في غيره وأما أن لا تنقصه من السدس فإننا لم ننقصه خبرا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقنأنا مقام الأب أن وافقته في معنى وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافرا والموروث مسلما أو قاتلا والموروث مقتولا أو كان الموروث حرا والأب مملوكا فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمانهم كلهم ولكننا إنما ورثناهم خبرا لا بالاسم قال فأى القولين أشبه بالقياس ؟ قلت ما فيهما قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال فأين ذلك ؟ قلت رأييت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيديان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما ؟ قال وما ذلك قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت ؟ قال بلى قلت بقرابة أبي الميت أيديان معا إلى الميت قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه أبنه أو أبوه ؟ قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت فكيف حجبيت الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ قال وكيف يكون القياس فيه ؟ قلت لأمعنى للقياس فيهما معا يجوز ولو كان له معنى انبغى أن يجعل للأخ أبدا حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس وقلت رأييت الإخوة أمثبتي الفرض في كتاب الله قال نعم قلت فهل للجد في كتاب الله فرض ؟ قال لا قلت وكذلك السنة هم مثبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يشبه أهل الحديث كل التثبيت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف . وإذا أقرت الأخت وهى لأب وأم وقد ورث معها العصة بأن لأب فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول نعطيها نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان

وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا نعطيه مما في يدها شيئا لأنها أقرت بما في يدي العصبية (١) وهو سواء في الورثة كلهم ما قالوا جميعا (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبته فأقرت الأخت بأخ فالقياس أنه لا يأخذ شيئا وهكذا كل من أقر به وهو وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئا من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثا بالنسب كان موروثا به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثا به لم يحز أن يكون وارثا به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فجعله المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بأئنها قد كان أقر بأئنها قد صارت ملكا له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكا له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له وذلك مثل الرجلين يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المسالك إلى ملك المشتري فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثا به وإذا لم يثبت له أن يكون موروثا بالنسب لم يثبت له أن يكون وارثا به ، وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحبل امرأته ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبي ليلى يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتها وحدها وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل وترك ولدا وزوجة فولدت فأنسكرك ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأئنها ولدته كان نسبه ثابتا وكان وارثا ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياسا على القرآن لأن الله عز وجل ذكر شاهدين وشاهدا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فنيا يغيب عنه الرجال لم يحز أن نجيز منهن إلا أربعة قياسا على ما وصفت وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح ، وإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل أمتان لازوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيها أقر به فإننا نرهبهما القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلناه أمة أم ولد تعتق بموته وأرققنا الآخر وإن لم تكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه واحدا منهما وأقرعنا بينهما فأقيم خرج سهمه أعتقناه وأمه بأئنها أم ولد وأرققنا الآخر وأمه وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق ، وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدتها والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقضي بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثا لأبيه ولأبي صاحبه لا يعلمون له وارثا غيرها ثم توفي أبو هذا وترك نسيبه منها ميراثا لهذا لا يعلمون له وارثا غيره وكان ابن أبي ليلى يقول أقضي له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على الموارث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان لا تعلم في قول ابن أبي ليلى لكن يقولان لا وارث له غيرها في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدتها أبي أيهما

(١) لعل مراده وهكذا الحكم في الورثة كلهم على ما قالوا من الإعطاء مما في يديها وعنده ، تدبر .

ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار ينكر قضيت بها دارا لجدتها ولم أفسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدها ومن ورث أباهما لأنى لا أدري أعل معها ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة إذا قالوا مات جدها وتركها ميراثا لا وارث له غيرها ولا يكونون بهذا شهودا على مالا يهدون لأهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا نعلم وارثا غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له وذلك أن يكونوا ذوي قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بخوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت ، وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعا فإن أباحيفة رضى الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما المرأة كانت أو الرجل وكذلك الزوج إذا طلق والباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يحجز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تسكون رهونا عند رجل وكان ابن أبي ليلى يقول إذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه ولو طلقها في دارها كان أمرها على ما وصفت في قولها جميعا (قال الشيخ أبي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ماتفرقا كان البيت للمرأة أو الرجل أو بعد ما يموتان واختلفت في ذلك ورثتهما بعد موتهما أو ورثة الميت منهما والباقي كان الباقي الزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم ببينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعا فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان فإن قال قائل فكيف يكون للرجل النضوح والخلق والدروع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع ؟ قيل قد يملك الرجل متاع النساء والنساء متاع الرجال أرايت لو أقام الرجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لسلك بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال بلى قيل أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدي المتنازعين تثبت لسلك النصف ؟ فإن قال بلى قيل كما تثبت له البينة فإن قال بلى قيل فلم لم تجعل الزوجين هكذا وفي أيديهما فإن استعملت عليهما الظنون وترك الظاهر قيل ذلك لما تقول في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين والعطار متاع العطارين قيل لما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتا ولؤلؤا فإن زعمت أنك تجعله للوسر وهو بأيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فكذلك ينبغي لك أن تقول في متاع الرجل والمرأة (قال) وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل والاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أباحيفة رحمه الله تعالى كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن مسعود رضى الله عنه وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورثه شيئا مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء إلا لدى نعمة . الليث بن أبي سليم عن أبي الأشعث الصنعاني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويترك مالا فهو له وإن أبي فلبيت المال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن إبراهيم ابن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له مات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك

فقال ماله له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » وهذا يدل على معنيين أحدهما أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق والآخر أنه لا يتحول الولاء عمن أعتق وهذا مكتوب في كتاب الولاء .

باب في الأوصياء

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعاً وهذا يأخذ وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هذا الآخر وصى الذي أوصى إليه ولا يكون وصياً للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيهما جميعاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد لا يكون وصياً للأول إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك في كل شيء أو يذكر وصية الآخر (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أوصى الرجل إلى رجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى بماله وولده ووصية الذي أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصياً للأول ويكون وصياً للأوسط الموصى إليه وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ولم يرض أمانة الذي بعده والوصى أضعف حالاً في أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلاً وكل رجلاً بشيء لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذي وكله به ليستوجب الحق ولو كان الميت الأول أوصى إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصياً للأول ولا يكون وصياً للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصياً له ولو أن وصياً لأيتام تجر لهم أموالهم أو دفعها مضاربة . فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو جائز عليهم ولهم بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبي ليلى أيضاً على اليتامى الزكاة في أموالهم فإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ليس على يتيم زكاة حتى يبلغ ألا ترى أنه لاصلاة عليه ولا فريضة عليه وهذا يأخذ (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا كان الرجل وصياً بتركة ميت إلى أموالهم كان أحب إلى أن يتجر لهم بها لم تسكن التجارة بها عندي تعدياً وإذا لم تسكن تعدياً لم يكن ضامناً إن تلفت وقد أجاز عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تبضع بأموال بنى محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتلهم وتؤدي منها الزكاة وعلى ولي يتيم أن يؤدي الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لأفروق بينه وبين الكبير البالغ فيا يجب عليهما كما على ولي يتيم أن يعطى من مال يتيم المازيه من جناية لو جناها أو نفقة له من صلاحه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل إن عندنا مالا لیتيم قد أسرع في الزكاة وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إما قال مضاربة وإما قال بضاعة وقال بعض الناس لازكاة في مال الیتيم الناض وفي زرع الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدي عنه وجناباته التي تلزم من ماله واحتج بأنه لاصلاة عليه وأنه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة كان قد فارق قوله إذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد كتب هذا في كتاب الزكاة (قال) ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقاراً من عقار الميت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك بيعه جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبي ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار إذا كان ذلك مما لا بد منه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بيعه على الصغار جائز

في كل شيء كان منه بدأ ولم يكن ولا يجوز على الكبير في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه أو يكون عليه دين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة بالعين أهل رشد وصغاراً ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصي عقاراً مما ترك الميت كان يبيع على الكبير باطلاً ونظر في يبعه على الصغار فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لعاشهم إلا به أو باع عليهم نظراً لهم يبيع ببطء كان بيعاً جائزاً وإن لم يبيع في واحد من الوجوهين ولا أمر لزمهم كان يبيع مردوداً وإذا أمرناه إذا كان في يده الناض أن يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم من الناض لم تجز له أن يبيع انعقار إلا ببعض ما وصفت من العذر .

باب في الشركة والعق وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترك الرجلان شربة ومفاوضة ولأحدهما ألف درهم وللآخر أكثر من ذلك . فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول ليست هذه بمفاوضة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذه مفاداة جائزة والمال بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وشركة المفاوضة باطلة ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة إلا أن يكونا شريكين بعدان المفاوضة خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به وهذه الشركة التي يقول بعض المشريكين لمسا شركة عان فإذا اشتركا مفاداة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذي اشتركا فيه معا من تجارة أو إجارة أو كثر أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن زعما بأن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفاداً بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة فيه فاسدة ولا أعرف القار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزاً فيكون بينهما أرايت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالط بمال كان يجوز فإن قال لا يجوز لأنه عطية ما لم يكن له عطى ولا للمعطى وما لم يعده واحد منهما أفجزه على مائتي درهم اشتركا بها فإن عدوه يباع فيبيع ما لم يكن لا يجوز أرايت رجلاً وهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أو يكون الآخر فيها شريكاً ؟ لقد أنكروا أقل من هذا (قال) ولو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو ميسر كان الخيار للآخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإن شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد ما بقى عليه من السعاية شيء وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد وله الولاء ولا يخير صاحبه في أن يعتق العبد أو يستسعيه ولو كان الذي أعتق العبد ميسراً كان الخيار في قول أبي حنيفة للشريك الآخر إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان ميسراً سعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذي أعتقه والولاء كله للذي أعتقه وليس للآخر أن يعتق عنه شيئاً وكان يقول إذا أعتق قصصاً في مملوك فقد أعتقه كله ولا يتبع العبد فيكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً وبه يأخذ أرايت ما أعتق منه أو يكون رقيقاً ؟ فإن كان ما أعتق منه يكون رقيقاً فقد عتق فكيف يجتمع في معتق واحد عتق ورق ؟ ألا ترى أنه لا يجتمع في امرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امرأة للزوج على حالها . وكذلك الرقيق وبهذا يأخذ إلا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي أعتقه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق بعضه وبعضه رقيق وهذا كله بمنزلة العبد مادام

منه شيء رقيق أو يسع في قيمته أرايت لو أن الشريف قال نصيب شريكى منه حر وأما نصيبى فلا ، هل كان يعتق منه ما لا يملك ؟ وإذا أعتق منه ما يملك ، فكيف يعتق منه ما لا يملك ؟ وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل ؟ (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله وإذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه منه فإن كان موسراً بأن يؤدى نصف قيمته فالعبد حر كله والولاء له عتق الأولى ولا خيار لسيّد العبد الآخر وإن كان معسراً فالنصف الأول حر والنصف الثانى لما سكه ولا سعاية عليه وهذا مكتوب في كتاب العتق بحججه إلا أنا وجدنا في هذا الكتاب زيادة حرف لم نسع به في حججهم كان مما احتجوا به في هذا الكتاب أن قال قائلهم كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها ممنوك لا يكون كما لا تكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق فإن زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياساً على المرأة قيل له يجوز للرجل أن ينكح بعض امرأة فإن قال لا لا تكون إلا منكوحة كلها أو غير منكوحة قيل له أفيجوز أن يشتري بعض عبد فإن قال نعم قيل له فأين العبد من المرأة وقيل له أيجوز له أن يكتب المرأة على الطلاق ويكون ممنوعاً حتى تؤدى الكتابة أو تعجز فإن قال لا قيل أفيجوز هذا له في العبد ؟ فإن قال نعم قيل فلم تجمع بينهما ؟ فإن قال لا يجتمعان قيل وكذلك لا يجتمعان حيث جعت بينهما ويقال له أيضاً أنتكون المرأة لاثنين كما يكون العبد مملوكاً لاثنين وبكولى لزوج المرأة أن يهبها للرجل فتكون زوجة له كما يكون العبد إذا وهبه صار عبداً لمن وهبه له فإن قال لا قيل فما بال المرأة تقاس على المملوك ويقال له أرايت العبد إذا عتق مرة أيعود لسيده أن يسترقه كما يكون له إذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها فإن قال لا قيل فما نعلم شيئاً أبعد مما قاسه به منه (قال) ولو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما غير إذن صاحبه ولا رضاه فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدى المكاتب شيئاً فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول المكاتب باطلة وإصاحبه أن يردّها لأنها منفعة تصل إليه وليس ذلك له دون صاحبه وبه يأخذ وكان ابن أبى لى يقول المكاتب جائزة وليس للشريك أن يردّها ولو أن الشريف أعتق العبد كان العتق باطلاً في قول ابن أبى لى حتى ينظر ما يصنع في المكاتب فإن أداها إلى صاحبها عتق وكان الذى كاتب ضامناً لنصف القيمة والولاء كله له وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : عتق ذلك جائز وبغير المكاتب فإن شاء ألغى الكتابة وعجز عنها وإن شاء سعى فيها فإن عجز عنها كان الشريف الذى كاتب بالخيار إن شاء ضمن الذى أعتق إن كان موسراً وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق العبد فإن ضمن الذى أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى وإذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فالكتابة مفسوخة وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤد جميع الكتابة فإن أدى جميع الكتابة عتق نصف المكاتب وكان كمن ابتدأ العتق في عبد يئنه وبين رجل إن كان موسراً عتق عليه كله وإن معسراً عتق منه ما عتق ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوكاً بينهما ولو أعتقه مالك النصف الذى لم يكاتبه قبل الأداء كان نصفه منه حراً فإن كان موسراً ضمن نصفه الباقي لأن الكتابة كانت فيه باطلة ولا أخير العبد لأن عقد الكتابة كان فاسداً وإن كان معسراً عتق منه ما عتق وكانت الكتابة بينهما باطلة إلا أن يشاء مالك العبد أن يجردها (قال) ولو أن مملوكاً بين اثنين دبره أحدهما فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ليس لآخر أن يبيعه لما دخل فيه من العتق وبه يأخذ وكان ابن أبى لى يقول له أن يبيع حصته ، وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثاً فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول هو له خاصة وبهذا يأخذ ، قال وتقتضى المفاوضة إذا قبض ذلك وكان ابن أبى لى يقول هو بينهما نصفان (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين رجلين

فدبره أحدهما فلآخر بيع نصيبه لأن التدبير عندى وصية وكذلك للذى دبره أن يبيعه وهذا مكتوب في كتاب المدبر ومن زعم أنه ليس للمدبر أن يبيع المدبر لزمه أن يرغم أن على السيد المدبر نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ويكون مدبرا كاه كما يلزمه هذا في العتق إذا جعل هذا عتقا يكون له بكل حال فإن قال فاعتق الذى ألزمه فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه قيل فأنت تزعم في الجارية بين الرجلين يطؤها أحدهما فتلد أمها أم ولد وعليه نصف القيمة وهذا عتق ليس بواقع مكانه إنما هو واقع بعد مدة كعتق المدبر يقع بعد مدة * وإن كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ثم أعتقه الآخر البتة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الذى دبره بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته مدبرا وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا إن كان موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان وكان ابن أبى ليلى يقول التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى فيه العبد ثم يرجع على المعتق والولاء كله للمعتق وقال أبو يوسف إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن نصف قيمته وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه وأعتق الآخر بئنا فإن كان موسرا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه وإن كان معسرا فنصيبه منه حر ونصيب شريكه مدبر ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ويجعله مدبرا كله إذا كان المدبر الأول موسرا لأن تدبير الأول عتق والعتق الأول أولى من الآخر قال وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبيعوا المدبر .

باب في المكاتب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ماله مولاة إذا لم يشترط المكاتب ذلك وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول المكاتب له المال وإن لم يشترط (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كاتب الرجل عبده وبه العبد مال فالمال للسيد لأنه لا مال للعبد إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولا يعدو المكاتب أن يكون مشتريا لنفسه فرب المكاتب بائع وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم المالك أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالعاق فذلك أخرى أن لا يملك على مولاه مالا كان مولاه قبل الكتابة والمشتري الذى أعطى ماله في العبد أولى أن يكون مالكا لمال العبد بشراء العبد لأنه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذى لو مات لم يلزمه شيء وإذا قال المكاتب قد عجزت وكسر مكاتبته وردده مولاه في الرق فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائزا وبهذا يأخذ وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد مكاتبه له حين عجز وكسر مكاتبته عند غير قاض وكان ابن أبى ليلى يقول لا يجوز ذلك إلا عند قاض وكذلك لو أتى القاضى فقال قد عجزت فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا أردّه حتى يجتمع عليه نجهان قد حلا عليه في يوم خاصم إليه ثم قال أبو يوسف بعد لأردّه حتى أنظر فإن كان نجهه قريبا وكان يرجى لم يجعل عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال المكاتب قد عجزت عند محل نجه من نجهه فهو كما قال وهو كمن لم يكاتب ببيعه سيده وبصنع به ما شاء كان ذلك عند قاض أو لم يكن (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى وابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه رد مكاتبه له عجز في الرق (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه شهد شريحا رد مكاتبه عجز في الرق وإذا تزوج

المسكاتب أو وهب هبة أو أعتق عبداً أو كفل بكفالة أو كفل عنه رجلاً مولاه بالذى عليه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هذا كله باطل لا يجوز وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول نسكاه وكفالاته باطل وما تسكفل به رجل عنه مولاه فهو جائز وهبته فهو موقوف فإن عتق أمضى ذلك وإن رجع مملوكاً فذلك كله مردود وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كيف يجوز عتقه وهبته وكيف يجوز الكفالة عنه لمولاه أرايت رجلاً كفل لرجل عن عبده كفالة أليست باطلاً فكذلك مكاتبه وبهذا يأخذ وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبه عبده لأنه عبده وإنما كفل له بماله وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان له مال حاضر فقال أؤديه اليوم أو غداً فإنه كان يقول يؤجله ثلاثة أيام (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تزوج المسكاتب أو وهب أو أعتق أو كفل عن أحد بكفالة فذلك كله باطل لأن في هذا إتلافاً للماله وهو غير مسلط على المال أما الزوج فأبطلناه بالعبودية التى فيه أنه لا يكون للعبد أن يتكبح إلا بإذن سيده ولو كفل رجل لرب المسكاتب بالكفالة كانت الكفالة باطلة من قبل أنه إنما تسكفل له بماله عن ماله .

باب فى الأعيان

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبده إن بعثك فأنت حر ثم باعه فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا يعتق لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار غيره وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري لأنه حلف يوم حلف وهو فى ملكه وكذلك لو قال البائع إن كنت فلاناً فأنت حر فباعه ثم كلف فلاناً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يعتق ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الخالف أرايت لو أعتقه المشتري أيرجع إلى الخالف وقد صار مولى للمشتري ؟ أرايت لو أن المشتري ادعى أنه ابنه فأثبت القاضى نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلف البائع ذلك الرجل الذى حلف عليه أن لا يكلمه أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا يرجع الولاء إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لعبده إن بعثك فأنت حر فباعه بيعاً ليس ببيع خيار بشرط فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمت أنه يعتق من قبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » (قال الشافعى) وتفرقهما تفرقهما عن مقامهما الذى تبايعا فيه فلما كان المالك العبد الخالف بعثه بإجازة البيع وردده كان لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله ولو ابتدأ العتق فى هذه الحال لعبده الذى باعه عتق فعتق بالخيار ولو كان باعه ببيع خيار كان هكذا عندي لأنى أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق لأن الصفقة أخرجته من ملك الخالف خروجاً لا خيار له فيه فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال رجل لفلان أنت حر لو كنت فلاناً أو دخلت الدار فباعه وفارق المشتري ثم كلف فلاناً أو دخل الدار لم يعتق لأن الحث وقع وهو خارج من ملكه وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن كنت فلاناً ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة يملك الرجعة وانقضت عدتها ثم كلف فلاناً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذى حلف به لأنها قد خرجت من ملكه ألا ترى أنها لو تزوجت زوجاً غيره ثم كلف الأول فلاناً وهى عند هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق وهى تحت غيره وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول يقع عليها الطلاق لأنه حلف بذلك وهى فى ملكه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال لامرأته أنت طالق إن كنت فلاناً ثم خالعه ثم كلف

فلان لم يقع عليها طلاق من قبل أن الطلاق وقع وهى خارجة من ملكه وهكذا لو طلقها واحدة فأنقضت عدتها ثم كام فلان لم يقع عليه الطلاق لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة وهى ليست بزوجة ولو نكحها نكاحاً جديداً لم يحث بهذا الطلاق وإن كاه كلاً جديداً لأن الحنفى لا يقع إلا مرة وقد وقع وهى خارجة من ملكه (قال) وإذا قال الرجل كل امرأة أنزوجها أبداً فهى طالق ثلاثاً وكل مملوك أمملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى مملوكاً وتزوج امرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة ألا ترى أنه طلق بعد مملكه وأعتق بعد مملكه وقد بلغنا عن على بن رضى الله عنه أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك فهذا إنما وقع بعد الملك كاه ألا ترى أنه لو قال إذا تزوجتها أو ملكتها فهى طالق صارت طالقاً وبهذا يأخذ ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمتي كل ولد تلدينه فهو حر ثم ولدت بعد عشر سنين كان حراً فهذا عتق مالم يملك ألا ترى أن رجلاً لو كانت عنده امرأة فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة أو بعدها أن ذلك واقع عليها لأنه حلف وهو يملكها ووقع الطلاق وهو يملكها أرايت لو قال لعبد له إن اشتريتك فأنت حر فباعه ثم اشتراه أما كان يعتق وكان ابن أبى ليلى يقول لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتاً فإن وقتاً في سنين معلومة أو قال ماعاش فلان أو فلانة أو وقت مصر من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها مملوكاً فإن ابن أبى ليلى يوقع على هذا الطلاق وأما قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فإنه يوقع في الوقت وغير الوقت وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا وقت وقتاً أو قبيلة أو ماعاش فلانة وقع ، وإذا قال الرجل إن وطئت فلانة فهى حرة فاشترها فوطئها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول تعتق فإن قال إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فاشترها فوطئها فهى حرة في قولهما جميعاً (قال الربيع) للشافعى رحمه الله تعالى هاهنا جواب .

باب في العارية وأكل الغلة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل أرضاً يبنى فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجها بعد ما بنى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول نخرجه ويقال للذى بنى انقض بناؤه وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول الذى أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للعير وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتاً فأخبره قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهما جميعاً (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبنى فيها بناء فبناه لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها من بنائه حتى يعطيه قيمته فأما يوم يخرجها ولو وقت له وقتاً وقال أعرتكها عشر سنين وأذنت لك في البناء مطلقاً كان هكذا وإن كان له لوقال فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يغر إنما هو غر نفسه (قال) وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أنها له وقد أصاب الذى هى في يديه من غلة النخل والأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الذى كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لاضمان عليه في ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت النخل والأرض في يدى الرجل فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين وقد أصاب الذى هى في يديه ثمرها منذ عشر سنين أخرجت من يديه وضمن ثمرها وما أصاب منها من شئ فدفعه إلى صاحب البينة فإن كانت الأرض تزرع فزرعها فالزرع للزارع وعليه كراء مثل الأرض وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض (قال) وإذا زرع الرجل الأرض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الزرع الذى كانت في يديه وهو ضامن لما نقص الأرض في قول أبى حنيفة ويتصدق بالفضل وكان ابن أبى ليلى يقول لا يتصدق بشئ وليس عليه

ضامن (قال) وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة وعملها وأقام فيها سنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لما نقص الأرض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطى أجر السنة الأولى وكان ابن أبي ليلى يقول عليه أجر مثلها في السنة الثانية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تَكَارَى الرجل الأرض ليزرعها سنة فزرعها سنتين فعليه كراؤها الذي تشارطا عليه في السنة الأولى وكراء مثلها في السنة الثانية ولو حدث عليها في السنة الثانية حدث بنقصها كان ضامنا ، وهكذا الدور والعبيد والدواب وكل شيء استؤجر (قال) وإذا وجد الرجل كنزا قديما في أرض رجل أو داره فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو لرب الدار وعليه الخس وليس للذي وجده منه شيء وكان ابن أبي ليلى يقول هو للذي وجده وعليه الخس ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وجد الرجل كنزا جاهليا في دار رجل فالكنز لرب الدار وفيه الخس وإنما يكون الكنز لمن وجده إذا وجده في موضع لا يملكه أحد وإذا كان الكنز إسلاميا ولم يوجد في ملك أحد فهو لقطه يعرفه سنة ثم هو له .

باب في الأجير والإجارة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شيء متقارب قبات قول المستأجر وأحلفته وإذا تفاوت لم أقبل وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيرا فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هي فإن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا بطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجوز أن استدلل بالمفسوخ على شيء ولو استدلل به كنت لم أعمل بالمفسوخ ولا الصحيح على شيء (قال) وإذا استأجر الرجل بيتا شهرا يسكنه فمكثه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الأجر فيما سمي ولا أجر له فيما لم يسم لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضامن والأجرة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له الأجر فيما سمي وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا يعمل عليه أجرا في الخلاف إذا ضمنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تَكَارَى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تَكَارَاهَا إليه الكراء الذي تَكَارَاهَا به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الإجازات (قال) وإذا تَكَارَى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تاما إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تَكَارَى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فحمل عليها أحد عشر مكايلا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمل عليه الضامن بقدر الزيادة كأنه تَكَارَاهَا على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهما من أحد عشر سهما ويجعل الأحد عشر كلها

قتلتها ثم يزعم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكا رها مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلا أو بعض ميل فغطت ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قتلها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يردها ولو كان السكراء مقبلا ومدبراً فماتت في المائة ميل ، وإذا غرقت سفينة الملاح ففرق الذي فيها وقد حمّله بأجر ففرقت من مده أو معالجته السفينة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لاضمان عليه في المدخاسة (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا فعل من ذلك الفعل الذي يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذي فعل لم يضمن وإذا مدى ذلك ضمن والله سبحانه وتعالى الموفق .

باب القسمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير وهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقسم شيء منها (قال الشافعي) وإذا كانت الدار أو البيت بين شركاء فمأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقي فإن كان يصل إليه بالقسم شيء ينتفع به وإن قلت المنفعة قسم له وإن كره أصابه وإن كان لا يصل إليه منفعة ولا إلى أحد لم يقسم له .

باب الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى (قال) وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده أو المرأة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تكبير عليه ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ولا تكبير على المسافرين وكان ابن أبي ليلى يقول عليهم التكبير أبو يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذي يصلي وحده وفي جماعة وعلى المرأة وبه يأخذ مجاهد عن عامر مثله . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام وكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة ويكبر في أيام التشريق المرأة والعبد والمسافر والمصلي منفردا وغير منفرد والرجل قائما وقاعدا ومضطجعا وعلى كل حال ، وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقتل يدعو عليهم وأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل وأن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت في سفر ولا في حضر وأن عمر بن الخطاب لم يقنت وأن ابن عباس رضى الله عنه لم يقنت وأن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لم يقنت وقال يا أهل العراق أنبت أن إمامكم يقوم لقاريء قرآن ولا راكع يعني بذلك القنوت وأن عليا رضى الله عنه قنت في حرب يدعو على معاوية فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك وقت معاوية بالشام يدعو على علي رضى الله عنه فأخذ أهل الشام عنه ذلك

وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قنت بهاتين (٣) السورتين «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نسكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نضلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» وكان يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه بهذا الحديث ويحدث عن علي رضى الله عنه أنه قنت (قال الربيع) رحمه الله تعالى : ومن أدرك الإمام راكعا فسكر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه فقرأ ولا صلى مع الإمام فيها أدرك مع الإمام ويقت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط وإنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قتل أهل بدر معونة خمس عشر ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها ثم ترك القنوت في الصلوات كلها فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بدر معونة وبعد . وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهم كلهم بعد الركوع وعثمان رضى الله عنه في بعض إمارته ثم قدم القنوت على الركوع وقال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .

باب صلاة الخوف

(قال) وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام وتقوم معه طائفة فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدتين ويسجدون معه فينتقلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ثم تأتى الطائفة التي كانت بإزاء العدو فيستقبلون التكبير ثم يصلى بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ويسلم الإمام فينتقلون هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقوموا بإزاء العدو وتأتى الأخرى فصلون ركعة وحدانا ثم يسلمون وذلك لقول الله عز وجل « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وإبراهيم النخعي وكان ابن أبي ليلى يقول يقوم الإمام والطائفتان جميعا إذا كان العدو بينهما وبين القبلة فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعا ويسجد الإمام والصف الأول ويقوم الصف الآخر في وجوه العدو فإذا رفع الإمام رفع الصف الأول رءوسهم وقاموا وسجد الصف المؤخر فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وبتأخر الصف الأول فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ويحدث بذلك ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل القبلة والصف الآخر مستقبل العدو ويكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدتين ثم ينتقلون فيستقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويصلى بهم الإمام الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد معه الصف الذي معه ثم ينتقلون فيستقبلون العدو ويحيى الآخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الإمام وهم جميعا (قال الربيع) وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافرا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائما يقرأ وصلوا لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فسكروا لأنفسهم وصلى بهم الركعة التي كانت بقيت عليه فإذا جلس في التشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت عليهم ثم جلسوا فتشهدوا فإذا رأى الإمام أن قد قضاوا تشهدهم سلم بهم وبهذا المعنى

صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وقد روى عنه في صلاة الخوف خلاف هذا وهذا مكتوب في كتاب الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لاحاشا بينه وبينهم ولا سرة وحيث لا يناله البلب وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيرا وكانوا بعيدا منه لا يقدرون في السجود على العارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب والامتناع صلى بأصحابه كلهم فإذا ركع ركعوا كلهم وإذا رفع رفعوا كلهم وإذا سجد سجدوا كلهم إلا صفا يكونون على رأسه قياما فإذا رفع رأسه من السجدين فاستوى قائما أو قاعدا في مثنى اثنين فقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة الحديبية بعسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة وكان خالد في مثنى فارس متبذرا من النبي صلى الله عليه وسلم في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر والنبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتالهم وإنما كان طليعة يأتي بخبرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جهر الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمدا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول قد أساء وصلاته تامة وكان ابن أبي ليلى يقول بعيد بهم الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جهر الإمام في الظهر أو العصر أو خافت في المغرب أو العشاء فليس عليه إعادة وقد أساء إن كان عمدا ، وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وكان ابن أبي ليلى يقول أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين ، وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وقد روى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار لأنها موصولة كلها (قال) وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والتكبير على الجنائز أربع وما علمت أحدا حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يثبت مثله أنه كبر إلا أربعا وكان أبو حنيفة يكبر على الجنائز أربعا وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسا على الجنائز (قال الشافعي) ويجهز في الصلاة بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل أم القرآن وقبل السورة التي بعدها فإن جمع في ركعة سورا جهز بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل كل سورة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يجهز بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وكان ابن أبي ليلى يقول إذا جهزت فحسن وإذا أخفيت فحسن (قال) وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ثم نزع الحفنين قال يصلي كما هو وحدث بذلك عن الحسن عن إبراهيم وذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا يصلي حتى يغسل رجله وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما أحببت له أن لا يصلي حتى يستأنف التوضوء لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها فإذا لم يزد على غسل رجله أجزأه وقد روى عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ثم دعى لجنادة فمسح على خفيه وصلى وذكر عن الحسن أيضا عن إبراهيم أنه قال لا بأس بعد الآي في الصلاة (قال) ولو ترك عد الآي في الصلاة كان أحب إلى وإن كان إنما بعدها عقدا ولا يلفظ بعددها لفظا لم يكن عليه شيء وإن لفظ بشيء من ذلك لفظا فقال واحدة ومثنان وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته وكان عليه الاستئذان ، قال وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ماقد غسل فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول يتم ماقد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إن كان في طلب

الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقى وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ما جف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعاً نسقاً على مثل ما توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه ومن قطعه بغير عذر حتى يتناول ذلك فيسكون معروفاً أنه أخذ في عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف وإن أتى ما بقى أجزاءه . ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم وبه يأخذ ، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأساً وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولوترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلى فإن فعل فلا شيء عليه .

باب الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان على رجل دين ألف درهم وله على الناس دين ألف درهم وفي يده ألف درهم فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكيه وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيما في يديه الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت في يد رجل ألف درهم وعليه مثلاً فلا زكاة عليه وإن كانت المسألة بحالها وله دين ألف درهم فلو عجل الزكاة كان أحب إلى وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله فإن قبضه زكى بما في يديه وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة (قال الربيع) آخر قول الشافعي إذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة (قال الربيع) من قبل أن الذي في يديه إن تلف كان منه وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق بها فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله وقد قال الله عز وجل « خذ من أموالهم صدقة » كانت عليه فيها الزكاة ، قال وكان ابن أبي ليلى يقول زكاة الدين على الذي هو عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بل هي على صاحبه الذي هو له إذا خرج كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل دين على الناس فإن كان حالاً وقد حال عليه الحول في يدي الذي هو عليه أو أكثر من حول فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة وهو كمال له ودعية في يد رجل عليه أن يزكيه إذا كان قادراً عليه وإن كان لا يدري أهله سيفلس له به أو كان متغيباً عنه فعليه إذا كان حاضراً طلبه منه بألح ما يقدر عليه فإذا نض في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيباً عنه . قال وإذا كانت أرض من أرض الحراج فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس فيها عشر لا يجتمع عشر وخراج وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه فيها العشر مع الخراج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا زرع الرجل أرضاً من أرض الحراج فعليه في زرعها العشر كما يكون عليه في زرع أرض لرجل تكرارها منه ، وهي لتلك الرجل أو هي صدقة موقوفة ، قال وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة عشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول ليس في شيء من ذلك عشر إلا في الحنطة والشعير والتمر والزيب ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعداً والوسق عندنا ستون صاعاً والصاع مخترم بالحجاجة وهو ربع بالمدشئ الكبير وهو ثمانية أرطال والمد رطلان وبه يأخذ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس في البقول والخضراوات عشر ولا أرى في شيء من ذلك عشر إلا الحنطة والشعير والحبوب وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى

وإذا زرع الرجل أرضاً من أرض العشر فلا زكاة عليه حتى يخرج منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت مما فيه الزكاة وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وليس في الحضر زكاة والزكاة فيما اقتيت ويبس رادخر مثل الحنطة والذرة والشعير والزبيب والحبوب التي في هذا المعنى التي ينبت الناس ، قال وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحسب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول لاشيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة وبه يأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاشيء في الأوقاص والأوقاص عندنا ما بين الفريضة وبه يأخذ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم ليس في الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم ليس في الفضل على الستين صدقة حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم ليس في الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية فلا شيء فيها بين الفريضة وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى فالفضل فيه عفو صدقته صدقة الأسفل قال وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في الزكاة يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيه إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم بدینار تقوم الدراهم دنانير ثم يجمعها جميعاً فتكون أكثر من عشرين مثقالاً من الذهب فيزكيها في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال فما زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل فيكون فيها عشر مثقال وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدینار قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى الدراهم فتكون أكثر من مائتي درهم ففي كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً فإذا بلغت في كل أربعين زادت بعد المائتين درهم وكان ابن أبي ليلى يقول لازكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالاً وتبلغ الفضة مائتي درهم ولا يضيف بعضها إلى بعض ويقول هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة فلا يضاف بعضها إلى بعض وقال ابن أبي ليلى ما زاد على المائتي درهم والعشرين المثقال من شيء فبحسب ذلك ما كان من قليل أو كثير وبهذا يأخذ في الزيادة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقوم الذهب ولا الفضة إنما الزكاة على وزنه جاءت بذلك السنة إن كان له منها خمسة عشر مثقالاً ذهباً لم يكن عليه فيها زكاة ولو كان قيمتها ألف درهم لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالاً ولو كان له مع ذلك أربعون درهماً لم يزكه حتى يكون خمسين درهماً فإذا كمل من الأخرى أوجب فيه الزكاة وكذلك لو كان نصف من هذا ونصف من هذا ففيه الزكاة فيضيف بعضه إلى بعض ويخرجه دراهم أو دنانير وإن شاء زكى الذهب والفضة بخصتهما أي ذلك فعل أجزاءه ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل زكى المائتي درهم بخمسة دراهم وزكى العشرة مثاقيل بربع مثقال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فحال عليها الحول فلا زكاة فيها ولا يضم الذهب إلى الورق وهو صنف غيرهما خل الفضل في بعضها على بعض يدا بيد كما لا يضم الثمر إلى الزبيب وللتمر بالزبيب أشبه من الفضة بالذهب وأقرب ثمناً بعضه من بعض وكما لا تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، قال ولو أن رجلاً له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهباً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله وقال ابن أبي ليلى هذان مالان

مختلفان تجب الزكاة على الدراهم ولا تجب على الذهب وقال أبو يوسف فيه الزكاة كله ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه إلى بعض ويزكيه وكذلك الذهب والفضة وقد باعنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلا تاجرا أن يقوم تجارته عند الحول فيزكيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالا زكى المائتين ولم يزك التسعة عشر مثقالا كما يكون له خمسة أوسق تمرا وخمسة أوسق زبiba إلا صاعا فيزكى التمر ولا يزكى الزبيب .

باب الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اكتحل الرجل في شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شاربه يدهن بجذ طعمه وهو صائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا بأس أن يكتحل الصائم ويدهن شاربه ورأسه ووجهه وقدميه وجميع بدنه بأى دهن شاء غالية أو غير غالية ، وإذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال يحرمه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يحزبه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصبح الرجل يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان فهذه نية كاملة تؤدي عنه ذلك اليوم إن كان من شهر رمضان وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر (قال الربيع) قال الشافعي في موضع آخر لا يحزبه لأنه صام على الشك ، وإذا أفطرت المرأة يوما من رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ليس عليها كفارة وعليها القضاء وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليها السكفارة وعليها القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة وقيل لا شيء عليه فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة وذلك أن السفر شيء يحدته فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشيء يحدته (قال) وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ذاك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحوه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليسا بمتتابعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا لم يجد الحجامع في شهر رمضان عتقا فصام لم يحز عنه إلا شهران متتابعان وكفارته كفارة الظهار ولا يحزى عنه الصوم ولا الصدقة وهو يحد عتقا (قال) وإذا توضع الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقة وهو صائم في رمضان ذاكر الصوم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إن كان ذاكر الصوم حين توضع فدخل الماء حلقة فعليه القضاء وإن كان ناسيا صومه فلا قضاء عليه وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وكان ابن أبي ليلى يقول لا قضاء عليه إذا توضع للصلاة مكتوبة وإن كان ذاكر الصوم وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا توضع للصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه وإن كان توضع للصلاة تطوع فعليه القضاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا توضع الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس صومه فلا شيء عليه . ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه . وإذا كان ذاكر الصوم فدخل الماء جوفه فأحب إلى أن يعيد الصوم احتياطا . وأما الذي يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيئا من ازدراد أو فعل فعلا ليس له دخل به الماء جوفه . فأما إذا كان إنما أراد المضمضة فسبقه شيء في حلقة بلا إحداث ازدراد تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه فلا يجب عليه أن يعيد الصوم . وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه .

باب في الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا تشعر البدن ويقول الإشعار مثله وكان ابن أبي ليلى يقول الإشعار في السنام من الجانب الأيسر وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتشعر البدن في أسنمتها والبقري في أسنمتها أو مواضع الأسنمة ولا تشعر الغنم والإشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشعر في الشق الأيمن وبذلك تركنا قول من قال لا يشعر إلا في الشق الأيسر وقد روى أن ابن عمر أشعر في الشق الأيسر أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيمن أو الأيسر ، قال وإذا أهل الرجل بعمره فأفسدها فقدم مكة وقضاها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يحزبه أن يقضيها من التعميم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يحزبه أن يقضيها إلا من ميقات بلاده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أهل الرجل بعمره من ميقات فأفسدها فلا يحزبه أن يقضيها إلا من الميقات الذي ابتدأ منه العمرة التي أفسدها ولا نعلم القضاء في شيء من الأعمال إلا بعمل مثله فأما عمل أول منه فهذا قضاء لبعض دون الكل وإنما يحزى قضاء الكل لا البعض ومن قال له أن يقضيها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظنت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضي الله تعالى عنها إنما كانت مهلة بعمره وأنها رفضت العمرة وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تقضيها من التعميم وهذا ليس كما روى وإنما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارئة وإنما كانت عمرتها شيئا استجبت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها فاعتمرت لأن عمرتها كانت قضاء . وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئا سوى السمك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا خير في شيء من صيد البحر سوى السمك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا بأس بصيد البحر كله (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسبابة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» فقال بعض أهل العلم بالتفسير طعامه كل ما كان فيه وهو شبه ما قال والله تعالى أعلم وقال أبو يوسف رحمه الله سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حشيش الحرم فقال أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئا أو يمتش منه . قال وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال لا بأس أن يمتش من الحرم ويرعى منه . قال وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرني أنه سأله عطاء بن أبي رباح فقال لا بأس أن يرعى وكره أن يمتش وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره وورعاه ولا خير في أن يمتش منه شيء لأن الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أن يختل خلاها إلا الإذخر والاختلا، الا حشاش تنقا وقطعا وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل وبه يأخذ قال وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهم كرهوا أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئا وحديثنا شيخنا عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علي بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من الروة يتخذها مصلى يسجد عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيء إلى الحل لأن له حرمة ثبتت باين بها ما سواها من البلدان ولا أرى والله تعالى أعلم أن جائزا لأحد أن يزيله

من الموضع الذي بآين به البلدان إلى أن يصير كغيره (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع أمي أو قال جدتي مكة فأتيتها صفية بنت شيبه فأكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما أدري ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلمتهم جميعا قال فقالت أمي أوجدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت أمثالهم انطلق هذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله جل وعلا وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبيد الأعلى فقالوا لي فما هو إلا أن تحبنا دخولك الحرم فسكنا ما أنشطنا من عقل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وقال غير واحد من أهل العلم لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره ، وإذا أصاب الرجل حماما من حمام الحرم فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول عليه قيمته وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه شاة وسمعت ابن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رباح شاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا للعر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع ابن عبد الحارث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وقد زعم الذي قال فيه قيمة أنه لا يخالف واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف أربعة في حمام مكة ، وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق أو جفرة أو شبه ذلك فقال لا يجزى في هدى الصيد إلا ما يجزى في هدى النعمة الجذع من الضأن إذا كان عظيماً أو النثى من المعز والبقر والإبل فما فوق ذلك لا يجزى مادون ذلك ألا ترى إلى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد « هديا بالغ الكعبة » وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وإن كان عناقاً أو حملاً قال أبو يوسف رحمه الله أخذ بالأثر في العناق والجفرة وقال أبو حنيفة رحمه الله في ذلك كله قيمته وبه يأخذ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل صيدا صغيرا فداء بشاة صغيرة لأن الله عز وجل يقول « مثل » والمثل مثل الذي يفدى فإذا كان كبيرا كان كبيرا وإذا كان الذي يفدى صغيرا كان صغيرا ولا أعلم من قال لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمقول وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة أو أقل من ثمرة لصغيرها وقلة قيمتها وتفدى بقرة الوحش ببقرة أكبرها فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير وقد فدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل « فعزاء مثل ما قتل من النعم » وإنما رفع وخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحايا وهدى النعمة وجزاء الصيد هل رآه قياص جزاء الصيد حين أصاب الحرم البقرة بأن قال يكفيه شاة كما يكفي المتمتع أو المضحي أو قاصه حين أصاب الحرم جرادة بأن قال لا يجزى الحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحي والمتمتع إلا شاة فإن قال لا قيل لأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى مثل وإنما « المثل » صغيراً أو كبيراً على قدر المصاب فإن قال نعم قيل فما أضللك عن الجفرة إذا كانت مثل ما أصيب وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وحده في أفضية لاجحة لك في شيء منها إلا تقليده فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس والمقول وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد قضى عمر رضى الله عنه في الأربع بعناق وفي الربوع بجفرة وقضى في الضب بجدي قد جمع الماء والشجر وقضى ابن مسعود رضى الله عنه في الربوع بجفرة أو جفرة وقضى عثمان رضى الله عنه في أم حبين بخلان من الغنم يعنى حملاً وذكر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في بيض النعامة يصيبه الحرم فمه . داود بن أبي هند عن عامر مثله وسمعت ابن أبي ليلى يقول عن عطاء بن أبي رباح في البيضة

درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله قيتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب المحرم يفس نعم أو يفس حما أو يضا من الصيد فيه قيمته قياسا على الجرادة وعلى ما لم يكن له مثل من النعم .

باب الديات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاءوا وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصغر وبه يأخذ ، حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجأ بعلى وقال أبو يوسف وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار أو كبار غيب فليس لأحد منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار وتحضر الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه من زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا وإذا كان هذا هكذا فلا يهمل شيء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجاني بقدر ميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية لأن القتل قد حال وصار مالا فلا يكون لولي الصغير أن يدعه وقد أمكنه أخذه فإن قال قائل كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم أي ولادة الدم قام به قتل وإن عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحد وقال غيره من أهل العلم يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال غيره يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة ؟ قيل ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف أو في مثل معنى السنة والقياس على الإجماع فإن قال فأي السنة فيه ؟ قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل له قتيلا فله بين خيرتين إن أحبوا أخذوا القصاص وإن أحبوا فالدية » فلما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لولادة الدم أن يقتلوا ولهم أن يأخذوا المال وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة لم يحل لوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث وهذا معنى القرآن في قول الله عز وجل « فمن عفى له من أخيه شيء فانباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » وهذا مكتوب في كتاب الديات ووجدنا ما خالفه من الأقاويل لاحجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل لأنه إنما عليه دم لا مال فلو زعموا أن واحدا من الورثة لو عفا حال الدم مالا ما تزعموا قولهم ولقد نقضوه فأما الذين قالوا هو كالحلح يقوم به أي الورثة شاء وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ويزعمون أنه لا عفو لهم عن الحد ويزعمون أنهم لو اصطالحوا في القتل على الدية جاز ذلك ويزعمون أنهم لو اصطالحوا على مال في الحد لم يجز وإذا اقتتل القوم فانبجوا عن قتيلا لم يدر أيهم أصابه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها إذا لم يدع ذلك أولياء القتل على غيرهم وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا إلا أن يدعى أولياء القتل على غير أولئك ويهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا اقتتل القوم فانبجوا عن قتيلا فدعى أولياؤه على أحد بعينه أو على طائفة بعينها أو قالوا قد قتلته إحدى الطائفتين لا يدري أيتهما قتلته قيل لهم إن جئتم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحد بعينه أو أكثر قيل لكم أقسموا على واحد فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود ومن شئتم أن تحلفه لكم على قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه وهكذا إن كان جريحا ثم مات ادعى على أحد أو لم يدع عليه إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم أقبلها في الدم وما أعرف أصلا ولا فرعا لقول

من قال تجب القسامة بدعوى الميت ما القسامة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل لإعلى خلاف ما قال فيها دعوى ولا لوث من بينة ، وإذا أصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى مات فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول دية على تلك القبيلة التي أصيب فيهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ليس عليهم شيء ، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول انقصاص لكل وارث وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل لكل وارث قصاصا إلا الزوج والمرأة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الزوج والمرأة والجددة وبنت الابن وكل وارث من ذكر أو أنثى فله حق في انقصاص وفي الدية ، وإذا وجد القاتل في قبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول انقصاصا على أهل الحطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشترين شيء وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد على المشترين والسكان وأهل الحطة وكان ابن أبي ليلى يقول الدية على السكان والمشتريين معهم وأهل الحطة ، وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلى . وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشترين وأما السكان فلا وبهذا يأخذ « رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول ابن أبي ليلى وقول أبي حنيفة المعروف ما بقي من أهل الحطة رجل فليس على المشتري شيء » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل أو أهل حطة أو سكان أو صحراء أو عسكر فكأنهم سواء لا عقل ولا قود إلا بينة تقوم أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء فإذا ادعى الأولياء على واحد وألف أحفانهم وأبرائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصَارِيِّينَ « فَبِتَرْتِكُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا » فلما أبوا أن يقبلوا أيامهم لم يجعل على يهود شيئا وقد وجد القاتل بين أظهرهم ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده متطوعا ، وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاص ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول انقصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : القصاص بين الرجل والمرأة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم من بعض وإذا كانوا يقولون القصاص بينهم في النفس وهي الأكثر كان الجرح الذي هو الأقل أولى لأن الله عز وجل ذكر النفس والجراح في كتابه ذكرا واحدا وأما الصبيان فلا قصاص بينهم ، وإذا قتل الرجل رجلا بعصا أو بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا قصاص بينهما وكان ابن أبي ليلى يقول بينهما انقصاص وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل الرجل بخيطة تمور أو شيء يمور فمار فيه موران بالحديد فمات من ذلك ففيه القصاص وإذا أصابه بعصا أو بحجر أو مالا يمور موران السلاح فأصله شيان إن كان ضربه بالحجر العظيم والخشب العظيمة التي الأغلب منها أنه لا يماش من مثلهما وذلك أن يشدخ بها رأسه أو يضرب بها جوفه أو خاصرته أو مقتل من مقاتله أو حمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أن لا يماش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد لأن القتل بالحديد أوحى وإن ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر الضرب الذي الأغلب منه أنه يماش من مثله فهذا الخطأ شبه العمد ففيه الدية مغلفة ولا قود فيه وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع العضوض يده فقلع سنا من أسنان العاض فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينتزع يده من فيه وبه يأخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا عض يد رجل فانتزع

يده من فيه فترع نتيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «أعص أحدكم أحاه عصى الفعل» وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن لدية السن وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجي في الجسد سواء في الضمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فأنزع العضوض ماعض منه من في العاض فسقط بعض ثغره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للعضوض أن ينزع يده من في العاض ولم يكن تعديا بالاتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن علي بن أمية عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فأنزع العضوض يده من في العاض فسقطت نتيته أو نتيته فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقال أبيع يده في فيك تقضمها كأي في في فعل» وإذا نمت الدابة برجلها وهي تسير فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لاضمان على صاحبها لأنه باعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الرجل جبار» وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن في هذا لما أصابت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت يده أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا (١) ولا يضمن شيئا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئا فيضمن لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها فأما أن تقول يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فإن قال لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقا لا يرى يدها فينبغي أن يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا يقول فأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو والله تعالى أعلم غلط لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في الرجل إذا قتل العبد إن قيمته على عاقلة القاتل وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تعقله العاقلة ثم رجع أبو يوسف فقال هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته ما باع حالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل الرجل العبد خطأ فقلته عاقلته لأنها إنما تعقل جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود فال ويكون فيها السكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالمعوس أشبهه بالأموال هو لا يجمع الأموال في معنى إلا في أن دية قيمته فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال يجمع للنفس أو أكثر أحكامه وبالله تعالى التوفيق .

باب السرقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم بمساعدة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول أقطعه ويقول إن لم أقطعه جعلته عليه دينا ولا قطع في الدين وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقطعه حتى يقر مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الإقرار وكانت مما تقطع فيه اليد قطع وسواء إقراره مرة أو أكثر فإن قال قائل كما لا أقطعه إلا بشاهدين فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه فإن قال قائل فهكذا لو رجعت الشهود لم تقطعه ، قيل لو رجعت الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ، ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه فلا إقرار مخالف للشهادات في البدء والمتعقب ، وإن كان المسروق منه غائبا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقطعه وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان المسروق منه غائبا

(١) قوله : ولا يضمن شيئا الخ هذا تقييد للضمان قبله أي أن ضمانه لا يكون إلا في هذه الحالة ، تأمل .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه لأنه لعنه أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع أو القطع والضمان ، وإن كانت السرقة تساوي خمسة دراهم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا قطع فيها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود أنهم قالوا لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع اليد في خمسة دراهم ولا تقطع في دونها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقطع في ربع دينار فصاعدا » وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تخالف هذا فإنها ليست من وجه يثبت مثله لو انفرد ، وأما ما روى عن علي رضي الله عنه وابن مسعود فأليست في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا أعلمه ثابتا عن واحد منهما وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله تعالى عن القطع فقال حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شيء ما يسوي ثلاثة دراهم أو قال ما يسري أنه لي بثلاثة دراهم وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « اقطع في ربع دينار فصاعدا » وهو مكتوب في كتاب السرقة (قل) وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا أقبل الشهادة والمسروق منه غائب أرأيت لو قل لم يسرق مني شيئا أكنت أقطع السارق وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل الشهادة عليه وأقطع السارق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غائب قبلت الشهادة وسألت عن الشهود وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق منه (قال) وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ندرأ عنه الحد فيهما جميعا ونضمنه السرقة وقد بعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعترف عبده ماعز بن مالك وأمر به أن يرجم بحرب حين أصابته الحجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا خليت سبيله » حدثنا بذلك أبو حنيفة رحمه الله يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل رجوعه فيهما جميعا وأمضى عليه الحد (قال الشافعي) وإذا أفر الرجل بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة أو الحديد وبعد جاء بسبب أولم يأت به غير أو لم يعير قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز « فهلا تركتموه » وهكذا كل حد لله فأما ما كان اللاديين فيه حق فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه وأغرمه السرقة لأنها حق للاديين ، وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إلى الأمان يسرق عندنا سرقة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول يضمن السرقة ولا يقطع لأنه لم يأخذ الأمان لتجرى عليه الأحكام وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع يده وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الحرب دار الإسلام بأمان فسرقت يده السرقة ولا يقطع ويقال له نذبت إليك عهدك ونبأتك ما منك لأن هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها إلا من يجري عليه الحكم (قل الرابع) لا يقطع إذا كان جاهلا فإن كان عالما قطع (قال الشافعي) رحمه الله لا ينبغي لأحد أن يعطي أحدا أمانا على أن لا يجري عليه حكم الإسلام ما دام وقفا في دار الإسلام .

باب القضاء

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره فإن أباحنية رحمه الله كان يقول لا ينبغي له أن يجزئه وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يجيز ذلك وبه يأخذ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان يذكره ولم يشته عنده أجازه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجزئه حتى يثبت عنده وإن ذكره (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا وجد القاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل آخر أو ثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد ، وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه فإن أباحنية رحمه الله كان يقول لا ينبغي للقاضي الذي أناه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى مافي الكتاب كله إذا قرئ عليه عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت لأنه حق وهو مثل شهادة على شهادة ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي وكان ابن أبي ليلى يقول إذا شهدوا على خاتم القاضي قبل ذلك منهم وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على كتاب القاضي إلى القاضي عرف المكتوب إليه كتاب القاضي وخاتمه أو لم يعرفه فهو سواء في الحكم ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا إلى فلان قاضي بلد كذا ويشهدان على مافي الكتاب إما بحفظه وإما بنسخة معهما توافق مافي ولا أرى أن يقبله محتوماً وهما يقولان لا ندري مافي لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب وإذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فإن أباحنية رحمه الله كان يقول لا يجزئه على ذلك وليكنه يدعو المدعى بشهوده بهذا يأخذ (قال) وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر وكان أبو يوسف إذا سكنت يقول له احلف مرارا فإن لم يحلف قضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تنازع الرجلان وادعى أحدهما على الآخر دعوى فقال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر قيل للمدعى إن أردت أن تخلفه عرضنا عليه اليمين فإن حلف برى إلا أن تأتى ببينة وإن نكل قلنا لك احلف على دعواك وخذ فإن أبيت لم نعطك بشكوكه شيئا دون يمينك مع نكوله ، وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه فإن أباحنية رحمه الله كان يقول أقبل ذلك منه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجاً وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول ماله قبلي شيء فيقيم الطالب البينة على ماله ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه وقال أبو حنيفة المطلوب صادق بما قال ليس قبلي شيء وليس قوله هذا بكذب للشهود على البراءة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل ديناً فأنكر المدعى عليه فأقام عليه المدعى بينة فجاء المشهود عليه بمخرج مما شهد به عليه قبلته منه وليس إنكاره الدين ككذبا للبينة فهو صادق أنه ليس عليه شيء في الظاهر إذا جاء بالمخرج منه ولعله أراد أولاً أن يقطع عنه المؤنة ، وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال عندى المخرج فإن أباحنية رحمه الله كان يقول ليس هذا عندى بإقرار إنما يقول عندى البراءة وقد تكون عند البراءة من الحق ومن الباطل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا إقرار فإن جاء بمخرج وإلا ألزمه الدعوى وأبو حنيفة يقول إن لم يأت بالمخرج لم تازمه الدعوى إلا ببينة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل على الرجل حقا فقال المدعى عليه عندى منها المخرج فسأل المدعى القاضي أن يجعل هذا إقراراً يأخذه به إلا أن يجيء منه بالمخرج فليس هذا

بإقرار لأنه قد يكون عنده الخرج بأن لا يقربه ولا يوجد عليه بيعة ولا يأخذ المدعى إلا بيعة يشتهى ويقبل من المدعى عليه الخرج وإن شهد عليه . قال وإذا أقر الرجل عند القاضي بشئ . فلم يقض به القاضي عليه ولم يشتهى في ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله قال إذا ذكر القاضي ذلك أمضاه عليه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول لا يعنى ذلك عليه وإن كان ذا كرا له حتى يشتهى في ديوانه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل عند الحاكم فأثبت الحاكم إقراره في ديوانه أو كان ذا كرا لإقراره ولم يشتهى في ديوانه فسواء فإن كان ممن يأخذ بالإقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان إلا الذكر وإذا كان القاضي ذا كرا فسواء كان في الديوان أو لم يكن (قال الربيع) وكان الشافعي يحجز الإقرار عند القاضي وإنما كره أن يتكلم بإجازته لحال ظم بعض القضاة .

باب الفرية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا بنطي أو لست بنى فلان لقبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا حد عليه في ذلك وإنما قوله هذا مثل قوله يا كوفي ، يا بصري ، يا شامي . حدثنا أبو يوسف عن حدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بذلك وأما قوله لست من بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان أصله وإنما هو من ولد الولد إن القذف ههنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول فيها جميعا الحد (قال الشافعي) رحمه الله وإذا قال رجل لرجل من العرب يا بنطي وقفته فإن قال عنيت بنطي الدار أو بنطي اللسان أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه إلى النبط فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول وأدبته على الأذى وإن أبي أن يحلف أحلفت المقول له لقد أراد نفيك فإذا حلف سألت القائل عمن نفي فإذا قال مانفيتها ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا على أم القول له فإن كانت حرة مسلمة حددته إن طلبت الحد فإن عفت فلا حد لها وإن كانت ميتة فلا ينهها القيام بالحد وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلي أحلفته ما عني به أحدا من أهل الإسلام وعزرتة ولم أحده وإن قال لست من بنى فلان لجلده ثم قال إنما عنيت لست من بنيه أصله وإنما أنت من بنيه لم أقبل ذلك منه وجعلته قاذفا لأنه لم يثبت له حد وهو حر كان لها ذلك إلا أن يقول نفيت الحد الأعلى الذي هو جاهلي فأعززه ولا أحده لأن القذف وقع على مشركة . وإذا قال الرجل لرجل لست ابن فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا حد على القاذف وإنما وقع القذف ههنا على الأم ولا حد على قاذفها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك عليه الحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نفي الرجل الرجل من أبيه وأم المنفى ذمية أو أمة فلا حد عليه لأن القذف إنما وقع على من لاحد له ولسكه ينكل عن أذى الناس بتزير لا حد . قال وإذا قذف رجل رجلا فقال : يا ابن الزانية وقد مات الأبوان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إنما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة وبهذا يأخذ قلت إن فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد وكان ابن أبي ليلى يقول عليه حدان ويضربه الحدين في مقام واحد وقد فعل ذلك في المسعد (قال الشافعي) رحمه الله وإذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانية وأبواه حران مسلمتان ميتتان فعليه حدان ولا يضربهما في موقف واحد ولسكه يحبس حتى إذا برأ جلده حد حدا ثانيا وكذلك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فلكل واحد منهم حده ألا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا فلم يطلب واحد الحد وأقر آخر بالزنا حد لطلب الثالث حدا تاما ولو كانوا شركاء في الحد ما كان ينبغي أن يضرب إلا ثلث حد لأن حدين قد سقطا عنه أحدهما باعتراف صاحبه والآخر بترك صاحبه الطلب وعفوه وإذا كان الحد حقا لمسلم

فكيف يظلم بحال أُرأيت لو قتل رجل ثلاثة أو عشرة معا أما كان عليه لسكر واحد منهم دية إن قتلهم خطأ وعليه القود إن قتلهم عمدا ودية لسكر من لم يقدمه لأنهم لا يجحدون إلى القود سبيلا . وإذا فال الرجل للرجل يا ابن الزانيين أو قالت المرأة للرجل يا ابن الزانيين والأبوان حيان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا كانا حيين بالسكوة لم يكن على قاذفهما الحد إلا أن يأتيا يطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا وبه يأخذ . قال ولا يكون في هذا أبدا إلا حد واحد وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعا حدين في مقام واحد ويضرب المرأة قائمة ويضربهما حدين في كفة واحدة ويقم الحدود في المسجد أمّن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ولا يكون على من قذف بكافة واحدة أو كتيين أو جماعة أو فرادى إلا حد واحد فإن أخذه بهضهم فحد له كان لجميع ما قذف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وقال لا تقام الحدود في المساجد (قال الشافعي) ولا يقام على رجل حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكيه يحد أحدهما ثم يحبس حتى يبرأ ثم يحد الآخر ولا يحد في مسجد ، ومن قذف أبا رجل وأبوه حتى لم يحد له حتى يكون الأب الذي يطلب وإذا مات كان لابن أن يقوم بالحد وإن كان له عدد بين فأيهم قام به حد له وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا ولكيه يقم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يغف الضرب ثم يضرب الحد الآخر وإنما الحدان في شرب وقذف أوزنا وقذف كفه وشرب كفه مرارا أوزنا مرارا فإنما عليه حد واحد ، قال ولو كان الأبوان المقدوفان حيين كانا غرة الميتين في قول ابن أبي ليلى وأما في قول أبي حنيفة فلا حق للولد حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه وإنما عليه حد واحد في ذلك كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتضرب الرجال في الحدود فيما وفي التعزير وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمدون وتضرب النساء جلوسا وتضم عليهن ثيابهن ويربطن لثلا ينكشفن ويلين ربط ثيابهن أو تلبه منهن امرأة ، وإذا قذف الرجل رجلا ميتا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يأخذ بحد الميت إلا الولد أو الوالد وبهذا يأخذ ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول يأخذ أيضا الأخ والأخت وأما غيره هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ، وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يحد فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن وبهذا يأخذ ابن أبي ليلى يقول إذا جحد ضربه الحد ولا أجبره على الاعان منها إذا جحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته مسلمة وطلبت أن يحد لها وجحد شهادتهما قيل له إن لاعنت خرجت من الحد وإن لم تلاعن حددتك .

باب النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تزوج المرأة بغير مهر مسمى فدخل بها فإن لها مهر مثلها من نسائها لاوكس ولا شطط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : نسائها أخواتها وبنات عمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نسائها أمها وخالاتها (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نسائها ونسائها نساء عصبته الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الحلات إذا لم يكن بنات عصبته من الرجال ونسائها اللاتي يعتبر عليهن من كان مثلها من أهل بلدها وفي سنّها وجمالها ومالها وأدبها وصراحتها لأن المهر يختلف باختلاف هذه الحالات وإذا زوج الرجل ابنته وهي صميرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول النكاح جائز وله الخيار إذا أدرك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك عليه حتى

يدرك ثم رجع أبو يوسف وقال إذا زوج الولي فلا خيار وهو مثل الأب (قال الشيخ أبي) رحمه الله ولا يجوز سكاح الصغار من الرجال ولا من النساء إلا أن يزوجهن الآباء والأجداد إذا لم يكن لهن آباء فإنهم آباء وإذا زوجن أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه وإن كبرا فإن دخل عليها فأصاها فلها المهر وغرق بينهما ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ولا طهاره ولا إبلاؤه لأنها لم تكن زوجة قط . وإذا تزوج الرجل المرأة وأدراة أيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول هو جائز إننا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك وبه يأخذ تزوج عبد الله ابن جعفر امرأة على رضى الله عنه وابنته جميعاً ، وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز السكاح وقال كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها سكاح صاحبها فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى لا بأس أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها (قال الشيخ أبي) فإن قال قائل لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار قيل زوج أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت مت أو سبع وبني بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع فالخالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها في نفسها وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة فإن قال قائل فإذا أجزت هذا للآباء ولم تلتفت إلى القياس في أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ثم يكون لها الخيار لأن أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار إلا في الإماء إذا تحولت حالهن والحرائر لا تحول حالهن ولا يجوز أن يعقد عليهن المهن منه بد ثم يلزمهن فكيف لم نجعل الأولياء قياساً على الآباء ؟ قيل لا فتراق الآباء والأولياء وأن الأب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره ألا ترى أنه يعقد على البكر بالغاً ولا يرد عنها وإن كرهت ولا يكون ذلك للعالم ولا للأخ ولا على غيره فإن قال قائل فإنما لا يجوز للأب أن يعقد على البكر بالغاً ونجعله فيها وفي اثني عشر مثلاً غيره من الأولياء قيل أنت تجعل فيه مهر البكر قبضاً ولا تجعل ذلك لولي غيره إلا وصى بهما ولا تجعل عقده عليها صغيرة جائزاً لا خيار لها فيه ولا تجعل لها الخيار إن عقد عليها ولي غيره ولو كان مثل سائر الأولياء ما كنت قد فرت بيه وبين الأولياء وهذا مكتوب في كتاب النكاح وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول تحرم على أبيه وعلى أبيه ونحرم عليه أمها وابنتها بما دعا ذلك عن إبراهيم وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه خلا بخارجة له فجردها وأن ابناً له استوهبها منه فقال له إنها لا تحل لك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال « ما عمن من نظر إلى فرج وأما » وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يحرم من ذلك شيء ما لم يلمسه (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وأبيه ولا تحرم عليه بالظر دون اللمس (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل ويجمع بينهما لأن الله عز وجل إنما حرم الجمع بين الأخنتين وهاتان ليستا بأختين وحرمة الأم والبنات إحداهما بعد الأخرى وهذه ليست بأم ولا بنت وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على رضى الله عنه وابنته وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته وإذا نظر الرجل إلى فرج أمته من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تحل لأبيه ولا لأبيه ولا تحل له أمها ولا بنتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رضى الله عنه يقول هي له حلال حتى يلمسها (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وإذا زنا الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلل والحرام ضد الحلل ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن . وإذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين من غير أن يزوجهما ولي والزوج كفؤ لها فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : النكاح

جائر ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى ولها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه إلا ذلك ولا ينبغي له غيره فكيف يكون ذلك من الحاكم والولى جائزاً ولا يجوز ذلك منها وهي قد وضعت نفسها في الكفارة لعنا عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن امرأة زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى على رضى الله تعالى عنه فأجاز على النكاح وكان ابن أبى ليلي لا يجيز ذلك وقال أبو يوسف هو موقوف وإن رفع إلى الحاكم وهو كفؤ أجرت ذلك كأن القاضى هاهنا ولى بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : كل نكاح بغير ولى فهو باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما امرأة نسكت بغير إذن ولها فنكاحها باطل » ثلاثاً . وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وقد كان أسر قبل ذلك مهراً وأشهد شهوداً عليه وأعلم الشهود أن المهر الذى يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها قوم وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذى فى السر ثم تزوج فأعلن الذى قال فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول المهر هو الأول وهو المهر الذى فى السر والسمعة باطل الذى أظهر للقوم وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلي يقول السمعة هى المهر والذى أسر باطل أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال إذا أسر الرجل مهراً وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية . أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسرى قبل ذلك مهراً أقل منه فالمرء مهر العلانية الذى وقعت عليه عقدة النكاح إلا أن يكون شهود المهرين واحداً فيثبتون على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج عقداً النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد لها به منه سمعة لأمهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز النكاح إلا بولى وشاهدى عدل ورضا المسكوة والمالك إلا فى الأمة فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباه يزوجها ومن لم يبلغ فإن الآباء يزوجونهم وهذا مكتوب فى كتاب النكاح (قال) وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لأنها قد أدركت وملكت أمرها فلا تكره على ذلك ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « البكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها » فلو كانت إذا كرهت أجبرت على ذلك لم تستأمر وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلي يقول النكاح جائز عليها وإن كرهت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى إن نكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة والدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها » ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها وأمر فى هذه بالأمارة والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وأمروا النساء فى بناتهن » ولقول الله عز وجل « وشاورهم فى الأمر » ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال الأيم والبكر أحق بنفسيهما وهذا كله مستقصى بحججه فى كتاب النكاح . وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا فى المهر فدخل بها وليس بينهما بينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول فى ذلك : لها مهر مثلها إلا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك فيكون لها ما ادعت ، وكان ابن أبى ليلي يقول إنما لها ماسمى لها الزوج وليس لها شيء غير ذلك وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف بعد أن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها أو قريباً منه قبل منه وإلا لم يقبل منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها أو لم يدخل بها فاختلغا فى المهر تحالما وكان لها مهر مثلها كان أقل مما ادعت أو أقل مما أقر به الزوج أو أكثر كالقول فى البيوع الفاتنة إلا أننا لانرد العقد فى النكاح بما يرد به العقد فى البيوع ونحكم له حكم البيوع الفاتنة لأن

البیوع الفائتة يحكم فيها بالقيمة وهذا يحكم فيه بالقيمة والقيمة فيه مهر مثلها كما هي في البیوع قيمة مثل السلعة ، وإذا أعتقت الأمة وزوجها حر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يجعل لها الخيار إن شاءت اختارت نفسها وإن شاءت أقامت مع زوجها وكان ابن أبي ليلى يقول لاختيار لها ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة أنه يقول كان زوجها عبداً ومن حجة أبي حنيفة في ذلك أنه يقول إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خير بريرة حين عتقت وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أعتقت الأمة فإن كانت تحت عبد فلها الخيار وإن كانت تحت حر فلا خيار لها وذلك أن زوج بريرة كان عبداً وهذا مكتوب في كتاب النكاح وإذا تزوجت وزوجها غائب كان قد نفى إليها فولدت من زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الولد للأول وهو صاحب الفراش وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وكان ابن أبي ليلى يقول الولد للآخر لأنه ليس بعاهر والعاهر الزاني لأنه متزوج وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ثم نسكت فولدت أولاداً ثم جاء زوجها النفي حياً فسخ النكاح الآخر واعتدت منه وكانت زوجة الأول كما هي وكان الولد للآخر لأنه نسكحها نكاحاً حلالاً في الظاهر حكمه حكم الفراش (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم على أبيه وابنه بالنظر دون الممس .

باب الطلاق

قال أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في الحرام إن نوى يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو مانوى من ذلك . وإذا قال الرجل كل حل على حرام فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى عنه كان يقول القول قول الزوج فإن لم يعن طلاقاً فليس بطلاق وإنما هي يمين يكفرها وإن عنى الطلاق ونوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى طلاقاً ولم ينو عدداً فهي واحدة بائنة وكذلك إذا قال لامرأته هي على حرام وكذلك إذا قال لامرأته خلية أو برية أو بائن أو بئة فالقول قول الزوج وهو مانوى إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقاً فليس بطلاق غير أن عليه اليمين مانوى طلاقاً وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ما ذكرت هي ثلاث تطايقات لا دينية في شيء منها ولا تجعل القول قوله في شيء من ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام فإن نوى طلاقاً فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق والقول في ذلك قوله مع يمينه وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قیاساً على الذي يحرم أمته فيسكون عليه فيها الكفارة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته فأُتزل الله عز وجل « لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك » وجعلها الله يميناً فقال « قد فرض الله عليكم حمة إيمانكم » وإذا قال الرجل لامرأته أملك في يدك فقالت قد طلقت نفسها ثلاثاً فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا كان الزوج نوى ثلاثاً فهي ثلاث وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن شيء (قال الشافعي) وإذا خير الرجل امرأته أو مملكتها أمرها فطلعت نفسها تطليقة فهر يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتدا طلاقها ، وكان أبو حنيفة يقول

في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء. وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء. (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بآثولي ولم يكن عليها عدة فتزومها الثنتان وإنما أحدث كل واحدة منهما لها وهي بائن منه حلال لغيره وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقك بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان وهذا قول أبي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك لأن امرأته ليست عليها عدة فقد بانت منه بالتطليقة الأولى وحلت للرجال ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجها كان نكاحها جائزا فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأته وهي امرأة غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليها الثلاث التطليقات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك. وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أنه طلقها اثنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول بشهادتهما باطلة لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها من ذلك تطليقة لأنهما قد اجتمعا عليها وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته أنت طالق واحدة وشهد آخر أنه سمعه يقول لها أنت طالق فثنتين فهذه شهادة مختلفة فلا تجوز ولو شهدا فقالا نشهد أنه طالق امرأته وقال أحدهما قد أثبت الطلاق ولم أثبت عدده وقال الآخر قد أثبت الطلاق وهو ثنتان لزمه واحدة لأنهما يجتمعان عليها، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك لها السكني والنفقة حتى تنقضي عدتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها السكني وليس لها النفقة وقال أبو حنيفة لم؟ وقد قال الله عز وجل في كتابه «فأنفقوا عليهن حتى يرضعن منهن» وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه جعل المطلقة ثلاثا السكني والنفقة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولا حمل بها فلها السكني وليس لها نفقة وهذا مكتوب في كتاب الطلاق. وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثا لم يقع عليه بذلك إيلاء ولا طلاق لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: هو مول منها إن تركها أربعة أشهر بانت، بالإيلاء، والتطليقة بائنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا حلف الرجل لا يوطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقع عليه حكم الإيلاء لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضي الأربعة الأشهر فيوم يكون حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الإيلاء وهكذا مكتوب في كتاب الإيلاء، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا في غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ليس عليه في هذا إيلاء ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه السكفارة وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لاستطيع أن يقربها إلا أن يكفر يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي يقول في هذا هو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء والإيلاء تطليقة بائنة (قال الشافعي) رحمه الله وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أو في هذه الغرفة أو في موضع يسميه فليس على هذا حكم الإيلاء، وإنما حكم الإيلاء على من كان لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنث فأما من بقدر على إصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للإيلاء عليه، وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال

أنت على كظهر أمي يوماً أو وقتاً أكثر من ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول هو مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار فإذا مضى ذلك الوقت سقطت عنه الكفارة وكان له أن يقربها بغير كفارة وبه يأخذ ابن أبي ليلى يقول هو مظاهر منها أبداً وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ظاهر الرجل من امرأته يوماً فأراد أن يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه كما قلنا في الإيلاء إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين والظهار يمين لا طلاق . وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول بانت منه امرأته إذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهي امرأته وأن أبي قتل وكان لها ميراثها منه (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فنكح امرأته موقوف فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقض عدتها فهما على النكاح الأول وإن انقضت عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه والبنوة فسخ بلا طلاق وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقاً وهذا مكتوب في كتاب المرتد (قال) وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء في قولها جميعاً غير أن أبا حنيفة كان يقول يعرض على المرأة الإسلام فإن أسلمت خلى سبيلها وإن أبت حبست في السجن حتى تتوب ولا تقتل . بلغنا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان ابن أبي ليلى يقول إن لم تتب قتلت وبه يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وكيف تقتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحروب من أهل الشرك فهذه مثلهم (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل فخالفتنا في هذا بعض الناس فقال يقتل الرجل إذا ارتد ولا تقتل المرأة واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله وقد روى شبيه بذلك الإسناد عن أبي الصديق رضى الله عنه أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام فلم نر أن نحتج به إذا كان إسناده مما لا يثبت أهل الحديث واحتج من خالفنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في دار الحرب وقال إذا نهى عن قتل المشركات اللاتي لم يؤمن فالأئمة التي ارتدت عن الإسلام أولى أن لا تقتل قيل لبعض من يقول هذا القول قد رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الكبير الثاني وعن قتل الأجير ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان أفرايت إن ارتد شيخ فأن أجير أئدع قتلها أو ارتد رجل راهب أئدع قتلها ؟ قال لا قيل ولم ؟ لأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب ؟ قال نعم قلت فكيف احتججت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ولم تره حجة في قتل الكبير الثاني والأجير والراهب ثم قلت لنا إن ندع أهل الحرب بعد القدرة عليهم ولا تقتلهم وليس لنا أن ندع مرتداً فكيف ذهب عليك افتراقهما في المرأة فإن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل ؟ وإذا قال الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإن أبا حنيفة كان يقول هو كما قال وأى امرأة تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع عليه الطلاق لأنه عمه فقال كل امرأة أتزوجها فإذا سمى امرأة مسماة أو مصراً بعبه أو جعل ذلك إلى أهل فقولها فيه سواء ويقع به الطلاق (قال الربيع) لاشافعي فيه جواب (قال) وإذا قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو قال إذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق أو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق أو من بني فلان فهي طالق فها جميعاً كأنها يقولان إذا تزوج تلك فهي طالق وإن

دخل بها فإن أبا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذى وقع عليها قبل الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لها نصف مهر ويفرق بينهما فى قولها جميعا (قال) وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطء آحراما قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لاحد عليه ولا اعان وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول عليه الحسد ، ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة وكان ابن أبى ليلى يقول عليه الحد ينهى فى قول ابن أبى ليلى أن يكون مكان الحد الاعان (قال الشافعى) وإذا وطئت المرأة وطء آحراما مما يدرأ عنها الحد فيه ثم قذفها زوجها سئل فإن قذفها حاملا واتفق من ولدها لو عن بينهما لأن الولد لابن أبى ليلى قال بلعان وإن قذفها غير حامل بالوطء الأول أو بزنا غيره فلا حد عليه وعليه التعزير ، وكذلك إن قذفها بأجنبي فقال عنت ذلك الوطء الذى هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير ، وإذا قال الرجل لامرأته لاحتاجة لى فيك فإن أبا حنيفة كان يقول ليس بهذا بطلاق وإن أراد به الطلاق وبه يأخذ وقال أبو حنيفة وكيف يكون هذا طلاقا وهو بمنزلة لا أشتبك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك ؟ فليس فى شيء من هذا طلاق (قال الشافعى) وإذا قال الرجل لامرأته لاحتاجة لى فيك فإن قال لم أرد طلاقا فليس بطلاق وإن قال أردت طلاقا فهو طلاق وهى واحدة إلا أن يكون أراد أكثر منها ولا يكون طلاقا إلا أن يكون أراد به إيقاع طلاق فإن كان إنما قال لاحتاجة لى فيك سأوقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقعه بطلاق غير هذا ، وإذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهى حرة وقد اعتق نصف العبد أحد الشرعيين وهو يسمى للآخر فى نصف قيمته فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هو عبد مابقى عليه شيء من السعاية وعليه حد العبد وكان ابن أبى ليلى يقول هو حر وعليه الاعان وبه يأخذ ، وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبى ليلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ويحد العبد والأمة فى كل شيء حد العبد والأمة حتى تسكمل فيها جميعا الحرية ولو بقى سهم من ألف سهم فهو رقيق (قال الشافعى) وكذلك لا يحد له حتى تسكمل فيه الحرية ولا يقص له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية ، ولو قذف رجل هذا العبد الذى يسمى فى نصف قيمته لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة لأنه بمنزلة العبد وكان على قاذفه الحد فى قول ابن أبى ليلى وبه يأخذ ، ولو قطع هذا العبد يدرج متعمدا لم يكن عليه القصاص فى قول أبى حنيفة وبه يأخذ وهو بمنزلة العبد وكان عليه القصاص فى قول ابن أبى ليلى وهو بمنزلة الحر فى كل قليل أو كثير أو واحد أو شهادة أو غير ذلك وهو فى قول أبى حنيفة بمنزلة العبد دام عليه درهم من قيمته وكذلك هو فى قولها جميعا لو اعتق جزء من مائة جزء أو بقى عليه جزء من مائة جزء من كتابته إن شاء الله تعالى ، وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد أعتقها أحد موليتها وقضى عليها بالسعاية للآخر لم يكن لها خيار فى النكاح فى قول أبى حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعق وكان لها الخيار فى قول ابن أبى ليلى يوم يقع العتق عليها وبه يأخذ ، ولو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها فى قول أبى حنيفة عدة أمة وطلاق أمة وكانت عدتها وطلاقها فى ابن أبى ليلى عدة حرة وطلاق حرة ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذى له عليها السعاية فهى فى قول أبى حنيفة بمنزلة الأمة وفى قول ابن أبى ليلى بمنزلة الحرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تسكمل فيها الحرية فيوم تسكمل فيها الحرية فلها الخيار فإن طلقت وهى لم تسكمل فيها الحرية كانت عدتها عدة أمة وحكمها فى كل شيء حكم أمة ، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى أحي هو أو ميت أو فلان ميت قد علم بذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا يقع عليها الطلاق وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول

يقع عليها الطلاق فال أبو حنيفة وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت قبل ذلك أو مات فلان بعد ما قال ذلك وقبل أن يشاء فلا تكون طالقا أبدا بهذا الطلاق إذ لو كان فلان حاضرا حيا ولم يشأ لم تطلق وإنما يتم الطلاق بمشيئته فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبدا ولم يشأ قبل فطلق بمشيئته ، وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد فإن أبا حنيفة كان يقول يلاعن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يلاعن وبضرب الحد . وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا بإقرار بالنكاح إنما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا إقرارا بالنكاح وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هذا إقرار بالنكاح (قال الشافعي) وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه طلقها فليس هذا بإقرار بالنكاح من مولاه في قول من يقول إن أجاز له مولاه فالنكاح يجوز وأما في قولنا فلو أجاز له المولى لم يجوز لأن أصل ما نذهب إليه أن كل عقد نكاح وقت والجماع لا يحل أن يكون فيها أو لأحد فسخها فهي فاسدة لا يحجزها إلا أن تجدد ومن أجازها بإجازة أحد بعدهما فإن لم يحجزها كانت مفسوخة دخل عليه أن يحجز أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار والخيار لا يجوز عنده في النكاح كما يجوز في البيوع . وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائة فأراد أن يتزوج في عدتها خامسة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أجز ذلك وأكرهه له وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا فارق الرجل امرأته بخلع أو فسخ نكاح كان له أن ينكح أربعا وهي في العدة وكان له إن كان لا يجد طولاً لحرة وخاف العنت على نفسه أن ينكح أمة مسلمة لأن المفارقة التي لارجعة له عليها غير زوجة وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها الميراث ما لم تتزوج (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها وهو مريض ثم مات بعد انقضاء عدتها فإن عامة أصحابنا يذهبون إلى أن لها منه الميراث ما لم تتزوج وقد خالفنا في هذا بعض الناس بأقوال فقال أحدهم لا يكون لها الميراث في عدة ولا في غير عدة وهذا قول ابن الزبير وقال غيره هي ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث وهو مكتوب في كتاب الطلاق وقال غيره ترثه وإن تزوجت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لا ترث مبتوتة في عدة كانت أو غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثاً ثم آلى منها لم يكن مولى وإن تظاهرا لم يكن متظاهرا وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها ويبرأ من الحد وإن مات لم يرثها فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه وإذا طلق الرجل امرأته في صحته ثلاثاً فجحد ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ثم مات الرجل بعد أن استحلله القاضي فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا ميراث لها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها الميراث إلا أن تقرر بعد موته أنه كان طلقها ثلاثاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثاً أثبتة فأحلفه القاضي بعد إنكاره وردها عليه ثم مات لم يحل لها أن ترث منه شيئاً إن كانت تعلم أنها صادقة ولا في الحكم بحال لأنها تقرر أنها غير زوجة فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيها وبينها وبين الله أن ترثه ، وإذا خلا الرجل بامرأته وهي حائض أو وهي مريضة ثم طلقها قبل أن يدخل بها . فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول

لهانصف المهر ، وبه يأخذ : وكان ابن أبي ليلى يقول لها المهر كاملا وإذا قال الرجل لامرأته إن ضمنت إليك امرأة فأنت طالق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العدة ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج تلك المرأة التي حلف عليها فإن أبا حنيفة كان يقول لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه لم يضمها إليها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته إن ضمنت إليك امرأة فأنت طالق ثلاثا فطلقها وانقضت عدتها ثم نكح غيرها ثم نكحها بعد نكاحها جديدا فلا طلاق عليها وهو لم يضم إليها امرأة وإنما ضمها هي إلى امرأته وإذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول هي طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف ، نصف من ذلك بالطلاق ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء ومن حجته في ذلك أن رجلا أتى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطاء صداقا ومن حجة أبي حنيفة أنه قال قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر وجامعها بشبهة فعليه المهر ولو لم أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد وقال أبو حنيفة كل جماع يدرأ فيه الحد فيه صداق لا بد من الصداق إذا درأت الحد وجب الصداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف حدثني محمد بن حنبل عن إبراهيم أنه قال فيه لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة وإذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قالا : لا يقع الطلاق ولو قال أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال لا يقع الطلاق وقال هذا الأول سواء وبه يأخذ . أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك لا يقع الطلاق ولا العتاق وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يقع الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى فلا طلاق ولا عتاق ، وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول فإن أبا حنيفة قال هي على الطلاق كله وبه يأخذ وقال ابن أبي ليلى هي على ما بقى (قال الشافعي) وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ونكحت زوجها غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقى . من الطلاق يهدم الزوج الثاني الثالث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعدد من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفنا في بعض هذا بعض الناس فقال إذا هدم الزوج ثلاثا هدم واحدة واثنتين واحتج بقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وسألنا فقال من أين زعمتم أن الزوج يهدم اثلاث ولا يهدم ما هو أقل منها؟ قلنا زعمنا بالأمر الذي لا ينبغي لأحد أن يدفعه قال وما هو؟ قلنا حرمها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن النكاح الذى أحلها الله به بعد الثلاث إصابة الزوج وكانت محرمة قبل الزوج لا تحل بحال إلا بالزوج فكان للزوج حكم هدم الثلاث لهذا المعنى وكانت في الواحدة والاثنتين حلالا فلم يكن للزوج هاهنا حكم فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لا تحل له إلا به وكان حكمه قائما ولا يهدم حيث لاحكم له وحيث كانت حلالا بغيره وكان أصل الميعول أن أحدا لا يحل له بفعل غيره شيء فلما أحل الله له بفعل غيره أحلنا له حيث أحل الله له ولم يحز أن نقيس عليه ما خالفه لو كان الأصل للميعول فيه وقد رجح إلى هذا القول محمد بن الحسن بعد ما كان يقول يقول أبي حنيفة ، والله أعلم .

باب الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أنفيه من قبل أنه بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن ذلك وقال كفى بالنفي فتنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ينفي سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما (قال الشافعي) وينفي الزانين البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الزاني ونفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب في كتاب الحدود بحججه ، وإذا زنى المشركون ومهما ثيبان فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال ليس على واحد منهما الرجم وكان ابن أبي ليلى يقول عليهما الرجم ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ويهودية وبه يأخذ ، أبو يوسف قال أبو حنيفة لا تقام الحدود في المساجد وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول نقيم الحدود في المساجد وقد فعل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا به رجما النيب وضربنا البكر مائة ونفينا سنة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم « وإن حكمت بينهم فاحكم بينهم بالقسط » وقال « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا يحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تقام الحدود في المساجد وإذا وطئ الرجل جارية أمه فقال ظننت أنها تحلى فإن أبا حنيفة كان يقول يدرأ عنه الحد فإذا أقر بذلك في مقام واحد أربع مرات لم يحد وبه يأخذو عليه المهر وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع أقر عندى رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له أوطئتها؟ قال نعم فقال له أوطئتها؟ قال نعم فقال له أوطئتها؟ قال نعم قال ابن أبي ليلى فأمرت به فجلد الحد وأمرت الجواز فأخذته بيده فأخرجته من باب الجسر نفيا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال ظننتها تحلى إلى أحلف ماوطئها إلا وهو يراها حلالا ثم درى عنه الحد وأغرم المهر فإن قال قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ثم واطئتها حد ولا يقبل هذا إلا بمن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا فأما عن أهل الفقه فلا قال أبو حنيفة : ليس ينفي للحاكم أن يقول له أفعلت ولا نوجب عليه الحد بإقرار أربع مرات في مقام واحد ولو قال : وطئت جارية أمى في أربعة مواطن لم يكن عليه حد لأن الوطء قد يكون حلالا وحراما فلم يقر هذا بالزنا ، والله أعلم .

اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

أبواب الوضوء والغسل والتيمم

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلا عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر وهم لا يرون شيئا من هذا واجبا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا رضي الله عنه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للسكفين هكذا يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

باب الوضوء

(قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي اسوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توضأ على رضى الله تعالى عنه فمسح ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق ، أبو معاوية عن الأعمش عن أبي طبيان قال رأيت عليا رضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على التعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا رضى الله عنه فعل ذلك ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدى عن أكتل بن سويد بن غفلة أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك محمد بن عبيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي أن عليا فعل ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي رضى الله عنه في الغارة تقع في البر فتموت قال تبرح حتى تغلبهم قال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وأما هم فيقولون يترج منها عشرون أو ثلاثون دلوا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال « اذهب فواره » فقلت له مات مشركا قال « اذهب فواره » فواريته ثم أتيته قال « اذهب فاغتسل » وهم لا يقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتا مشركا غسل ولا وضوء عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبله من اللبس وفيها الوضوء عن شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون لا وضوء من القبله ونحن نأخذ بأن في القبله الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره وعن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (قال الشافعي) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نسخ (قال الشافعي) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا نعلم أحدا يقول به ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحرث بن الأزمع قال سمعت ابن مسعود يقول إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلا وليسوا يقولون بهذا يقولون ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء الطهور إنما الطهور الماء محضا فأما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده .

أبواب الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن ابن الحنفية أن عليا رضى الله تعالى عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » وهذا يقول نحن لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه إلى قولنا وقولنا لا تنقض الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها لا فيما بين أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد (قال الشافعي) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال إذا وجد أحدكم في بطنه رزا أو قيئا أو رعافا

فليصرف فليتوضأ فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم احتسب بما صلى وليسوا يقولون بهذا يقولون ينصرف من الرز وإن انصرف من الرعاف فصلاته تامة ويخالفونه في بعض قوله ويوافقونه في بعضه وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا في الرز ما يقولون في الرعاف لأنه لم يخالفه في الرز غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علمته (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا أبو ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تابشير الصباح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت علياً رضي الله عنه وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت إني أريد الصوم فقال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذان خبران عن علي رضي الله عنه كلاهما يثبت أنه كان بغلس بأقصى غاية التغليس وهم يخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق مارونيا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا هشيم وغيره عن ابن حبان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قيل ومن جار المسجد؟ قال من أسمعته المنادي ونحن وهم يقولون يجب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد فإن صلى فصلاته تجزى عنه إلا أنه قد ترك موضع الفضل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إنهم يقول بهذا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا شريك عن عمران ابن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي رضي الله عنه «ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك» الآية فقال علي رضي الله عنه «فأصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون» وهو راكع وهم يقولون من فعل هذا يريد به الجواب فصلاته فاسدة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت» فقد تم ركوعك وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا وهذا عندى كلام حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه به ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الحمداني عن علي رضي الله تعالى عنه كان يقول بين السجدة «اللهم اغفر لي وارحمي واهدني واجبرني» وزاد ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق ونسب إسناده وهم يكرهون هذا ولا يقولون به (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا هشيم على مغيرة عن أبي رزبن أن علياً رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله سلام عليكم سلام عليكم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن علية عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزبن عن علي رضي الله عنه مثله سواء وليسوا يأخذون به وي زيدون فيه «ورحمة الله وبركاته» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله عنه قنت في المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياهم فقلنا آمين هشيم عن رجل عن ابن معقل أن علياً رضي الله عنه قنت بهم فدعا على قوم يقول «اللهم العن فلانا بادنا وفلانا» حتى عد نفرًا وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه أو دعا على رجل فسماه باسمه ونحن لا نقسد بهذا صلته لأنه يشبه مارونيا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن الحباب عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه أن رجلاً قال إني صليت ولم أقرأ قال أمنت الركيع والسجود؟ قال نعم قال تمت صلاتك وهم لا يقولون بهذا ويؤمنون أن عليه إعادة الصلاة هشيم عن منصور عن الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «اقرأ فيما أدركت مع

عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح وهذا يخالف الحديث الأول (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : كنا مع علي رضي الله تعالى عنه في سفر فمضى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وهذه الأحاديث يخالف بعضها بعضا إذا كان علي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي بعد العصر ولا الصبح فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر وهو يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليهما .

باب الجمعة والعيدين

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لا يخطب إلا بعد زوال الشمس وكذلك رويناه عن عمر وعن غيره (أخبر الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن ابن صالح عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال أتموا ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأهم لا يخطبون فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس (قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعاً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن منهل عن عباد بن عبد الله أن عليا كان يخطب على منبر من آجر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه (١) الحراء فقال علي ما بال هذه الضيافة يتخلف أحدهم ثم ذكر كلاما وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبته ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب وقد تكلم الأشعث ولم ينهه علي رضي الله عنه وتكلم حلي وأحسبهم يقولون يبتدئ الخطبة ولسنا نرى بأسا بالكلام في الخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس الأودي عن هذيل أن عليا رضي الله عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن أبي قيس الأودي عن هذيل عن علي مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن حنشل بن المعتز أن عليا رضي الله عنه قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين ومسجدتين في كل ركعة ركعتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بمثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقالوا هم يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ولا يركع في كل ركعة ركعتين فخالقوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالقوا ما رووه عن علي رضي الله تعالى عنه .

الجنائز

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله ابن معقل قال صلى على علي سهل حنيف فكبر عليه ستاً (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن معقل أن علياً رضي الله تعالى عنه كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال إنه بدرى وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر^(١) على ابن المكلف أربعاً وهذا خلاف الحديثين قبله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قورظة أن علياً رضي الله تعالى عنه أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به يقولون لا يصلي على قبر وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة ابن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر .

سجود القرآن

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله تعالى عنه قال عزائم السجود «الم تنزيل» و «حم تنزيل» و «النجم» و «اقرأ بسم ربك الخلق» ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عني رضي الله تعالى عنه قال كان يسجد في الحج سجدةً وبهذا يقول وهذا قول العامة قبلنا يروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم ينكرونها السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه يخالفونه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً رضي الله تعالى عنه لما أتى بالخنجد خرم ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد بها وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى في الشكر .

(١) إلهه على أبي مكلف وهو كحسن زيد الحليل صحابي اهـ . كتيبه مصححه .

القصة - أيام

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن عبيد ابن عمرو أن عليا رضي الله تعالى عنه نهى عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلف فيها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول لأبأس بقبلة الصائم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وغيره عن إسماعيل عن أبي السفر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يبين الحيط الأبيض من الحيط الأسود ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السجود قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب على الصائم .

أبواب الزكاة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره وهذا ، يأخذ وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة في زكاة أموال اليتامى وهم يخالفونه فيقولون ليس على مال اليتيم زكاة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال « في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا وثابت عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فأبى لبون ذكر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن محمد عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فأبى لبون ذكر » وكان عمر يأمر عماله بذلك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس قال أعطاني أبي كتابا كتبه له أبو بكر فقال هذه فريضة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن فأبى لبون ذكر . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله تعالى عنه مثله وهذا نقول وهو موافق للسنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب « فإذا رادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس عن (٣) أبي زكريا أنه كتب له السنة فذكر هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ثم في كل خمسين حقة وهذا قول متناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون ما رويوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر والثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي رضي الله تعالى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحرث أن عثمان أهدى له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا فإنه كره ذلك ولسنا

ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم . أخبرنا بذلك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة نحوه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي بن رضى الله تعالى عنه فيمن أصاب يضر نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فإن أربعت منهن ناقة؟ قال فإن من البيض ما يكون مارقا ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا نقول يفرم منه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي فيمن يجعل عليه المشى؟ قال يمشى فإن عجز ركب وأهدى بدنة وهم يقولون يمشى إن أحب وكان مطية وإلا ركب وأهدى شاة ونحن نقول ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشى بحال وإن عجز ركب وأهدى فإن صح مشى الذى ركب وركب الذى مشى حتى أتى به كما نذر (قال الربيع) وقد قال الشافعي غير هذا قال عليه كفارة يمين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في هذه الآية « وأتموا الحج والعمرة لله » قال أن يحرم الرجل من دويرة أهله وهم يقولون أحب إلينا أن يحرم من الميقات (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله بهذا نقول وهو موافق للسنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي بن رضى الله تعالى عنه في الضبع كبش (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن أبان عن سفيان عن سماك عن عكرمة أن عليا رضى الله تعالى عنه قضى في الضبع بكبش وبهذا نقول وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون يفرم قيمتها في الموضع الذى أصابها فيه لا يجعلون فيها شيئا موقنا .

أبواب الطلاق والنكاح

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد ابن مقرن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي بن رضى الله تعالى عنه أن لا نكاح إلا بولي فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة لم ينكحها الولة فنكاحها باطل فإن اشترجوا فالسلطان ولى من لا ولى له » أخبرنا بذلك الزنجي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهم يقولون إذا كان الزوج كفوا وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن حنش أن رجلا تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاهما نصف الصداق ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي بن رضى الله تعالى عنه في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسك وهم يقولون هي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبي عن علي بن رضى الله تعالى عنه في النضراني تسلم امرأته قال هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الحجرة ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال

أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن عتي رضي الله تعالى عنه في الرجل يزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وهذا يقول إلا أن ثبت حديث برورع وقد روينا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهم يخالفونه ويقولون لها صداق نسائها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن عباد عن حاد بن سلمة عن بديل عن ميسرة عن أبي الوضئ أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخى زوجها فأصابها ففضى على رضي الله عنه على كل واحد منهما صداق وجعله يرجع به على الذي عره وهم يخالفونه ويقولون لا يرجع بالصادق وبه يقول الشافعي لا يرجع بالصادق (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الأسدي عن زاذان عن علي رضي الله عنه يقول في الخيار إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ولسنا ولا إياهم يقول بهذا القول أما نحن فنقول إن اختارت زوجها فلا شيء ويروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارناه فلم يعد ذلك طلاقا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم أن عليا رضي الله تعالى عنه قال في الحلية والبرية والحرام ثلاثا ثلاثا ولسنا ولا إياهم يقول بهذا أما نحن فنقول إن نوى الطلاق فهو من الطلاق إن كانت واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتين ويملك الرجعة وأما هم فيقولون إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى اثنتين فلا يكون اثنتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن داود عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الحرام ثلاثا ولسنا ولا إياهم يقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن إسماعيل عن الشعبي عن رياش بن عدي الضائي قال أشهد أن عليا رضي الله عنه جعل ألبنة ثلاثا ولسنا ولا إياهم يقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وسفيان بن عينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أن عليا رضي الله عنه وقف المولى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي إيلي أن عليا رضي الله تعالى عنه وقف المولى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان شهد عليا رضي الله عنه وقف المولى وهكذا يقول وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم وقفوا المولى وهم يخالفونه ويقولون لا يوقف إذا مضت أربعة أشهر بانت منه . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل على رضي الله تعالى عنه أم كاثوم بعد قتل عمر بسبع ليال ولسنا ولا إياهم يقول بهذا نقول بحديث فرعة ابنة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمسك في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ونحن نقول بهذا وهم في المتوفى عنها والميتة وهم يروون عن علي رضي الله عنه أنه نقل ابنته في عدها من عمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه قال العدة من يوم يموت أو يطلق وهذا نقول ويقولون بقولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي رضي الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال وليسوا يقولون بهذا وينكرون هذا القول فيقولون مانقول بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش

عن أبي الضحى عن علي رضي الله تعالى عنه قال الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سامة قال سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت قال أبو سامة فدخلت على أم سامة فسألتها عن ذلك فقالت ولدت سبعة الأسابية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر شيخ فخطبت إلى الشاب فقال السكهل لم تحمل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «قد حلت فانكحي من شئت» فهذا يقولون وهم يقولون يقولوا فيه وينكرون ما روى عن علي رضي الله عنه ويخالفونه ، وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال في التي تزوج في عدتها قال تم ما بقي من عدتها من الأول وتستأنف من الآخر عدة جديدة وكذلك تقول وهو موافق لما رويناه عن عمر وهم يقولون عليها عدة واحدة وينكرون ما روى عن علي رضي الله عنه ويخالفونه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي رضي الله عنه لشريح قل فيها فقال إن جاءت بيينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت فقال له علي قالون وقالون بالرومية أصبت وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول لا تنقض العدة في أقل من أربعة وخمسين يوما (قال الربيع) قول الشافعي أقل ما تنقض العدة فيمن حيض ثلاثة وثلاثون يوما لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمس عشرة ليلة وقال بعضهم أقل ما تنقض منه تسعة وثلاثون يوما^(١) وأما نحن فيقول بما روى عن علي رضي الله عنه لأنه موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إنه لا تنقض عدتها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوما (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك عرق ولا يست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لها وقتا في الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال إذا أقبلت وإذا أدبرت ، وروى عن سليمان التيمي عن أبي عمرو والشيباني عن ابن مسعود في العزل قال هو الواد الحنفى ولسنا نقول بهذا لا يرون بالعزل بأسا وروى عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن الأشعث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اكتموا الصبيان التكاك فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ولسنا نأخذ بهذا ونقول لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا تحجز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم ، وروى عن حماد بن عمار عن حميد عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قال لا طلاق لمكره وهم يخالفون هذا ويقولون طلاق المكره جائز ، وحاد عن قتادة عن خلاص أن رجلا طلق امرأته فأشهد على طلاقها ورجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين وهم يخالفون

هذا ويحملون الرجعة ثابتة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن داود عن سماك عن أبي عطية الأودي أنه تروج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه فقال والله لا أفرها حتى تقطعه فسأل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال علي إن كنت إنما تريد الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك وإنما الإيلاء ما كان في الغضب ، والله أعلم.

المتعة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كننا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نتكح المرأة إلى أجل بالثمن وليسوا يأخذون بهذا ويخالفون ما روى عن عبد الله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال لا بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحر الأهلية زمن خير (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري قال أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وبهذا يقول الشافعي (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال يبيع الأمة طلاقها وهم يشتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ويروون عنه أنه قال إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ويقولون لا يكون يبيع الأمة طلاقها وهكذا تقول ونحتاج بحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها ولها زوج ثم اعتتها فجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ولو كان يبيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانت من زوجها بالشراء وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنها لم يربا يبيع الأمة طلاقها . أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الحليم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانين ولستنا ولا إياهم نقول بهذا هما آثمان حين زنيا ومصيبان الحلال حين تناكحا غير زانين وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال إذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك أو وهبي لأهلك فقبلوها فهي طليقة وهو أحق بها وبهذا نقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه يزعمون أنها طليقة بائنة . عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنا وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك الرجعة إلا طلاق الخلع وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمى محمد بن علي عن عبد الله بن علي ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أردت ؟ » فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب قال قال لي عمر وطلعت امرأتك في البتة أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة ثبت وروى عن زيد ابن ثابت في التملك وطلعت نفسها واحدة يملك الرجعة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها وهكذا نقول نحن وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في اختاري وأمرك بيدك سواء وهذا نقول وهم يخالفونه فيفرون بينهما أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أن امرأة قالت لزوجها لو أن الأمر الذي بيدك بيدي طلقت نفسي قتال قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فساءل عمر عبد الله عن ذلك فقال هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك وهذا نقول إذا جعل الأمر إليها ثم قال لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن ميار أبي الحكم وأبي حيان عن الشعبي أن رجلا قال من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابيح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود قال يكره أن يطاء الرجل امرأته إذا فجرت أو يطاءها وهي مشركة وهم لا يقولون بهذا ويقولون لا بأس أن يطاءها قبل الفجور وبهذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا أحد يقول بهذا إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

مآجاء في البيوع

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضي الله تعالى عنه استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ففضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بقول عمر لا تباع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا باع نجبية واشترط^(١) ثنيها فرغب فيها فاختصما إلى عمر فقال اذهبوا إلى علي رضي الله عنه فقال علي اذهبوا بها إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم يبيع فاسد فيخالفوا عليا ولا نعلم له مخالفا في هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يثبتون هذه الرواية عن علي رضي الله عنه فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به لأنه ليس له دافع عندهم ونحن نقول هذا فاسد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قضى بالخلاص وليسوا يقولون بهذا يقولون إن استحق رد البائع الثمن الذي قبض ولم يكن عليه أن يخلصها بثمن ولا غير ذلك وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيلزمهم إذا ثبتوا هذا في أصل قولهم أن يقولوا به (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن زهرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال كسب الحجام من السمعة وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الحجام بأسا ونحن لانرى بذلك بأسا ونروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره ولو كان سحنا لم يعطه إياه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه أنه باع عليا رضي الله عنه درعا منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء

(١) الثنيا بالضم من الجزور الرأس والقوائم أي اشترط أن له رأسها وأرجلها . كتيبه مصححه .

وليسوا يقولون بهذا هذا عندهم بيع مفسوخ لأنه إلى غير أجل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمر وعن علي بن رضى الله عنه فيمن اشترى ما أحرز العدو قال هو جائز وهم يقولون إن صاحبه إذا جاء بالخيار إن أحب أخذه بالثمن أخذه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال لا بأس بالدرهم بالدرهمين ولانسا ولا بإيهم نقول بهذا نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل وقد كان عبد الله لقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنبهوه فلما رجع قال ما أرى به بأساً وما أنا بفاعله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من ابتاع مصرة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من طعام وهكذا نقول وبهذا مضت السنة وهم يرمعون أنه إذا حلبها فليس له ردها لأنه قد أخذ منها شيئاً (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي . قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال في أم الولد تعتق من نصيب ولدها ولانسا ولا بإيهم نقول بهذا نقول بحديث عمر أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ويقولون جميعاً تعتق من رأس المال ، (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها وليسوا يقولون بهذا لا يرون بأساً ببيعها وشراؤها ومن الناس من لا يرى بشراؤها بأساً ، ونحن نكره بيعها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع أن علياً رضى الله عنه قال لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً وليسوا يقولون بهذا بل يشكرونه ويقولون ما يقول بهذا أحد ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم » وهذا الذي نأخذ به .

باب الديات

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن رضى الله عنه قال الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلث حقائق وثلث جذاع وثلاث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شبه العمد أربعون خلفه في بطونها أولادها وروى عن عمر أنه قضى به ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه وبهذا نقول وهم يقولون بخلاف هذا ويقولون في الحجر الضخم والخشبة هذا عمد فيه القود ويعييون مذهب صاحبهم بأنه يقول هو خطأ (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الطنافسي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال كنت عند علي بن رضى الله عنه فأتاه ثلاثة فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ف قضى على رضى الله عنه على الثلاثة بخمسة الدية وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية ولانسا ولا أحد علمناه يقول بهذا يقولون لولى الدم أن يدعى على إحدى الطائفتين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا جرير عن عفيرة عن الشعبي عن علي بن رضى الله عنه في الرجل يقتل المرأة قال إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص في النفس وبشكرون هذا القول ويقولون ما يعلم أحداً يقوله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن أن علياً رضى الله عنه قضى

بالدية اثني عشر ألفاً وهم يقولون الدية عشرة آلاف (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن علي بن رضى الله تعالى عنه أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها أثلاثاً وليسوا يقولون بهذا وينكرونها الحكم به ويقولون ما يقبل هذا أحد ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على العاقلة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي بن رضى الله عنه أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما حذار، وقال الآخر حذار فأصاب ثديته فكسرتها فرفع إلى علي بن رضى الله عنه فلم يضمنه وهم يضمنون هذا ويخالفون ما رووا فيه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد عن قتادة عن خلاص عن علي بن رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما في أيدي الناس؟ قال: لا إلا أن يؤتى الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافراً وهم يخالفون هذا ويقولون يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون ما رووا عن علي بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبيد بن القعقاع قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر فقطاعنا بمدة كانت معنا فرفعنا إلى علي بن رضى الله عنه فسجننا فأت منا اثنان فقال أولياء المتوفيين أقدنا من الباقيين فسأل علي بن رضى الله عنه القوم ما تقولون؟ فقالوا نرى أن تعيدهما قال فلعن أحدهما قتل صاحبه قالوا لا ندرى قال وأنا لا أدرى وسأل الحسن بن علي بن رضى الله تعالى عنه ما مثل مقالة القوم فأجابهم بمثل ذلك فجعل دية القتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح الباقيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حنش بن المعتمر أن ناساً حفرُوا بئراً للأسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها رجل فعلق برجل وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد فاستخرجوا منها هاتوا فقتلوا جرحوا في ذلك حتى أخذوا السلاح فقال علي بن رضى الله تعالى عنه لم تقتلوا مائتين من أجل أربعة؟ تعالوا فلنقتض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضى ومنهم من لم يرض فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة وقالوا إن علينا رضى الله تعالى عنه قضى بكذا وكذا فأمضى قضاء علي بن رضى الله تعالى عنه وهم لا يأخذون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن جراحات الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شيء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله بن رضى الله تعالى عنه فيموت قال علي بن رضى الله تعالى عنه يرفع عنه بقدر جراحته وليسوا يقولون بهذا بل يقولون نحن وهم لا شيء على المقتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله.

باب الأفضية

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن علي بن رضى الله عنه اختصم إليه ناس ثلاثة يدعون ولداً فسألهم أن يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال أتم شركاء متشاكسون ثم أفرع (٢٣٢ - ٧)

بهم فجعله واحد منهم خرج سهبه ونصى عليه ثلثي الدية فذكر ذلك لابي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت وأحسنت (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة بن سمية بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فلد يدر لمن الولد فاختصموا إلى علي رضي الله عنه فأمرهم أن يقرعوا وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطى للآخرين ثلثي الدية وليسوا يقولون بهذا وهم يشتمون هذا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يخالفونه والذي يقولونه هم ما ثبت عن أبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يخالفه ولو ثبت عسا عن أبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ونحن نقول مدعو القافة له فإن الحقوه بأحدهم فهو ابنه وإن الحقوه بكلهم أو لم يلحقوه بأحدهم فلا يكون له ويوفى حتى يبلغ فينسب إلى أهم شاء ولا يكون له أبوان في الإسلام وهم يقولون هو ابنهم يرثهم ويرثونه وهو للباقي منهم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شعبة عن سمالك عن أبي عبيد بن الأبرص أن رجلا استأجر نخارا يضرب له مسمارا فاسكر المسمار فخاصمه إلى علي رضي الله عنه فقال أعطه درهمًا مكسورا وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ونحن لا نقول به ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ولم يجعل له شيئا إذا لم يتم العمل فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة وإن كانت الإجارة فاسدة فله أجر مثله (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال دخل علي رضي الله عنه بيت المال^(١) فأضرب به وقال لا أمسى وفيك درهم فأمر رجلا من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس أو عوضته فقال إن شاء وليكنه سحت وهم يخالفون هذا ويقولون لأبأس بالجعل على القسم وهم يقولون قال علي سحت وهم يروون عن علي رضي الله عنه إن شاء أعطيته وهو سحت ونحن نقول لا يجل لأحد أن يعطى السحت كما لا يجل لأحد أن يأخذه ولا نرى عليا رضي الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا إن شاء الله تعالى (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أتى علي رضي الله عنه في بعض الأمر فقال ما أراه إلا جورا ولولا أنه سلح لرددته وهم يخالفون هذا ويقولون إذا كان جورا فهو مردود ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من اصطاح على شيء غير جائز فهو رد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا رضي الله عنه رأى الحلاف مع البينة وهم يخالفون هذا ولا يستطفون أحدا مع بيته وهم يروون عن شريح أنه استحف مع البينة ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافهما .

باب اللقطة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هذيل يقول رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة مخومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود أشبه بالسنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بشئها وقال اللهم عن صاحبها فإن كرهه فلي وعلى الغرم ثم قال هكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة

(١) أى استحف به وسخر منه ، انظر اللسان . كتبه مصححه .

في اللقطة التي لاحجة فيها وخالفوا حديث عبد الله ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه يقولون إن ذهب البائع فليس له شئ أن يتصدق بشئها ولكنه يحسبه حتى يأتي صاحبها متى جاء .

باب الفرائض

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسا وليسوا يقولون بهذا أما صاحبهم فيقول الجد أب فيطرح الإخوة وأما هم ونحن فنقول بقول زيد يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرا له ولا ينقص من الثلث من رأس المال وهم ينكرون قول علي ويقولون ما يقول هذا أحد (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى (٣) وكان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا لم يكن أهل فرائض مساة ولا عصة ورثنا الموالى ونقول نحن لا نورث أحدا غير من سميت له فريضة أو عصة وهم يورثون الأرحام وليسوا بعصة ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال وقالوا القول قول زيد والقياس عليه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه ورث نفرا بعضهم من بعض ويقولون في هذا بقولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله أنه لم يشرك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عبد الله أشرك ونحن نقول يشرك وهم يخالفونه ويقولون لا نشرك (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن وبني ابن للبنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن دون البنات وكذلك قال في الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم وللسنا ولا أحد علمته يقول بهذا إنما يقول الناس للبنات أو الأخوات الثلثان وما بقي فلبني الابن وبنات الابن أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة فإذا كثروا أوفاه السدس وللسنا ولا أحد يقول بهذا أما نحن فنقول إنه إذا كان مع الإخوة لم تنقصه من الثلث وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ويجعل المال للجد وبذلك يقولون (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية للأُم سهم وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما روى عن زيد بن ثابت نجعلها من تسعة للأُم سهمان وللجد سهم وللأخت ثلاثة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سمع الشعبي يقول في جد وأم وأخت فلأخت ثلاثة أسهم وللأُم سهم وللجد سهمان وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد يجعلها من تسعة للأُم ثلاثة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأخت سهمان (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله قال أهل الكتاب والمملوكون محجوبون ولا يورثون وليسوا يقولون بهذا يقولون بقول زيد لا يحجبون ولا يرثون

وهم يقولون في هذا بقولنا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكا ولم يدع وارثا قال يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك وليسوا يقولون بهذا يقولون لا يرث المملوك ولا يورث ونحن نقول ماله في بيت المال وكذلك يقولون هم إن لم يوص به

باب المسكاتب

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي أن عليا رضي الله تعالى عنه قال في المسكاتب يعتق منه بحساب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت هو عبد مابق عليه شيء وروى ذلك عمرو بن شعيب وبذلك نقول ويقولون به معنا وهم يخالفون الذي روي عن علي رضي الله تعالى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حجاج عن يونس بن أبي إسحق عن أبيه عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه يعتق من المسكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا رجل عن حماد عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله تعالى عنه قال : يستسعى المسكاتب بعد العجز وليسوا ولا أحد من الناس يقول بهذا إنما نقول إذا عجز فهو رقيق وحدثننا أن عليا رضي الله تعالى عنه قال لا نعجز المسكاتب حتى يدخل نجما في نجم وليسوا ولا أحد من المفتين يقول بهذا نحن وهم نقول إذا حلت نجومه فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ولا ينتظر بتمجيذه النجم الآخر وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن خالد الحياط عن يونس ابن أبي إسحق عن أبيه عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله إذا أدى المسكاتب قيمته فهو حر ونحن نروى عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة أنه عبد مابق عليه شيء وبه نقول .

باب الحدود

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد سراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلبدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا يقولون ترجم ولا تجلد والسنة الثابتة أن تجلد البكر ولا ترجم وترجم الثيب ولا تجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلدوه وقال لأنيس « اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ففقد أنيس فاعترفت فرجمها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن أشياخه أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد امرأة في الزنا وعليها درع قيل لي جديده ، وكذلك يقول المفتون ولا أعلمهم يختلفون في ذلك . هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن عليا نفي إلى البصرة . ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن أشياخه أن عليا رضي الله تعالى عنه نفي إلى البصرة وليسوا يأخذون بهذا ويزعمون أنه لا نفي على أحد وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين اختصما إليه « لاأفذين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام » ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن خليف الثوري أن رجلا أقر عند علي بن عبد الله أنه يخبره

ما هو فأبى فقال اضربوه حتى ينهاكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي خلاف هذا فإن كانوا يشبّون مثل هذه الرواية عن علي رضي الله تعالى عنه فليزعمهم أن يقولوا بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقيموا الحدود على ما مملكة إيمانكم » وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت فقال « إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها في الرابعة ولو بضمير جبل » قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة والضمير الجبل (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد نحوه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها الحد ولا يرب عليها ثم إن عادت فزنت فتين زناها فليجلدها الحد ولا يرب عليها فإن عادت زناها فليعبها ولو بضمير من شعر - يعني الجبل - » وهم يخالفون ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روينا نحن عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن حجر بن عيسى قال شهد رجلان على رجل عند علي رضي الله تعالى عنه أنه سرق فقال السارق لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لنزل عذري فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرا الحد وليسوا يأخذون بهذا يقولون لا نستريح الشهود يقولون نقف الشاهدين فإن شهدا وكنا عدلين قطع وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة وما علمت أحدا يأخذ بقولهم هذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال لم أر السراق قط أكثر منهم في زمان علي رضي الله تعالى عنه ولا رأيته قطع أحدا منهم قلت وكيف كان يصنع قال كان يأمر الشهود أن يقطعوا وليسوا يأخذون بهذا يقولون إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه قطع ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أمروا شاهدين بقطع (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا رضي الله تعالى عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال لو أعمسكما تعدمكما لقطعكما وبهذا نقول إذا فلا أخطأنا على الأول وغرمتهما دية يد المقتطوع وإن قالا عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قوداً ، وهذا أشبه بالفياس إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد فلم لا تقطع يدا يدها وأقل من النفس وإذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون عليا رضي الله عنه في الشاهدين إذا تعمدوا ويقولون لا تقطع أيديهما بيد ولا تقطع يدا يدها وهم يقولون يقتل اثنان بواحد ولا تقطع يدا يدها (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه أتى بصبي قد سرق بفضة فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطون أماله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون ليس على الصبي حد حتى يحتلم

أو يبلغ خمس عشرة (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار أن عليا رضي الله تعالى عنه قطع من شطر القدم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون تقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل بين الساق والقدم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن سويد بن غفلة أن عليا رضي الله عنه أتى بزنادقة فخرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفرا فقتلهم ثم روى بهم في الحفر فحرقهم بالنار وهم يخالفون هذا فيقولون لا يحرق بالنار أحد أما نحن فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقلنا به ولا تخرق حيا ولا ميتا . ابن عليه عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا تنصر بعد إسلامه فأتى به إلى علي رضي الله تعالى عنه فجعل يعرض عليه فقال لا أدري ما تقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي رضي الله تعالى عنه فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ثم قال كفوا فكفوا عنه فإذا هو قد مات وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يقتل الإمام أحدا بهذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف . أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلهم فأصبحوا وقد جاءت عشائهم إلى علي رضي الله تعالى عنه فرفعوهم إليه فقال علي رضي الله تعالى عنه وما جمع هؤلاء في دار واحدة ليلا وقال بيده فقلبها ظهرا لبطن ثم قال لصوص قتل بعضهم بعضا قوموا فقد أهدرت دماءهم فقال الحسن أنا أضمن هذه الدماء فقال أنت أعلم بنفسك وليسوا يقولون بهذا أما نحن فروى عن علي رضي الله عنه أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فسئل علي رضي الله تعالى عنه فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن السيب وبهذا تقول نحن وهم إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر إلى المقتول فإن لم يكن يعرف بالصوصية قتل القاتل وإن كان يعرف بالصوصية درى عن القاتل القتل وكانت عليه الدية وهذا خلاف ما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا رضي الله تعالى عنه برجل فقال إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر فقال أمه في الشمس واضرب ظله وليسوا يقولون بهذا (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن شبيب بن أبي روح أن رجلا كان تواعد جارية له مكانا في خلاء فعلمت جارية بذلك فأته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم فأتى عمر فقال انت عليا فسأل عليا رضي الله تعالى عنه فقال أرى أن تضرب الحد في خلاء وتعق رقبة وعلى المرأة الحد وليسوا يقولون بهذا يقولون يدرا عنه الحد بالشبهة فأما نحن فتقول في المرأة تحد كما رووا عن علي رضي الله تعالى عنه لأنها زنت وهي تعلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حبية بن عدى قال كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأته امرأة فقالت إن زوجي وقع على جاريق فقال إن تسكوني صادقة نرجه وإن تسكوني كاذبة نجلدك وبهذا نأخذ لأن زناه بجمارية امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول كنت أرى أنها لي حلال وهم يخالفون هذا ويدعون عنه الحد كان جاهلا أو عالما . وعن عمرو بن شعيب قال رأيت رجلا يستقي على برء قد قطعت يده وتركت إبهامه فقلت من قطعك؟ فقال علي وهم يخالفون هذا ويقولون تقطع من مفصل الكعب ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عليه عن سعيد بن عبد الله عن حنين بن المنذر أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون

هــذا ويقولون يجلد ثمانين ونحن نروى عن على رضى الله تعالى عنه أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فذلك ثمانون وبه يقول (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن على رضى الله تعالى عنه (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضى الله تعالى عنه رجم لوطيا وبهذا نأخذ نرجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطى أحصن أو لم يحصن « رجى الشافعى » فقال لا يرجم إلا أن يكون قد أحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبهم يقول ليس على اللوطى حد ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ولا غسل عليه ما لم يكن وقد خالفه بعض أصحابه فقال اللوطى مثل الزانى يرجم إن أحصن ويجلد إن لم يحصن ولا يكون اللوطى أشد حالا من الزانى وقد بين الله عز وجل فرقا بينهما فأباح جماع النساء بوجهين أحدهما النكاح والآخر ملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه ثمن ابن يشتهان (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الأعمش عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال إني سرقت فطرده ، ثم قال : إني سرقت فقطع يده وقال إنك شهدت على نفسك مرتين وهم يخالفون هذا ويقولون حتى يقول أربع مرات وإنما تركنا نحن أن نقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا الأسلمى أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها ولو يقل أربع مرات ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان لو أقر أربع مرات ثم رجع بطن عنه الحد وهم يقولون في الزنا لا يحد الزانى حتى يقر أربعاً قيساً على الشهادات ويخالفون ما رووا عن على رضى الله تعالى عنه ويقولون في السرقة إقراره مرة وأكثر سواء ويخالفون ما رووا عن على رضى الله عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون القياس فيه . وكيع عن سفيان الثورى عن سمالك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلم زنى بصرانية فسكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها وهم يقولون أيضا يقام الحد على النصرانية ويخالفون هذا الحديث . يزيد بن هرون عن أيوب عن قتادة عن خلاص عن على رضى الله عنه في حرين باع أحدهما صاحبه فقطعهما على جميعا وهم يخالفون هذا وينكرون القول فيه ، أبو بكر بن عياش قال حدثني أبو حصين عن عامر الكاهلى قال كنت عند على رضى الله عنه إذ أتى رجل فقال ما شأن هذا؟ فقالوا يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة فقال لقد وجدته على نهن فانطلقوا به إلى نهن مثله فرغوه فيه فرغوه في عذرة وخلى سبيله وهم يخالفون هذا ويقولون يضرب ويرسل وكذلك قول المفتين لا يختلفون في ذلك ، سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول لا نرى على الذى يصيب وليدة امرأته حدا ولا عقرا ، رجل عن شعبة عن مصور عن ربيع بن خراش عن عبد الله أن رجلا أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال استغفر الله ولا تعد وهم يخالفون هذا ويقولون يعزر وأما نحن فنقول إن كان من أهل الجاهلية وقال قد كنت أرى أنها حلال لى فإننا ندرأ عه الحد وعزرنه وإن كان عالما حد دناه حد الزانى ، ابن مهدى عن سفيان عن عيسى بن أبى عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في قيمة خمسة دراهم ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ربع دينار وهم يخالفون هذا ويقولون لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، رجل عن شعبة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال لم قلت ذلك ؟ قال

لأنى أرى ذلك قال وأنا أرى ذلك وأصحابا يذهبون إلى أنه يباع بالتعزير هذا وأكثر منه إلى مادون الثمانين بقدر الذنوب وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين فيخالفون مارووا عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، يزيد ابن هرون عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في أم الولد تزني بعد موت سيدها تجلد وتنفى وهم لا يقولون بهذا يقولون لا ينفي أحد زان ولا غيره ونحن نقول ينفي الزاني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم كلهم قد راوا النفي ، جرير عن منصور عن زيد بن وهب أن عبد الله دخل المسجد والإمام إبراهيم كع فركع ثم دب راكعا ، ابن عيينة عن عمرو عن أبي عبيدة عن رجل عن مجاهد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد عن عبد الله مثله وهكذا نقول ونحن وقد فعل هذا زيد بن ثابت وهم ينفون عن هذا ويخالفونه ، ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يصلي الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين يعني ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس ، رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد أو قال بغلس فيقرأ بسورتين وبهذا جاءت السنة وهو قولنا وهم يخالفونه ويقولون بل يسفر والذي أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله ، ابن علية عن عوف عن سيار بن سلمة أبي المنال عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم يتصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة ، ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فليل له زيد في الصلاة أو قالوا صليت خمساً فاستقبل القبلة فسجد سجدتين ، رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين وهم لا يأخذون بهذا ويزعمون أنه إن لم يكن جالس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته ، أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام (قال الشافعي) وذلك لأنه إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل فلما استيقن أنه قد سجد سجدتي السهو ونحن نأخذ بهذا ، مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، ابن علية وهشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وابن عمر في ركعتين وقال عمران في ثلاث فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أكما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا نعم فاستقبل القبلة فأتم ما بقى من صلاته ثم سجد سجدتي السهو وهم يخالفون هذا كله ويقولون لا يسجد للسهو بعد الكلام ، رجل عن الأعمش عن عازرة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان صلاحها بعد الحجر لم يقل قبل وقتها وأما في وقتها الأول ، ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يصلي الصبح بجمع ولو أن متسحراً تسحر لجاء ذلك (قال الشافعي) ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح عادة جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر وهم

بخلافه أيضاً في قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء فيؤمنون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نقوله نحن للسنّة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معا وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلّتين في غير ذلك الموطن ، مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفره إلى تبوك ، أخبرنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم ينزل فيصلهما معا ، أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن مجلان عن حسين بن عبد الله عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر حتى يصلها في وقت العصر وهذه مواطن قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها غير عشية عرفة وليلة جمع ، ابن علية عن أيوب عن محمد بن عجلان أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب وبهذا نقول ولا يجزيه إلا أن يقرأها فإن نسي أعاد وهم يقولون إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبح ، محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلامة فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وليسوا يقولون بهذا ونحن معهم يكونان خلف الإمام فأما نحن فنأخذ بخديث مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قوموا لأصلي لكم » فمقت إلى حصير فبضعته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال دخلت على عمر بالهجرة فوجدته يسبح فمقت وراءه فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففتا وراءه ، أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذه فلما انصرف قال كأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذه وأقام أحدا عن يمينه والآخر عن يساره وليسوا يقولون بهذا ولا نحن أما نحن فنأخذ بخديث رواه يحيى القطان عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي أنه سمعه في عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، أخبرنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال حدثني علي بن يحيى بن خالد الزرق عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك » ، أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال خشيت الحر عليكم وليسوا يقولون بهذا ولا يقول به أحد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد روال الشمس . أخبرنا يحيى بن عباد عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عبد الله أنه كان يوتر بخمس أو سبع . سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثا وتر

ولكن حسا أو سبعا وليسوا يقولون بهذا يقولون صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها ثلاث وموصلات لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث وأما نحن فنقول بالسنة اثابته أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هشيم وأبو معاوية وابن علية وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أنه عن عبد الله أنه صلى وعلى بطنه فوث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد ولم يعلم أحدا ممن مضى قال إذا كان الدم في الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة وإن كان أقل لم يعد أخبرنا هشيم عن حصين عن خارجة بن الصلت أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له كأن الرجل راعك قال أجل إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة » وليسوا يقولون بهذا وهو عدمهم نقض للصلاة إذا تكلم بمثل هذا حين يريد به الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السلام في الصلاة ولو كان هذا عنده من السلام المنهى عنه لم يتكلم به أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال رأيت ابن مسعود إذا مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يرده ونحن نقول بهذا وهو يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا يأخذون به وأحسبهم يقولون إن هذا ينقض الصلاة ولا يروون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعون قول عبد الله وهو موافق السنة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً وبهذا نقول لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعاً رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا وقال بعضهم إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة وإن كان جالسا صلى ركعتين فخالف هذا الحديث والذي قبله أخبرنا رجل عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق وليسوا يقولون بهذا ولا نعلم أحدا يقول بهذا فأما نحن فأخبرنا سفيان عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أفرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقعق من مرة ساجدا ف رأيت بياض إبطيه أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت نما يحياي أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال خبط عبد الله الحصى بيده خطبة في المسجد فقال لبيك وسعديك * رجل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه وهذا عندهم فيما أعلم كلام في الصلاة بكرهه وأما نحن فنقول كل شيء من الكلام خاطب به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به وذلك لأن سفيان حدثنا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال « اللهم أنج الوليد بن الوليد وسادة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وهم يخالفون هذا كله ويقولون القنوت قبل الركوع ابن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة وهم يخالفون هذا ويقولون تقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا وغيرهم يقول كل سفر بلغ ليلتين أخبرنا إسحاق بن يوسف عن غيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف وليسوا ولا أحد علمته من المقتين يقول بهذا ، أما هم فيقولون تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا أعلمهم يروون هذا عن أحد عن مضى عن قوله حجة بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت حذيفة من المدائن فقال آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر من السكوفة إلى المدائن وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد ، أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال تقصر الصلاة إلى عساف وإلى الطائف وجده وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربع برد وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، ابن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله لا تغفروا بسوادكم فإنما سوادكم من كوفتكم يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد وهم يقولون إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها ، ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر وهذا عندنا لا يوجب سهوا ولا نرى بأسا إن تعمد الجهر بالقراءة ليعلم من خلفه أنه يقرأ وهم يكرهون هذا يكرهون أن يخبر بشيء من القراءة في الظهر والعصر ويوجبون السهو على من فعله ونحن نوافق هذا وهم يخالفونه ، ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله كان يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، ابن مهدي عن سفيان الثوري عن غيلان بن جامع عن عمرو ابن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وليسوا يقولون بهذا يقولون يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأما نحن فنقول بما روى عن ابن عمر وابن عباس يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر وأما هم فيخالفون قول من سمينا ومارروا عن ابن مسعود معا والذي قلنا أشبه الأقاويل والله تعالى أعلم بما يعرف أهل العلم وذلك أن للنبية وقتا تنقضى إليه وذلك يوم النحر وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال : قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال أنت أعلم فإذا سجدت سجدنا وبهذا نقول ليسب السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع وأحب إلينا أن يسجد وإذا سجد القارئ أحبنا للسامع أن يسجد وقد روينا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ورووا ذلك عن ابن مسعود وهم يخالفون هذا ويزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد وإن لم يسجد الإمام فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود وروايتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن عمر ، ابن عيينة عن عدة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص» ويقول إنما هي توبة بي
ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وهم يخالفون ابن مسعود
ويقولون هي واجبة ، ابن علي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عاتمة عن عبد الله في الصلاة على الجنائز
لا وقت ولا عدد ، رجل عن شعبة عن رجل قال سمعت زر بن حبیش يقول صلى عبد الله على رجل ميت فكبر
عليه خمسا ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً ، مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعاً ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه كبر على ميت
إلا أربعاً وهم يقولون قولنا ونقول التكبير على الجنائز أربعاً أربعاً لا يزداد فيها ولا ينقص فخالفوا ابن مسعود وقالوا
في هذا بروايتنا ، أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جحيفة عن عبد الله أنه كان إذا رفع رأسه من
الركوع قال «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء» بعد« ونحن نستحب هذا ونقول
به لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يكبرون هذا كراهة شديدة ، أخبرنا إسحاق بن يوسف
الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين وهم يقولون
تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخاً فيخالفون ما رويوا ما لم يدخل الشمس صفرة وأما نحن فنقول يصلى العصر
في أول وقتها لأننا رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس
بيضاء نقية . هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب في الجنائز
وهم يخالفون هذا ولا يقرءون على الجنائز وأما نحن فنقول بهذا نقول يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب ، أخبرنا بذلك
إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة وجهر حتى أتمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسلأته عن ذلك فقال سنة وحق ، أخبرنا ابن علي عن
ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها
سنة ، أخبرنا إسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال التكبير
تحريم الصلاة وإتضاؤها التسليم وليسوا يقولون بهذا يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شيء
عليه وأما نحن فنقول تحريم الصلاة التكبير وإتضاؤها التسليم لأنه يوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال «فتح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهكذا نقول لا يخرج من الصلاة حتى يسلم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج من التسليم فكل حدث كان يفسد الصلاة فبما بين التكبير إلى التسليم
فهو يفسدها لأن من الدخول فيها إلى الخروج منها صلاة فلا يجوز أن يكون في صلاة فيعمل ما يفسدها ولا تفسد
هشيم عن حصين قال أخبرني الهيثم أنه سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إليّ من أن أتربع في
في الصلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس التربع ونحن نسكروه مايكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم
يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال صلى عثمان بن عفان أربعاً فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع
عمر ركعتين ثم تفرقت بهم الطرف قال الأعمش فحدثني معاوية ابن قرة أن عبد الله صلاها بعد أربعاً فقبل له عبت
على عثمان وتصلّى أربعاً قال الخلاف شر وهم يقولون لا يصلح للمساكين أن يصلّى أربعاً فإن صلى أربعاً فلم يجلس في

الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته ، أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وهم يستجيبون أن يقرأ في أقل من ثلاث أخبرنا وكيع عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن قال رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخطوا به ما ليس منه وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في صلاة الصبح وهما مکتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كتاب الله عز وجل وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي أخبرنا ابن مهدي وغيره عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن هبيرة بن (١) يريم قال كان عبد الله يعطينا العطاء في زيل صغارهم يأخذ منها زكاة وهم يقولون لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا تأخذ من العطاء ونحن نروى عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة وعن عمر وعثمان ونحن نقول بذلك أخبرنا ابن علية وابن أبي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول لولي اليتيم أحص مامر من السنين فإذا دفعت إليه ماله قلت له قد أتى عليه كذا وكذا فإن شاء زكى وإن شاء ترك ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين كما لا يؤمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة وكان لا يرى أن يزكها الولي وكان يقول يحسب الولي السنين التي وجبت على الصبي فيها الزكاة فإذا بلغ الصبي ودفع إليه ماله أعلمه ذلك وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة ونحن نقول يزكى لأننا روينا ذلك عن عمر وعلى وعائشة وابن عمر وروينا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ابتغوا في أموال اليتامى لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة » .

باب الصيام

أخبرنا ابن مهدي عن سفیان الثوري عن أبي إسحق عن عبيد بن عمير أن عليا سئل عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلافها وليسوا يقولون بهذا يقولون لا بأس بقبلة الصائم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال هذا حين يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود وليسوا ولا أحد عنهما يقول بهذا إنما السجود قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم أخبرنا رجل عن الشيباني عن أبي ماوية أن عليا رضي الله عنه خرج يستسقي يوم عاشوراء فقال من كان منكم أصبح صائما فليت صيامه ومن كان مفطرا فلا يأكل وليسوا يقولون بهذا يقولون من أصبح مفطرا فلا يصوم أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة فيخالفون عليا رضي الله تعالى عنه أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال ابن يساف عن عبد الله أنه كره القبلة للصائم وليسوا يأخذون بهذا وأما نحن فنروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل وهو صائم وعن غير واحد من أصحابه ونقول لا بأس أن يقبل الصائم أخبرنا ابن مهدي وإسحق الأزرق عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل فسلمي معه الظهر فقال إني ظلت اليوم لاصائم ولا مفطر كنت أنقاضي غريما لي فإذا ترى ؟ قال إن شئت صمت وإن شئت أفطرت أخبرنا رجل بشر ابن السري وغيره عن سفیان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له

هد ما زالت الشمس فصام وهم لا يرون هذا ويزعمون أنه لا يكون صائعا حتى ينوي الصوم قبل الروال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عماره عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال أحسبكم بالخير ما لم يأكل أو يشرب وأما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر والله أعلم .

باب الحج

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة في أشهر الحج وأما نحن فروينا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا معه في حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم من أفرد الحج أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فبهذا قلنا لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت والله عليك ما اشترطت وهم يخالفون هذا ولا يرون الشرط شيئا وأما نحن فنقول يشترط وله الشرط لأنه موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضاعة بنت الزبير بالشرط وما روى عن عائشة أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضاعة بنت الزبير فقال « أما تريدن الحج ؟ » فقالت إني شاكية فقال « حجي واشترطي أن علي حيث حبستني » أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستأني إذا حججت قلت ماذا أفعل ؟ قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فحبي عمره أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لم يبي على أنصاف في عمرة بعد ما طاف بالبيت وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا وإنما اختلف الناس عندنا فمنهم من قال يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من قال إذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا نقول أخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم أيضا فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلي أحد أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا فخالفوه لأن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية « والملك لا شريك لك » أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء يجمع وليسوا يقولون بهذا بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلحهما ولم يصل بينهما شيئا أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا على أثر واحدة منهما وبهذا نقول أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال نساكن أحب إلي أن يكون لكل منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القرآن أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه حكم في الربوع جفرا أو جفرة وهم يخالفونه ويقولون نحكم فيه بقيمة في الموضع الذي يصاب فيه ولو يبلغ أن يكون غير جفرة لم يهد إلا التي فصاعدا ما يكون أضحية . فيخالفونه من وجهين

ولا يقولون علمته في قولهم هذا بقول أحد من السلف وأما نحن فنقول به لأنه مثل ما روينا عن عمر وهو قول عوام فقهاءنا . والله أعلم .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعي رحمه الله تعالى قال سألت الشافعي بأى شيء ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قد كتبت هذه الحجة في كتاب «جماع العلم» فقلت أعد من هذا مذهبك ولا تبال أن يكون فيه في هذا الموضع فقال الشافعي إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تترك لرسول الله حديثاً أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله حديث يخالفه وإذا اختلفت الأحاديث عنه فلا تختلف فيها وجهان أحدهما أن يكون بها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ والآخر أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ فنذهب إلى أثبت الروايتين فإن تكافأتا ذهب إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سرى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف له عنه وكان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يزد قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وإن كان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته اتبعها إن شاء الله فقلت للشافعي أيذهب صاحبنا هذا المذهب؟ قال نعم في بعض العلم وتركه في بعض قلت فاذكر مذهب إليه صاحبنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يرو عن الأئمة أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي شيئاً يوافقه فقال نعم سأذكر من ذلك إن شاء الله ما يدل على ما وصفت وأذكر أيضاً ما ذهب إليه من حديث رسول الله وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ليسكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقوالكم فتسفتون مرة بالحديث عن النبي دون غيره وتدعون له ما خالفه ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن ذلك أنه أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ، قال : وأخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة كلاهما قالوا إن الشمس خسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ووصفاهما في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذنا نحن وأتمم به وخالفنا غيركم من الناس فقال صلى ركعتين كصلاة الناس وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله وخالفنا غيرهم من الناس فقال صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات أو خمس وكانت حجبتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فقلنا نحن وأتمم بهذا وخالفنا بعض الناس فيه فقال هو مدرك العصر وصلاته الصبح فائتة من قبل أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكانت حجبتنا عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عما لا يلزم من الصلوات وهذه صلاة لازمة قد بينها

وأخبر أنه مدرك في الحالين معا أفرايتم لو احتج عليكم رجل فقال كيف نسم حديث أبي هريرة وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد علمته عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنى به عن سواه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » فأخذنا نحن وأنتم به أفرايتم إن قال لنا قائل إن الحر والبرد لم يحدثا بعد ولم يذهبها بعد فلما لم يأت عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أمروا بالإيراد ولم يروه عن واحد منهم وكان يجي صلى الله عليه وسلم يحض على أول الوقت ولا بدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحرارة ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأن حضه على أول الوقت لا يدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحرارة ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استغنى فيه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاع عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة « إنها ليست بنجس » قال فأخذنا نحن وأنتم به فقلنا لأبأس بالوضوء بفضل المرأة وخالفنا بعض الناس فسكره الوضوء بفضلها واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها أفرايتم إن قال لكم قائل حديث حميدة عن كبشة لا يثبت مثله والحرمة لم تزل عند الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نوهنه بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب السكب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » والسكب لا يؤكل لحمه ولا المرأة فلا أتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا معروفين ثبت حديثهما وأن المرء غير السكب السكب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعاً ولا يتوضأ بفضلها وفي المرأة حديث أنها ليست بنجس فتتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن يكون أحد بعده قال به ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا في أن لم يرو إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفاً (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » فقلنا نحن وأنتم به وخالفنا بعض الناس فقال لا يتوضأ من مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بأن حذيفة وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص قالوا ليس في مس الذكر وضوء وقالوا رويتم عن سعد قولكم وروينا عنه خلافة ورويتهم عن ابن عمر ومن رويناه عنه أكثر لا يتوضئون لو مسستهم أنجس منه فكانت حجتنا أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول أحد خالفه حجة على قوله فقال منهم قائل أفلا نتم الرواية عن رسول الله إذا جاء عن مثل من وصفت وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء فقلت لا يجوز لعالم في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره قال ولم لا تكون الحجة فيه ؟ والغلط يمكن فيمن يروي فقلت له أريت إن قال لك قائل أنهم جميع ما رويت عن رويته عنه فأخاف غلط كل محدث منهم عن حدث عنه إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة قال لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة قلت فهل رواه عن أحد منهم إلا واحد عن واحد ؟ قال نعم قلت ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد عن

واحد؟ قال نعم قلت فإننا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق الحديث عندى وعلمنا أن من سمينا قاله بحديث الواحد عن الواحد؟ قال نعم قلت وعلمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله علمنا بأن من سمينا قاله؟ قال نعم قلت فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير إليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بأن نأخذ به أو الخبر عن غيره؟ قال بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ثبت قلت ثبوتهما واحد قال فالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يصار إليه وإن أدخلتم على الخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط دخل عليكم في كل حديث روى مخالف الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلتم ثبت خبر الصادقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى عندنا أن يؤخذ به (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزبير السكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك فأخذنا نحن وأتت به وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بالمزدلفة وروى عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبار فكانت حجة على أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره فعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول أحد مخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئا وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى أن يؤخذ به وإن أدخلت أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أدخلنا ذلك في حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حديث من روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمكن لأنه لا يروى النبي عليه السلام شيئا سماعا إلا أصحابه وأصحابه خير من بعدهم وعامة من يروى عن غيره التابعون فكيف يتم حديث الأفضل ولا يتم حديث الذي هو دونهم؟ ولنا نتهم منهم واحدا ولنا نقبلهما معا والحجة فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قال غيره ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازيا وحاجا وعمر حاجا وغازيا وعثمان غازيا وحاجا ولم يثبت أن أحدا منهم جمع في سفر بل يكفي بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده ولو خولف بعد ما أوهنه وكانت الحجة فيما روى عنه دون ما خالفه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن داود ابن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذواليدن فقال قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كل ذلك لم يكن» ثم أقبل على الناس فقال «أصدق ذواليدن؟» فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس فقلنا نحن وأتت بهما وخالفنا غيرنا فقال الكلام في الصلاة عامدا يقطعها وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلي أنه قد أكمل ثم تكلم وروى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة» فقلنا هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدا فأما الكلام ساهيا فلم ينه عنه والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة قبل الهجرة وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان فلم نوهن نحن وأتت هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على أنهم فعلوا مثل هذا ولا قالوا من فعل مثل هذا جاز له واكتفينا بالخبر لما ثبت عن

في البلدان أخذا عاماً وزماناً طويلاً فما روى عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة قال وللهي صلى الله عليه وسلم عهود ما هذا في واحد منها وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو سعيد الخدري (قال الشافعي) فكانت حجتنا عليه أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ولم نرده بتأويل ولا بأنه لم يروه غيره ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله اكتفاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما دونها وبأنها إذا كانت منصوبة بينة لم يدخل عليها تأويل كتاب إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم معنى الكتاب ولا تأويل حديث جملة يمتثل أن يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم المنصوص وبخالفه وكان إذا احتمل المعنيين أولى أن يكون موافقاً له ولا يكون مخالفاً فيه ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان ثقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فقلنا نحن وأنتم بهذا وقلنا في هذا دليل على أنه من باع نخلاً لم يؤبر فالثمرة للمشتري فخالفنا بعض الناس في هذا فقال إذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمرة إذا أبرت للبائع إلا أن يشترط المبتاع علمناه إذا أبر فقد زایل أن يكون مغيباً في شجره لم يظهر كما يكون الحبل مغيباً لم يظهر وكذلك إذا زایلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال هكذا تقولون في الأمة تباع حاملها للمشتري فإذا فارقتها فولدها للبائع والثمر إذا خرج من الخلعة فقد فارقتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت حجتنا عليهم أن قلنا إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل فحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً بعد الإبرار دل على فرقه بين حكم حال الثمرة قبل الإبرار وبعده اتبعنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر به ولم نجعل أحدهما قياساً على الآخر ونسوى بينهما إن ظهرا فيها ولم نقسهما على ولد الأمة ولا نقبس سنة على سنة ولكن تضي كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إضائها ولم نوهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت ولا بأن اجتماع هذا فيه وإن لم يرو فيه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا حكم ولا أمر يوافقه واستغفينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه عما سواه .

باب في بيع الثمار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترعى فقيل يا رسول الله وما ترعى؟ قال حتى تحمر وقال أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه قال فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم وقلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على معنيين أحدهما أن بدو صلاحها الحمرة ومثلها الصفرة وأن قوله إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه أنه إنما يمنع من الثمرة ما يترك إلى مدة يكون في مثلها التلف فقلنا كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تجدد وخالفنا بعض الناس في هذا فقال من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها وذلك أن ملك النخل والماء الذي به صلاح النخل للبائع يستبقى نخله وماءه ولا يجوز أن يشترطه لأنه لا يعرف حصة الثمرة من اشتمن من حصة الإجارة فكانت حجتنا عليه أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه يدل على أنه إنما يمنع ما يترك لا ما يكون على مشتربه أن يقطعه مكانه ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة وترك ما تدل عليه السنة لو احتج علينا بأنه لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا قضاء يوافق هذا استغفينا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد

مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر (قال الشيخان) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابية بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها قال فأخذنا نحن وأتمم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها كلها مخرجا فقلنا المزابنة بيع الجراف كله بشئ من صفه كيلا والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص شئ واحد متفاضل أو مجعول فقد حرم أن يباع إلا مستويا وذلك إذا كان موضوعا بالأرض وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرا وهي داخلية في معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لها وجه معا وخالفنا في هذا بعض الناس فلم يجز بيع العرايا ورددها بالحدِيثين وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان فأخذنا بأحدهما وكان الذي أخذنا به أشبه بسنته في النهي عن التمر بالتمر إلا كيلا بكيل فرأينا لنا الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا إذا وجدنا للحدِيثين وجها نفضيهما فيه معا (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : فإذا كانت لنا حجة كانت عليهم في الحديث يكونان هكذا فنفسيهما إلى الاختلاف وقد يوجد لها وجه يضيان فيه معا فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ولا بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على واستفينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرة فأعطاها له إبل فقال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكرة فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء فأخذنا نحن وأتمم بهذا قلنا لا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد وأن يسلف في الحيوان كله قياسا على هذا وخالفنا بعض الناس في هذا لا يستسلف الحيوان ولا يسلف فيه وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم نر في واحد دون النبي صلى الله عليه وسلم حجة مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الربيع) معنى قول الشافعي في هذا الذي نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة^(١) لأن له أخذها منه فأما العبد فيجوز وقال هذا قول الشافعي .

باب في الأقضية

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليعين مع الشاهد (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : فأخذنا نحن وأتمم به وإنما أخذنا نحن به من قبل أنا وروينا من حديث المسكين موتصلا صحيحا وخالفنا فيه بعض الناس فما احتج في شئ منه قط علمته أكثر من حججه فيه وفي ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « واليعين على المدعى عليه » وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا يجوز بين إلا على المدعى عليه ولا يخلف مدع واحتج بآب بن شهاب وعطاء وعروة وهما رجلا مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة واحتج بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شئ يوافقه ولا عن علي من وجه يصح عنده ولا عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأننا أحلفنا

(١) بمراجعة الجزء الثالث في صفات الحيوان إذا كانت ديننا يعلم المراد ، اه كتبه مصححه .

في المال ولم يخلف في غيره وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه في كتب سعد وقال تأخذون يمين وشاهد بأن وجدتموهما في كتاب وتردون الأحاديث القائمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكانت حقيق عليه أن قلت الرواية عن رسول الله صلى عليه وسلم ثابتة وما ثبت عن رسول الله لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء لأنه ليس في الإنكار حجة إنما للحجة في الخبر لا في الإنكار ورأينا هذا لنا حجة ثابتة فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليك مثله وأحرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبري هذا يمين آتمة يتبوا مقعده من النار » فأخذنا نحن وأتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على أن امرءاً لا يخلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعاً بها وإنما يجبر الناس على الأيمان بالحكم وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال هاشم بن هاشم ليس بالشهور بالحفظ وعبد الله بن نسطاس ليس بالعرف ولو احتجنا عليكم بمثل هذا رددتموه وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق وعتاق ولم يستخلف ولم تحفظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره أنه أحلف أحداً على منبر في غم ولا غيره واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين الزوجين فحكى اللعان ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله صلى عليه وسلم وقال أورايت أهل البلدان أم يجلبون إلى المدينة أو يملحون يبلدانهم فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة فلم نرله في هذا حجة وقلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره أنه لا يخلف أحد على منبر إلا مجبوراً كما وصفناه .

كتاب العتق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتي » فأخذنا نحن وأتم بهذا الحديث وأبطلنا به الاستسعاء وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مفلساً وخالفنا فيه بعض الناس ووهنه بأن قال رواه سالم عن ابن عمر فلم يقل فيه وإلا فقد عتق منه ماعتي ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال أيوب وربما قال نافع وإلا فقد عتق منه ماعتي وربما لم يقل وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ووهنه بأن قال حديث رواه ابن عمر وحده وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وعن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاستسعاء ووهنه بأن قال لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافقه بل رويناه عن عمر خلافة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : كانت حجتنا عليه أن سالماً وإن لم يروه فنافع ثقة وليس في قول أيوب ربما قاله وربما لم يقله إذا قاله عنه غيره حجة وما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه فالحفاظ بروونه لا يخالف حديثنا وغيرهم بروونه يخالف حديثنا ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه والحديث الذي ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ولا يرويه الحفاظ يخالف حديثنا وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا فكذلك ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله أن نسعى بخبر الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأدخلوا علينا فيه أن عبداً يكون نصفه حراً ونصفه عبداً فلا يكون له الحرية من يرث ولا يرث وتسكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة إلا أنه يترك لأمه يوماً ثم يكسب في يومه فيجمع أن يهب ماله

فقلنا لا تترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يدخله من القياس ما وصفت ولا أكثر ولا موضع للقياس مع السنة فقلت للشافعي قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ووجدت فيها ما وصف من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه ولا يخالفه ووجدنا فيه ما ينه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه فذهبنا إلى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا ما خالفه^(١) في القسامة وقد رويناه عن عمر في القسامة خلاف ما رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صرنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رويناه عن عمر في الضرس وغيرها وذهبنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون ما رويناه عن عمر وعن ابن عمر في أشياء وغيرها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت للشافعي أفتبين لي أنا رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم تركناه لغیره ؟ فقال كثير فقلت للشافعي فما حجة فعلم هذا ؟ فقال قد جهدت أن أحد لكم شيئاً يكون عندي أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده وذلك أن الذين رويتهم عنهم ما أخذتهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقتهم والذين رويتهم عنهم ما تركتهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لكم أن تقولوا هم متهمون فإن قلتم قد يغاطون فقد يجوز لعيركم أن يقول لا تأخذ من أهل الغلط وإن قلتم يغاطون في بعض ويحفظون في بعض جاز لعيركم أن يقول إنما يدل على غلط الحديث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر منه فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحبه غلط مرة وحفظ جاز عليك أن يقال غلط حيث زعمت أنه حفظ وحفظ حيث زعمت أنه غلط وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال كله يحمل الغلط فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه إن أن يقبل فلا يترك شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما روى عن النبي نفسه وبالناس الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أئتمهم الله من اتباع أمره فقلت للشافعي فاذا كرر مما روى شيئاً فقال الشافعي لا أرب لي في ذكره وإن سألتني عن قولي لأوضح الحجة فيما حببتك أنت نفسك في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه فتفعل فيه بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي فليست أريد مسائلك ما كرهت من ذكر أحد وليكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال فصل .

باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالساً وصلاتهم خلفه قياماً

سألت الشافعي هل للامام أن يؤم الناس جالساً وكيف يصلون وراءه يصلون قعوداً أو قياماً ؟ فقال يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب إلى وإن أمهم جالساً وصلوا خلفه قياماً كان صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معاً وكان كل صلي فرضه كما يصلي الإمام إذا كان صحيحاً قائماً وصلّى خلفه من لم يقدر على القيام جالساً فيكون كل صلي فرضه وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلّي بالناس قائماً أن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياماً كثيرة وإنما تعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائزاً عنده معاً وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي فهل حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اقعدوا ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلوا قعوداً أجمعون ؟ فقال نعم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب

(١) لعله وقد فعلنا كذلك في القسامة فقد رويانا الح ، تأمل . كنيته مصححه .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فرسا فصرع عنه فبحش شقه الأيمن فصرى في بيته فأعدأ وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وإنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جلسا فصلوا جلوسا أجمعون (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا مالك عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصرى فرفع فرفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا « فقلت للشافعي فقد رويت هذا ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » فقلت للشافعي فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به؟ فقال هذا منسوخ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسجه؟ فقال الحديث الذي ذكرت لك يدلك على أن هذا كان في صرعة صرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما نسجه؟ فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمقدم أمره بإمام بالجلوس ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائما ومرضه الذي مات فيه آخر فعلاه وبعد سقطته لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله بأبي هو وأمي قلت فاذا ذكر الحديث الذي رويته في هذا فقال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأبى أبو بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « كما أنت » فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاته أبي بكر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه قال وصلى أبو بكر إلى جنبه قائما (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه ، قال وروى عن إبراهيم النخعي عن الأسود ابن يزيد عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا يصلي أحد بالناس جالسا ونحتاج بأنارويها عن ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا ما تركنا من هذه الأحاديث قلت ولم ؟ قال قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا تمتع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرة وكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر مرة ومرة لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره فقلت للشافعي فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام ابن عروة بخديث ربيعة قال وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم الحديث والحجج حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والأسد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه عبيد بن عمير فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا موافقه ولا بمعنى فيوهن حديثنا وهذا منك جهالة بالحديث وبالحجة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أو رأيت إذ جهلتم الحديث والحجة فلو كان حديث هشام ابن عروة عن أبيه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر غير ثابت ويكون ناسخا لحديث أنس وعائشة عن النبي بأمره إذا صلى جالسا صلى من خلفه جلوسا أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير

حديث ثابت عنه وهو لا يخل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذي خالعه إليه أو يكون أثبت منه؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين لزمكم أن تأمروا من صلى خلف الإمام قائماً أن يجلس إذا جلس كما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره وإن كان حديث هشام ناسخاً فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم وخلاف السنة ضيق على كل مسلم فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال نعم بعض الناس روى عن جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤم أحد بعدى جالسا » قلت فما كانت حجبتك عليه فقال الشافعي قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ولو لم يخالفه غيره فقلت للشافعي فإن قلت لم يعمل بهذا أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال الشافعي قد بينا لك قبل هذا ما نرى أنا وأنتم ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعمل به بعده استغناه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه فلا حاجة لنا بإعادته فقلت للشافعي فهل قال قولك هذا أحد من المشركين؟ فقال نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحبه فقلت للشافعي أفرايت حديثهم عندهم في هذا يثبت؟ فقال لا فقلت فلم يحتجوا به؟ قال الله أعلم فأما الذي احتج به علينا فسألناه عنه فقال لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت فهذا سوء نصفه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أجل وأنتم أسوأ منه نصفه حين لا تعتدون بحديثهم الذي هو ثابت عندهم وتخالفون ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخالف له عنه والله أعلم .

باب رفع اليدين في الصلاة

قال سألت الشافعي أين ترفع الأيدي في الصلاة؟ قال يرفع المصلي يديه في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تسكينة الافتتاح حذو منكبيه وبفعل ذلك عند تكبيرة الركوع وعند قوله «سمع الله لمن حمده» حين يرفع رأسه من الركوع ولا تسكينة للافتتاح إلا في الأولى وفي كل ركعة تكبير ركوع وقول سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود قال وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر رجلا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع من الركوع قال ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك فقلت للشافعي فإننا نقول يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى فأنتم إذا تركون ما روى مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رويتهم رفع اليدين في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا؟ وعن

ابن عمر مرتين فاتبعتهم النبي صلى الله عليه وسلم في إحداهما وتركته اتباعه في الأخرى ولو جاز أن يتبع أحد أمره دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه وتركه حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناصيا أو ساهيا فقلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعى) : أرايت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتتخذونه أصلا يبنى عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتهم من اتخاذ قول ابن عمر منفردا حجة ثم تتركون معه سنة رسول الله لا يخالف له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيرهم ممن تثبت روايته؟ من جهل هذا انبنى أن لا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم قلت فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال نعم بعض المشركين وخالفوك فقالوا ارفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت هل رووا فيه شيئا؟ قال نعم ما لا تثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل الشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فتخالفهم مع خلافكم السنة وأمر العامة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الجهر بآمين

سألت الشافعى عن الإمام إذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» هل يرفع صوته بآمين؟ قل نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال وفي قول رسول الله «إذا أمن الإمام فأمنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ثم يبينه ابن شهاب فقال كان رسول الله يقول آمين فقلت للشافعى فإننا نسكركه للإمام أن يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرنا عن مالك انبنى أن نستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يجهر بها صوته ويحكي مطه إياها وكان أبو هريرة يقول للإمام لا تسبقنى بآمين وكان يؤذن له (قال الشافعى) : رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إن المسجد للجة (قال الشافعى) : رأيتك في مسألة إمامة القاعد ومسألة رفع اليدين في الصلاة ومسألة قول الإمام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشركين الذين ترغب فيما يظهر عن أفواويلهم .

باب سجود القرآن

سألت الشافعي عن السجود في « إذا السماء انشقت : » فقال فيها سجدة فقلت وما الحجة أن فيها سجدة ؟
 (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن
 أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها
 (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والجم إذا هوى » فسجد
 فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى (قال الشافعي) وأخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد
 ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت » وسألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال
 فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين
 (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين
 ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين فقلت للشافعي فإننا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة
 سجدة ليس في الفصل منها شيء فقال الشافعي إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقل
 لهم اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل قولهم لك أن يقولوا لا علم من أهل العلم بخلاف
 فيما قلتم اجتمع الناس عليه فأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل المدينة معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم
 أنهم اجتمعوا عليه فأمر أن أسأمت النظر بهما لأنفسكم في التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع
 الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم معترضون على علم مالك رحمه الله وإياه وكنتم تروون عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه سجد في « إذا السماء انشقت » وأن أبا هريرة سجد فيها ثم تروون عن عمر عبد العزيز أنه أمر من
 يأمر القراء أن يسجدوا فيها (قال) وأنتم تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان
 لا يخلف الرجل للدعي عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة فتركتم قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى
 واليمين على المدعى عليه » لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في « إذا السماء انشقت » ومع سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورأى أبي هريرة فتركوه ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عندكم العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في
 زمانه ثم أبو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم
 في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في « إذا السماء انشقت » وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب
 سجد في « النجم » ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا يسجدوا في الفصل وهذا من أصحاب رسول الله وهذا من علماء
 التابعين فيقال قولكم اجتمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم بين قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب
 أنه سجد في « النجم » ثم لا تروون عن غيره خلاه ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدوا في سورة الحج سجدتين
 وتقولون ليس فيها إلا واحدة وتزعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم
 تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يضر أحد بأن يحمله ولا يرضى أحد أن يكون موجودا عليه لما فيه مما لا يخفى على
 أحد يعقل إذا سمعه أرايت إذا قيل لكم أي الناس أجمع على أن لا يسجدوا في الفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس
 السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافتهم أليس تقولون أجمع الناس أن في الفصل سجودا أولى بكم من أن تقولوا
 أجمع الناس أن لا يسجدوا في الفصل ؟ فإن قلتم لا يجوز إذا لم نعلمهم أجمعوا أن يقول أجمعوا فقد قلتم أجمعوا ولم تروا
 عن واحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عندكم خلق كانوا لم يسم واحد منهم وما ذهبوا بالحجة عليكم

إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا كذا ولا تدعوا الإجماع فتدعوا ما يوجد على السنتكم خلافا لما أعلمه يؤخذ على أحد نسب إلى علم أقبح من هذا قلت للشافعي رأيت إن كان قولى أجمع الناس عليه أعنى من رضى من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين فقال الشافعي أفرأيت إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من خالف قول من أخذت بقوله أجمع الناس أكون صادقا فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكم أجمع الناس على قول فإن كنتم صادقين معا بالتأويل فالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لاخلاف فيه بالمدينة قلت هذا الصدق الحض فلا تفارقه ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم موثقين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واجعل ما وصفتنا على هذا الباب كافيا لك دالا على ما سواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقله وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله فإن الصدق في غيره .

باب الصلاة في السكبة

وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في السكبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من السكبة فقلت أفيصلي فوق ظهرها ؟ فقال إن كان بقي فوق ظهرها من البناء شيء يكون ستره صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقي عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في السكبة فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرك ؟ فقال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة فقال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئا من البيت لظهره فسكبه أن يدع شيئا من البيت لظهره فسكبه في نواحي البيت ولم يصل فقال قوم لاتصلح الصلاة في السكبة بهذا الحديث وهذه العلة ، فقلت للشافعي فما حجتك عليهم ؟ فقال قال بلال صلى وكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد فأخذنا بقول بلال وكانت الحجة الثابتة عندنا أن المصلي خارجا من البيت إنما يستقبل منه موضع متوجهه لا كل جدرانه فسكذلك الذي في بطنه يستقبل موضع متوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت مشتملا عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان فقلت للشافعي فإذا نقول يصلي فيه النافلة ولا يصلي فيه المكتوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا القول غاية في الجهل إن كان كما قال من خالفنا لا تصلي فيه النافلة ولا تصلي فيه المكتوبة وإن كان كما رويتم فإن النافلة في الأرض لاتصلح إلا حيث تصلح المكتوبة والمكتوبة إلا حيث تصلح النافلة وأرأيت المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم التوافل حول المدينة وبين المدينة ومكة وبالحصب ولم يصل هناك مكتوبة أبجرم أن يصلي هناك مكتوبة وإن صلاته النافلة في موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه .

باب ما جاء في الوتر بركة واحدة

سألت الشافعي عن الوتر أيحوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال نعم ، والذي أحتار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فما الحجة في أن يحوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة ، أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال وكان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب به ، فقلت للشافعي فإذا تقول لا تحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر فقال الشافعي لست أعرف لما تقول وجهاً والله المستعان إن كنتم ذهبت إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من الصلاة فقد فصلها مما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة ركعات فيسلم في كل ركعة فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعيتين من الركعتين اللتين قبلها وبعدها وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات قضاها في مقام يفصل بينهما بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام فإن كان إنما أردتم أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها فإنما نستحب أن يصلي إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أردتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » فأقول مثنى أربع فصاعداً وواحدة غير مثنى وقد أمر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن فقلت للشافعي فما معنى هذا ؟ قال هذه نافلة يسع أن توتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن تضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثر ولا قياساً ولا معقولاً فوالسبحان ما خرج من كل شيء من هذا وأقوال الناس إما أن يقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقين ولا يسلم في واحدة منهن لثلاث يكون الوتر واحدة^(١) وأنتم تأمرون بالسلام فيها فإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شيء ، وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

باب القراءة في العيدين والجمعة

سألت الشافعي بأي شيء يحب أن يقرأ في العيدين فقال بـ « ق » و « اقتربت الساعة » وسألته بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة فقال في الركعة الأولى بالجمعة وأختار في الثانية « إذا جاءك المنافقون » ولو قرأ « هل أتاك حديث الفاشية » أو « سبح اسم ربك الأعلى » كان حسناً لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها كلها فقلت وما الحجة في ذلك ؟ قال إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة « إذا جاءك المنافقون » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ضمرة بن معيد المارني عن

(١) كذا في الأصل ويظهر أن فيه سقطاً ، تأمل وحرر . كنيته مصححه .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر «سورة الجمعة» فقال كان يقرأ بـ: «هل أتاك حديث العاشية» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللائي ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الأضحية والقطر؟ فقال كان يقرأ بـ: «ق والقرآن الحجد» و«اقتربت الساعة» فقلت للشافعي فإننا لا نبالي بأى سورة قرأ فقال ولم لا تبالون وهذه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت لأنه يجزئه فقال أو رأيتم إذا أمرنا بالغسل للاهلال والصلاة في المعرس وغير ذلك اقتداء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ لو قال قائل لا نستحب أو لا نبالي أن لا نفعله لأنه ليس بواجب هل الحجة عليه إلا كهي عليكم؟ أو رأيتم إذا استجبنا ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل في الصباح والظهر ويخفف في المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئا هل الحجة عليه إلا أن تقول قواكم لا أبالي جهالة وترك للسنة؟ ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله بكل حال .

باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) فرعتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك في مطر ثم زعمتم أتم أنكم تجمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ولا تجمعون بين الظهر والعصر في المطر (قال الشافعي) وإنما ذهب الناس في هذا مذهب فنه من قال جمع بالمدينة توسعة على أمته لثلاث يخرج منهم أحد إن جمع بحال وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه وقالت فرقة نوهن هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت في الصلاة فكان هذا خلافا لما رووا من أمر المواقيت فردوا أن يجمع أحد في الحضر في مطر أو غيره وامتنعوا من تنبيهه وقالوا خالفه ما هو أقوى منه وقالوا لو ثبتناه لزمنا مثل قول من قال يجمع لأنه ليس في الحديث ذكر مطر ولا غيره ، بل قال من حمل الحديث أراد أن لا يخرج أمته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذهبتم ومن ذهب مذهبكم المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر ورأى أن وجه الحديث هو الجمع في المطر ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر في المطر رأيتم إن قال لكم قائل بل تجمع بين الظهر والعصر في المطر ولا تجمع بين المغرب والعشاء في المطر هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجوز أن يؤخذ ببعضه دون بعض؟ فكذلك هي على من قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر وقدا نجد لكم قولاً يصح والله المستعان رأيتم إذا رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء لا يجوز غير هذا وأتم خارجون من الحديث ومن معاني مذاهب أهل العلم كلها والله المستعان أو رأيتم إذا رويت الجمع في السفر لو قال قائل كما قلتم أجمع بين المغرب والعشاء لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ولا أجمع بين الظهر والعصر لأنهما في النهار والليل أهول من النهار هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض فكذلك هي عليكم والله أعلم .

باب إعادة المكتوبة مع الإمام

سألت الشافعي عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام قال يصلي معه (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «مامنعك أن تصلي مع الناس؟» قالت يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» (**قال الشافعي**) وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدهما ، فقالت الشافعي فإننا نقول يعود كل صلاة إلا المغرب فإنه إذا أعاد لها صارت شفعاً (**قال الشافعي**) وقد روينا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه صلاة دون صلاة فلم يحتمل الحديث إلا وجهين أحدهما وهو أظهرهما أن يعيد كل صلاة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والانفراد وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود أصلاته مع الإمام وقال السائل أيتها أجعل صلاتي؟ فقال أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك وقال من فعل ذلك فله سهم جمع أو مثل سهم جمع وإنما قلنا بهذا لما وصفا من أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة وأنه بلغنا أن الصلاة إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم والرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح أو يقول رجل إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما لأنه لا نافعة بعد واحدة منهما فهكذا قال بعض المشركين وأما ما قلتم فخلاص حديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وخلاف ابن عمر وابن المسيب وأبن العمل؟ وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعاً فكيف تصير شفعاً وقد فصل بينهما بسلام أنرى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعاً أو العصر وترا أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وترا بأن المغرب قبلهما أو بعدهما أم كل صلاة فصلت بسلام مفارقة للصلاة قبلها وبعدها؛ ولو كنتم قلتم يعود المغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهبا فأما ما قلتم فليس له وجه .

باب القراءة في المغرب

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ «والمرسلات عرفاً» فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ، فقالت لشافعي فإننا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ونقول يقرأ بأقصر منهما فقال وكيف تكرهون ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله؟ الأمر رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفه فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟ أو رأيتم لو لم استدل على ضعف مذهبكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم تقولون نكرهه ولم ترووا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قلينا العلم ضعفاء المذهب .

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ

سَأَلْتُ الشَّافِعِي أَنْقَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ أُمَ الْقُرْآنِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ تَسْرٍ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِي أَحَبُّ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَمَا الْحُجَّةُ فِيهِ ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ نَسِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَصَلَّى وَرَاءَهُ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا ثَبَّيْتُ لِنِكَادِ أَنْ تَمْسَ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ « رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نَكْرَهُ هَذِهِ وَنَقُولُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَا يَقْرَأُ عَلَى أَمْرِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بَشَى . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ إِنْ كُنْتُ لَعَلِّي غَيْرُ هَذَا حَتَّى سَمِعْتُ بِهَذَا فَأَخَذْتُ بِهِ قَالَ فَهَلْ تَرَكْتُمْ لِعَمَلِ عَمَلِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نَخَالِفُ هَذَا كُلَّهُ وَنَقُولُ لَا يَزِيدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى أَمْرِ الْقُرْآنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) هَذَا خِلَافُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَتِكُمْ وَخِلَافُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ وَقَوْلِكَ لَا يَجْمَعُ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هُوَ خِلَافُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَتِكُمْ وَخِلَافُ عُمَرَ مِنْ رِوَايَتِكُمْ أَنْتُمْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِالْجَمْعِ فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى وَخِلَافُ غَيْرِهَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِكُمْ فَأَيْنَ الْعَمَلُ مَا تَرَاهُ رِوَيْتَهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا إِلَّا خَالَفْتُمُوهُ فَمَنْ اتَّبَعْتُمْ مَا أَرَأَيْتُمْ قُلْتُمْ بِمَعْنَى نَعْرِفُهُ إِذَا كُنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ أَحَدِ الشَّيْءِ مَرَّةً فَتَبْنُونَ عَلَيْهِ أَيْسَعُكُمْ أَنْ تَخْلَفُوهُمْ بِجَمْعَيْنِ ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كُلْتَاهُمَا . فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ إِنَّا نَخَالِفُ هَذَا نَقُولُ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَوَّلِ مَنْ هَذَا لِأَنَّ هَذَا ثَقِيلٌ عَلَى النَّاسِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رِبْعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِذَا يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلٌ . فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نَقُولُ لَا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِهَذَا وَلَا يَقْدِرُ نِصْفُ هَذَا لِأَنَّهُ ثَقِيلٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْفَرَاصَةَ ابْنَ عُمَيْرِ الْحَنَفِيِّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِذَا هَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نَقُولُ لَا يَقْرَأُ بِهَذَا هَذَا ثَقِيلٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةٍ ، قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّا نَقُولُ لَا يَقْرَأُ بِهَذَا فِي السَّفَرِ هَذَا ثَقِيلٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ خَالَفْتُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّ مَارِوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ ابْنَ عُمَرَ وَلَمْ تَرَوْا شَيْئًا يَخَالِفُ مَا خَالَفْتُمْ عَنْ أَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ فَأَيْنَ الْعَمَلُ ؟ خَالَفْتُمُوهُمْ مِنْ جِهَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ الثَّقِيلِ وَجِهَةِ التَّخْفِيفِ وَقَدْ خَالَفْتُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ مَارِوَيْتُمْ عَنِ الْأَئِمَّةِ بِالْمَدِينَةِ بِأَرْبَعِ رِوَايَةٍ رَوَيْتُهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا تَمَّ بَيْنَ ضَعْفِ مَذْهَبِكُمْ إِذْ رَوَيْتُمْ هَذَا ثُمَّ خَالَفْتُمُوهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فِيهِ حُجَّةٌ فَقَدْ خَالَفْتُمْ الْأَئِمَّةَ وَالْعَمَلُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكُمْ لَمْ تَجِدُوا مَنْ خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا قَطْرِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ عُمَرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ شَيْئًا

ثم يخالفه غيركم وأنه لا خلق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ثم حلافكم مارويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لا يتحدون منكم ولو قال لكم فائل أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تفقدون على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتُم القيام بملهم واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به لم يدع من اتباعهم ما ادعيتُم فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغلظة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان وأراكم قد تكلفتم الفتيا وتناولتم على غيركم ممن هو أفسد وأحسن مذهبا منكم .

باب المستحاضة

سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل إلا تخين كله وإما رقيق كله وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسا من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندى والمستحاضة الثانية المرأة لا ترى الطهر فيكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقا إلى الصفرة غير محتدم فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته فإذا مضت اغتسلت كسالمها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت ، فقلت للشافعي وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟ فقال الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا هب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلى » (**فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لننظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلنترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خافت ذلك فلنغتسل ثم لتستغفر بثوب ثم لتصلى » قال فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين وذلك أنه أمر إحداها إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل وتصلى والدم وتصلى وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار فقلت للشافعي فلما نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلى ونقول تتوضأ لكل صلاة (**فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي**) فجديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقوايل أكثر أهل العلم فقلت ومن أين ؟ فقال الشافعي أرايتُم استظهارها من أيام حيضها أم أيام طهرها ؟ فقلت هي من أيام حيضها فقال فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمسا تطبق عليها الدم فقامت نجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فيها قال أفرأيتُم إن قال لكم فائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بشرة

أيام أو ست أو سبع بأي شيء أنتم أولى بالصواب من أحد ؟ إن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله أو إجماع من المسلمين وأنفذ وقتوه بخلاف ما رويت عن رسول الله وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولاً متناقضاً فرعتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها اثني عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر لم تستظهر بشيء. وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ومرة يومين ومرة يوماً ومرة لا شيء. فقلت للشافعي فهل رويتكم في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا ؟ فقال نعم شيئاً عن سعيد بن المسيب وشيثان عن عروة بن الزبير (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ اسكلاً صلاة فإن عليها الدم استغثرت (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك اسكلاً صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة فقلت للشافعي فإننا نقول بقول عروة ونُدع قول ابن المسيب ؟ فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيت قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين ؟ قال قال عروة تغتسل غسلاً واحداً يعني كما تغتسل المتطهرة وتتوضأ اسكلاً صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا لتغسل من الدم إنما أُلقي عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفت الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وعروة وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله إنه ليين في قولكم أنه ليس أحد أنترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم منكم مع ماتبين في غيره ثم ما علمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان وما رويتكم وروى غيركم والقياس والمعقول فأنى موضع تكونون به علماء وأنتم تخطئون مثل هذا وتخالفون فيه أكثر الناس ؟

باب الكلب يبلغ في الإناء أو غيره

سألت الشافعي عن الكلب يبلغ في الإناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق قال يهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وماس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدمك فليغسله سبع مرات » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فكان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعاً أنه إنما ينجس بماسة الماء إياه فيسكن الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بماسته وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء فقلت للشافعي فإننا نزع أن الكلب إذا شرب في الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعاً لأن السكاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي هذا الكلام المحال أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ولا يخل شرب النجس ولا أكله ولا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وأرى قولكم لم تزل الكلاب بالبادية حجة

عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل البادية دون أهل القرية؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين أو فرق الله بين ما ينجس بالبادية والقرية؟ أو رأيت أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ما تكون للكلاب مع أهل البادية إلا ليلا لأنها ترح مع مواشيهم ولهم أشع على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يغلوا بينها وبين الكلاب وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لوقاله لكم منهم قائل أبو خذ الفقه من أهل البادية وإن اعتلنتم بأن الكلاب مع أهل البادية؟ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل البادية بأن يقول الفأر والوزغان والاحياء والدواب لأهل القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيتة أو لبنه أو مرق لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي تنجس في الحال التي تنجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والفأر والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن ممن تكلم في العلم من يمتثل فيه فيشبه والذي رأيتم تخالوونه لاشبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ وإنما يكنى سماع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا يتكشف بتكاف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة في السممن الجاهل أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة وهي في البيوت وإنما قال في الفأرة قولا عاما وفي الكلب قولا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويتهم بين قولكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة والكلاب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياسا وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول .

باب ما جاء في الجنائز

سألت الشافعي عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال أستحبها فقلت له وما الحجة فيها؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وكبر أربع تكبيرات (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل قال وقد روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قوم يبيل آخر قلت للشافعي نحن نذكره الصلاة على ميت غائب وعلى القبر فقال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشي وهو غائب ورويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب فكيف كرهتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور وصلى عائشة على قبر أخيها وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الثقات غير مالك وإنما الصلاة دعاء للميت وهو إذا كان ملففا بيننا صلى عليه فإنما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لا ندعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه؟ .

باب الصلاة على الميت في المسجد

(قال الشيخ أبي) أخبرنا مالك عن أبي الضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل بن بياض إلا في المسجد ، قلت للشافعي فإننا نكره الصلاة على الميت في المسجد فقال أرويتكم هذا أنه صلى على عمر في المسجد فكيف كرهتم الأمر فيه وقد ذكره صاحبكم أذكر حديثا خالفه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرتم أحد الحديثين على الآخر فقلت ما ذكر فيه شيئا علمناه (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى فكيف يجوز أن تدعوا ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب النبي أنهم فعلوه بعمر وهذا عندكم عمل مجتمع عليه لأننا لا نرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته فتركتم هذا بغير شيء رويتموه وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويمر فيه الجنب طريقا ولا يجوز أن يصلي فيه على ميت (أخبرنا الربيع) مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه فصف بنا وكبر أربعا وصلينا عليه ، وكان أبو يعقوب الإمام فأذكر الناس ذلك علينا وما بالينا .

باب في فوت الحج

سألت الشافعي هل يحج أحد عن أحد ؟ قال نعم يحج عمن لا يقدر أن يثبت على المركب والميت قلت وما الحجة قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال «نعم» وذلك في حجة الوداع (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رحل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أُمِّي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها؟ قال «نعم» قلت للشافعي فإننا نقول ليس على هذا العمل فقال خالفتم ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايتكم وعن رواية غيركم على بن أبي طالب روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى هذه الأحاديث وعلى وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وربيعة بالمدينة يقتون بأن يحج الرجل عن الرجل وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملا فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع من عدا أهل المدينة من أهل مكة والمشرق واليمن من أهل الفقه يقتون بأن يحج الرجل عن الرجل ، فقلت للشافعي فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال أنه روى عن ابن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فجعل الحج في معنى الصيام والصلاة فقال الشافعي وهذا قول الضعيف فيه بين من كل وجه قال أرايتكم لو قال ابن عمر لا يحج أحد عن أحد وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا أن يحج عن أحد كان في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأتمت تركون قول ابن عمر أراى أنفسكم ولراى مثلكم ولراى بعض التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم لأنكم لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لراى أنفسكم ثم

فيكون قوله مقاما تردون به السنة والآثار ثم دعون في قوله ما ليس فيه من النهي عن الحج قياسا وما للحج والصلاة والصيام ؟ هذا شريعة وهذا شريعة فإن قلتم قد يشبهان لأنه عمل على البدن أفرأيت إن قال لك قائل أأنتم تزعمون أن الحج في معنى الصلاة والصوم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن أبيها فأنا أمر الرجل أن يصلي عن الرجل ويصوم عنه هل الحجة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة ؟ فكذلك الحجة عليكم . أو رأيت ما فرقت بينه السنة مما هو أشد تقاربا منها فكيف فرقتم بينه ؟ فإن قلتم ما هو ؟ قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ونهى عن المزابنة وأجاز بيع العربا وهي داخلة في المزابنة وداخلة في بيع الرطب بالتمر لو لم يحجرها ، فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا يجوز العربا وهي رطب بتمر وكيل بخزاف ؟ ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض فكان التمر والرطب في الأرض معا فهذا أولى أن لا يفرق بينه بأنه شيء واحد (١) . بعضه حلال بما أحله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه منهي عنه بما نهى عنه رسول الله وقد خالف هذا بعض المشركين فرأينا لنا عليهم بهذا حجة فالحجة عليكم بنصه أن يحج أحد عن أحد وأنتم تروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تروونه عن أحد من أصحابه خلافة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة أفرأيت إذا كنتم تحجزون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك فخالفت ما قلتم من أن لا يحج أحد عن أحد وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة أفيجوز لو أوصى أن يصلي عنه أو يصام عنه ؟ فإن أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل آخر لغيره وإن لم تجزوه فقد فرقت بين الصلاة والصوم والحج . والله أعلم .

باب الحجامة للمحرم

سألت الشافعي عن الحجامة للمحرم فقال يحتجم ولا يخلق شعرا ويحتجم من غير ضرورة فقلت وما الحجة ؟ فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو يومئذ لحي حمل (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، فقلت للشافعي فإننا نقول : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه وقال مالك مثل ذلك قال الشافعي ما روى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يذكر في حجامة النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ضرورة أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر وأهل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه وأهل ابن عمر أن لا يكون سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سمع ما خالفه إن شاء الله فقال برأيه فكيف إذا سمعت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت بخلاف ما سمعت عنه لقول ابن عمر وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس قد يتوق المرء في نفسه ما لا يكرهه غيره وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم أفرأيت إن كرهتم الحجامة إلا من ضرورة أنعدو الحجامة من أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالي كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ؟ فالذي لا يجوز له إلا للضرورة فهو إذا فعله بخلق الشعر أو فعل ذلك من ضرورة افتدى فينبغي أن تقولوا إذا احتجم من ضرورة أن يقتدى وإلا فأنتم تخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقولون في الحجامة قولا متناقضا .

(١) أي وقد فرق بينه فبعضه الخ تأمل . كتبه مصححه .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «حس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وبهذا مأخذ وهو عندنا جواب على المسألة فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون مضرا قتله المحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها إذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها أولى أن يكون قتله مباحا في الإحرام ، قلت قد قال مالك لا يقتل المحرم من الطير ماضرا إلا ماسميا وقال بعض أصحابه كان قول النبي صلى الله عليه وسلم «حس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح» يدل على أن ماسواهن على المحرم في قتله جناح (قال الشافعي) رحمه الله أفرأيتم الحية أميت؟ فقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم قلت فإرها كلبا عقورا قال أو تعرف العرب أن الحية كلب عقور؟ إنما الكلب عندها السبع والكلاب التي خلقها الله متقاربة كخلق الكلب ، فإن قلمت إنها قد تضر فتقتل ، قيل غير مكبرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ماعدا على الناس فأخافهم وهي لاتعدو مكبرة ، وإن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور في الإحرام والزنبور إنما هو كالنحلة فكيف لم تأمروا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر؟ ما سمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هو يتم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقلتم يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ولا يقتل الغراب الصغير وإذا قلتم هذا فقد أباحه النبي صلى الله عليه وسلم ومنعتموه فإن قلتم إنما أباح قتله على معنى أنه يضر والصغير لا يضر في حاله تلك الفأرة الصغيرة لاتضر في حالها تلك فلا بد أن تخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الغراب الصغير والفأرة الصغيرة وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لعنى ضرره فينبغي أن تقتل العقاب لأنها أضرم منه ، فإن قال لا بل الحديث جملة لالعنى ، قيل فلم لا يقتل الغراب الصغير لأنه غراب؟ سألت الشافعي عمن حلق قبل أن ينحر أو ينحر قبل أن يرمى قال يفعل ولا فدية ولا حرج ، وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئا قبل شئ ناسيا أو جاهلا عمل ما يبيح عليه ولا حرج ، قلت وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس حتى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فعملت قبل أن أذبح قال «اذبح ولا حرج» فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحررت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج» فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أحر إلا قال افعل ولا حرج (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ .

باب الشركة في البدنة

سألت الشافعي هل يشتري السبعة جزورا فينحرونها عن هدى إحصار أو تمتع؟ قال نعم قلت وما الحجة في ذلك؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة والعام يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لاهن أهل بيت

واحد فجری البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومخضورين وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة إذا لم يجدوا شاة وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أو ملكوها بأى وجه ما كان ملك ومن زعم أنها تجزى عن سبعة لو وهبت لحم أو ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة أولى أن تجزى عنهم قلت للشافعى فإنما نقول لا تدبج البدنة إلا عن واحد ولا البقرة وإنما يدبجها الرجل عن نفسه وأهل بيته فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصه من ثمنها ويكون له حصه من لحمها فلا وإنما سمعنا لا يشترك في البدنة في النسك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وقد يجوز أن يقال لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسك ثم يشترك فيها غيره وليس في هذا لأحد حجة لأنه كلام عربي ولا حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أهل الحديبية فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفوه لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وألف وأربعمائة من أصحابه (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة وأنتم يجعلون قول الواحد وقوله حجة في بعض الأشياء فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة

باب التمتع في الحج

سألت الشافعى عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال حسن غير مكروه وقد فعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اخترنا الأفراد لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد غير كراهية للتمتع ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مكروها فقلت للشافعى وما الحجة فيها ذكرت؟ قال الأحاديث الثابتة من غير وجه وقد حدثنا مالك بعضها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله ابن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بشما قلت يا ابن أخى فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله وصنعناها معه فقلت للشافعى قد قال مالك قول الضحاك أحب إلى من قول سعد وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد (قال الشافعى) عمر وسعد عالمان برسول الله وما قال عمر عن رسول الله شيئا يخالف ما قال سعد وإنما روى مالك عن عمر أنه قال افضلوا بين حجكم وعمركم فإنه أتم لحج أحكم وعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحمل أنت من عمرتك قال إنى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر هدى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهسى أحب إلى من أعتمر بعد الحج في ذى الحجة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فهذان الحديثان من حديث مالك موافقان ما قال سعد من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج فكيف جاز لكم وأنتم ترون هذا أن تكرهوا العمرة فيه وأنتم تثبتون عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وصفت وادعيت من خلاف عمر وسعد وعمر لم يخالف سعدا عن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتار شيئاً غير مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تركون أئمة على عمر اختياره وحكمه الذي هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركونه لقولكم فإذا جاز لكم هذا فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنكم تدعون أنه مخالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها فادعيتم خلاف ما رويتم وتخالفون اختياره

باب الطيب للمحرم

سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبق ريمحه بعد الإحرام وبعد رمى الجمره والحلاق قبل الإفاضة فقال جاز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأخبار عن غير واحد من أصحابه فقلت وما الحجة فيه ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت فقلت للشافعي فإننا نكره الطيب المحرم ونكره الطيب قبل الإحرام وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب فقال الشافعي إني أراكم لاتدرون ما تقولون فقلت ومن أين ؟ فقال أرايتم نحن وأنتم بأى شيء عرفنا أن عمر قاله أليس إنما عرفنا بأن ابن عمر رواه عن عمر فقلت بلى فقال وعرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يطيب بخبر عائشة فقلت بلى قال وكلاهما صادق فقلت نعم فإذا علمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم طيب وأن عمر نهى عن الطيب عما واحدا هو خبر الصادقين عنهما معاً فلا أحسب أحداً من أهل العلم بقدر أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره فإن جاز أن يهتم الغلط على بعض من بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ممن حدثنا جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر ممن حدثنا بل من روى عن عائشة تطيب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن روى عن ابن عمر نهى عمر عن الطيب روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأسود بن يزيد وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأراكم إذا أصبتم لم تقولوا من أين أصبتم وإذا أخطأتم لم تعرفوا سنة تذهبون إليها فتعذروا بأن تسكونوا ذهبهم إلى مذهب بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على السنةكم عن غير معرفة إنما كان ينبغي أن تقولوا من كره الطيب المحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة حين سأله أعرابي أحرم عليه جبة وحلوق فأمره بترج الجبة وغسل الصفرة . فقلت للشافعي أقرى لنا بهذا حجة أو إنما هذا شبهة وما الحجة على من قال هذا قال إن كان قاله بهذا فقد ذهب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم طيب فقال بما حضر وتطيب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام سنة عشر وأمر الأعرابي قبل ذلك بسنتين في سنة ثمان فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب ناسخاً لمعه وليس بمختلفين إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل (قال الشافعي) وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قال عمر من رمى الجمره فقد حل ما حرم عليه إلا النساء والطيب وقال سالم قالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك

السنة اعيرها وترك ذلك اعير رأى انفسكم فالعلم إذا إليكم تأتون منه ماشتم وتدون منه ماشتم تاحذون بلا تبصرنا تقولون ولاحسن روية فيه أرايتم إذا خالفتم السنة هل عرفتم ماقلتم كرهتم الطيب قبل الإحرام لأنه يبقى بعد الإحرام وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا وجدناه إذا كان محرما ممنوعاً أن يبتدىء طيبا فإذا تطيب قبل يحرم فما يبقى كان كابتداء الطيب في الإحرام قلت فأنتم تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وذهابه الشعث ويرجل الشعر قال وما هو؟ قلت ما لا طيب فيه مثل الزيت والشرق وغيره قال هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدىء الاذهان به ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وإنما كان ينبغي أن تقولوا لا يدهن بشيء يبقى في رأسه لينه ساعة أو تجزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغى أن لا يقال إلا واحد من هذين القولين .

باب في العمري

قال سألت الشافعي عن أعر عمرى له ولعقبه فقال هى للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها فقلت وما الحجة؟ فقال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنما هى للذى يعطاها» لا ترجع إلى الذى أعطى لأنه أعطى عطاء وقت فيه المواريث قال وبها نأخذ وبها أخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل العلم وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت للشافعي فإننا نخاف هذا فقال أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن حجتنا فيه أن مالكا قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدهشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفي أعطوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ما أجابه القاسم عن العمري بشيء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب إلى أن يقول العمري من المال والشروط فيها جائز فقد شرط الناس في أموالهم شروطا لا تجوز لهم فإن قال قائل وما هى؟ قيل الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبايع فيعتقه فهو حر والولاء المعتق والشروط باطل فإن قال السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط في العمري فلم أخذت بالسنة مرة وتركها مرة؟ قول القاسم لو كان قصده قصد العمري فقال إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل ولم؟ قيل نحي لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فإذا قلنا خير الصادقين فمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح ممن روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ولا بلغهم عنه شيء وأنهم لناس لا نعرفهم فإن قال قائل لا يقول القاسم قال الناس إلا جماعة من أصحاب رسول الله أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجمعون أبدا من جهة الرأى ولا يجمعون إلا من جهة السنة فيل له أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاثة فإذا قيل لكم تتركون قول القاسم والناس إنها بطليقة فلم لا يدري من الناس الذين روى هذا عنهم القاسم فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة

عليكم في رأي أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أبعد ولئن كان حجة لعله أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم وإنا لنحفظ عن ابن عمر في العمري مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وحيد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقة حياته وإنها تناجت إبلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها قال ذلك أبعد لك منها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال أضنت واضطربت يعني كبرت واضطربت (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمري لا وارث» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه فسيبيله سبيل الميراث» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أبيوب عن ابن سيرين قال حضرت شمرغا قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى يا أبا أمية بما قضيت لي؟ فقال له شريبع لست أنا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال «من أعمار شيئا حياته فهو لورثته إذا مات» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فتركوا ما وصفت من العمري مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وهذا عدكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم لتوهم في قول القاسم وأنتم تجدون في قول القاسم أفتى في رجل قال لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس والله أعلم.

باب ما جاء في العقيقة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث الثقفي قال تستحب العقيقة ولو بعصفور قلت للشافعي فإنا نقول ليس عليه العمل ولا نأثفت إلى قول تستحب قال قد يمكن أن لا يكون استحبابها إلا أهل العام بالمدينة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن الناس كانوا يقضون في الخبوس بمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما به قلمهم قومهم فيما بينهم قالت فإنا نقول في اليهودى والنصراني نصف دية المسلم ولا تلتفت إلى رواية سليمان بن يسار إن الناس (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) سليمان مثل القاسم في السن أو أسن منه فإن كانت لسمك حجة بقول القاسم الناس فهي عليكم بقول سليمان بن يسار ألزم لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودى والنصراني قول.

باب في الحربى يسلم

سألت الشافعي عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج أقام المسلم منهما في دار الإسلام أو حرج فقال ذلك كله سواء ولا محل للزوج إصابتها (٢) ولاله أن يصيبها إذا كان واحدا منهما مسلما وطرقتها انعضاء العدة فإن انقضت عده المرأة قبل أن يسلم الزوج اعطمت العصة بينهما وكذلك ولو كان

الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هي انقطعت العصمة بينهما لاختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك . فقلت له علام اعتمدت في هذا؟ فقال على ما لا أعلم من أهل العلم بالمعازي في هذا اختلافاً من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ثم استقروا على النكاح وذلك أن آخرهما إسلاماً قبل انقضاء عدة المرأة وفيه أحاديث لا يحضرني ذكرها وقد حضرني منها حديث مرسل وذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حينئذ والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر فقلت له أرايت إن قلت مثل إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ثم أسلم الزوج فيها على النكاح ما لم تنقض العدة وإذا أسلم الزوج قبل المرأة ونقضت الفرية بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (فاللثاني) إذا يدخل عليكم والله أعلم خلاف التأويل والأحاديث والقياس وما القول في رجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها إلا واحد من قولين أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث أو عرفتموها فرددتوها بتأويل القرآن فإذا تأولته قول الله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله تبارك وتعالى أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه وأنتم لم تقولوا بهذا وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام فأبى وقد عرض عليها الإسلام من ساعتها ويعرض عليها بعد سنة وأكثر فليس هذا بظاهر الآية ولم تقولوا في هذا بخبر ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم فقلت فإن قلت يعرض عليها الإسلام من ساعتها (فاللثاني) أليس يقيم بعد إسلامه قبل يفرق بينهما؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع إسلامه أو تكا لا تكلم أو مغمى عليها فإن قلتم تطلق فقد تركتم العرض وإن قلتم ينتظرها فقد أغامت في حبالة وهي كافرة (فاللثاني) رحمه الله تعالى : والآية في المعتبة مثلها قال الله تعالى « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » فسوى بينهما وكيف فرقتم بينهما؟ (فاللثاني) هذه الآية في معنى تلك لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دين الزوجين فكان لا يحل للزوج جاع زوجته لاختلاف الدينين فقد انقطعت العصمة بينهما أو يكون لا يحل له في تلك الحال ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدقة لم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم لأن رجلا لو قال مدتها ستة أشهر أو يوم لم يحز هذا من قبل الرأي إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة أبي سفيان وكان أبو سفيان قد أسلم هو وامرأته هند مقعدة بمكة وهي دار حرب لم تسلم وأمرت بقتله ثم أسلمت بعد أيام فاستقرا على النكاح وهرب عكرمة ابن أبي جهل وصفوان بن أمية من الإسلام وأسلمت زوجتهما ثم أسلما فاستقرا على النكاح وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين أوهما معا فذكر فيه توقيت العدة دل ذلك على أن انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لا أن انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعاً حين يسلم (فاللثاني) رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة والمرأة تسلم قبل الزوج أتجهلون امرأة أبي سفيان؟ قالوا لا ولكن كان الذي بين إسلامهما يسيراً قيل أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم وقد أغامت هند على الكفر ثم أسلمت فاستقرا على النكاح؟ قال بلى قيل أوليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها قال بلى قيل فلو كان معنى الآية « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » على أنه متى أسلم حرمت كنتم قد خالفتم الآية وقولكم وعلمتم أن السنة في هند على غير ما قلتم وإذا كان « لا تمسكوا بعصم الكوافر »

السكواثر » جاءت عليهم مدة لم تسلم فيها فالدلة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله (قال الشافعي) وأنتم إذا قلتم لا يفسح بينهما حق يعرض عليها الإسلام فتأباه فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح قيل فإذا كانت بيلاذ نائية فإذا انقضت عدتها انفسخ النكاح وإن لم يعرض عليها الإسلام وهذا خارج من الوجيهن والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام وإن كان ذلك بدة فالدلة التي نذهب إليها نحن وأنتم العدة .

باب في أهل دار الحرب

سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القوم ويسلمون ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك انقسم ويقسمه على قسم الإسلام فقال ليس ذلك له قات ما الحجة في ذلك قال الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة قلت وأين ذلك؟ قال أرأيت أهل دار الحرب إذا سبي بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلموا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء في يدي من أسلموا وهم رقيق لهم والأموال لأنهم أسلموها عليهم قبل الإسلام فإذا أسلموا ملكوا قسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام» (قال الشافعي) نحن نروى فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه .

باب البيوع

سألت الشافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب فيعطها الخراب بدنانير مضروبة وبزيده على وزنها ، قال هذا الربا بعينه المعجل قلت وما الحجة؟ قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض ، فقلت للشافعي فأنا نزع أنه لا بأس بهذا قال فهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فكيف أجزتموه؟ قال هذا من ضرب قولكم في اللحم أنه لا بأس أن يباع بعضه ببعض بغير وزن بالبادية وحيث ليس موازين فإن كان اللحم من الطعام الذي نهى عنه إلا مثلا بمثل فقد أجزتموه وإن لم يكن منه فأم تحرمونه في القرية وتجبرونه في البادية وأنتم لا تجيزون بالبادية تقرأ بتمر إلا مثلا بمثل وإن لم يكن في البادية مكيال وأجزتم هذا في الخبر أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تحوى في القرية والبادية وفي البيض وما أشبهه .

باب متى يجب البيع

سألت الشافعي متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عيب؟ قال إذا تفرق المتبايعان بعد عدة البيع من القام الذي تباعا فيه فقلت وما الحجة في ذلك؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الحيار» فقلت له فإنا نقول

ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكي أحسبكم التمسك بالحد من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأى شيء فيه يخفى عليه قدرتم أن عمر قال مالك ابن أوس حين اضطرف من طلحة بن عبيد الله بمائة دينار فقال له طاحنة أنظرنى حتى يأتى خازنى من الغابة فقال لا والله لا انفارجه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان « فإن قام ليس هذا أردنا إنما أردنا أن يكون عمل به بعد فابن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمضى قليلا ثم رجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا

باب يبيع البرناج

سألت الشافعى عن بيع الساج المدرج والقطبية وبيع الأعدال على البرناج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال لا يجوز من هذا شيء إلا اشتريه الخيار إذا رآه قالت وما الحجة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمباذلة فقلت للشافعى فإنما تقول فى الساج المدرج والقطبى المدرج لا يجوز بيعهما لأنهما فى معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرناج يجوز (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : فالأعدال التى لا ترى أدخل فى معنى الفرر المحرم من القطبية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفة تقع منها على ثياب مختلعة فقلت للشافعى إنما تفرق بين ذلك لأن الناس أجازوه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : معاملة أحدًا يقتدى به فى العلم أجازوه فإن قلتم إنما أجزأناه على الصفة فيبوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتى بها بكل حال وليس هكذا يبيع البرناج أرايت لو هلك المبيع أ يكون على بائعه أن يأتى بصفة مثله فإن قام لا فهذا لا يبيع عين ولا يبيع صفة

باب يبيع الثمر

سألت الشافعى عن بيع الثمر حتى يبدو حتى يبدو صلاحه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تأتى عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بمرأ وهو فى الحال التى نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يربانه إذا ربثت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت فقطعه أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبدا حتى تزهى وينضج منها ذلك وبهذا قلنا وقد قلتم بالجملته وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وإن طهر وعظم حتى يرى فيه النضج (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقلنا فإذا لم يحل بيع القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان يبيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم لأنه لم يبد صلاحه ولم يخلق ولا يدرى له له لا يكون فقلت للشافعى فإنما تقول إذا ظهر شيء من القثاء حصل أن باع ثمرة تلك وما خلق من القثاء ما ثبت أصله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم أجزتم بيع شيء لم يخلق بعد ؟ ونهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع الثمر سنين فإن زعتم أنه يجوز في النحل إذا طابت العام أن تمرته قابلا فقد خالفتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وإن زعتم أن بيع ثمرة لم تأت لايحل فسد كذلك كان ينبغي أن تقولوا في القضاء والحريز سألت الشافعي عن القضاء والحريز والفجل يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه فقال لا ولا يباع شيء منه بشيء منه متفاضلا يدا بيد قلت للشافعي وما الحجة في ذلك؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقلت للشافعي فإننا نقول كما قلت لا يباع حتى يقبض ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن أين ؟ قال زعتم أنه لا يباع حتى يقبض وزعتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من النمر والحظية ثم زعتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدا بيد وهذا خلاف حكم الطعام وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض وبيع منها واحد بعشرة من صفه نسيئة أو تسكون طعاما فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صفه يدا بيد

باب ما جاء في ثمن الكلب

سألت الشافعي عن الرجل يقتل الكلب للرجل فقال ليس عليه غرم فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ومهر البهي وحلوان الكاهن قال مالك وإنما أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب (قال الشافعي) نحن نجيز الرجل أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا حرمنا ثمنها في الحال التي يحل اتخاذها فيه ابتداء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل أن يكون لها ثمن بحال قلت للشافعي فإننا نقول لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه فقال الشافعي هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف أصل قولكم كيف يجوز أن تغرموه ثمنه في الحال التي تقوت فيها نفسه وأنتم لا تجعلون له ثمن في الحال التي يحل أن يفتقع به فيها فإن قال قائل فإن من المشرقيين من زعم أنه إذا قتل ففيه ثمنه ويروى فيه أنرا فأولئك يجيزون بيعه حيا ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن الجار والبغل وإن لم يؤكل لحمها للمنفعة فيهما ويقولون لو زعمنا أن ثمنه لا يحل زعمنا أنه لا شيء على من قتله ويقولون أشباهها لهذا كثيرة فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلم جلودها فيدبغها فإذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدبغ لم يضمن لصاحبها شيئا لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ ويقولون في المسلم يرث الجمر أو توهب له لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خلا فإذا صارت خلا حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهي خير أو بعد ما أفسدت وقبل أن تصير خلا لم يضمن ثمنها في تلك الحال لأن أصلها محرم ولم تصر خلا لأنهم يعقلون ما يقولون وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي ثبتناه نحن وأنتم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يشترطونه وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ولا تجعلون للكلب ثمن إذا كان حيا وتجعلون فيه ثمن إذا كان ميتا أو رأيتم لو قال لكم قائل لا أجعل له ثمن إذا قتل لأنه قد ذهب منفعة وأجيز أن يباع حيا ما كانت المنفعة فيه وكان حلالا أن يتخذ هذا الحجة عليه إلا أن يقال ما كان له مالك وكان له ثمن في حياته كان له ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى

باب في الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مازك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال وبهذا نقول ونقولون في الجملة ثم خالفتموه في معان وقد زعمتم وزعمنا أن لا يضم صنف طعام إلى غيره لأننا إذا ضمناها فقد أخذنا فيما دون خمسة أوسق فإن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين أنه لا يكون في خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ثم زعمتم أنكم تضمنون الحنطة والملت والشعير معاً لأن سعداً لم يجر الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل (قال الشافعي) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « يعموا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدايد » ولم يقل في الملت شيئاً علمته والملت غير الحنطة والتمر من الزبيب أقرب من الملت من الحنطة وأنتم لا تضمنون أحدهما إلى الآخر وزعمتم أنكم تضمنون القطية كلها بعضها إلى بعض وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطية العشر ونحن وأنتم نأخذ من القطية والحنطة والتمر والعشور أفيضم بعض ذلك إلى بعض وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة؟ إن هذا لإحالة عما جاء عن عمر وخلافه هذا قول متناقض أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان فكيف حل لكم أن تضمنوها وهي عندكم مختلفة وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهي عندكم طعام من صنف واحد؟ ما أعلم قولكم في القطية والملت والشعير إلا خلافاً للسنّة والآثار والقياس .

باب النكاح بولي

سألت الشافعي عن النكاح فقال كل نكاح بغير ولي فهو باطل فقلت وما الحجة في ذلك؟ قال أحاديث ثابتة فأما من حديث مالك فإن ما سألك أخبرنا عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بانه أن ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان (قال الشافعي) وثبت هذا وقتلنا لا يجوز نكاح إلا بولي ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من أحاديثه وأبين (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة قال جمع الطريق ركباً فيهم امرأة ثيب فبعلت أمراً بيد رجل فزوجها رجل فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل (قال الشافعي) وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعي نحن نقول في الدنيا لا بأس بأن تنكح بغير ولي ونفسخه في الشريعة فقال الشافعي عدتم لما سددتم من أمر الأولياء ففقتضموه فقلت لا بأس أن تنكح الدنيا بغير ولي فأما الشريعة فلا (قال الشافعي) السنّة والآثار على كل امرأة فمن أمركم أن تخصصوا الشريعة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها وتحالفون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمه في الدنيا؟ أرايت لو قال لكم قائل بل لا يجوز نكاح الدنيا إلا بولي لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتضير إلى المسكروه من الشريعة التي تستحي على شرفها وتخاف من يمنها أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم؟ فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبينه بأكثر من حكايته (قال الشافعي) النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء والشهود والرضا

ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضعية وحق الله عليهن وفيهن كاهن واحد لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

باب ماجاء في الصداق

سألت الشافعي عن أقل ما يجوز من الصداق فقال الصداق ممن من الأثمان لما تراضى به الأهلون في الصداق بما له قيمة فهو جائز كما تراضى به المتبايعان بما له قيمة جاز قلت وما الحجة في ذلك ؟ قال السنة الثابتة والقياس والمعقول والآثار فأما من حديث مالك فأخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » فقال لأجد فروجه إياها بما معه من القرآن قلت للشافعي فإننا نقول لا يكون صداق أقل من ربع دينار ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم » وقال « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فأى شيء يعطيهن لو أصدقها درهما ؟ قلنا نصف درهم وكذلك لو أصدقها أقل من درهم كان لها نصفه قلت فهذا قليل

(قال الشافعي) هذا شيء خالفتم فيه السنة والعمل والآثار بالمدينة ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه وعمر ابن الخطاب يقول ثلاث قبضات زيب مهر وسعيد بن المسيب يقول لو أصدقها سوطا لما فوقه جاز وريعة بن أبي عبد الرحمن يحجز النكاح على نصف درهم وأقل وإنما تعلمتم هذا فيما نرى من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله لأن أبا حنيفة قال لا يكون الصداق أقل مما تقطع فيه اليد وذلك عشرة دراهم فقلت لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة أو خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فروى عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم فأنتم خالفتموه فقلتكم يكون الصداق ربع دينار قال وقال بعض أصحاب أبي حنيفة إنا استعجبنا أن يباح الفرج بشيء يسير قلنا أفرأيت إن اشتري رجل جارية بدرهم يحل له فرجها ؟ قالوا نعم قلنا فقد أبحتم فرجا وزيادة رقة بشيء يسير فعلمتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوبة إلا بعشرة دراهم أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة تنكحها شريف أليست بأكثر لقدرها من عشرة دراهم لشريفة غنية تنكحها دنيء فقير ؟ أو رأيتم حين ذهبتكم إلى ما تقطع فيه اليد فعلمتم الصداق قياسا عليه أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا الصداق خير واقطع خير لأن أحدهما قياس على الآخر وليكنهما اتفاقا على العدد هذا تقطع فيه اليد وهذا يجوز مهرها فلو قال رجل لا يجوز صداق أقل من خمسمائة درهم لأن ذلك صداق النبي صلى الله عليه وسلم وصداق بناته ألا يكون أقرب منكم ؟ أو قال رجل لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتي درهم لأن الزكاة لا تجب في أقل من مائتي درهم ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم وإن كان كل واحد منكبا غير مصيب وإذا كان لا ينبغي هذا وما قلتم فلا ينبغي فيه إلا اتباع السنة والقياس أرأيتم إن كان الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم فيجوز ولا يكون له رده ويصدق المرأة عشرة وصداق مثلها آلاف فيجوز ولا يكون لها رد ذلك كما تكون البيوع يجوز فيها التغايب رضا المتبايعين فلم يكون هكذا فيما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله جل ثناؤه « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس قال وكذا روى عن ابن عباس وشريح وهو معنى القرآن .

باب في الرضاع

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سبلة ابنة سميل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من « ثم نسجن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن بما يقرأ من القرآن (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها (قال الشافعي) فرويتم عن عائشة أن الله أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسجن بخمس رضعات وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهي بما يقرأ من القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ورويت عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه ورويت عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأي حفصة يقول ابن المسيب وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأييه برأي أنفسكم مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روت عائشة وابن الزبير ووافق ذلك رأى أبي هريرة وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل (قال الشافعي) أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصة ولا المصتان » فقلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم وحفظه عنه وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين .

باب ما جاء في الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا أقول فقلت للشافعي إنا نقول في السائبة ولاؤه للمسلمين وفي النصراني يعتق المسلم ولاؤه للمسلمين (قال الشافعي) وتقولون في الرجل يسلم على يدى الرجل أو يلتقطه أو يواليه لا يكون لواحد من هؤلاء ، ولأن واحدا من هؤلاء لم يعتق والعق يقوم مقام النسب ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم فتقولون إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه وإذا أعتق الذمي عبده المسلم لم يكن له ولاؤه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يعدو المعتق عبده سائبة والنصراني يعتق عبده مسلما أن يكونا مالكيين يجوز عتقهما فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » فمن قال لا ولاؤه لهذين فقد خالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الولاء من العتق الذي جعله له رسول الله أو يكون كل واحد منهما في حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء فإذا أعتق الرجل عبده سائبة أو النصراني عبده مسلما لم يكن واحد منهما حرا لأنه لا يثبت لهما الولاء وأنتم والله يهافتنا وإياكم

لا تعرفون ما تركون ولا ما تأخذون فقد تركتم على عمر أنه قال للذي النقط المنبوذ ولاؤه لك وتركتم على ميعونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس أنها وهبته ولاء سليمان بن يسار وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسلم على يدي الرجل له ولاؤه وقلتم الولاء لا يكون إلا لعق ولا يزول بهيمة ولا شرط عن معق ثم زعمتم في السائبة وله معق وفي النصراني يعق المسلم وهو معق أن لا ولاء لهما فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كان السائبة والنصراني أولى أن تقولوا : ولاء السائبة لمن أعنته والمسلم للنصراني إذا أعنته وقد فرقت بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء ابن أعنت» أولى أن تتبعوه لأن فيه آثارا مما لا أثر فيه .

باب الإفطار في شهر رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفربعق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال إني لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فقال له «خذ هذا فنصدق به» فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ثم قال كله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال رسول الله «هل تستطيع أن تعق رقبة؟» قال لا قال «فهل تستطيع أن تهدي بدنة» قال لا قال «فاجلس» فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فأعطاه إياه (قال الشافعي) رحمه الله بهذا تقول يعق رقبة لا يجزبه غيرها إذا وجدها وكفارتها كفارة الظهار وزعمتم أن أحب إليكم أن لا تنكفروا إلا بإطعام ياسبجان الله العظيم كيف تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تخالفونه ولا تخالفون إلى قول أحد من خلق الله ما رأينا أحدا قط في شرق ولا غرب قبلكم ولا بعدا عنه أنه قال مثل هذا وما لأحد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في اللقطة

سألت الشافعي عن وجد لقطة فقال يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسرا كان أو معسرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة في ذلك؟ قال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وأبي من مياسير الناس يومئذ وقبل وبعد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال «اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشانك بها (قال الشافعي) فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك وقلتم نكروه أكل

اللقطة ^(١) لافئى والمسكين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إنى وجدت لقطة لماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها (قال الشافعى) فابن عمر لم يوقت في التعريف وقتاً وأنتم توقفون في التعريف سنة وابن عمر كره لافئى وجد اللقطة أكلها غنياً كان أو فقيراً وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تكبرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون لو تركها ضاعت .

باب المسح على الخفين

سألت الشافعى عن المسح على الخفين فقال يمسح المسافر والمقيم إذا إدا على كمال الطهارة فقلت وما الحجعة؟ قال السنة الثابتة وقد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر فقال له سعد خل أباك فسأله فقال له عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهران فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال وإن جاء أحدكم من الغائط ، أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر نال في السوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى (قال الشافعى) فخالفتهم ماروى صاحبكم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وابن شهاب فقلتم لا يمسح المقيم وقد أخبرنا مالك عن هشام أنه رأى أباه يمسح على الخفين (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال يضع الذى يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويبدأ من تحت الخفين ثم يمسح ، فقلت للشافعى فإذا نكرو المسح في الحضر والسفر قال هذا خلاف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل والسنة جميعاً (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم وادحين افتتح خير «أفرم ما أفرمكم الله على أن الشعر بيننا وبينكم» فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى .

باب ما جاء في الجهاد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصارى عن أبي قتادة الأنصارى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدردت له حتى أتيت به من ورائه فضربت به على جبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر ابن الخطاب فقلت له ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه» فمقت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلًا له عليه بيعة

في الثالثة « فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة؟ فاقصصت عليه القصة فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاه الله إذا لا يبعد إلى أسد من أسد يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » قال أبو قتادة فأعطانيه بعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بنى سلمة فإيه لأول مال تأملته في الإسلام قال مالك الخرف النخيل (قال الشافعى) وبهذا يقول السلب للقاتل في الإقبال وليس للإمام أن يمنعه بحال لأن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين وأعطاه يدر وأعطاه في غير موطن . فقلت للشافعى فإننا نقول إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام فقال تدعون ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على أن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم؟ أورايتم ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة فلو قال قائل هذان من الإمام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم على العام والحكم حتى تأنى دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن قوله خاص فيتبع قول النبي صلى الله عليه وسلم فأما أن يتحكم متحكم فيدعى أن قولى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس فإن قلتم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا إلا يوم حنين (قال الشافعى) : ولولم يقله إلا يوم حنين أو آخر غزوة غزاها أو أولى لكان أولى ما أخذ به والقول الواحد منه يلزم لزوم الأوائل مع أنه قد قال وأعطاه يدر وحنين وغيرها وقولكم ذلك من الإمام على الاجتهاد فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر فكيف كان له أن يجتهد مرة فيعطيه ويجتهد أخرى فيعطيه غيره؟ وأى شيء يجتهد إذا ترك السنة إنما الاجتهاد قياس على السنة فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعاً للسنة وكانت السنة ألزم له أو كان يجوز له في هذا شيء إلا ما سن رسول الله أو أجمع المسلمون عليه أو كان قياساً عليه فقلت فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال نعم بعض الناس قلت فما احتج به (قال الشافعى) قال إذا قال الإمام قبل لقاء العدو من قتل قتيلاً فله سلبه فهو له وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الواقعة إذا أخذ خمسة فقلت للشافعى فما كانت حجبتك؟ قال الحديث الذى رويناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد تقضى حرب حنين لا قبل الواقعة فقلت قد خالف الحديث (قال الشافعى) وأنتم قد خالفتموه فإن كان له عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم فإن قلتم تأوله فكيف جاز له أن يتأول فيقول فعلت النبي إنما أعطاه إياه من قبل أنه قال ذلك قبل الواقعة فإن قلت هذا تأويل قيل والذى قلت تأويل أبعد منه وقلت للشافعى ما رأيت ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهو أصح رجالاً وأثبت عند أهل الحديث أو ما سألناك عنه بما كننا نتركه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نلناك (قال الشافعى) عقل فيما زعمتم أنكم تتركون من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما عرفت من الأكثر مما كنتم تأخذون به وأولى فى ما تركتم مثل ما أخذتم به والذى أخذتم به ما لا يشبه أهل الحديث فقلت مثل ماذا؟ فقال مثل أحاديث أرسلها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وغيره ومثل أحاديث مقطعة فقلت فكيف أخذت بها؟ قال ما أخذت بها إلا لاثبوتها من غير وجه من روايتكم ورواية أهل الصدق فقلت للشافعى أرجو أن أكون قد فهمت ما ذكرت من الحديث وصرت إلى ما أمرت به ورأيت الرشد فيما دعيت إليه وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت في مذهبنا ما وصفت من تناقضها والله أسأله التوفيق وأنا أسألك عما رويناه فى كتابنا الذى قدمنا على الكتب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فسل منه عما حضرك وفقنا الله وإياك لما يرضى وعصمنا

وأياك بالتقوى وحملنا ربه بما نقول ونصحت عنه إنه على ذلك قادر (قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عشاء بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلناهما . فقلت للشافعي فأنا نكروه للامام أن يقرأ بقرب من هذا لأن هذا يقل قال أروأيت إن قال لكم قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة في الصبح في روايتكم في الركعتين معا وأقل أمره أنه تسعها في الركعتين وأنت تسكره هذا فكيف رغبت عن قراءة أبي بكر وأصحابه متوافرون صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من الإسلام وأهله بالوضع الذي هو به وقد أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أسس أن أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس أن تطلع فقال لو طاعت لم تجدنا غافلين ورويت عن عمر وعن تطويل القراءة وكرهتها كلها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيسا يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر فضلى وراء أبي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة ، سورة من قصار الفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأمر القرآن وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » الآية قلت للشافعي فأنا نكروه القراءة في الركعتين الآخرين والركعة الأخرى بشيء غير أم القرآن فهل تستجبه أنت ؟ فقال نعم وقللى الشافعي فكيف تسكره ونه وقد رويتموه عن أبي بكر وروى ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به (قال الشافعي) رحمه الله : وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأمر القرآن وسورة ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة فقلت للشافعي فهذا أيضا مما نكروه فقال أرويتم مع ابن عمر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى فكيف كرهتم هذا وخالفتموها معا ؟ فقلت للشافعي أتستحب أنت هذا ؟ قال : نعم وأفعله

باب ماجاء في الرقية

سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أيرق أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال نعم إذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك ؟ قال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترققها فقال أبو بكر أرقها بكتاب الله فقلت للشافعي فأنا نكروه رقية أهل الكتاب فقال ولم وأتم تروون هذا عن أبي بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية إذا رفقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف

باب في الجهاد

سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب أن يخربون العامر ويقطعون الشجر الثمر ويحرقونه والنخل والبهايم أو يكره ذلك كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبيح لؤكل فقلت له وما الحجة في ذلك وقد كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرا أو يقطع مثمرا أو يحرق نخلا أو يعقر شاة أو بعيرا إلا لما كان

وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال الشافعي هذا من حديث مالك منقطع وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا فقلت للشافعي وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر فبأي شيء تخالفه أنت؟ فقال بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرق أموال بني النضير وقطع وهم لهم وحرق وقطع بغير ثم قطع بالظائف وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل بها ، فقلت للشافعي فكيف كرهت عقر ذوات الأرواح وتحريقها إلا لتؤكل؟ فقال بالنسبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها» قيل وما حقها قال «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيلقيه» فرأيت إباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها في الكتاب والسنة وإنما هو أن تصاد فتؤكل أو تذبح فتؤكل وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح (قال الشافعي) رحمه الله ^(١) فقال فإنا نقول شيئا بما قلت قلت قد خالفتم ما رويت عن أبي بكر فقد خالفتموه بما وصفت فما أعرف ما ذهب إليه الذي اتبعناه فقلت إن كان خالفه لما وصفت بما روى عن أبي بكر لأنه رأى أنه ليس لأحد أن يخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك ينبغي أن يقول أبدا يترك مرة حديث رسول الله يقول الواحد من أصحاب رسول الله ثم يترك قول ذلك الواحد لرأي نفسه فالعمل إذاً إليه يفعل فيه ماشاء وليس ذلك لأحد من أهل دهرنا ، سألت الشافعي عن الرجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد فينكره فيقول قد كنت أعزل عنها ولم أكن أحبسها في بيتي فقال يلحق به الولد إذا أقر بالوطء ولم يدع استبراء بعد الوطء ولا ألفت إلى قوله كنت أعزل عنها لأنها قد تحبل وهو يعزل ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها وإن من أصحابنا لمن يريه القافة مع قوله فقلت فما الحجة فيما ذكرت؟ قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولأدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد أمها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو أتركوا ، فقلت للشافعي صاحبنا يقول لا يلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال حتى يدعى الولد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن صفية عن عمر في إرسال الولد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم (قال الشافعي) فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ورواه غيره عنه ولم تروا أن أحدا خافه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابي ؟ فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ قال نعم بعض المشرقين قلت فما كانت حججهم ؟ قال كانت حججهم أن قالوا اتفق عمر من ولد جارية له واتفق زيد بن ثابت من ولد جاريته واتفق ابن عباس من ولد جارية له فقلت فما حججتكم عليهم؟ فقال أما عمر فروى عنه أنه أنكر حمد جارية له فأقرت بالمكروه وأما زيد وابن عباس فإنما أنكرا إن كانا فعلا أن ولد جارتين عرفا أن ليس منهما فحلل لهما فكذلك ينبغي لهما في الأمة وكذلك ينبغي لزواج الحرة إذا علم أنها حبلى من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه وإنما قات هذا فيما بينه وبين الله كما تعلم المرأة أن زوجها قد طلقها ثلاثا فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه بجهدا وعلى الإمام أن يخلفها ثم يردها فالحكم غير ما بين العبد وبين الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكانت حججتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة وأن للرجل بعد ما يحصن الأمة وتلد منه أولادا يقر بهم أن ينفي بعدهم ولدا أو يقر بآخر بعده وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أنه لا يلحق ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ثم قالوا إن أقر بولد جارية ثم حدث بعد أولاد ثم مات ولم يدعهم ولم ينفعهم لحقوا به وكان الذي اعتدوا في هذا أن قالوا القياس أن لا يلحق

ولسكننا استحسننا (قال الشافعي) إذا تركوا القياس فجاز لهم فقد كان غيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا وترك القياس عندنا لا يجوز وما يجوز في ولد الأمة إلا واحد من قولين إما قولنا وإما لا يلحق به إلا بدعوة فيكون لو حصن سرية وأفر بولدها ثم ولدت بعد عشرة عنده ثم مات ولم تقم بينة باعتراف بهم نقوا معاه

باب فيمن أحيأ أرضا مواتا

سألت الشافعي عن من أحيأ أرضا مواتا فقال إذا لم يكن الموات مالك فمن أحيأ من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان فقلت فما الحجة فيما قلت؟ قال مارواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض أصحابه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال من أحيأ أرضا ميتة فهي له (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان وغيره بإسناد غير هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشافعي) وهذا نأخذ وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضا مواتا أنها له أكثر له من عطية الوالي ، فقلت للشافعي فإنما نكره أن يحيي الرجل أرضا ميتة إلا بإذن الوالي (قال الشافعي) رحمه الله فكيف خالفتم ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما وأثبتتم للوالي أن يعطى وليس للوالي أن يعطى أحدا مالمس له ولا يمتعه ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله وإذا أحيأ أرضا ميتة فقد أخذ ماله ولا دافع عنها فيقال للرجل فيما لادافع عنه وله أخذه لا تأخذ إلا بإذن سلطان فإن قال قائل (١) للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم والظاهر عنده أنه لا مالك لها فإذا أعطاه رجلا ، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها وكذلك لو أخذها وأحيأها بغير إذنه فلا أثبتتم للسلطان فيها معنى إنما كان له معنى لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه فلا معنى له إلا بمعنى أخذ الرجل إياها لنفسه (قال الشافعي) وهذا التحكم في العلم تدعون ما تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأيكم وتضييقون على غيركم أوسع من هذا ، فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم وغير من روئتم هذا عنه إلا أبا حنيفة فإني أراكم سمعتم قوله فقلتم به ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا وعاب قول أبي حنيفة بخلاف السنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما في معنى ما خالفتم فيه ما روئتم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بعده لا يخالف له أن مالكا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ضرر ولا ضرار» قال ثم أتبعه في كتابه حديثا كأنه يرى أنه تفسيره (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره» قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم (قال الشافعي) ثم أتبعهما حديثين لعمر كأنه يراهما من صفته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لحمد بن مسلمة فأبى محمد فحكم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلى سبيله فقال

ابن مسعدة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطيك (قال الشيخان في) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمعه صاحب الحائط فكلهم عبد الرحمن عمر فقضى عمر أن يمر به فمر به (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى : فرويت في هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ثابتا وحديثين عن عمر بن الخطاب ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يقضى بها على الناس وليس عليها العمل ولم يرووا عن أحد من الناس علمته خلافها ولا خلاف واحد منها ففعل من تعنى تخالف به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي أن يكون ذلك العمل مردودا عندنا وتخالف عمر مع السنة لأنه يضيق خلاف عمر وحده فإذا كانت معه السنة كان خلافه مضيق مع أنك أحلت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما يقينا . والله أعلم .

باب في الأقضية

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتجروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إنى أراك تجعبهم والله لأغرمك غرما يشق عليك ثم قال المزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمانمائة قال مالك في كتابه ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة ولا يقضى بها على مولاكم وهي في رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة فقلت للشافعي بما قال مالك نقول ولا نأخذ بهذا الحديث (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى : فهذا حديث ثابت عن عمر يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار (١) فإن خالفه غيره لازم لنا فتدعون لقول عمر السنة والآثار لأن حكمه عنكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله فإذا حكم كان حكمه عنكم قولهم أو قول الأكثر منهم فإن كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في ناقة المزني وأنتم تقولون حكمه بالمدينة لإجماع من عامتهم فإن كان قضاء عمر رحمه الله عنكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه فتخالفون غير شيء رويتموه عن غيره ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم موضعا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا لعبيكم ما أجزتم لأنفسكم وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول عمر والواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا ؟

باب في الأمة تعز بنفسها

(قال الشيخان في) أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أمها حرة فولدت أولادا فقضى أن ينفى ولده بمثلهم قال مالك وذلك يرجع إلى ائمة قلت للشافعي فحنن نقول بقول مالك (قال الشيخان في) فرويت هذا عن عمر أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ولا تركه يعمل ولا إجماع ادعاه فلم تتركتم هذا ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله فإن خالفه غيره لعنه « وإن خالفه » بالواو أى هو حدث ثابت لازم لنا وإن الخ وحرر

خلافه ؟ أرايتم إذا اتبعتم عمر في أن في الضبيع كبشا وفي الغزال عنزا وفيتمتها تحالف قيمة الضبيع والغزال
مقلتم البدن قريب من البدن فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان في مثلهم في البدن كما جعلتم اثني في هذين
الموضعين بالبدن ؟

باب القضاء في المنبوذ

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد
منبذاً في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها
فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال أكذاك ؟ قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نقته قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاؤه للمسلمين فقلت للشافعي فيقول مالك نأخذ
(قال الشافعي) تركتم ما روى عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاة
لمن أعتق » فرععتم أن في ذلك دليلاً على أن لا يكون الولاة إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر
استدللاً بالسنة ثم خالفتم السنة فرععتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموها جميعاً وخالفتم
السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فرععتم أن لا ولاؤه له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول « إنما الولاة لمن أعتق » وهذا نفى أن يكون الولاة إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاؤه له فمن
أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فيأليت شعري من هؤلاء المجتعون الذين لا يسمعون فإنما لا تعرفهم والله المستعان
ولم يكف الله أحداً أن يأخذ دينه ممن لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل ممن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة
ولا أعرف أحداً يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله وأجده يترك ما يروى في اللقيط عن عمر للسنة ويدع
السنة فيه وفي موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض
الناس في هذا فكان قوله أسد توجيهها من قولكم قالوا تتبع مجاه عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون
خلافاً للسنة وأن تكون السنة في المعتق من لا ولاؤه له ويحمل ولاء الرجل المسلم على يدي الرجل المسلم بحديث
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فزعمنا أن
عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الولاة لمن أعتق » أن لا يكون الولاة إلا لمعتق ولا يزول عن
معتق فإن كانت لما عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم أن توافقوه ووافقتموه حيث
كانت لكم شبهة لو خالفتموه

باب القضاء في الهبات

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان
ابن الحسك أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة أصلة رحم أو على صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب
هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب
له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقلت للشافعي فإنما نقول بقول صاحبنا
(قال الشافعي) فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها إن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن الواهب الخيار حتى
يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها في مذهبه - والله أعلم - كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة

كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبدا أو أمة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيسكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة وكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما رويتكم عن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجد الوليدة لأنه استكرهها قال مالك لا تنفي العبد * فقلت للشافعي نحن لا تنفي العبد قال ولم يرووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين علمته خلاف ما رويتكم عن عمر ؟ أفيجوز لأحد يقل شيئا من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى نفسه أو مثله ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ويترك أخرى جاز أن يترك حيث أخذتم به وأخذته حيث تركتموه فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه وهذا لا يسع أحدا عندنا والله أعلم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له أقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر وماذا سرق قال سرق امرأة لا أراى ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم * (قال الشافعي) بهذا نأخذ لأن العبد ملك لسيده أخذ من ملكه فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه في بيته يأمنه أو كان خارجا فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بخال مخلطة امرأته زوجها وهذا معنى قول عمر لأنه لم يسأله أن تأمنونه أولا تأمنونه قال وهذا مما خالفتم فيه عمر لا مخالف له علمناه فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان لا يكون معهم في منزل يأمنونه .

باب في إرخاء الستور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد ابن ثابت قال إذا دخل بامرأته فأرخت الستور فقد وجب الصداق (قال الشافعي) وروى عن ابن عباس وشريح أن لاصداق إلا بالمسيس واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كالأل بالمسيس والقول في المسيس قول الزوج وقال غيرهم يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأن عمر قال ما ذنبن ؟ إن جاء العجز من قبلكم فخالقتم ما قال ابن عباس وشريح وما ذهبوا إليه من تأويل الآيتين وهما قول الله تبارك وتعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وقوله « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدوهن » وخالقتم ما رويتكم عن عمر وزيد وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ونصفه الثاني بالدخول ووجه قولهما الذي لا وجه له غيره أنها إذا خلعت يديه وين نفسها واختلى بها فهو كالقبض في البيوع فقد وجب نصف المهر الآخر ولم يذهبوا إلى مسيس وعمر يدين ثم يقضى بالمهر وإن لم يدع المسيس لقوله ما ذنبن إن كان العجز من قبلكم ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعا وإنما يجب بالجماع ثم عدتم فأبطلتم الجماع ودعوى الجماع فقلتم إذا كان استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ومن حد لكم سنة ؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب ؟ وإن بليت الثياب قبل السنة فكيف لم يجب المهر ؟ أرأيت إن قال إنسان إذا استمتع بها يوما وقال آخر يومين وقال آخر شهرا وقال آخر عشر سنين

أو ثلاثين سنة ما للحجة فيه إلا أن يقال هذا توقيف لم يوقفه عمر ولا زيد وعما اللذان اتفينا إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر يرم فكذا أنتم فما أعرف لما تقولون من هذا إلا أنه خروج من جميع أقاويل أهل العلم في القديم والحديث وما عمت أحدا سبقكم به فالله المستعان فإن قلتم إنما يؤجل العنين سنة فهذا ليس بعنين والعين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم توافعه امرأته إلى السلطان ولو أقام معها قبل ذلك دهرا .

باب في القسامة والعقل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جبهة فزأ منها مات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم أعلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين اعلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعدين (قال الشافعي) فهاقلتم في هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم يبدأ المدعون بل زعمتم أنه إذا لم يخلف واحد من الفريقين فاليس فيه شطردية ولا أقل ولا أكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن كنتم ذهبت إلى ما ذهبنا إليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين فزأ لم يخلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يحمل لهم عليهم شيئا فإلى هذا ذهبنا وهكذا يحب عليكم في كل أمر وجدتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله دون ما خلفها من الأشياء كلها وما كان شيء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا لأن الحكم في هذا أشهر من غيره وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا هذا دم خطأ والذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دم عمد فنبع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم في العمد وما حكم به عمر كما حكم في الخطأ وليس واحد منهما خلاف الآخر فإن صرتم إلى أن تقولوا إنهما يجتمعان إنهما قسامة فنصير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ونجعل الخطأ قياسا على العمد فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن تختلف أقاويلكم

باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أن عمر قضى في الضرس بجعل وفي الترقوة بجعل وفي الضلع بجعل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الأضراس بغير بيعير بغير وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية نقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين فذلك الدية سواء * فقلت للشافعي إنا نقول في الأضراس خمس خمس ونزعم أنه ليس في الترقوة وفي الضلع حكم معروف وإنما فيها حكومة باجتهاد قال فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كاه فقلتم في الأضراس خمس وخمسة وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس كانت الضرس سنا قال فهذا كما قلنا في المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس مما أقبل من الفم مما اسمه سن فإذا كانت لنا ولكم حجة بأن نقول الضرس سن ونذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها ونخالف غيره لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأن توجه لغيره أن لا يكون خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم فكذا ينبغي لنا أن لا نترك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا لقول غيره فأما أن تبرنوا

قول عمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتتركوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر مرة فهذا مالا يحفل عالم أنه ليس لأحد إن شاء الله. قال وخالفتم عمر في الترقوة والضلع فقلتم ليس فيهما شيء موقت (قال الشافعي) وأنا أقول بقول عمر فيهما معا لأنه لم يخالفه واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه (قال الشافعي) وروى مالك عن سعيد أنه روى عن عمر في الأضراس بعير بعير وعن معاوية خمسة أبعرة وقال فيهما بعيرين بعيرين فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئا ثم يخالفه ولم يذهب أيضا إلى ما ذهبنا إليه من الحديث وكنتم تخالفون عمر ثم تخالفون سعيدا فأين ماتدعون أن سعيدا إذا قال قولا لم يقل به إلا عن علم وتحتجون بقوله في شيء وهذا أنتم تخالفونه في هذا وغيره فأين مازعتم من أن العلم بالمدينة كالورثة لا يختلفون فيه وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافا فكذلك حكاية غيركم في أكثر الأشياء إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرهم وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات لأن ابن طاووس قال عن أبيه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم من عقل وصدقات فأما نزل به الوحي وعمر من الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس فقد خالفتموه في الديات وخالفتم ابن المسيب بعده فيها ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتهم وما أراكم قبيلتم عن عمر هذا وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

باب في النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت (قال الشافعي) وقد خالفتم هذا وقتتم النكاح مفسوخ ولا حد عليه فخالفتم عمر وعمر لو تقدم فيه لرجم يعني لو أعلمت الناس أنه لا يجوز النكاح بشاهد وامرأة حتى يعرفوا ذلك لرجمت فيه من فعله بعد تقديمي .

باب ما جاء في المتعة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يحرق رداءه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين أو جاهلين وهو اسم نكاح فيدرا عنهم بالاستحلال أنه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها ورحمهم وحملهم على حكمه وإن كانوا يستحلون منها ما حرم كما قال يستحل قوم الدينار بالدينارين يدا بيد فيفسخه عليهم من إراء حراما فخالفتم عمر في المسألتين معا وقتتم: لاحد على من نكح بشاهد وامرأة ولا من نكح نكاح متعة كما زعمت فيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجه غرم على وليها قال مالك " وإنما يكون ذلك لزوجه غرما على وليها إذا كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها وإلا فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها وبترك لها قدر ما استحلها به إذا مسها ، فقلت للشافعي فإننا نقول بقول مالك وسألت عن قوله في ذلك فقال إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيب وأن المهر على وليها لأنه غار والغار - علم أو لم يعلم - يفرم أرايت رجلا باع عبدا ولم يعلم أنه حر أليس

يرجع عليه بقمته أو باع متاعا لنفسه أو لغيره فاستحق أو فسد البيع أو كان لشتره الحيار فاختار رده ألا يرجع بقمته ما غرم على من غره علم أو لم يعلم؛ قال ورويت الحديث عن عمر وخالفتموه فيه بما وصفتموه وهو ذهبتهم فيه إلى أمر يعقل فقلتم إذا كان الصداق تمنا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ولا على ولي لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض الشرقيين إلى هذا كان مذهبا فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب وهو خلاف عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته حبلك على غارك فكنت عمر إلى عامه أنه مره يوافيني في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من أنت ؟ فقال أنا الذي أمرت أن أجاب عليك فقال عمر أنشدك رب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غارك الطلاق؛ فقال الرجل لو استحلقتي في غير هذا المكان ماصدقتك أردت الفراق فقال عمر هو ما أردت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم تحسبكم به طلاقا حتى يسأل قائله فإن كان أراد طلاقا فهو طلاق وإن لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل احتمل غير الأغلب فخالفتهم عمر في هذا فزعمتم أنه طلاق وأنه لا يسأل عما أراد .

باب في المفقود

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا قال والحديث اثبات عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر ومن قال بقوله في المفقود قال بهذا كله اتباعا لقول عمر وعثمان وأنتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معا فترعون أنها إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار هي من الآخر ، فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر فقال الشافعي قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يهتموا بذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فتأخذ ببعضه وتدع بعضا أرايت إن قال لك قائل أخذ بالذي تركت منه وأترك الذي أخذت به هل الحجة عليه إلا أن يقال من جعل قوله غاية يذهب إليها أخذ بقوله كما قال فأما قولك فأما جعلت الغاية في نفسك لا فيمن روى عنه الثقات فهكذا الحجة عليك لأنك تركت بعض قضية عمر وأخذت ببعضها (قال الربيع) لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتي يقين موته لأن الله قال « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا » فجعل على التوفى عدة . وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبعها إلا بموت أو طلاق وهي معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال « إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » فأخبر أنه إذا كان على يقين من الطهارة فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث وكذلك هذه المرأة لها زوج يقين فلا يزول قيد نكاحها بالشك ولا يزول إلا بيقين وهذا قول على بن أبي طالب .

باب في الزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ منا من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى ثم كرهه أيضا فكتب إلى عمر

فكتب إليه إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم قال مالك يعنى ردها إلى فقرائهم (قال الشافعى) وقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتين أو عشرة أو عشر بن درهما ، فقلت للشافعى فإننا نقول لا يؤخذ في الحبل صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (قال الشافعى) فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا فإن كنتم تركتموه لشيء رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فبهكذا فاصنعوا في كل من روى عن أحد شيئا يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وانكم لتخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو أبين من هذا وتعملون فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولا يخالفه وتقولون لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ثم يأتى موضع آخر فيختلف كلامكم ولو شاء رجل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة إذا كان فرسه مربوطا له مطية فأما حبل فتنتائج فناءخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل فإن لم تقولوا وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجملة كل شيء عليه فبهكذا فاصنعوا في كل شيء ولا تختلف أقوالكم إن شاء الله .

باب في الصلاة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس ، قلت للشافعى فإننا نقول من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ولا تجزئ صلاة الإبقاءة قال فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار فرعتم أنه لم ير إذا كان الركوع والسجود حسنا بأسا ولا تجدون عنه شيئا أخرى أن يكون إجماعا منه ومن المهاجرين والأنصار عليه عادة من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهرا فكيف خالفتموه فإن كنتم إنما ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة إلا بقراءة » فينبغى أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب فإذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ههنا وهذا موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة لو ذهبتم إليه بأن تقولوا لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذا كرا والنسيان موضوع كما أن نسيان الكلام عندكم موضوع في الصلاة فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا في الصلاة فلم تقولوه وصرتم إلى جملة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركتم ما رويتم عن عمر ومن خلفه من المهاجرين والأنصار لجملة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا بيننا لا يحتمل ماخالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان ؟ .

باب في قتل الدواب التي لأجزاء فيها في الحج

سألت الشافعى عن قتل القراد والحلمة في الإحرام فقال لا بأس بقتله ولا فدية فيه وإنما يهدى الحرم ما قتل مما يؤكل لحمه فقلت له ما الحجة فيه فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمى عن ربيعة ابن عبد الله أنه رأى عمر يقرء بعيرا له في طين بالسقيا فقلت للشافعى فإن صاحبنا يقول لا ينزع الحرام قرادا ولا حلمة

ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع الحرم قراداً أو حلة من بعير قال وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة بقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فالعمر بمكانه من الإسلام وفضل عمر ومعه ابن عباس وموافقة السنة أولى أن تقلدوه (قال) وقد تركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ولرأى غير ابن عمر فإذا تركتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طيب الحرم افعل عمر وتركتم على عمر تقريد البعير افعل ابن عمر وعلى ابن عمر فيما لا يحصى لرأى أنفسكم فالعلم إليكم عند أنفسكم صار فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ولا تقبلون إلا ما هو بكم وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم فإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر في هذا وغيره فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون وأنتم تروون عنهم الاختلاف وغيركم يرويه عنهم في أكثر خاص الفقهاء (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قل مالك وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله جل ثناؤه « ثم حملها إلى البيت العتيق » فحمل الشعائر واقضاؤها إلى البيت العتيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت (قال) وقال مالك من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريباً فيرجع فلا أتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعتم قول عمر وما تأول صاحبكم من القرآن أن الوداع من نسكه فيجعل عليه دما وهو قول ابن عباس « من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً » وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده « من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً » ثم تركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن .

باب ما جاء في الصيد

سألت الشافعي عن قتل من الصيد شيئاً وهو محرم فقال من قتل من دواب الصيد شيئاً جزاه بمثله من النعم لأن الله تبارك وتعالى يقول « فجزاء مثل ما قتل من النعم » والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته إلا أن في حمام مكة اتباعاً للأثر شاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضيع بكبش وفي الغزال بعسر وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة فقلت للشافعي فإننا نخالف ما رويناه عن عمر في الأرنب واليربوع فيقول لا يفديان بحفرة ولا بعناق (قال الشافعي) هذا الجهل البين وخلاف كتاب الله عندنا وأمر عمر وأمر عثمان بن عفان وابن مسعود وهم أعلم بمعاني كتاب الله منكم مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل لأن الله جل ثناؤه إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس بعدم المثل أبداً فماله مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب بها شبهاً في البدن فدى به وهذا إذا كان كذا فدى الكبير بالكبير والصغير بالصغير أو يكون المثل القيمة كما قال بعض المشرقيين وقولكم لا القيمة ولا المثل من البدن بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار وتزعمون في كل ما كان فيه ثنية فصاعداً أنه مثل النعم فترفعون وتخفزون فإذا جاء مادون ثنية قلتم مثل من القيمة وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار فكيف وقد خالفها وكل ما فدى فأما القدر قيمته والقيمة تكون قليلة وكثيرة وأقوالكم فيها متناقضة فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضحية في البقرة فتفديها ويكون يصيد صيدا صغيراً دون الثنية فلا تفديه بصغير دون الثنية (قال الشافعي) فتصرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الإحرام

وتركون فيه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتصيرون إلى ترك قوله في كثير وتدعون لقوله ماوصفت من سنن تروونها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخالفون عمر ولا تخالف له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بل معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه (قال الشيخان) وقد جهدت أن أجد أحدا يخبرني إلى أى شيء ذهبت في ترككم مارويت عن عمر في الربوع والأرب فما وجدت أحدا يزيدنى على أن ابن عمر قال الضحايا والبدن الثنى فما فوقه (قال الشيخان) وأتم أيضا تخالفون في هذا لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يحجز من الضحايا والبدن إلا الثنى فما فوقه فإن كان هذا فأنتم تحجزون الجذعة من الضأن ضحية وإن كان قول ابن عمر أن الثنى فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك مادونه أن يكون ضحية فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه وضيقتم على غيركم ما دخلتم في مثله (قال الشيخان) وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل ما نجد أحدا منكم يعرف عنه في هذا شيء يحجز لأحد أن يحكه لضمف مذهبه به وخروجه من معنى القرآن والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود والقباس والمعقول ثم تناقضه فإن قال قائل فجاء الصيد ضحايا قلنا معاذ الله أن يكون ضحايا جزاء الصيد بدل من الصيد^(١) والبدل يكون منه ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض منها تمره والتمرتين وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون بتمره ومنه ما يكون ببدنه ومنه ما يكون بين ذلك فإن قال قائل فما فرق بين جزاء الصيد والضحايا والبدن قيل أرأيت الضحايا أليكون على أحد فيها أكثر من شاة؟ فإن قال لا قيل أفرأيت البدن أليست تطوعا أو نذرا أو شيئا وجب بإفساد حج؟ فإن قال بلى قيل أفرأيت جزاء الصيد أليس إنما هو غرم وغرمه من قتله بأنه محرم القتل في تلك الحال وحكم الله به عليه هديا بالغ الكعبة لداكين الحاضري الكعبة؟ فإن قال بلى : قيل فكما تحبكم المالك الصيد على رجل لوقته بالبدن منه؟ فإن قال نعم قيل فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة أو بقرة وحش كانت فيها شاة فإن قال نعم قيل أفترى هذا كالأضاحى أو كالهدي التطوع أو البدن أو إفساد الحج؟ فإن قال قد يفرقان قيل أليس إذا أصيبت نعامة كانت فيها بدنة لأنها أقرب الأشياء من المثل وكذلك البقر والغزال؟ فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا بدلا لشيء أتلف فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه لم لا يكون لي أن أعطى دون الضحية فيه وأنت قد تجعل ذلك في تجعل في الجرادة تمر؟ (قال الشيخان) فإن قال فأنا أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية قيل فمن قال لك إن شيئا يكون بدلا من شيء فجعل على من قتله المثل ما كان ضحية فأعلى ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو أعلى منها وإذا كان شيء دون الضحية لم تطرحه على بل تجعله على بمثل من الثمن لأنه لا يحجز ضحية فهو في قولك ليس من معاني الضحايا فإن قال أيجوز أن يكون هذا ناقصا وضحية؟ قيل نعم فكما يجوز أن يكون تمره وقبضة من طعام ودرهم ودرهمان هديا ولو لم يحجز كنت قد أخطأت إذ زعمت أنه إذا أصبت صيدا مريضا أو أعور أو منقوصا قوم على في مثل تلك الحال ناقصا ولم تقل يقوم على وأفيا فثلت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصا فيكون فيه دية تامة وزعمت أخرى أنه إذا قوم الصيد المقتول قومه منقوصا وهذا قول يختلف إن كان قياسا على الإنسان الحر فلا يفرق بين قيمته منقوصا وصغيرا وكبيرا لأن الإنسان يقتل مريضا ومنقوصا كهيئته صحيحا وأفرا وإن كان قياسا على المال يتنافى فقومه بالحال التي أتلف فيها لا بغيرها (قال الشيخان) رحمه الله تعالى فإن قال مامعنى قول الله «هديا» قلت الهدى شيء فصلته من مالك إلى

(١) قوله : والبدل يكون النخ كذا في النسخة ولا يخفى ما فيه وإصل العبارة «والبدل منه ما يكون بقرة مثله

وأرفع وأخفض منها إلى التمرة والتمرتين وذلك النخ » وذلك النخ تأمل . كتبه مصححه .

من أمرت بفصله إليه كالهدية تخرجها من مالك إلى غيرك فيقع اسم الهدى على ثمرة وبغير وما بينهما من كل تمر وما كول يقع عليه اسم الهدية على ما قل وكثر فإن قال أفيجوز أن تذبج صغيرة من الغنم فتصدق بها؟ قلت نعم كما يجوز أن تصدق بتمر والهدى غير الضحية والضحية غير الهدى الهدى بدل والبذل يقوم مقام ما أنزل والضحية ليست بدلا من شيء (قال الشيخان) وقد قال هذا مع عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وابن مسعود وغيرهما فخالفتهم إلى غير قول آخر مثلهم ولا من سلف من الأئمة علمته (قال الشيخان) أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محمدا ألقى جوالقا فأصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود بحفرة بحفرة (قال الشيخان) أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في الربوع بحفرة أو جفرة (قال الشيخان) أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان قضى في أم حنين بعلان من الغنم (قال الشيخان) أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق قال خرجنا حجيجا فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أريد فقال عمر : احكم فيه فقال : أنت خير مني - يا أمير المؤمنين - وأعلم فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تركني فقال أريد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذاك فيه (قال الشيخان) لأعلم مذهبا أضعف من مذهبيكم رويتم عن عمر تؤجل امرأة المفقود ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح وروى المشرقيون عن علي لتبصر حتى يأتيها يقين موته وجعل الله عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشرقيون - لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ولم يجعل الله ذلك إلا على التي توفى عنها زوجها بقينا فقلتم عمرا علم معنى كتاب الله فإذا قيل لكم وعلى عالم بكتاب الله وأنتم لاتقسمون مال المفقود على ورثته ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات بيينة تقوم على موته فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة في امرأته فقط؟ قلتم لا يقال لما روى عن عمر لم؟ ولا كيف؟ ولا يتأول معه القرآن ثم وجدتم عمر يقول في الصيد بمعنى كتاب الله ومع عمر عثمان وابن مسعود وعطاء وغيرهم فخالفتهم لا يخالف لهم من الناس إلا أنفسكم لقول متناقض ضعيف والله المستعان (قال الشيخان) رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال من أصاب ولد طي صغيرا ففاده بولد شاة مثله وإن أصاب صيدا أعور ففاده بأعور مثله أو منقوصا ففاده بمنقوص مثله أو مريضا ففاده بمرض وأحب إلى لو فاده بواف (قال الشيخان) أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلى ثغرة فنبه فأصبنا طيبا ونحن محرمان لماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال نحكم أنا وأنت فحكمنا عليه بعنز وذكر في الحديث أن عمر قال هذا عبد الرحمن بن عوف (قال الشيخان) أخبرنا الثقي عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي قلت للشافعي فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصابا طيباً حكم عليهما بعنز بن وهذا نقول . (قال الشيخان) وهذا خلاف قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم وابن عمر في رواية غيركم إلى قول غير أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جاز لكم أن تخالفوهم فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ولا تجعلونه حجة على أنفسكم؟ قال ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس فلو لم تكونوا خالفتم أحدا كنتم قد أخطأتم القياس قسم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة وفي النفس شيان أحدهما بدل والبذل كالثمن وهو الدية في الحر والتمن في العبد والأبدال لا يزداد فيها عندنا وعندكم لو أن مائة رجل قتلوا رجلا حراً أو عبداً لم يغرموا إلا دية أو قيمة فإن قال قائل فالطي يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة قيل بالقيمة والدية فإن قال ومن أين؟ قيل تقضى النعامة بيدنة والجردة بتمر وهذا مثل

قيمة العبد المرتفع والمنخفض والكفارة شيء لا يزداد فيها ولا ينقص منها إن كان طعاما أو كسوة أو عتقا وقول عمر وعبد الرحمن معنى القرآن لأن الله جل ثناؤه يقول « فجاء مثل ما قتلت من العم » فجعل في المثل فمن جعل فيه مثليين فقد خالف قول - الله والله أعلم - ثم لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في نفر أصابوا صيدا قال عليهم كلهم جزاء واحد (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدا قال عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء ؟ قال إنه لا يقرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد . والله أعلم .

باب الأمان لأهل دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه باقى أن الرجل منكم يطالب العالج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإنى والذي نفسى بيده لا يبلغنى أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال مالك وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به فقلت للشافعي فإننا نقول يقول مالك (قال الشافعي) قد خالفتم ما رويتكم عن عمر ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه علمناه وأما قوله ليس هذا بالأمر المجتمع عليه فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئا يخالفه ولا يوافقه فأين الإجماع فيما لا رواية فيه ؟ فإن كان ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكفر » وهذا كافر لزمه إذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك كل ما خالفه أما أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد .

باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه

سألت الشافعي أئحمر المحرم وجهه ؟ فقال نعم ولا يخمر رأسه وسألت عن المحرم يسطد من أجله الصيد قال لا يأكله فإن أكله فقد أساء ولا فدية عليه فقلت وما الحجة ؟ فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كادفعلوا ألا نأكل أنت ؟ قال إني است كيهنكم إنما صيد من أجلي فقلت إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكرهه أصحابنا ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال ما فوق الدقن من الرأس فلا يخمره المحرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فإن كنت ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر اختلفا في تخمير الوجه فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد ابن ثابت ومروان وما هو أفوى من هذا كله ؟ قلت وما هو ؟ قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمات محرم أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما فمات السنة على أن للمحرم تخمير وجهه وعثمان وزيد رجلان وابن عمر واحد ومعهما مروان فكان يأبى عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل وبدلالة السنة وعثمان الخليفة وزيد ثم مروان بعدهما وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد يباع ويتبرأ صاحبه من لعب نقض عثمان على ابن عمر أن يخلف ما كان به داء عليه وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه بما علم لم يعلم فاخرت قول ابن عمر وسمعت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة (١) عن صفاء بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر فعثمان إذ كان معه ما وصفت

(١) كذا في النسخة بدون نقط ولعله محرف وأصله قد قضاه بين الخ وحرر . كتبه مصححه .

في تخمير الحرم وجهه من دلالة السنة ومن قول زيد ومروان أولى أن يصار إلى قوله مع أنه قول عامة المفتين بالبلدان * فقلت للشافعي فإنا نقول مافوق الذقن من الرأس قال الشافعي ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه فإني أراك تسكّر أن تكلم بغير روية فقلت وما ذلك؟ فقال وما تعنى بقولك وما فوق الذقن من الرأس؟ أنعى أن حكمه حكم الرأس في الإحرام؛ فقلت نعم فقال أفتخمر المرأة المحرمة مافوق ذقنها فإن المحرمة أن تخمر رأسها فقلت لا قال أفجب على الرجل إذا لبس رأسه حلقة أو تقصيره؟ فقلت نعم قال أفجب عليه أن يأخذ من شعر مافوق الذقن من وجهه؟ فقلت لا فقال لي الشافعي وقرق الله بين حكم الوجه والرأس فقال اغسلوا وجوهكم فعملنا أن الوجه مادون الرأس وأن الذقن من الوجه وقال «امسحوا برءوسكم» فكان الرأس غير الوجه فقلت نعم قال وقولك لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ولا إباحة تخميره بكماله أنه يجب على من وضع نفسه - ولما أن يبدأ فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ولا ينطق بما لا يعلم وهذه سبيل لأراك تعرفها فاتق الله وأمسك عن أن تقول بغير علم ولم أر من أدب من ذهب مذهبك إلا أن يقول القول ثم يصمت وذلك أنه «قال فيما نرى» يعلم أنه لا يصنع شيئا بمناظرة غيره إلا بما أن صمت أمثل به * قلت للشافعي فمن أين قلت أي صيد صيد من أجل محرم فأكل منه لم يغرّم فيه؟ فقال لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرّمه على من قتله فقال عز وجل «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم» فلما كان القتل غير محرم لم يكن على الحرم فيما جنى غيره فدية كما لو قتل من أجله مسلما لم يكن على المقتول من أجله عقل ولا كفارة ولا قود فإن الله قضى أن لا تنزّر وزارة وزر أخرى قال ولما كان الصيد مقتولا فأمسك الحرم عن أكله ومن أجله صيد لم يكن عليه فيه فدية بأن صيد من أجله لم يجوز أن يكون صيدا مقتولا لا فدية فيه حين قتل ويأكله بشر لا فدية عليهم فإذا أكله واحد فداء وإنما تقطع الفدية فيه بالقتل فإذا كان القتل ولا فدية لم يجوز أن تسكون فدية لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية قلت إن الأكل غير جائز للمحرم وإنما أمرته بالفدية لذلك قال وكذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ولا شرب خمر ولا محرم ولا فدية عليه في شيء من هذا وهو آثم بالأكل والفدية في الصيد إنما تسكون بالقتل * فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا؟ فقال ما علمت أحدا غيركم زعم أن من أكل لحم صيد صيد من أجله فداء بل علمت أن من المشرقيين من قال له أن يأكله لأنه مال لغيره أطعمه إياه ولولا اتباع الحديث فيه لكان القول عندنا قوله واسكنه خالف الحديث فخالفناه فإن كانت لنا عليه حجة بخلاف بعض الحديث فهي لنا عليك بخلافك بعضه وهو يعرف ما يقول وإن زل عندنا ولستم والله يعافينا وإياكم تعرفون كثيرا مما تقولون أرأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحا ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله العطى كان على العطى عقل أو قود؟ قال لا واسكنه مسمى آثم بقوة القاتل قلت وكذلك لو قتله ولا علم له بجناية على قتله ورضيه قال نعم (قال الشافعي) رحمه الله أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل أو قود أو كفارة ممن قتل من أجله صيد لا يعلمه فأكله؟ فإذا قلت إنما جعل العقل والقود بالقتل فهذا غير قاتل (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن أبا أيوب الأنصاري قال كان الرجل يضج بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة .

باب ماجاء في خلاف عائشة في لغو اليمين

فقلت للشافعي ما لغو اليمين؟ قال الله أعلم أما الذي نذهب إليه فهو ما قالت عائشة (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله، فقلت للشافعي وما الحجة فيما قلت؟ قال الله أعلم اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو يكون الخطأ

(قال الشافعي) فحالفوه وزعمتم أن الله حالف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حالف عليه ثم يوجد على خلافه (قال الشافعي) وهذا ضد الله وهذا هو الإثبات في اليمين يقصدها يحلف لايعله بيمينه السبب لقول الله بارك وتعالى «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان» ما عقدتم ما عقدتم به عقد الأيمان عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم له مامنع احتماله ما ذهبتم إليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالحق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة التمهيد قال فخالفتموها فيه إلى قول عمر .

باب في بيع المدر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فبعرتها فأعترفت بالمعسر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يبيء ملكتها فبيعت قال فخالفتموها فقلتم لا يباع مدر ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة وغيرها .

باب ما جاء في لبس الخبز

فقلت للشافعي فما تقول في لبس الخبز ؟ قال لا بأس به إلا أن يده رجل لياخذ بأقصده فاما لأن لبس الخبز حرام فلا (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه (قال الشافعي) وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خز فألقاه عليها فلم تنكره ، فقلت للشافعي فإننا نكره لبس الخبز فقال أو ما رويتم هذا عن عائشة ؟ فقلت بلى فقال لأى شيء خالفتموها ومعها بشر لا يرون به بأسا فلم يزل القاسم يلبسه حتى يبيع في يرائه فيما بلغنا فإذا شئتم جعلتم قول القاسم حجة وإذا شئتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم ومن شئتم والله المستعان .

باب خلاف ابن عباس في البيوع

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس ورجل سألته عن رجل ساف في سبائب فأراد أن يبيعها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما نرى لأنه أراد بيعها من صاحبه الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس وقلمت به وليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديث (قال الشافعي) رحمه الله ما لي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وبقول ابن عباس تأخذ لأنه إذا باع شيئا اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضمونا له على غيره وأصل البيع لم يبرأ إليه منه أكل ربيع مالم يضمن وخالفتموه فأجزتم بيع مالم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي اتبع به (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتاع منه وغيره فرقا لكن لم يكن ذلك فهل الحجة عليه إلا أن يقال مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم عام فلا يصلح أن يكون خاسا فكيف نهى عنه ابن عباس وأنتم لا ترون خلاف هذا عن أحد علمته وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فأتت قبل أن تقضى فأمر بنتها أن تمشى عنها .

فقلت للشافعي فإننا نقول لا يمتنع أحد عن أحد (قال الشافعي) أحسب أن عباس إنما ذهب إلى أن المني إلى قيام نسك فأمرها أن تنسك عنها وكيف خالفتموه ولا أعلمكم رويتم عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه .

باب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو حتى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة (قال الشافعي) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجة تامة ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس بخبر ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظه عن ابن عباس (قال الشافعي) وهو سىء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه وهو يروى سفيان عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس قال والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ويسميه مرة ويروى عنه ظنا ويسكت عنه مرة فيروى عن ثور بن زيد عن ابن عباس في الرضاع وذبائح نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة وإنما حدث به ثور عن عكرمة وهذا من من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها فيأخذ بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ويترك قوله في غير هذا منصوبا غير معنى هل رى أحد قط تم حجة بعمل في الحج بشيء مالا ينبغي له فضاء بعمره فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجه ؟ فإن قلتم نعمه بعد الحج فكيف يكون حج قد خرج منه كله وقضى عنه حجة الإسلام وقد خرج من إحرامه في الحج ثم نقول أحرم بعمره عن حج ما علمت أحدا من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربيعة إلا ماروى عن عكرمة . وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا رعه من ضرب من أفطر يوما من رمضان قضى باثني عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها قال والعجب اسكت وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا فكيف تتبعونه فيه .

باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق

سألت الشافعي عن الرجل يملك امرأته أمرها فطلق نفسها ثلاثا فقال القول قول الزوج فإن قال إنما ملكتها أمرها في واحدة لا في ثلاث كان القول قوله وهي واحدة وهو أحق بها فقلت له ما الحجة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك ؟ فقال ملكك امرأتى أمرها فافارقنى فقال له زيد أرتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أحق بها ، فقلت للشافعي فإننا نقول هي ثلاث إلا أن يناكرها وروى شيئا بذلك عن ابن عمر ومروان بن الحكم (قال الشافعي) ما أراكم تبالون من خالفتم فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد فبأنى وجه ذهبتم إليه فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثا أن يكون أصل التملك إخراج جميع ما في يده من طلاقها إليها فإذا طلقت نفسها لزمه ولم تنفعه منكرتها أولا يكون إخراج جميعه فيكون محتملا لإخراج الجميع والبعض فيكون القول قوله فيه وإذا كان القول قول الزوج فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة واسمعكم إذا اخترتم - والله يغفر لنا ولكم - لا تعرفون كيف موضع الاختيار وما موضع المناكرة فيه إلا ما وصفت . والله أعلم .

باب في عين الأعور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا أطشت أو قال بحت بمائة دينار قال مالك ليس بهذا العمل إنما فيها الاجتهاد لأشياء مؤقتة (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفتدى وخالفه مالك فقال ليس عليه بواجب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة عن أبي بكر بن حزم أنه كان يصلي في رص فقلت إنا نسكركه هذا فقال كيف كرهتم ما استجب أبو بكر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم يعني ابن محمد كان يبيع تمر حائطه ويستثنى منه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة لملك مالك الأمر اجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع تمر حائط فلا بأس أن يستثنى منه ما ينسبه وبين ثلث اشمر يجاوز (قال الشافعي) أيضا يروى عن القاسم وعمرة الاستثناء ولم يرو عنهما حد الاستثناء ولو جاز أن يستثنى منه سهمان من ألف سهم ليجوز تسعة أعشاره وأكثر ولا أدري من اجتمع لكم على هذا والذي يروى خلاف ما يقول (قال الشافعي) ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارج من البيع ذلك أن يقول أبيعك تمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة فيكون النصف خارجا من البيع أو أبيعك ثمرة إلا نصفه إلا ثلثه فيكون ما استثنى خارجا من البيع (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ربيعة أن رجلا أتى القاسم فقال إني ضقت وأفنت معي بأهلي فعدلت إلى شعب فذهبت لأدون منها فقالت امرأتى لم أقصر من شعر رأسي بعد فأخذت من رأسها بأسنانني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم ثم قال فمرها فلنأخذ من رأسها بالجلدين (قال الشافعي) وهذا ما قال القاسم إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلدين قال مالك يهريق دما وخالف القاسم لقول نفسه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ قال من حيث يسر قال مالك لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل ولم يرو فيها خلافا عن أحد .

باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان ليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين ثم ما ظهر من أموالهم مما يديرون للتجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحسب ذلك حتى يبلغ مائة دينار فإن نقص من عشرين دينارا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة ثم ما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسب ذلك حتى يبلغ عشرة دينار فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول (قال الشافعي) ويقول عمر نأخذ لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول وخالفوه إن اختلفوا في السنة مرارا وحالهم . بن عبد العزيز في عشرين دينارا إن نقص ثلث دينار فأخبرت عه أنه قال إن جاز جوار الوازنة أخذت الركاة ولو نقصت أكثر وإن لم تجز جوار الوازنة وهي تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل لم يؤخذ منها

ركاه وزعمتم أن الدرهم إن نقصت عن مائتي درهم وهي تجوز جوار الوارثة أخذت منها الركاه (قال الشافعي) إنا نقول بهذا إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة لأن ذلك دون خمس أواق وأنت لم تقولوا بخديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روى ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهو سنة ولا بقول عمر بن العزيز (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر وخالفه مالك فقال لا يؤخذ العشر إلا من زيتة وجواب ابن شهاب على حبه (قال الشافعي) أخبرنا مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إنما الصدقة في العين والحرت والمناشية قال مالك لاصدقة إلا في عين أو حرت أو ماشية وقال مالك في العرض الذي يدار صدقة (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بانه أن أن سعيدا يعني ابن المسيب وسليمان بن يسار مثلاً هل في الشفعة سنة ؟ فقالا جميعاً نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم الشركاء (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وتأخذون في الجملة وفي هذا يعني أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض فإنه يقسم وقد روى مالك عن عثمان أنه قال لاشفعة في بئر ولا فجل نخل وقال مالك لاشفعة في طريق ولا عرسدة دار ، وإن صلح فيها القسم وقال فيمن اشترى شقصاً من دار أو حيوان ، أو عرض الشفعة في الشقص بقدر ما يبيعه من الثمن ، ثم خالفتم معنى هذا في المكاتب ، فجعلتم نجومه تباع وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة .

باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد يعني ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كما يقولان في الرجل يولى من امرأته إذا مضت أربعة أشهر فهي طليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وقال مالك إن مروان كان يقضى في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى ذلك رأى ابن شهاب (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء على من الكراء ؟ فقال سعيد على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال فعلى الأمير .

باب في سجود القرآن

سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن معمر أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجالية بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ، فقلت للشافعي فإنما لا تسجد فيها إلا سجدة واحدة (قال الشافعي) فقد خالفتم ما روئتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر معاً إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبنون عليهما عدداً من الفقه ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم هل تعلمون يستدرك على أحد قول السورة فيه آيين منها فيما وصفت من أقوالكم ، وسألت الشافعي عما روى صاحبنا وحده في المحصب فقال أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ، قلت للشافعي

عن بقول لا ينبغي لعالم أن يفعله (قال الشافعي) ما على العالم من النسك ما ليس على غيره قلت هو العالم والجاهل (قال الشافعي) فإن تركناه قلت : لأفدية على واحد منهما ، قال ولكم من أصل مذهبكم أن من ترك من نسكه شيئاً أراق دمه فإن كان نسكا فقد تركتم أصل قواكم وإن كان منزلاً سافر لامنزل نسك فلا تأمر عالماً ولا جاهلاً أن ينزله .

باب غسل الجنابة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عيذه الماء قال مالك ليس عليه العمل (قال الشافعي) هذا لما تركتم على ابن عمر ولم ترووا عن أحد خلافة فإذا وسعكم البرك على ابن عمر لغير قول مثله لم يحز لكم أن تقولوا قوله حجة على مثله وأنتم تدعون عليه لأنفسكم وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله لم يحز تركه لأنفسكم .

باب في الرعاف

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضاً ثم رجع ولم يشك (قال الشافعي) فمالك روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله (قال الشافعي) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيحاً انصرف فتوضاً ثم رجع فبني وقال المسور بن مخرمة يستأنف ثم زعمتم أنه إنما يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء في الظاهر في روايتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك ، لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب في رواية غيركم أنه يبني في المذي ورعتم أنكم لا تبنيون في المذي .

باب الغسل بفضل الجنب والحناض

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لأبأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً قال مالك لأبأس أن يغتسل بفضل الجنب والحناض ، قلت للشافعي أنت تقول بقول مالك قال نعم ولست أرى قول أحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة إنما تركته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة فإذا اغتسلا معاً كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وأنتم تجعلون قول ابن عمر حجة على السنة وتجعلون سنة أخرى حجة عليه إن كنتم تركتموه على ابن عمر فلعلمكم لا تكونون تركتموه عليه إلا بشيء عرفتموه .

باب التيمم

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيداً مسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد الغنم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد العصر ، قلت للشافعي فإذا كان المسافر يطعم بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ وأعاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل

وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف حاله فهو في الأمرين مما ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه ولو سلم بقوله سم خالفه غيركم كنتم شيئا أن تقولوا يخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم خالفه أيضا في الصلاة وابن عمر إلى أن يصلي ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه

باب الوتر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متعيجة فحسبني ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع واحدة (قال الشافعي) وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لاوتر بواحدة ومن أوتر لايشفع وتره ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لايشفع وتره فقلت للشافعي ما تقول أنت في هذا ؟ قال يقول ابن عمر أنه يوتر بركعة . قلت أفقول يشفع وتره ؟ فقال لا فقلت وما حجتك فيه ؟ قال روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت فاشفع من آخره ولا تعد وترًا ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر .

باب الصلاة بمعنى والنافلة في السفر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمبنى أربعين فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين (قال الشافعي) هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمبنى أربعين لأنه لا يختم إلا هذا أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمبنى لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية وقد أتوا بإتمام عثمان قال وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه (قال الشافعي) وبهذا نقول وأنتم تخالفون ما رويتهم عن ابن عمر لغير رأي أحد رويتموه يخالف ابن عمر بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقوه وتخالفونه ابن مسعود عاب بإتمام الصلاة بمبنى ثم قام فأنما قيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتم وخالف فيه ولكنه رآه واسما فأنتم ، وإن كان الفضل عنده في القصر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل (قال الشافعي) ومعلوم عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهرا ، قال فقلت للشافعي فإننا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي كيف خالفتم ابن عمر واستحبتم ما كرهه ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئا يخالف هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس لأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف الحجة عنده .

باب القنوت

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يفتي في شيء من الصلوات (قال الشافعي) وأنتم روي القنوت في الصبح (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه أظنه عن أبيه (الشك من الربيع) أنه كان لا يفتي في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يفتي في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته (قال الشافعي) وأنتم تخالفون عروة فتقولون يفتي بعد الركوع ففات للشافعي فأتى تفتي في الصبح بعد الركوع ؟ فقال نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان قات فقد وافقناك قال أجل من حيث لا تعلمون وموافقكم في هذا حجة عليكم في غيره فقلت من أين ؟ قال أنتم تتركون الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر وتقولون لا يحجل ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها فقال الشافعي أو يخفى عليه القنوت والنبي صلى الله عليه وسلم بقنت عمره وأبو بكر أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت نعم (قال الشافعي) أقاويلكم مختلفة كيف تجدكم تروون عنه إنكار القنوت ويروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فهذا يبطل أن العمل كما تقول في كل أمر ويبطل قولكم لا يخفى على ابن عمر سنة وإذا جاز عليه أن ينسى أو يذهب عليه ما شاهد كان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ولا يجعل قوله حجة على السنة وأنها عليك في رد الحديث زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في التشهد (قال الشافعي) وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة يختلف فيه بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة فأين الاجتماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى أن يكون مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثا منها يخالفان (٢) فيها عمر وعمر يذهب التشهد على المنبر ثم تخالف فيها ابنه وعائشة فكيف إذا ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم ثم قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب يحيزه كانت الأحاديث ردا لإجازته .

باب الصلاة قبل الفطر وبعده

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل يغدو إلى المصلى أربع ركعات (قال الشافعي) والذي يروى الاختلاف فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة وما تقولون أتم قالوا لا نرى بأسا أن يصلي قبل الصلاة وبعدها (قال الشافعي) فإذا خالفتم ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر في هذا القول الرجل من التابعين يجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين أو تضيقون على غيركم ما توسعون على أنفسكم فتكوتون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك وتعمل قول ابن عمر حجة على السنة في موضع آخر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ومالك يقول لا أراه حكى إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه (قال الشافعي) فإذا ركعت على ابن عمر رأيته وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تركون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ثم تدعون حديث يزيد بن رومان أقول سهل ابن أبي حشمة فتدعون السنة لقول سهل فما أعرف أسكن في العلم مذهبا يصح والله المستعان .

باب نوم الجالس والمضطجع

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتبصأ (قال الشافعي) وهكذا يقول وإن طال ذلك لافرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسا مسنوبا على الأرض وتقول إذا كان مضجعا

أعاد الوضوء، (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام وضوءاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي فإننا نقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) ولا يجوز في النوم قاعداً إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قبله وكثيره سواء أو خارجاً من ذلك الحكم فلا ينتقض الوضوء قبله ولا كثيره . فقلت للشافعي فإننا نقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ (قال الشافعي) فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره والخروج من أوایل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً وقول الحسن من خالط النوم قبله جالساً وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى للجنابة فمسح على خفيه ثم صلى قلت للشافعي فإننا نقول لا يجوز هذا إنما مسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف فقال الشافعي إني لأرى خلاف ابن عمر عليكم خفيفاً لأرى أنفسكم لا بل لا بعدكم رويون في هذا عن أحد شيئا يخالف قول ابن عمر وإن جاز زال ابن عمر عنكم وإنما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم فلم تكافئتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالحيار تقبلون ما شئتم بلا حجة .

باب إسراع المشي إلى الصلاة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد (قال الشافعي) وكرهتم زعمتم إسراع المشي إلى المسجد فقلت للشافعي نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة (قال الشافعي) فإن كنتم كرهتموه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون واثبوا تمشون وعليكم السكينة » فقد أصبتم وهكذا ينبغي لسمي في كل أمر لرسول الله فيه سنة فأما أن قياس قول ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة تحج عن أبيها ورجلا يحج عن أبيه فقال « لا يخرج أحد عن أحد » لأن ابن عمر قال « لا يصلي أحد عن أحد » فكيف يجوز لسمي أن يدع ما يروى رسول الله إلى ما يروى عن غيره ثم يدعه لقياس يخطئ فيه وهو هنا يصيب في ترك ما يروى عن ابن عمر إذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع .

باب رفع الأيدي في التكبير

سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود فقلت للشافعي فما الحجة في ذلك ؟ فقال أخبرنا هذا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا فقلت فإننا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وهو يرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة وقد رويتم عنهما رفعاً في الابتداء وعند الرفع من الركوع

(قال الشافعي) أيجوز لعالم أن يترك على النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه أو على النبي صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضع آخر ويصيب فيه يترك على ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض ؟ أرايت إن جاز له أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً وعن ابن عمر في اثنتين يأخذ بواحدة ويترك واحدة أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به وأخذ الذي ترك أو يجوز لغيره تركه عليه ؟ (قال الشافعي) لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإن صاحبنا قال ما معني رفع الأيدي (قال الشافعي) هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم الله واتباع السنة معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معا لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي في الصلاة ثبت روايته يروي ذلك عن رسول الله ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلا ويروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فقد ترك السنة .

باب وضع الأيدي في السجود

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يطع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له (قال الشافعي) وهذا نأخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه (قال الشافعي) ففعل في هذا بما أمر به ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فأفضى يديه إلى الأرض وإن كان البرد شديداً كما يفضى بجمته إلى الأرض فإن كان فهذا كله نقول وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقلتم لا يفضى بيديه إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء الله .

باب من الصيام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا حافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من خنطة قال مالك وأهل العلم يرون عليها من ذلك القضاء قال مالك عليها القضاء لأن الله عز وجل يقول « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » (قال الشافعي) وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول القاسم ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده فيقول هذا أعلم بالقرآن منا ومذهب ابن عمر يتوجه لأن الحامل ليست بمرضة المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها لا على نفسها فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ثم القياس على قوله حجة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد قياماً على قول ابن عمر وترك قول النبي صلى الله عليه وسلم له ^(١) وكيف جاز أن يترك من استقاء في رمضان ؟ فقال عليه

(١) قوله : وكيف جاز أن يترك من استقاء الخ كذا في النسخة وفيه سقط وأصل العبارة « وكيف جاز أن يتركه وسألت الشافعي عن استقاء الخ » وبعد ذلك ففي بقية الباب ما لا يخفى على متأمل ، وحرر . كتبه مصححه .

القضاء ولا كفارة عليه ومن ذرعه القى ، فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت وما الحجة في ذلك . فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القى ، وليس عليه القضاء . فقلت للشافعي فإننا نقول ذلك من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه (قال الشافعي) فما رويتم من هذا عن عمر أنه أظفر وهو يرى الشمس غربت ثم طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا يعني قضاء يوم مكان يوم الحجة لبايعكم وأنتم إن وافقتموها في هذا الموضع تخالفونهما فيما هو مثل معناه قال فقلت للشافعي وما هذا الموضع الذي تخالفهما في مثل معناه فقال رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا جامع أمر أنه نهى أن يفتق أو يصوم أو يتصدق لا يجزيه إلا بعد أن لا يجد عتقا ولا يستطيع الصوم فقلت لا يفتق ولا يصوم ويتصدق وخالفتموه في اثنين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم أن من أظفر بغير جماع فعليه كفارة ومن استقاء أو أظفر وهو يرى أن الليل قد جاء ولم كانا عنكم مفطرين؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة بالإجماع فلم تحسنوا الاتباع ولا القياس والله يغفر لنا ولكم . فقلت للشافعي فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجامع نهى أن يفتق ما قلنا من أن لا يقاس عليه شيء غيره وذلك أنا لا نعلم أحداً خالف في أن لا كفارة على من تقياً ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت ولم يجر أن يجمع الناس على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الإجماع استدلالاً بما وصف من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفاً وأن أنظر فأرى حال جعلت فيها الصائم مفطراً يجب عليه قضاء جعلت عليه الكفارة فأقول ذلك في الختف والمسطع والمزدد الحصى والمفطر قبل تغيب الشمس والمتسجر بعد الفجر وهو يرى أن الفجر لم يطلع والمستقي وغيره ويلزمك في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة لأنك تجعل ذلك فطراً له وأنت تترك الحديث نفسه ثم تدعى فيه القياس ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه .

باب في الحج

قال سألت الشافعي هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ فقال نعم وإنما يريد شعنا وقال الحجة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم غسله عمر قلت كيف ذكر مالك عن ابن عمر؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام قال ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه في غير احتلام ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل وهو محرم قلت فهكذا نقول (قال الشافعي) وإذا ترك قول ابن عمر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فينبغي في مرة أخرى أن لا تشكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ولو علمها ما خلفها ولا رغب عنها إن شاء الله فلا تغفل في العلم وتخلف أقوالك فيه بلا حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم فقلت للشافعي فإنه يخالف ابن عمر ويقول يقول ابن المسيب فقال الشافعي إن من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب حقيق أن لا يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول ابن عمر (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول « ما استيسر من الهدى » بعير أو بقرة (قال الشافعي) ونحن نقول « ما استيسر من الهدى » شاة وبرويه عن ابن عباس وإذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر لابن عباس كان الترك

عليه للبي على الله عليه وسلم واجبا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحية شيئا حتى يحج قال مالك ليس يصق أن يأخذ الرجل من رأسه فبد أن يحج (قال الشافعي) وأخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحية وشاربه قلت فإننا نقول ليس على أحد الأخذ من لحية وشاربه وإنما النسك في الرأس (قال الشافعي) وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة قلت فإننا نقول يقصر الصلاة إذا جاوز البيوت (قال الشافعي) فهذا مما تركتم على ابن عمر (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وعما غاديان من متى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر . قلت للشافعي فإننا نقول يلبي حتى تزول الشمس ويلبي وهو غاد من متى إلى عرفة ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة (قال الشافعي) فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختيار التكبير وكراهة التكبير مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم أنه كان يصنع مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه فقد كانوا يختلفون في النسك وبعده فكيف ادعيت الإجماع في كل أمر وأنت تروى الاختلاف في النسك زمان النبي وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وتروى الاختلاف في الصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فتقول غن أنس سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده في غير شيء . قلت للشافعي فما تقول أنت فيه ؟ فقال أقبل إن هذا خير وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز الأمر فيه والاختلاف واسع وليس الإجماع كما ادعيت إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان فأما حيث تدعون الإجماع فليس بوجود . قال وسألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال حسنة استحسنها وهي أحب منها بعد الحج لقول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ولقول رسول الله « دخلت العمرة في الحج » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدي أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة فقلت للشافعي فإننا نسكروه العمرة قبل الحج (قال الشافعي) فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها وما رويتم عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة ومنا من أهل بحج فلم كرهتم ما روى أنه فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم وما ابن عمر استحسنته وما أذن الله فيه من التمتع إن هذا لسوء الاختيار والله المستعان .

باب الإهلال من دون الميقات

قال سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات فقال حسن قلت له وما الحجة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء وإذا كان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء وإنما روى عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وقت المواقيت قال يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوز حاج ولا معتمر إلا بإحرام

(قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قلت للشافعي فإنا نسكروه أن يهل أحد من وراء الميقات (قال الشافعي) وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه وقاله معه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب في رجل من أهل العراق إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك ما أعله يؤخذ على أحد أكثر مما يؤخذ عليكم من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف .

باب في الغدو من منى إلى عرفة

قال سألت الشافعي عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة فقال ليس فيه ضيق والذي أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس قال فقلت للشافعي فإنا نسكروه هذا ونقول يغدو من منى إذا صلى الصبح قبل أن تطلع الشمس (قال الشافعي) فكيف لم يتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر أنه غدا من منى حين طلعت الشمس وقال محمد بن علي السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس فعمن رويتم كراهية هذا ؟

باب قطع التلبية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرعما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ونحن لا نرى بهذا بأسا فقلت للشافعي فإنا نسكروه أن يقرن الحج مع العمرة فقال الشافعي فكيف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه ؟ وما تراكم تنالون من خالفتم إذا شئتم .

باب التنكح

(قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فسكرها أن يجمع بينهما (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة فإن أطاعت فلها الثلاثان (قال الشافعي) وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عنكم عدتها فقلت للشافعي فإنا نسكروه أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولاً لحرة (قال الشافعي) فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر لأنهما لم يكرها في روايتكم إلا أجمع بين الحرة والأمة لأنهما كرها ما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويتم عن ابن المسيب وهل رويتم في قولكم شيئاً عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فقلت ما عدت وقال فكيف استجزتم خلاف من شئتم لقول أنفسكم ؟

باب التمليك

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكحها الرجل فيقول لها لم أرد إلا طليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارحة بن زيد أنه أخبره أنه كان

جالسا عند زيد بن ثابت فأثاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك؟ قال ملكت امرأى أمرها ففارقته فقال له زيد ما حملك على ذلك؟ فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت وإنما هي واحدة وأنت أملك بها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقل بفك الحجر فقالت أنت الطلاق فقال بفك الحجر فاختبها إلى مروان بن الحكم فاستحلها ما ملكتها إلا واحدة وردها إليه قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن مسمع في ذلك قات للشافعي إنا نقول في الخيرة إذا اختارت نفسها هي ثلاث وفي التي يجعل أمرها بيدها أو تملك أمرها أيما تملك القضاء ما قضت إلا أن يناكرها زوجها (قال الشافعي) هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت وخلاف ما روى غيركم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما فأجعلك اخترت قول ابن عمر على قول من خالفه في الملكية فإلى قول من ذهب في الخيرة؟ وعنم تقول أن اختارى وأمرك بيدك سواء وأنت لا تملك رويت في الخيرة عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً يوافق قولك فإن رويت في هذا اختلافاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ادعت الإجماع؟ وإذا حكيت فأكثر ما تحكى الاختلاف.

باب المتعة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن القاسم بن محمد مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول لكل مطلقة متعة فقلت للشافعي فإننا نقول خلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر (قال الشافعي) فيقول ابن عمر قلتم وأنتم تخالفونه قال فقلت للشافعي وأين؟ قال زعمتم أن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق القرآن فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات أن لها متعة يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن » وقال الله جل ذكره « والمطلقات متاع بالمعروف » قلت فإنما ذهبنا إلى أن هذا إنما هو لمن ابتداء الزوج طلاقه فيها أرايت المختلعة والملكية فإن هاتين طلقا أنفسهما قال أليس الزوج ملكتها ذلك وملكتها التي حلف أن لا يخرج فخرجت وملكتها رجلاً يطلق امرأته ثم فرقت بينهما وبين المطلقات في المتعة ثم فرقت بين أنفسهن وكلهن طلقها غير الزوج إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج: فإن قات لأن الله إنما ذكر المطلقات والمطلقات المرأة يطلقها زوجها فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق لأنه أدخل قبل الطلاق شيئاً لزمك أن تخالف معنى القرآن لأن الله عز وجل يقول « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإن زعمت أن الملكية والمختلعة ومن سمينا من النساء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مطلقات لأن الطلاق جاء من الزوج إذا قبل الخلع وجعل إليهن الطلاق وإلى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه يحرم من كذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة في كتاب الله ثم قول ابن عمر، والله أعلم.

باب الخلية والبرية

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا (قال الشافعي) مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا يوبه شيئا من ذلك ومن قال المدخول بها وغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا وقت عليه عندنا وعند عامة المفتين وعندكم (قال الشافعي) لما : قد خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول ووافقتهم في بعض فقلتم الخلية والبرية ثلاث في المدخول بها فلا يدين ويدين في التي لم يدخل بها ثلاثا أراد أو واحدة فلا أنت قلتم كما قال ابن عمر ومن قال قوله فيقول لا ألفت أن يدين المطلق وأستعمل عليها الأغاب ولا أنتم ذهبتم إذ كان السلام منه محتمل معنيين إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ولكم خالفتم هذا معا في معنى ووافقتهم معا في معنى وما للناس فيها قول إلا قر خرجتم منه إنما قال الناس قولين أحدهما أن قال بعضهم قول ابن عمر أولئك استعملوا الأغلب فجعلوا الخلية والبرية والبرية ثلاثا كقوله أنت طالق ثلاثا وآخرون قالوا بقول عمر في البرية ثلاثا ثلاثا ثلاثا وإن أراد واحدة فواحدة وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين فجعلوا عليه الأول فجعلوا الخلية والبرية واحدة إذا أراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا يخالف لما رويتم وجميع الآثار في بعضه وزدتم قولنا ثالثا هو داخل في أحد القولين وهو أن يملك الرجل امرأته أمروها فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا أن بناكرها ثم زعمتم أنه إن ملك امرأته أمروها وهي مدخول بها فهكذا وإن كانت غير مدخول بها نويتهم والبرية ليست مذهبكم إنما البرية مذهب من لا وقع عليها الطلاق إذا احتمل السلام الطلاق وغيره إلا بإرادة الطلاق كما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر وغيرهما .

باب في بيع الحيوان

قال سألت الشافعي عن بيع الحيوان فقال : لا ربا في الحيوان بدا يد ونسيئة ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق والمأكول والمشروب فقلت وما الحجة فيه؟ فقال فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وعن ابن عباس وغيره من رواية أهل البصرة ومن حديث مالك أحاديث (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالبرية (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن عليا باع جماله له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث الضامين والملاقيح وحبل الحبل (قال الشافعي) أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل قال لا بأس به (قال الشافعي) وبهذا كله نقول وخالفتم هذا كله ومثل هذا يكون عندكم العمل لأنكم رويتم عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجلين من التابعين أحدهما أسن من الآخر وقلتم لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتها ونجاتها فيجوز فإن أردتم بها قياساً على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل ولو كان أحد التمرين خيرا من الآخر ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة وأنتم تجوزون بعض الحيوان ببعض نسيئة فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه إجازته ممن سميت ولم تجعلوه قياساً على غيره وقلتم فيه قولنا متناقضا خارجا من السنة والآثار والقياس والمقول لعمرى إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة والنجابة ما عدو أن يحرم خيرا والخير يدل على إحلاله

وقد خالفتموه ولو حرمتوه قياساً على ما الزيادة في بعضه على بعض الربا لقد خالفتم القياس وأجرتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم وليس يجوز انتمر بالتمر وزيادة دراهم ولا شيء من الأشياء وما علمت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولكم وإن عامة المفتين بمكة والأماصار على خلاف قولكم وإن قولكم لخارج من الآثار يخالفها كلها ما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف جاز لأحد قول يستدرك فيه ما وصفت ثم لا يستدرك في قليل من قوله بل في كثير والله المستعان (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسات عبد الله ابن عمر فقال عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها الهدى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسات عطاء ابن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى (قال الشافعي) فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشي ورويتم ذلك ممن سأل بالمدينة ولم تروا عنهم أنهم أمروها بهدى فخالفتم في أمرها بهدى وهذا عندكم إجماع بالمدينة ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدى ولم يأمروه بمشي فخالف في رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدينين ولا أدري أين العمل الذي تدعون من قولكم ولا أين الإجماع منه هذا خلافاً فيما رويتم وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين إما قول ابن عمر بمشي ماركب حتى يكون بالمشى كله وإما أن لا يكون عليه عودة لأنه قد جاء بحج أو عمرة وعليه هدى مكان ركوبه وإما أن يمشي ويهدي فقد كانه الأمرين معا وإنما ينبغي أن يكون عليه أحدهما والله أعلم .

باب الكفارات

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » (قال الشافعي) فخالفتم ابن عمر فقلتم التوكيد وغيره سواء يجزبه فيه إطعام عشرة مساكين نراكم تستوحشون من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم مذهبا غير أنا رأيناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة أو من بعدهم من التابعين قلتم هم أشد تقدماً في العلم وأحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهداً فأحرى أن لا نقول إلا بما يعملون وأئمتنا المقتدى بهم فكيف تخالفونهم وعظمت خلافتهم غاية التعظيم وإعل من خالفهم ممن عبتهم عليه خلافتهم وافقكم منه أن يكون خلافة لأن من رواه عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ولا يسمع روايتكم وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم ولا ما تركتم وما صنعتهم من هذا غير جائز لغيركم عندكم وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين لأنه إذا لم يجوز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس كان أن يكون لكم إذا كنتم لا تحسنون عند الناس حجة ولا قياساً أبعد . قلتم إن زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمذنب النبي صلى الله عليه وسلم إلا كفارة الظهار فإنها بمذنب هشام (قال الشافعي) وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس وما أدري إلى أي شيء ذهبتم إلى عظم ذنب المتظاهر بالقاتل أعظم من المتظاهر ذنباً فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمذنب النبي صلى الله عليه وسلم وكفارة المتظاهر بمذنب هشام ومن شرع لكم مذنب هشام وقد أنزل الله الكفارات على رسوله قبل يولد أبو هشام فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون مذ

هشام فإن زعمت أنهم كفروا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا به الصدقات وأخرجوا به الزكاة لأن الله عز وجل أنزل الكفارات فقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كم قدر عليها كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وكفروا به الساف إلى أن كان لهشام مد وإن زعمت أن ذلك غير معروف فمن عرفهم أن الكفارة بمد هشام ومن زعم أن الكفارات مختلفة أرايت لو قال قائل كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار فإنما بمد النبي صلى الله عليه وسلم هل الحجة عليه إلا أن نقول لا يفرق بينهما إلا كتاب أو سنة أو إجماع أو خبر لازم . فقلت للشافعي فهل خالفك في أن الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم أحد ؟ فقال معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلماً قط غيركم قال إن شيئاً من الكفارات بمد غير النبي صلى الله عليه وسلم قال فما شيء . بقوله بعض الشريطين ؟ قلت قول متوجه وإن خالفناه قال وما هو ؟ قلت قالوا الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم يطعم المسكين مدين مدين قياساً على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول إن كفارة بغير مد النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت للشافعي فلعن مد هشام مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي لا هو مد وثلاث أو مد ونصف ، فقلت للشافعي أفنعرف لقولنا وجهها ؟ فقال : لا وجه اسمك بغير أحد من العالمين بأن يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول هي مد مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعض الشريطين مدان مدان فأما أن يفرق أحد بين مكيلة شيء من الكفارات فلا .

باب زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجتمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة (قال الشافعي) هذا حسن وأستحسنه إن فعله والحجة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل أن نحل وبقول ابن عمر وغيره ، فقلت للشافعي فإننا نكره لأحد أن يؤدي زكاة الفطر إلا مع "عند" يوم الفطر وذلك حين يحل بعد الفجر (قال الشافعي) قد خالفتم ابن عمر في روايتكم وما روى غيركم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة عباس بن عبد المطلب قبل محلها لغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فاست أدري لأي معنى تعملون ما حاتم من الحديث إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتهم بعد المعرفة فقد وقعتم بالذي أردتم وأظهروا للناس خلاف السلف وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه وما تركتم منه كثير في قليل ما رويتم وإن كانت الحجة عندكم ليست في الحديث فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه ؟ ماخرجون من قلة النصفة والخطأ فيما صح إذ تركتم مثله وأخذتم بمثله ولا يجوز أن يكون شيء مرة حجة ومرة غير حجة .

باب في قطع العبد

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، فقلت للشافعي فإننا نقول لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان يقطعه فقال الشافعي قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولادة أهل المدينة فلما لم ير أن يقطع الآق أمر ابن عمر بقطعه وفي هذا دليل على أن ولادة أهل المدينة كانوا يقضون بأرائهم وبخلافون فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون

فياخذ أمراءهم رأى بعضهم دون بعض وهذا أيضا العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيدومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء وأن فقهاءهم زعمتم لا يختلفون وليس هو كما توهمتم في قول فقهاءهم ولا قضاء أمراءهم وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى وابن عمر وهو المتفق فأبى العمل ؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالى سعيد لم يكن يرى قطع الآبى وأنتم ترون قطعه وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه ومادرينا مامعنى قولكم العمل ولا تدرعون فيما خبرنا وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع فتقولون على هذا العمل وعلى هذا الإجماع تعنون أقاويلكم وأما غير هذا فلا يخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع لأن ما نجد عنكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم قلت للشافعى قد فهمت ما ذكرت أنكم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما تركنا من الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركنا ما روى وخالفنا فيه فهل تجد فيما روى غيرنا شيئا تركناه ؟ قال نعم أكثر من هذا في رواية صاحبكم غير قليل فقلت له فلنا علم ندخله مع علم المدينين قال أى علم هو ؟ قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا من المدينين (قال الشافعى) ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة ؟ فقلت أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد بن أبى عمران ؟ قلت نعم (قال الشافعى) فقد وجدتكم تروى عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار فنظرت فيما ثبت أنت عن هؤلاء نفر فرأيت فيه أقاويل تخالفها ووجدتكم تروى عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد فوجدتكم تخالفهم ولست أدري من تبعتم إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء تخالفها ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمن التابعين ثم عمن بعدهم فقد أوسعت القرون الحالية والباقية خلافا ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عبت عليه عقل صحيح ومعرفة يحتاج بها عما يقول ولم نر ذلك عندك والله يغفر لنا ولك قال ويدخل عليك من هذا خصلتان فإن كان علم أهل المدينة إجماعا كله أو الأكثر منه فقد خالفته لا بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم الإجماع (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وما حفظت لك مذهبا واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت أنك ادعيت الحججة في شيء إلا تركتها في مثل الذى ادعيتها فيه وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها والآخر أن لا تجد الناس اختلفوا فيها وتردها إن لم تجد للأئمة فيها قولاً وتجد الناس اختلفوا فيها ثم تثبت تحريم كل ذى ناب من السباع واليمين مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا هذا هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئا يوافقك بل أنت تروى في القسامة عن عمر خلاف حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتروى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف حديثك الذى أخذت به ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة ويردها عليك أهل البلدان ردا عنيفا وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ويردها عليك بالمدينة عروة والزهرى وغيرهما وبمكة عطاء وغيره ويرد كل ذى ناب من السباع عائشة وابن عباس وغيرهما ثم رددت أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب للأحرام وبني قبل الطواف ابن أبى وقاص وابن عباس كما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان فترك هذا لأن رويت أن عمر كره ذلك ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي صلى الله عليه وسلم

لقول أحد سواء فإن قلت قد يمكن الغلط فيمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر فإن جعلت الروایتين ثابتتين معا فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به وإن أدخلت التهمة على الراويين معا فلا تدع الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه . قلت للشافعي أفيجوز أن تتهم الرواية ؟ قال لا إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان فذهب إلى أحدهما فأما رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجوز أن نتجسس بحديث المنهيين بغير معارض روايته فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه فليس هذه معارضة هذه رواية عن رجل وهذه عن آخر وكل واحد منهما غير صاحبه ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبذ هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته فقلت لا يكون للذي التقطه ولاؤه ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » وهذا غير معتق ورويت عن عمر أنه بدأ في القسامة المدعى عليهم فأبوا فردها على المدعين فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته أنت فقلت يبدأ المدعون ولا تنرم المدعى عليهم إذا لم يخلف من أنه بدأ المدعين ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل المدعون أيمانهم ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العليج ثم يقتله لا يباغى أن أحدا فعل ذلك إلا قتله فخالفته وقلت لا يقتل مؤمن بكافر مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة ثم تتخلص إلى أن ترك عليه رأى نفسك ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها أن لا يوافقها إلا أن تكون كذلك أبدا ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت عن عمر في الضرس جمل وعن ابن المسيب في الضرس جملان ثم تركت عليهما معا قولهما ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في السن خمس » وأن الضرس قد يسمى منا ثم صرت إلى أن رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها وهذا قول على ابن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وريبعة وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك لأعلمهم يختلفون فيه فتركه لقياس زعمت على قول ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فقلت والحج يشبههما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المنى إلى المسجد فتركته عليه لا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تأتوها تسمعون واتموا تمشون وعليكم السكنة » ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح في عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم ترو عن أحد من الناس خلافه ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قول أحد من الناس رويته عنه ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه حتى يخرجهما في شدة البرد وتروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يسجد على سبع فيها السكفان فخالف ابن عمر فيما يوافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب المحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقريده البعير وهو محرم لقول ابن عمر وما رويت عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا أسمع العلم إذاً إلا علمك ولا أعلمك تدري لأشئ شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ماشئت وتترك منه ماشئت ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعتمدوا على أمر تعرفونه . فقلت للشافعي إنما ذهبنا إلى أن تثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال الشافعي هذه طريق الدين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم ادعوا إجماع الناس وادعيتهم أنتم إجماع بلد

هم يختلفون على لسانكم والذي يدخل عليهم يدخل عليكم معهم لاصمت كان أولى بكم من هذا القول قلت ولم؟ قال لأنه كلام ترسلونه لا بعرفة فإذا سئلتهم عنه لم تقفوا منه على شيء يذنب لأحد أن يقبله رأيتم إذا سئلتهم من الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن قلتم نعم قلت يدخل عليكم في هذا أمران أحدهما أنه لو كان لهم إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتم مثله في الخبر عن رسول الله فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ به والآخر أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم قولاً واحداً؟ وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يختلفون على لسانكم وعند أهل العلم؟ فإن قلتم إنا ذهبنا إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم بالمدينة يحكم أو يقول القول فقال الشافعي إنه قد احتج الحكم بعض المشرقيين بأن قال ما قلتم وكان حكم الحاكم وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غير مستتر وعم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطاب الناس لما ذهب عنه عنهم منها يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوام الناس ويبتدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم فإذا حكم أحدهم الحكم لم تجوز أن يكون حكمهم به إلا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لها فإن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفه من وجهة الانفراد اتهم لما وصفت فقلت للشافعي هذا المعنى الذي ذهبنا إليه بأي شيء احتجبت عليه (قال الشافعي) أول ما نتحج به عليكم من هذا أنكم لا تعرفون حكم الحاكم منهم ولا قول القائل إلا بخبر الانفراد الذي رددتم مثله إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله وما روى عن دونه لا يدخل محل قول النبي صلى الله عليه وسلم أبداً فكيف أجزتم خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورددتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت للشافعي فما رد عليك؟ فقال ما كان عنده في هذا شيء أكثر من الخروج منه وأنا أعلم - إن شاء الله - أنه يعلم أنه يلزمه فهل عندكم في هذا حجة؟ فقلت ما يحضرني قال فقلت للشافعي وما حجبتك عليه سوى هذا؟ فقال الشافعي قد أوجدتكم أن عمر - مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسأله وتقواه - قد حكم أحكاماً بلغه بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء أفرج عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد يعزب عن الكثير الصعبة انتهى من العلم يحفظه الأقل علماً وصحبة منه فلا يمنه ذلك من قبوله واكتفيت من تريد هذا بما وصفت في كتاب هذا وكتاب جامع العلم (قال الشافعي) ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على الأرض أحد أعلم أترك لما زعم أن الصواب فيه منكم قلت فكيف؟ قال قد تركتم على عمر بن الخطاب من روايتكم منها ما تركتموه وزعمتم لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بخالفه ومنها ما تركتموه لأن ابن عمر خالفه ومنها ما تركتموه لرأى أنفسكم لا يخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه فهو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذي قلت خارجاً منه فيما وصفنا وفيما روى الثقات عن عمر أنكم لتختلفون عنه أكثر من مائة قول منها ما هو لرأى أنفسكم ومثلكم وحفظت أنك تروى عن أبي بكر ستة ألفا وبل تركتم عليه منها خمسة اثنين في القراءة في الصلاة وأخرى في نهيه عن عقار الشجر وتخريب العمار وعقر ذوات الأرواح إلا ما نكاة وحفظت أنك تركت على عثمان أنه كان يخرم وجهه وهو محرم من روايتكم وغير ذلك وما ترك عليكم من رواية الثقات من أهل المدينة أضاف ما تركتم عليكم من روايتكم

لنقلة وقلّة روايتكم وكثرة روايتهم فإن ذهبتم إلى غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ترووا عن أحد قط شيئا علمته إلا تركتم بعض ما رويتهم وإن ذهبتم إلى التابعين فقد خالفتم كثيرا من أقوالهم وإن ذهبتم إلى تابعي التابعين فقد خالفتم أقوالهم مما رويتهم وروى غيركم ما كتبنا منه في هذا الكتاب شيئا يدل على ما رويتهم وما تركنا من رواية غيركم أضعاف ما كتبنا فإن أنصفت بأقوالكم فلا تشكوا في أسكم لم تذهبوا مذهبا علمناه إلا فارقتموه فإن كانت حجتكم لازمة فحالكم بفراقها غير معودة وإن كانت غير لازمة دخل عليكم فراقها والضعف في الحجة بما لا يلزم قال فقلت للشافعي فقد سمعتك تحكي أن بعض المشرقين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع فأحب أن تحكي لي ما قلت وقل لك فقال لي الشافعي فيها حكيت السكافية مما لم أحك وما تصنع بما لم تقله أنت في حجتك؟ فقلت للشافعي قد ذكرت الذي قام بالعذر في بعض ترك الحديث ووصفت أنه منسوب إلى البصرة فقال لي الشافعي هو كما ذكرت وقد جاء منه على ما لم تأت عليه لنفسك ولو لم أر في مذهبه شيئا تقوم به حجة فقلت فاذكر منه ما حضرك (قال الشافعي) قلت له أ رأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس واحداً؟ قال بلى فقلت إذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم والعامل بعده فورد عليه خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر لامة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك ما تقول فيه؟ قال أقول أنه يقبله ويعمل به فقلت قد ثبت إذا بالخبر ولم يتقدمه عمل من أحد بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا يدعه وهو مخالف في هذا حال من بعده (قال الشافعي) فقلت أ رأيت إذا جاء الخبر في آخر عمره ولا يعمل به ولا بما يخالفه في أول عمره وقد عاش أكثر من سنة يعمل فما تقول فيه؟ قال يقبله فقلت فقد قبل خبرا لم يتقدمه عمل (قال الشافعي) لو أوجب إلى النصفة على أصل قولك يلزمك أن لا يكون على الناس العمل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل به كان جميع من بعده من الأئمة في مثل حاله لأنه لا بد أن يتبدئ العمل به الإمام الأول أو الثاني أو من بعده قال فلا أقول هذا (قال الشافعي) فما تقول في عمر وأبو بكر إمام قبله إذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ولم يخالفه؟ قال يقبله قلت أقبله ولم يعمل به أبو بكر قال نعم ولم يخالفه قلت أفيثبت ولم يتقدمه عمل؟ قال نعم قلت وهكذا عمر في آخر خلافته وأولها؟ قال نعم قلت وهكذا عثمان؟ قال نعم قلت زعمت أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يلزم ولم يتقدمه عمل قبله وقد ولي الأئمة ولم يعملوا به ولم يدعوه قال فلا يمكن أن تكون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة إلا عمل بها الأئمة بعده (قال الشافعي) فقلت له وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء؟ فقال نعم سنن كثيرة ولكن من أين ترى ذلك (قال الشافعي) فقلت استغنى فيها بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن بعده وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه وأن عليهم اتباعه وأعلم منها ما لم يرد على من بعده قال فقلت لي ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه فلم يحك عنه فيه شيء قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس ولم يخفوا عن واحد منهم فيها شيء قال صدقت هذا بين قلت وله أمثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضع فقلت إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا الخبر عنه يخالفه فنصير إلى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن لكل غاية وغاية العلم كتاب الله عز وجل بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها

عن غيره؟ قال نعم وقد سمعتك ذكرت مالا أجهل من أنه قد يرد عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القول بقوله توجد السنة بخلافه فإن وجدها رجع إليها وإن وجدها من بعده صار إليها فهذا يدل على ما ذكرت من استثناء السنة عما سواها وبالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا لعلك لا تروى عنهم قولاً واحداً عن ستة نعم إنما تروى القول عن الواحد والاثني والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين والأكثر التفرق فأين الإجماع (قال الشافعي) رحمه الله قلت له ضع لقولك إذا كان الأكثر مثلاً قال نعم كأن خمسة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قولاً متفقين عليه وقال ثلاثة قولاً مخالفاً لقولهم فالأكثر أولى أن يتبع فقلت هذا قلما يوجد وإن وجد أيجوز أن تعده إجماعاً وقد تفرقوا موافقة؟ قال نعم على معنى أن الأكثر مجتمعون قلت فإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من العدد على ما وصفت فهل فيمن لم يرووا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة موافقة الأكثر فيكونون أكثر بعددهم ومن وافقه أو موافقة الثلاثة الأقلين فيكون الأقلون الأكثرين بمن وافقهم لا تدرى لعلمهم متفرقون ولا تدرى أين الأقل وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ممن لم يقل أن يقول في العلم قال ما أدري كيف قولهم لو قالوا وإن لهم أن يقولوا قلت والصدق فيه أبداً أن لا يقول أحد شيئاً لم يقله أحد أنه قاله ولو قلت وافقوا بعضهم قال غيرك بل خالفوه قال ولا يس الصدق أن تقول وافقوا ولا خالفوا بالصمت قلت هذا الصدق قلت فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاء في شيء من خاص العلم (قال الشافعي) وقلت له فهكذا التابعون بعدهم وتابعو التابعين وقال وكيف تقول أنت؟ قلت ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادعى طريق الإجماع^(١) إلا بالفرض وخاص من العلم إلا حدثنا ذلك الذي فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد ولقد ادعاء بعض أصحاب المشرقين فأنكر عليه جميع من سمع قوله من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادعاء وقالوا أو من قال ذلك منهم لو أن شيئاً روى عن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن نفر من التابعين فلم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما دل على إجماع من لم يرو عنه منهم لأنه لا يدرى مجتمعون أم متفرقون لو قالوا وسمعت بعضهم يقول لو كان بيننا من السلف مائة رجل وأجمع منهم عشرة على قول أيجوز أن ندعى أن التسعين مجتمعون معهم وقد نجدهم يختلفون في بعض الأمر ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئاً أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولاً بخلافه ولا يوافقه أن ندعى موافقته جاز لعيرنا ممن خالفنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ولما لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل فيه شيء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال لي فكيف يصح أن تقول إجماعاً؟ قلت يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضير جهله على العوام والذي إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخواص وقيل ما يوجد من هذا فنقول فيه واحداً من قولين نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما وقد يكون إلا أن يوجد أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب ويصح إذا اختلفوا كما وصفت أن تقول روى هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة ولا نقول هذا إجماع فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندرى ما يقول لو قال وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع

(١) كذا في النسخة ، ولعل أصله « كان بالفرض أو خاص » الخ تأمل .

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قد علمت أنهم اختلفوا في الرأي الذي لا مقدم فيه من كتاب ولا سنة أو يوجد فيها اختلفوا فيه كتاب وسنة ؟ قلت نعم قال وأين ؟ قلت قال الله عز وجل « والطلاق يترصد بأنفسهن ثلاثة قروء » وقال عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعري لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وذهبوا إلى أن الأفرء الحيض وقال هذا ابن المسيب وعطاء وجاعة من التابعين والمفتين بعدهم إلى اليوم وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الأفرء الأطهار فإذا طمعت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتين إلى اليوم وقال الله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فقال علي ابن أبي طالب تمتد آخر الأجلين وروى عن ابن عباس مثل قوله وقال عمر بن الخطاب إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت وفي هذا كتاب وسنة وفي الأفرء قبله كتاب ودلالة من سنة وقال الله جل ثناؤه « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر »^(١) فهي تطليقة وروى عن عثمان وزيد بن ثابت خلافه وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأصهار لا يقع عليها طلاق ويوقف فلما أن بنى وإما أن يطلق ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحفنين فأسكر المسح علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة وهؤلاء أهل علم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك وهؤلاء أهل علم به والناس يختلفون في هذه الأشياء وفي كل واحد منها كتاب أو كتاب وسنة قال ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت تحتمل الآية الغنيين فيقول أهل اللسان بأحدهما ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه والآية محتملة لقولها معا لانساع اسان العرب وأما السنة فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها لأن كثيرا منها يأتي واضحا ليس فيه تأويل (قال الشافعي) وذكرت له مس الذكر فان علياً وابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وابن مسعود لا يرون فيه الوضوء وابن المسيب وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء وسعدا وابن عمر يريان فيه الوضوء وبعض التابعين بالمدينة وفيه للنبي صلى الله عليه وسلم سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها وقد يروى عن سعيد أنه لا يرى منه الوضوء (قال الشافعي) رحمه الله وقلت الإجماع من أقوام مما يقدر عليه فكيف تكاف من ادعى الإجماع من المشركين حكاية خبر الواحد الذي لا يقوم به حجة فنظمه فقال حدثني فلان عن فلان وترك أن يتكاف هذا في الإجماع فيقول حدثني فلان عن فلان لنص الإجماع الذي يلزم أولى به من نص الحديث الذي لا يلزم عنده قال إنه يقول يكثر هذا عن أن ينص فقلت له فيبص منه أربعة وجوه أو خمسة فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا أكثر من دعواه بل وجدنا بعض ما يقول الإجماع متفرقا فيه (قال الشافعي) فقال فإن قلت إذا وجدت قرنا من أهل العلم يبلد علم يقولون القول يكون أكثرهم متفقين عليه سميت ذلك إجماعا وافقه من قبله أو خالفه فأما من قبلهم فلا يكون الأكثر منهم يتفقون على شيء بحالة ما كان قبلهم ولا يتركون ما قبلهم أبدا إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه وإن لم يذكروه قلت أفرايت إذا اجتزأ لهم خلاف من فوقهم وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشيء علموه أتجيز ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يدعونه إلا بحجة ثابتة وإن لم يذكروها وقد يمكن أن لا يكونوا علموا قول من قبلهم فقالوا بأرائهم أتجيز لمن بعدهم أن يدعوا عليهم أقاويلهم التي قبلتها منهم ثم يقولون إن بعدهم ما قلت لهم هم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها قال فإن قلت نعم ؟ قلت إذا جعل العلم أبدا للآخرين كما قلت أولا قال فإن قلت لا ؟ قلت

(١) كذا في النسخة، وفيه سقط طاهر، ولعل أصله « روى عن سعيد وأبي بكر إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وروى عن عثمان الخ » كما يؤخذ ذلك مما سبق قريبا فحرر، كتبه صححه .

فلا تجعل لهم أن يخالفوا من قبلهم قال فإن قلت أجزيت بعض ذلك دون بعض قلت فإنما زعمت أنك أنت العلم فما أجزت جاز وما رددت ردا فتجعل هذا لعيرك في البلدان فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله في أكثر أقاويله أقرى لأهل مكة حجة إن قدروا عطاء فما وافقه من الحديث وافقه وما خالفه خالفه في الأكثر من قوله ؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمنثل هذا في الحسن أو ابن سيرين أو لأهل السكوفة في الشعبي وإبراهيم ولأهل الشام وكل من وصفنا أهل علم وإمامة في دهره وفوق من بعدهم وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة وعلى كل مسلم اتباعهما قال فتقول أنت ماذا ؟ قلت أفول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إليا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فتبجح القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو الفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعيها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في يوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة يتدثرون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من الخبر ولا يستكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالانهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم والعلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا بصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبتم إليه خلاف هذا ذهبتم إلى أخذ العلم من أسفل قال فتوجدني بالمدينة قول نفر من التابعين متابعا للأغلب الأكثر لمن قول من قال فيه تابعهم وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عددا منهم فترك قول الأغلب الأكثر لتقدم قبله أو لأحد في دهرهم أو بعدهم ؟ قلت نعم قال فاذا ذكر منه واحداً قلت إن لبن الفحل لا يحرم قال فمن قاله من التابعين أو السابقين ؟ (قال الشافعي) أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزيبة وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل وأنها ولدت من المزني جارية فلما بلغ ابن الرجل وبلغت بنت الرجل خطبها فقال له الناس وملك أنها أختك فرفع ذلك إلى هشام ابن إسماعيل فكتب فيه إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك أنه ليس ذلك برضاع ، أخبرنا الشافعي أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول كان يدخل على عائشة من أرضعه بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبي بكر (قال) أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زععة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي على فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب أم كلثوم بنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للسكبية فقلت لرسوله وهل تحل له إنما هي بنت أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ وأنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من

غير أسماء فليسوا لك بإحوة فأرسلني فسلمي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فأنكرتها إياه فلم ترل عنده حتى هلك (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن بعض آل رافع بن خديج أن رافع بن خديج كان يقول الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا (قال الشافعي) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن سليمان ابن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا (قال الشافعي) وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مروان بن عثمان بن أبي المعلي أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا قلت لعبد العزيز من عبد الملك؟ قال ابن مروان (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا قال عبد العزيز وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهاها وأبو بكر حدث عمرو بن التمر بن عبد الله بن عباس في القامح واحد وقال حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روى عن الزهري خلافهم فما التفتهم إليه وهؤلاء أكثر وأعلم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة أفالج ابن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فلم أذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال إنه عمك فأذنوا له فقال وما في هذا حديثا أم أبي بكر أرضعته فليس هذا برضاع من قبل الرجل ولو كان من قبيل الرجل لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت وكان أصحاب رسول الله والتابعون ومن أدركننا متفقين أو أكثرهم على ما قلنا ولا يتفق هؤلاء على خلاف سنة ولا يدعون شيئا إلا لما هو أقوى منه قال قد كان القاسم بن محمد يشكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعا شديدا ويخرج فيه أن رأى عائشة خلافه (قال الشافعي) فقلت له أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون علما ظاهرا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركتموه ومن يحتج بقوله إذا كنا نجد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كالدلالة على ما نقول أفيجوز لأحد ترك هذا العام المتصل بمن سمي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة أن يقبل أبدا عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا ليس من هذا الحديث لعلمهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا قلت فقد ترك من تحتج بقوله هذا ولا أعلم له حجة في تركه إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاد » فقال لي فلذلك تركته؟ فقلت نعم فأنا لم يختلف بنعمة الله قولي في أنه لا يذهب إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلى أن ادعه لأكثر أو أقل مما خالفنا في لبن الفحل وقد يمكن أن يتأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان من النساء دون الرجال فأخذت بأظهر معانيه وإن أمكن فيه باطن وتركتم قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ولو ذهبت إلى الأكثر وتركتم خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدت ما قال الأكثر من المدنيين أن لا يحرم لبن الفحل (قال الشافعي) وقد وصفت حديث الليث بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه وقال الزهري وإن ناسا ليقولون يقوم سلعة فالزهري قد جمع قول أهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه فخرج صاحبكم من جميع ذلك وهذا عندكم كالإجماع ما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة وقلتم قولا خارجا من قول أهل العلم بالمدينة وأقوي أن آدم وذلك أنكم قلتم مرة كما قال ابن المسيب جراحه في ثمنه كجراح الحر في دينه في الموضوعة والمأمومة والمنقلة ثم خالفتم ما قال ابن المسيب أخرى فقلتم يقوم سلعة فيكون

فيما قصه فلم تمحضوا قول واحد منهم (قال الشافعي) وقد أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها « التمس ولو خاتما من حديد » وحفظنا عن عمر قال في ثلاث قبضات من زبيب فهو مهر (قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلت له. أخبرنا ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم أقل الصداق ؟ قال ما تراضى به الأهليون فقلت وإن كان درهما ؟ قال وإن كان نصف درهم قلت وإن كان أقل قال لو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة قال فهذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر عن عمر وعن ابن المسيب وعن ربيعة وهذا عندكم كالإجماع ، وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ؟ فقال لا والله ما علمت أحدا قاله قبل مالك وقال الدراوردي أراه أخذه عن أبي حنيفة ، قلت للشافعي فقد فهمت ما ذكرت وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة فقال الشافعي ما علمت أحدا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافا لأهل المدينة مسك ولو شئت أن أعد عليكم ما أملا به ورقا كثيرا لما خالفتم فيه كثيرا من أهل المدينة عدتها عليكم وفيما ذكرت لك ما ذلك على ما وراءه إن شاء الله ، فقلت للشافعي إن لنا كتابا قد صرنا إلى اتباعه وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا وفيه الأمر المجتمع عليه عندنا وفيه الأمر عندنا (قال الشافعي) فقد أوضحنا لكم ما يدل لكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون وفي أقول الذي ادعيت فيه الإجماع اختلاف وأكثر ما قلتم الأمر المجتمع عليه مختلف فيه وإن شئتم مثلت لكم شيئا أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه قلت فاذكر ذلك قال تعرفون أنكم قلتم اجتمع الناس أن سجود القرآن أحد عشر ليس في المفصل منها شيء ؟ قلت نعم (قال الشافعي) وقد رويت عن أبي هريرة أنه سجد في « إذا السماء انشقت » وأخبرهم أن النبي سجد فيها وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلمة مر اقراء أن يسجدوا في « إذا السماء انشقت » وأن عمر سجد في النجم قلت نعم وأن عمرو ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ؟ قلت نعم قال فقد رويت السجود في المفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل وهؤلاء الأئمة الذين ينتهي إلى أقوالهم ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجوداً في المفصل ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ما جاز أن يقول أجمع الناس وهم مختلفون قلت فقول أنت أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ قال لا أقول اجتمعوا ولكن أعزى ذلك إلى من قاله وذلك الصدق ولا ادعى الإجماع إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع أقرى قولكم اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء ، يصح لكم أبدا قلت فعلى أي شيء أكرر الفقهاء ؟ قال على إن في المفصل سجوداً وأكثر أم حائبا على أن في سورة الحج سجدتين وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر وهذا مما أدخل في قوله اجتمع الناس لأنكم لا تعدون في الحج إلا سجدة وتزعمون أن الناس اجتمعوا على ذلك فأى الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنهما سجدوا في الحج سجدتين أو تعرفون أنكم اجتجعتن في اليمين مع الشاهد على من خالفه وقد اجتجعتن عليكم بالقرآن فقلتم رأيتم الرجل يدعى على الرجل الحق اليس يخالف له ؟ فإن لم يخلف رد اليمين على ادعى فحالف وأخذ حقه وقاتم هذا إلا شك فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فإذا أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد ، وإنه ليسكني من هذا بنبوت السنة ولكن الإنسان يحب أن يعرف وجه الصواب ، فهذا تبين ، أشكل من ذلك إن شاء الله تعالى قال بلى وهكذا تقول (قال الشافعي) أشعر فون الدين خالفكم في اليمين

مع الشاهد يقولون بما قلتم ؟ قلت مماذا ؟ قال أتعرفونهم يخلفون المدعى عليه ، فإن نكل رد اليمين على المدعى فإن حلف أخذ حقه ؟ قلت لا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأنت تعلمون أنهم لا يردون اليمين أبدا وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قلت بلى قال فقد رويتم عليهم مالا يقولون قلت نعم واسكن لعله زال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أو يخوز الرل في الرواية عن الناس ثم عن الناس كافة وإن جاز الزلل في الأكثر جاز في الأول وفيها قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه أكثر من هذا الرل لأنكم إذا زلتم في أن ترووا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة لأهم أقل من الناس كلهم (قال الشافعي) وقولكم في اليمين مع الشاهد نكتفي منها بلبوس السنة حجة عليكم أنتم لا تروون فيها إلا حديث جعفر عن أبيه منقطعاً ولا تروون فيها حديثاً يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهري وعروة ينكرانها بالمدينة وعطاء ينكرها بمكة فإن كانت تثبت السنة فلن يعمل بهذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم لا تحفظون أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمل باليمين مع الشاهد فإن كنتم تبتموها بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها وإن كنتم تبتموها بخبر منقطع كان الحسب المتصل أولى أن تثبتها به قلت فأنت تثبتها قال من غير الطريق الذي تبتموها بحديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعمل به ولا إجماع ولو لم تثبت إلا بعمل وإجماع كان بعيداً من أن تثبت وهم يحتجون عليها بقرآن وسنة (قال الشافعي) وزعمت أن ما أشكل فيا احتججت به مما رويتم على الناس أنهم في البلدان لا يخالفون فيه والذين يخالفونكم في اليمين مع الشاهد يقولون نحن أعطينا بالنسكول عن اليمين فبالسنة أعطينا ليس في القرآن ذكر يمين ولا نسكول عنها وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات رعمنا أن القرآن يدل على أن لا يعطى أحد من جهة الشهادات إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين والنسكول ليس في معنى الشهادات والذي احتججت به عليهم ليست عليهم فيه حجة والله المستعان إنما الحجة عليهم في غير ما احتججت به وإذا احتججت بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة لا بيان ما أشكل منها (قال الشافعي) أخبرنا ثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا في المطاة بنصف دية الموضحة (قال الشافعي) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الثوري عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا في الحديث أفتى فيا دون الموضحة بشيء (قال الشافعي) ففيم أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى دون الموضحة بشيء وأنتم والله يغفر لنا ولكم تروون عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيا دون الموضحة بشيء موقت واست أعرف لمن قال هذا مع روايته وجهها ذهب إليه والله المستعان وما عليه أن يسكت عن رواية ماروى من هذا أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه وذلك كثير في كتابه ولا ينبغي أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه أرايت لو وجد كل وال من الدنيا شيئاً ترك يقضى فيا دون الموضحة بشيء كان جائزاً له أن يقول لم نعلم أحداً من الأئمة قضى فيها بشيء وقد روى عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس إمام ولا أمير ترك أن قضى فيا دون الموضحة بشيء ولا نجد وقد روي أن زيد بن ثابت ثابت قد قضى فيا دون الموضحة حتى في الدامية فإن قال رويت فيه حديثاً واحداً أرايت جميع ما ثبت مما أخذ به إنما روى فيه حديثاً واحداً هل يستقيم أن يكون ثبت بحديث واحد فام

يكن له أن يقول ما علمنا أولا يثبت بحديث واحد فينبغي أن تدع عامة ما رويت وثبت من حديث واحد ، قال
 سألت الشافعي من أى شيء يجب الوضوء ؟ قال من أن ينام الرجل ، ضجعا أو يحدث من ذكر أو دبر أو يقبل امرأته
 أو يمسها أو يمس ذكره قلت فهل قال قائل ذلك (قال الشافعي) نعم قد قرأنا ذلك على صاحبنا والله يغفر لنا
 وله قلت ونحن نقوله (قال الشافعي) إنكم مجمعون أنكم توضئون من مس الذكر والمس والجلس للمرأة فقلت
 نعم قال فتعلم من أهل الدنيا خلقا ينفي عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث ؟ فأنت توجب الوضوء من اثنين
 أو ثلاث سواء من اضطرركم إلى أن تقولوا هذا الذى لا يوجد في قول أحد من بنى آدم غيركم والله المستعان ثم
 تؤكدونه بأن تقولوا الأمر عندنا قال فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم وإن كانت كلمة لامعنى
 لها فلم تكلفتموها ؟ لما علمت قبلك أحدا تكلم بها وما كنت منكم أحدا قط فرأيتك يعرف معناها وما ينبغى لىكم أن
 تجهلوا إذا كان يوجد فيه ماترون ، والله أعلم .



كتاب

جَمَاعُ الْعِلْمِ



﴿ كتاب جماع العالم ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال لم أسمع أحدا نسبته للناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن ماسواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى ثم تفرق أهل السلام في تبني الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقا . أما بعضهم فقد أكثر من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة وسأمثل لك من قول كل فرقة عرقها مثالا يدل على ما وراءه إن شاء الله تعالى .

باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدري بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استنبته فإن تاب وإلا قتلته وقد قال عز وجل في القرآن «تبينا لعل شيء» فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة؟ وإن شاء ذو الإحابة وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتكم ومن ذهب مذهبكم لا تبرئون أحداً لقيتموه وقد متعوه في الصدق والحفظ ولا أحداً لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتمكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتمكم تقولون لو قال رجل لحديث أحلتم به وحرمتهم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوه على أن تقولوا له بشما قلت أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتهم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها؟ قال فقلت إنما نعطى من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطيناها كلها فبعضها أثبت من بعض قال ومثل ماذا؟ قلت إعطائي من الرجل بإقراره وبالبيئة وإبائه اليمين وحلف صاحبه والإقرار أقوى من البيئة والبيئة أقوى من إباء اليمين وبين صاحبه ونحن وإن أعطيناها عطاء واحداً فأسبابها مختلفة قال وإذا قمت على أن تقبلوا

أخبارهم وفهم ما ذكرت من أمركم بقول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها قال لا أقبل منها شيئا إذا كان يمكن فيهم الوهم ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحدا الشك في حرف منه أو يحوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها ؟ فقلت له من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وحبر العامة قال نعم قلت فقد رددتها إذ كنت تدبر بما تقول قال أفنوجدني مثل هذا لما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر ؟ فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجتك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك فقلت إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عمالا ينبغي أن تغفل من أمر دينك قال فذكر شيئا إن حضرك قلت قال الله عز وجل « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة ؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفيمكن أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامهم ؟ قلت تعنى بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال إنه ليحتمل ذلك قلت فإن ذهبت بهذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن ذهبت بمذهب تكرير الكلام ؟ قلت وأهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا قال يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئا واحدا قلت فأظهرهما أولاها وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه قال وأين هي ؟ قلت قول الله عز وجل « وإذا قرأ ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا » فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئا قال فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة ؟ قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال فهذه آيتين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال وأين ؟ قلت قال الله عز وجل « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » وقال الله عز وجل « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » قال ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض قال أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو عما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » قال إنه لبين في التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ

(١) كذا في النسخة وفيه سقط وتحريف لم نهتد إليهما فحرر وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جدا لم نعر على غيرها بعد البحث والتنقيب وتنتهى إلى كتاب القرعة . كتبه مصححه .

الذى أمرنا به وننتهى عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال نعم فقلت فإن كان ذلك علينا فرضا في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيط أنه إذا فرض علينا شيئا فقد دلنا على الأمر الذى يؤخذ به فرضه؟ قال نعم قلت فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فى أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلى على أن الله أوجب على أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالت له أيضا يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه قال فذكر منه شيئا قلت قال الله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» وقال في الفرائض «ولأبويه لكك واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فإن كان له إخوة فلائمه السدس» فزعمنا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين فلو كننا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل الوصية نسخت الفرائض هل تجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرت إلى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل ما نيه من كتاب الله وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بان الحجة فيه بل أتدبى بأن على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق والسكن أرايت العام في القرآن كيف جعلته عاما مرة وخاصا أخرى، قلت له لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عاما تريد به الخاص فيبين فى لفظها ولست أصير فى ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل فى القرآن فيبين فى القرآن مرة وفى السنة أخرى قال فذكر منها شيئا قلت قال الله عز وجل «الله خالق كل شيء» فكان مخرجا بالقول عاما يراد به العام وقال «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام وفيه الخصوص وقال «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» فالتقوى وخلافها لا تسكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم وقال «يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الدين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولولا جمعوا له» وقد أحاط العلم أن كل الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دونه شيئا لأن فيهم المؤمن ومخرج الكلام عاما فإما أريد من كان هكذا وقال «واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت» دل على أن العادين فيه أهلها دونها وذكرته له أشياء مما كتبت فى كتابي فقال هو كما قلت كله ولكن بين لى العام الذى لا يوجد فى كتاب الله أنه أريد به خاص قلت فرض الله الصلاة ألست تجدها على الناس عامة؟ قال بلى : قلت وتجد الحيز مخرجات منه؟ قال نعم : قلت وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجا منها؟ قال بلى : قلت وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض؟ قال نعم قلت وفرض الموارث للأباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون كافرا من مسلم ولا عبدا من حر ولا قاتلا ممن قتل بالسنة قال نعم ونحن نقول يبعث هذا فقلت فما ذلك على هذا؟ قال السنة لأنه ليس فيه نص قرآن قلت فقد بان لك فى أحكام الله تعالى فى كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذى وضعه الله عز وجل به من الإبانة عنه ما أنزل خاصا عاما وناسخا ومنسوخا؟ قال نعم وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لى خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبين أحد الفريقين لا يقبل خبرا وفى كتاب الله البيان قلت فما لزمه؟ قال أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقن ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت فى ذلك

ولوصلى ركعتين في كل يوم أو قال في كل أيام وقال ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقریب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه مادخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً والخطأ قال ومذهب الضال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما ولكن هل من حجة في أن تبیح الحرم بإحاطة بغير إحاطة؟ قلت نعم قال ماهو؟ قلت ما تقول في هذا لرجل إلى جنبه أحرم الدم والمال؟ قال نعم قلت فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلاً وأخذ ماله فهو هذا الذي في يديه قال أقتله قوداً وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المتهود له قال قلت أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط؟ قال نعم قلت فكيف أبحت الدم والمال الحرمین بإحاطة بشاهدين وليس بإحاطة؟ قلت أمرت بقبول الشهادة قلت أفنجد في كتاب الله تعالى نصاً أن تقبل الشهادة على القتل؟ قال لا ولكن استدلالاً أتى لا أوامر بها إلا بمعنى قلت أفيجعل ذلك المعنى أن يكون الحسم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية؟ قال فإن الحجة في هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين قلنا الكتاب يحتمل معنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطيء عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم قلت له أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع دونه قال ذلك الواجب على وقت له نجدك إذا أبحت الدم والمال الحرمین بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة؟ قال كذلك أمرت قلت فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله وإنا لنطلب في الحديث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجيز شهادة البشر لا نقبل حديث واحد منهم ونجد الدلالة على صدق الحديث وغلطه ممن شرکه من الحفاظ والكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات قال فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقوالهم وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دلائل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لي قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فمن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى أفرأيت ما لم نجد نصاً في كتاب الله عز وجل ولا خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسعك القول بما قلت منه؟ وأنى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه؟ وهل تقول فيه اجتهدا على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفا؟ فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه فأبى من هذا إن قدرت ما تقوم لك به الحجة وإلا كان قولك بما لاحجة لك فيه مردوداً عليك فقلت له ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم فإلم يكن داخل في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياساً على اجتهد به^(١) على طلب الأخبار اللازمة ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن

يقول : « ما بما خطر على باله ولسكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت فقال الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولى عليك مسألان إحداهما أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة كالحبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك قلت إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب به بعلمات خلقها في عبادته دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك - ذلك والله أعلم - على دلائل إحداهما أن الطلب لا يكون إلا مقصوداً بشيء أن يتوجه له لا أن يطلبه الطالب متعسفاً والأخرى أنه كافه بالاجتهاد في التأخى لما أمره بطلبه قال فاذا ذكر الدلالة على ما وصفت قلت قال الله عز وجل « قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام » وشطره قصده وذلك تلقاؤه قال أجل قلت وقال « هو الذي جول اسمك النجوم انتهتوا بها في ظلمات البر والبحر » وقال (١) « وسخر اسمك النجوم والليل والنهار والشمس والقمر » وخلق الجبال والأرض وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكاف خلقه التوجه إليه فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ومنهم من يغيب عنه وتأنى دأره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغنى بعضها عن بعض قال هذا كما وصفت ولسكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت قلت أما على إحاطة من أنى إذا توجهت أصبت ما أكلف وإن لم أكلف أكثر من هذا نعم قال أفعل إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟ قلت أفهذا شيء كلفت الإحاطة في أصله البيت وإنما كلفت الاجتهاد قال فما كلفت؟ قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمى إلا بهيان فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمى قال فقول أصبت قلت نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به فقال ما يصح في هذا جواب أبداً غير ما أجبت به وإن من قال كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم أنه لا يصلى إلا أن يحيط بأن يصيب أبداً وإن القرآن يدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخى والاجتهاد لا الإحاطة فقال اذكر غير هذا إن كان عندك (نالا الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قال الله عز وجل « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ماقيل من النعم يحكم به ذوا عدل » على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل وهذا يدل مادلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مفنية عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه أن يكون يصلى حيث شاء من غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد ولا يكون الاجتهاد إلا أن عرف الدلائل عليه من خبر لازم ككتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً ومثل هذا إن الله شرط العدل بالشهود والعدل بالعمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولسكن لم نكاف الغيب فلم يرض لنا إذا كنا على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نخير شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل

(١) مراده أن القرآن دل على ذلك لا أن لفظ « القرآن » هكذا . فتنبه

هذا يدل على ما دل عليه ما قبله وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول في العلم بغير ما وصفنا قال: أفتر حديه بدلالة مما يعرف الناس؟ قلت نعم قال وما هي؟ قلت أرايت اثوب يختلف في عيه والرقق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه قال لا يريه إلا أهل العلم به قلت لأن حالهم بخلاف حال أهل الجاهالة بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيبا ينقصه وما لا ينقصه؟ قال نعم قلت ولا يعرف ذلك غيرهم؟ قال نعم قلت ومعرفهم فيه الاجتهاد بأن يقيسوا الشيء بعينه ببعض على سوق يومها؟ قال نعم قلت وقياسهم اجتهاد لا إحاطة؟ قال نعم قلت فإن قال غيرهم من أهل العقول نحن نجتهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا ليس تقول لهم إن هؤلاء يجتهدون عالين وانت تجتهد جاهلا فأنت متعسف فقال ما لهم جواب غيره وكفى بهذا جوابا تقوم به الحجة قلت ولو قال أهل العلم به إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس ونسكتفي في الظن بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم؟ قال نعم قلت فهذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبما قال العلماء وعاقل ليس له أن يقول من جهة القياس والوقوف في النظر ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا ثم لعلمهم أعذر بالقول فيه لأنه يأتي الخطأ عاما بغير اجتهاد وبأثونه جاهلين قال أفتر جدي حجة في غير ما وصفت أن للعلمين أن يقولوا؟ قلت نعم، قال: فاذكرها، قلت لم أعلم مخالفا في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنفاد حكم حاكمهم وأتى مفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهادا إن شاء الله تعالى قال أفتر جدي هذا من سنة؟ قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» وقال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة (قال الشافعي) فقال فأسمعك تروى «إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

باب حكاية قول من رد خبر الخاصة

(أخبرنا الربيع) قال قال محمد بن إدريس الشافعي فوافقا طائفة في أن تنبئ الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لازم للأمة ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة يشبونها ويضيقون على كل أحد أن يخافها ثم كلى جماعة منهم مجتبعين ومتفرقين بما لا أحفظ أن أحكى كلام المفرد عنهم منهم وكلام الجماعة ولا ما أجبته به كلا ولا أنه قيل لي وقد جهدت على تقصى كل ما احتجوا به فأثبت أشياء قد قلتها ولمن قلتها منهم وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق قال فكانت جملة قولهم أن قالوا لا يسع أحدا من الحكم ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس ولم يفتروا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظاهر أربع لأن ذلك الذي لا منازع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدا يشك فيه قلت له لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة قال وكيف؟ قلت علم العامة على ما وصفت لا تلقى أحدا من المسلمين إلا وجدت عمه عنده ولا يرد منها أحد شيئا على أحد فيه كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها وعلم الخاصة علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت تختلف أقوالهم وتباين تباينا بينا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه ولم ذهبوا إلى القياس فيجتمل القياس الاختلاف فإذا اختلفوا فأقول ما عند المخالف لمن أقام عليه

خلافه أنه مخطئ. عنده وكذلك هو عند من خالفه وليست هكذا المنزل الأولى وما قيل قياساً فامكن في القياس أن
 مخطئ القياس لم يحجز عندك أن يكون القياس إحاطة ولا يشهد به كله على الله كما زعمت فذكرت أشياء تلزمه
 عندى سوى هذا فقال بعض من حضره دع المسألة في هذا وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ولا يدخل
 عليه كله قال فأنا أحدث لك غير ما قال قلت فاذكره قال العلم من وجوه منها ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على
 الله وعلى رسوله مثل حمل الفرائض قلت هذا العلم المقدم الذى لا ينزاعك فيه أحد ، ومنها كتاب يحتمل التأويل
 فيختلف فيه فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامة لا يصرف إلى باطن أبداً وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه
 فإذا تفرقوا فهو على الظاهر قال ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن قبلهم الاجماع عليه وإن لم يقولوا هذا
 بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمع عليها وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأى لأن الرأى إذا كان
 تفرق فيه قلت فصف لى ما بعده قال ومنها علم الخاصة ولا تقرر الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذى
 يؤمن فيه الغلط ثم آخر هذا القياس ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن
 يبدئ إلى أن ينقضى سواء فيكون في معنى الأصل ولا يوسع التفرق في شيء مما وصفت من سبيل العلم والأشياء على
 أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ قال فقلت
 أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فيسكا قلت أفرأيت الثانى الذى قلت لا تختلف فيه العوام بل
 تجتمع عليه وتحكى عن قبلها الاجماع عليه أنعرفه فنصفه أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام أهم كمن قلت
 في حمل الفرائض فأولئك العلماء ومن لا ينسب إلى العلم ولا نجد أحداً بالغا في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك
 أن فرض الله أن الظهور أربع أم هو وجه غير هذا ؟ قال بل هو وجه غير هذا قلت فصفه قال هذا إجماع العلماء دون
 من لا علم له يجب اتباعهم فيه لأنهم متفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم
 له وإذا اختلفوا لم تقم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه فأى
 حال وجدتهم بها ؟ دلنى على حال من قبلهم إن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون
 من كل قرن لأنهم^(١) لا مجتمعون من جهة فإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن
 وسواء كان اجتماعهم من خبر يحسونه أو غير خبر للاستدلال أنهم لا يجمعون إلا بخبر لازم وسواء إذا تفرقوا
 حكوا خبراً بما وافق بعضهم أو لم يحكوه لأنى لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله فأما ما تفرقوا في قبوله
 فإن الغلط يمكن فيه فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط قال فقلت له هذا تجوز إبطال الأخبار وإثبات الإجماع لأنك
 زعمت أن إجماعهم حجة كان فيه خبر أولم يكن فيه وأن ائرافهم غير حجة كان فيه خبر أولم يكن فيه وقلت له ومن
 أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة قال هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا
 حكمه قلت فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة أ رأيت إن كانوا عشرة فقاب واحد أو حضر ولم يتكلم أ تجعل
 التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة ؟ قال فإن قلت لا ؟ قلت أفرأيت إن مات أحدهم أو غلب على عقله أ يكون
 للتسعة أن يقولوا ؟ قال فإن قلت نعم ؟ وكذا لومات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول ؟ قال فإن قلت لا قلت فأى شيء
 قلت فيه كان متناقضاً قال فذع هذا قلت فقد وجدت أهل الكلام منتزعين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة منهم
 تصيب منها من تنهى إلى قوله واتضاه الموضع الذى وصفت أ يدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا

(١) في العبارة سقط واصل الأصل «لأنهم لا مجتمعون من جهة إلا وهم خمسة من كل جهة» أمل كتيبه مصححه ؟

معهم أم خارجون منهم قال فإن قلت إنهم داخلون فيهم ؟ قلت فإن شئت فقله قال فقد قلته فات ما تقول في المسح على الحنيفة ؟ قال فإن قلت لا يمسخ أحد لأني إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل والأصل الوضوء قلت وكذلك تقول في كل شيء ؟ قال نعم قلت فما تقول في الزاني الثيب أن ترجمه قال : نعم ، قلت : كيف ترجمه وعن نص بعض الناس علماء أن لارجم على زان لقول الله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فكيف ترجمه ولم تردده إلى الأصل من أن دمه محرم حتى يجمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يحتاج بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة قال إن أعطيتك هذا دخل على فيه شيء . يجاوز القدر كثره قلت أجل قال فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الأول قلت فقل قال لا أنظر إلى قليل من المفتين وأنظر إلى الأكثر قلت أفنصف القليل الذين لا تنظر إليهم أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم قال ما أستطيع أن أحدهم ولكن الأكثر قلت أفنصف الأربعة أو ثلثهم أو ربعهم قال هؤلاء متقاربون قلت فحدهم بما شئت قال ما أقدر أن أحدهم قلت فسكأتك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلت هؤلاء الأقل أفترض من غيرك بمثل هذا الجواب رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق رأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت لل ستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ ؟ قال فإن قلت بلى ؟ قلت فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة قال فأخذ بقول الستة قلت فندع قول المصيبين بالاثنتين وتأخذ بقول الخطئين بالاثنتين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنسك قول ما أمكن فيه الخطأ فهذا قول متناقض وقلت له رأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أنجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم ؟ قال ما يوجد هذا قلت فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما أجمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخير عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمّنهم على الخطأ فيما قلدهم الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترصاه وأفقه الناس عندنا وعدنا أكثرهم أتبعهم لأحدث وذلك أجهاهم لأن الجاهل عندك قبول خبر الانفراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا قال فكيف لا يوجد ؟ قال هو أو بعض من حضر معه فإني أقول إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه قلت ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجاهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجي ابن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ويتجاوزون القصد وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد ابن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم من يقدمه وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن أبي حازم والدروردي يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم ورأيت بالسكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول

الثورى وآخرين إلى قول الحسن بن صالح وبلغنى غير ماوصفت من البلدان شيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ورأيت المسكين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين وفي بعض العرايين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي ثم أهل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المبانية بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان ، وهكذا رأيتهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا فإذا كان أهل الأمصار مختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتي منهم يخلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتي بجهالته يعني الذى زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام ؟ وكما وصفت رأيهم أوراى أكثرهم وبلغنى عمن غاب عنى منهم شيه بهذا فإن أجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك النفر علماء إذا اجتمعوا على شىء قبلته قال وإنهم إن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاصة من بعضهم على بعض فإما أقبل منهم مااجتمعوا عليه معا فقبل له فإن لم يجتمعوا لك على واحد منهم أنه في غاية (٣) فسكيف جعلته عالما؟ قال لاولسكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم قلت نعم ويجتمعون لك على أن من لم تدخله في جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم فلم قدمت هؤلاء وتركتهم في أكثر هؤلاء أهل الكلام وما أملك وطريقك إلا بطريق التفرق ، إلا أنك تجمع إلى ذلك أن تدعى الإجماع وإن في دعواك الإجماع لحصلا يجب عليك في أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الإجماع في علم الخاصة قال فهل من إجماع ؟ قلت نعم نحمد الله كثير في جملة الفرائض التى لايسع جملها فذلك الإجماع هو الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا إجماع فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها فاما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك وتحكى عن أهل كل قرن فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعا ؟ قال فقال قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله إلا عائنا بذلك وإن ذلك عندى لمعيب قات من أين عبته وعابوه ؟ وإنما ادعاء إجماع فرقة أخرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا قال إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافا في كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع ولا يجوز الإجماع إلا على ماوصفت من أن لا يكون مخالف لعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل فليس ينبغي أن يقول إجماعا ويقول الأكثر إذا كان لا يروى عنهم شيئا ومن لم يرو عنه شىء في شىء لم يجوز أن ينسب إلى أن يكون مجمعا على قوله كما لايجوز أن يكون منسوبا إلى خلافه فقلت له إن كان ماقلت من هذا كما قلت فالذى يلزمك فيه أكثر ، لأن الإجماع في علم الخاصة إذا لم يوجد في فرقة كان أن يوجد في الدنيا أبعد قال وقلت قولك وقول من قال الإجماع خلاف الإجماع قال فأوجدنى ماقلت ، قلت إن كان الإجماع قبلك إجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم وأهل زمانك فأنت تثبت عليهم أمرا تسميه إجماعا قال ماهو؟ اجعل له مثالا لأعرفه قلت كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبى عالم أهل الكوفة من التابعين فجعلت الإجماع ماأجمع عليه هؤلاء قال نعم قلت زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته وإنما استدلت على إجماعهم بنقل الخبر عنهم وأنت لما وجدتهم يقولون في الأشياء ولا تجد فيها كتابا ولا سنة استدلت على أنهم قالوا بها من جهة القياس فقلت القياس العلم الثابت الذى أجمع عليه أهل العلم أنه حق قال هكذا قلت وقلت له قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة وإن لم يذكروه وما يرون لم يذكروه وقالوا بالرأى دون القياس قال إن هذا

وإن أمكن عليهم فلا أضن بهم أنهم علموا شيئا فتركوا ذكره ولا أنهم قالوا بلامن جهة القياس فقلت له لأنك وجدت أقولهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم أو إنما هذا شيء ظننته لأنه الذي يجب عليهم. وقلت له فاعل القياس لا يحل عندهم محله عندك قال ما أرى إلا ما وصفت لك فقلت له هذا الذي رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ثم جعلت التوهم حجة قال فمن أين أخذت القياس أنت ومنعت أن لا يقال إلا به ؟ قلت من غير الطريق التي أخذته منها وقد كتبت في غير هذا الموضوع وقلت أرايت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا فيما تجد أنت فيه خبراً فتوهمت أنهم قالوه قياساً وقلت إذا وجدت أفعالهم مجمعة على شيء فهو دليل على إجماعهم أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروى ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيئا فأخذ به وله فيه مخالفون من الأمة وروى عطاء عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المخاربة شيئا وأخذ به وله فيه مخالفون وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم وروى الحسن عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقوال يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه وكانوا على ذلك حتى ماتوا قال نعم قد روي هذا عنهم فقلت له فهو لأجل جعلتهم أئمة في الدين وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجمعا عليه لازم العامة الأخذ به ورويت عنهم سنا شيئا وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد وتوهمهم في الاختلاف ثم عبت ما أجمعوا عليه لاشك فيه وخالفهم فيه فقلت لا ينبغي قبول الخبر على الانفراد ولا ينبغي الاختلاف وتوهمت عليهم أنهم قاسوا فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس ولا يقول إلا بما يعرف أن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا وبأنك زعمت أنهم لا يسكنون على شيء علموه وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الإجماع علمناه والإجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيت أو ما كفك عيب الإجماع أنه لم يرو عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك هذا فقال فقد ادعاه بعضهم قلت أفجمعت ما ادعى منه قال لا قلت فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذهبت في أكثر مما عبت ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع فيوجد سواك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله ، أن يكون هذا إجماعا بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحكي لنا عنه من أهل البلدان قال وتمت لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك إلى المسألة عما لازم لنا ولك من هذا قال وما هو ؟ قلت : أرايت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأى شيء تثبت ، قال أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا ، فقلت : ما هو ؟ قال زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه ، قلت فاذكر الأول منها قال خبر العامة عن العامة قلت أكتولسكم الأول مثل أن الظهر أربع ؟ قال نعم ، فقلت هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني ؟ قال تواتر الأخبار ؟ فقلت له حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما ثبت الخبر واجعل له مثالا لعل ما يقول وتقول قال نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون واحدا فتفق روايتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحل شيئا استدلت على أنهم يتباين بلدانهم وأن كل منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أداه إلينا نحن لم يقبل عن صاحبه أن روايتهم إذا كانت هذا تنفق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعلط لا يمكن فيها قال فقلت له لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد ولا ، إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروى عن المدني والمسيكي يروى عن المسيكي والبصري عن البصري

والكوفي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه ويجمعوا جميعا على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي وصفت قال نعم لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة فقلت له لبيدما ثبتت به على من جعلته إماما في دينك إذا ابتدأت وتعقبت قال فاذا ذكر ما يدخل على فيه فقلت له أرأيت لو لقيت رجلا من أهل بدر وهم المتقدمون ومن أتى الله تعالى عليهم في كتابه فأخبرك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلافه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لنفسهم عنهم في كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه؟ قال بلى فقلت أفتجزم فيما ثبتت من صحة الرواية فاجعل أبا سلمة بالمدينة يروى لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل أبي سلمة وفضل جابر واجعل الزهري يروى لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل أبا إسحق الشيباني يقول سمعت الشعبي أو سمعت إبراهيم التيمي يقول أحدهما سمعت البراء بن عازب أو سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسميه واجعل أيوب يروى عن الحسن البصري يقول سمعت أبا هريرة أو رجلا غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بتحليل الشيء أو تحريمه له أنقوم بهذا حجة؟ قال نعم فقلت له يمكن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوّه وفي أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوّه؟ فقال فإن قلت نعم قلت يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت ومن هو دون من فوّه ومن فوّه دون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وترد خبر الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خير ممن بعدهم فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير الناس وتقبله ممن لا يدع لهم في الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن فوّه ومن فوّه ثبت عن فوّه حتى ينتهي الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الطريق التي عبت قال هذا هكذا إن قلته ولكن أرأيت إن لم أعطك هذا هكذا؟ قلت لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانتقطاع والروغان أفصح قال فإن قلت لا أقبل من واحد ثبت عليه خبرا إلا من أربعة وجوه متفرقة كما لم أقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أربعة وجوه متفرقة قال فقلت له فهذا يلزمك أفقول به؟ قال: إذا نقول به لا يوجد هذا أبدا قال فقلت أجل وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهري ولا ثلاثة الزهري رابعهم عن الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل ولكن دع هذا قال وقلت له من قال أقبل من أربعة دون ثلاثة؟ أرأيت إن قال لك رجل لا أقبل إلا من خمسة أو قال آخر من سبعين ما حجبتك عليه ومن وقت لك الأربعة؟ قال إنما مثلتهم قلت أفتجد من يقبل منه؟ قال لا قلت أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك فتبين انكساره وقات له أو لبعض من حضر معه فما الوجه الثالث الذي يثبت به عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال إذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدلالنا على أمرين أحدهما أنه إنما حدث به في جماعته والثاني أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم فكان خبرا عن عامتهم قلت له قلما رأيتم تنقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم فقال ابن لنا ما قلت، قلت له يمكن لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بالمدينة رجلا أو نفرا قليلا ما تثبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أتى بلدا من البلدان فحدث به واحدا أو نفرا أو حدث به في سفر أو عند موته واحدا أو أكثر قال فإن قلت

لا يمكن أن يحدث واحد منهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم قلت فقد خبر العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحدا ولو كان مشهورا عندهم بأنهم سمعوا من غيره سمعوا من سمعوه منه وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روى فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث وغيره قولاً يخالفه قل فمن أين ترى ذلك ؟ قلت لوسمعت الذي قال بخلاف الحديث . الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال إن شاء الله تعالى بخلافه وقلت له قد روى اليعمين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علمته خلافاً فيلزمك أن تقول بها على أصل مذهبك وتجمعها إجماعاً فقال بعضهم ليس ما قال من هذا مذهبنا قلت ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كلفتمونا به والله المستعان قال فاليعمين مع الشاهد إجماع بالدينة فقلت لا هي تختلف فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطريق الذي ثبت منها قال وقلت له من الذين إذا اتفقت أقوالهم في الخبر صح وإذا اختلفوا طرحت لأختلافهم الحديث قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) خبر الخاصة قال لا قلت فهل يستدرك عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة ؟ قال مالم استدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم فإذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدلت على أن اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم قلت له أفرأيت استدلالاً بأن إجماعهم خبر جماعتهم ؟ قال فيقول ماذا ؟ قلت أقول لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا قبل على أقوال من نأت داره منهم ولا قربت إلا بخبر الجماعة عن الجماعة قال فإن قلته ؟ قلت فقله إن شئت قال قد يضيق هذا جداً فقلت له وهو مع ضيقه غير موجود ويدخل عليك خلافة في القياس إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس والقياس قد يمكن فيه الخطأ وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ فأجزت الأضعف ورددت الأقوى وقلت لبعض أرايت قولك إجماعهم يدل لو قالوا لك مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين ما قبلنا الخبر فيه والذي ثبت مثله عندنا عن قبلنا ونحن مجمعون على أن جائزاً لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء ، وتقبله في غيره ؟ أرايت لو قال لك قائل أنا أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن ثناء عليهم أم أنت ؟ قال بهذا نقول قلت نعم وقلت أرايت قولك إجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه ؟ انتهى أن يقولوا أو أكثرهم قولاً واحداً أو يفعلوا فعلاً واحداً قال لا أعني هذا وهذا غير موجود ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على رضاهم به وإنهم علموا أن ما قال منه كما قال قلت أوليس قد يحدث ولا يسمعه غيره ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف ما قال وإنما على الحديث أن يسمع فإذا لم يعلم خلافة فليس له رده قال قد يمكن هذا على ما قلت ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أبداً أن يحدث محدثهم بأمر فيدعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال وقال فأقول فإذا حكم حاكمهم فلم ينكروه فهو علم منهم بأن ما قال الحق وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه قلت أفيمكن أن يكونوا صدقوه بصدقهم في الظاهر كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما في الظاهر ؟ قال فإن قلت لا ؟ فقلت إذا قلت لا فيما عليهم الدلالة فيه بأنهم قبلوا ببر الواحد وانتوا إليه علمت أنك جاهل بما قلنا وإذا قلت فيما يمكن مثله لا يمكن كسب جاهلاً بما يجب عليك قال فتقول ماذا ؟

قلت أقول إن صحتهم عن المعارضة قد يكون علم بما قال وقد يكون عن غير علم به ويكون قبوله ولا ويكون عن وقوف عنه ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما قلت واستدلوا عنهم فيما سمعوا قوله بمن كان عندهم صادقا ثبتا قال فدفع هذا قلت لبعضهم هل علمت أن أبا بكر في إمارته قسم مالا فسوى فيه بين الحر والعبد وجعل الجدا أبا؟ قال نعم قلت فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه في الجد في حياته؟ قال نعم ولو قلت عارضوه في حياته قلت فقد أراد أن يحكم وله مخالف قال نعم ولا أقوله قال فجاء عمر ففضل الناس في القسم على النسب والسابقة وطرح العبيد من القسم وشرك بين الجد والإخوة؟ قال نعم قلت وولى على فسوى بين الناس في القسم قال نعم قلت فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك قال نعم قلت فقل فيها ما أحببت قال فتقول فيها أنت ماذا؟ قلت أقول إن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلا إن شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رآه حقا لا على ما قلت فقل أنت ما شئت قال لئن قلت العمل الأول يلزمهم كان ينبغي للعمل الثاني والثالث أن يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله في حياته ليدخل على أن له يمضى له اجتهاده وإن خالفهم قلت أجل قال فإن قلت لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة فتقول عنهم حدثنا جماعة ممن مضى قبلهم بكذا فقلت له ما نعلم أحدا شك في هذا ولا روى عن أحد خلافه فلو لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتا فما حجبتك على أحد إن عارضك في جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت فقال جماعة ممن حضر منهم فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذمناه فقلت له في الاختلاف حكمان أم حكم؟ قال حكم قلت فأسألك قال فسل قلت أتوسع من الاختلاف شيئا؟ قال لا قلت أفعل من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا أو ماتوا وقد يختلفون في بعض أمور يحكون عمن قبلهم؟ قال نعم : قلت فقل فيهم ما شئت قال فإن قلت قالوا بما لا يسمعون قلت فقد خالفت اجتماعهم قال أجل قال فدفع هذا قلت أفيسمعهم القياس قال نعم قلت فإن قاسموا فاختلفوا يسمعون أن يمضوا على القياس؟ قال فإن قلت لا؟ قلت فيقولون إلى أى شيء نصبر؟ قال إلى القياس قلت قالوا قد فعلنا فرأيت القياس بما قلت ورأى هذا القياس بما قال؟ قال فلا يقولون حتى يجتمعوا قلت من أفتار الأرض؟ قال : فإن قلت نعم ؟ قلت فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلفوا قال فلو اجتمعوا لم يختلفوا . قلت قد اجتمع اثنان فاختلفا فكيف إذا اجتمع الأكثر؟ قال ينه بعضهم بعضا قلت ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذى قاله القياس قال فإن قلت يسهل الاختلاف في هذا الموضع قلت قد زعمت أن في اختلاف كل واحد من المختلفين حكيمين وتركت قولك ليس الاختلاف إلا حكما واحدا قال ما تقول أنت؟ قلت الاختلاف وجهان فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسهل أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن ورد أمر مشتبہ يتحمل حكيمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشئ وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه قال فما حجبتك فيما قلت؟ قلت له الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع قال فاذا ذكر الفرق بين حكم الاختلاف قلت له قال الله عز وجل « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات » وقال « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة » فإذا رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذى أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه قال قد عرفت هذا فما الوجه الذى ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف؟ فقلت له فرض الله

على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون » * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب على أنها في جهة والأغلب على غيري في جهة ما الفرض علينا ؟ وإن قلت السكينة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عمن أواعنها فعلامهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهد هم على ما أمسكنهم وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤدبا للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه وقلت وقال الله « ممن رضون من الشهداء » وقال « ذوى عدل منكم » أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكانا عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين فول فعلى الذى هما عنده عدلان أن يجرحهما وعلى الآخر الذى هما عنده غير عدلين أن يردهما قلت له فهذا الاختلاف قال نعم فقلت له أراك إذن جعلت الاختلاف حكيمين فقال لا يوجد في المغيب إلا هذا وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه قلت فهكذا قلنا وقلت له قال الله عز وجل « ذوا عدل منكم هديا بالغ السكينة » فإن حكم عدلان في موضع شئ وآخران في موضع بأكثر أو أقل منه فكل قد اجتهد وأدى ما عليه وإن اختلفا وقال « واللى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم » الآية وقال عز وجل « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به » أرايت إذا فعلت امرأتان فعلا واحداً وكان روج إحداهما يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها ؟ قال يسع الذى يخاف به النشوز العظة والمجبر والضرب ولا يسع الآخر الضرب وقلت وهكذا يسع الذى يخاف أن لا يقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما قال نعم قال قال وإنى وإن قلت هذا فعل غيري يخالفني وإياك ولا يقبل هذا منا فأين السنة التى دلت على سعة الاختلاف قلت أخبرنا عبد الغفر بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال وماذا ؟ قلت ما وصفنا من أن الأحكام والمفتين إلى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه واختلفوا وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسمعون عندهم وهذا عندك إجماع فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجوداً في أفعالهم الاختلاف ؟ والله أعلم .

بيان فرائض الله تعالى

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) فرض الله عز وجل في كتابه من وجهين أحدهما أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر والآخر أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه بقوله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبقوله تبارك اسمه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » إلى « تسلياً » وبقوله عز وجل « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله عز وجل قبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فنفرد بين ما فرق منها ونجمع بين ما جمع منها فلا يقاس فرع شريعة على

غيرها وأول مابدأ به من الشرائع الصلاة فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ساقطة عن الحيض أيام حيضهن ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لايجوز الدخول في واحدة منهما إلا بطهارة الماء في الحضر والسفر ما كان موجواً أو التيمع في السفر وإذا كان الماء معدوماً وفي الحضر أو كان المرء مريضاً لايطبق الوضوء خوفاً تلف في العضو أو زيادة في العلة ونجدها مجتمعتين في أن لا يصلياً معاً إلا متوجهين إلى السكعة ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض ونجدها وإذا كانا مسافرين تفرق حالهما فيكون المصلي تطوعاً إن كان راكباً أن يتوجه حيث توجهت به دابته يوماً إيماءً ولا نجد ذلك المصلي فريضة بحال أبداً إلا في حال واحدة من الخوف ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان يطبق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائماً ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالساً ونجد المصلي فريضة يؤديها في الوقت قائماً فإن لم يقدر أداها جالساً فإن لم يقدر أداها مضطجعا ساجداً إن قدر ومومياً إن لم يقدر . ونجد الزكاة فرضاً تجامع الصلاة ونخالفها ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها مما وجبت في جميع الحالات مستويًا ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائماً أو قاعداً ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شيء في تلك الحال والصلاة لا تزول في حال يؤديها كما أطاقتها (قال الربيع) وللشافعي قول آخر إذا كان عليه دين عشرين ديناراً وله مثله فعليها الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل قال « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها الزكاة لقول الله تبارك وتعالى « خذ من أموالهم » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذلك الصبي والمغلوب على عقله .

باب الصوم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونجد الصوم فرضاً بوقت كما أن الصلاة فرض بوقت ثم نجد الصوم مريضاً فيه للمسافر أن بدعه وهو مطبق له في وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس هكذا الصلاة لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص له في أن يقصر من الصوم شيئاً كما يرخص في أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفاً باختلاف حالاته في المرض والصحة ونجد إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجد اعتق وإذا جامع في الحج نحر بدنة وإن جامع في الصلاة استغفر ولم تسكن عليه كفارة والجماع في هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجد يجامع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله ونجد المنعم عليه والخائف للصوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق المنعم عليه وطهرت الخائف فعليهما قضاء ماضى من الصوم في أيام إغماؤه وهذا حيض هذه وليس على الخائف قضاء الصلاة في قول أحد ولا على المنعم عليه قضاء الصلاة في قولنا ، ووجدت الحج فرضاً على خاص وهو من وجد إليه سبيلاً ثم وجدت الحج يجامع الصلاة في شيء ونخالفها في غيره فأما ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لابساً للثياب ويحرم على الحاج ويحل للحاج أن يكون متكافاً عامداً ولا يحل ذلك للمصلي ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضي فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلاً منها ولا يكفر ويفسد حجه فيمضي فيه فاسداً لا يكون له غير ذلك ثم يبده ويفتهى والحج في وقت واحدة في وقت فإن أخطأ رجل في وقته لم يجز عنه الحج ثم وجدتهما

مأمورين بأن يدخل الصلّى في وقت فإن دخل الصلّى قبل الوقت لم تجز عنه صلاته وإن دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حجه ووجدت للصلاة أولا وآخرا فوجدت أولها التكبير وآخرها التسليم ووجدته إذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها ووجدت للحج أولا وآخر أتم أجزاءه بعده فأوله الإحرام ثم آخر أجزائه الرمي والحلاق والنحر فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه في قولنا ودلالة السنة إلا من النساء خاصة وفي قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد ثم وجدته في هذه الحال إذا أصاب النساء قبل يحلن له نحر بدنة ولم يكن مفسدا لحجه وإن لم يصب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شيء حرمه عليه الحج معكوكا على نكسه من حجه من البيوتة بنى ورمى الجار والوداع يعمل هذا حالاً خارجاً من إحرام الحج وهو لا يعمل شيئاً في الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه ووجدته مأموراً في الحج بأشياء إذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من الدماء والصوم والصدقة وحجة ومأموراً في الصلاة بأشياء لا تعدو واحداً من وجهين إما أن يكون تاركاً لشيء منها ففسد صلاته ولا تجزيه كفارة ولا غيرها إلا استئناف الصلاة أو يكون إذا ترك شيئاً مأموراً به من غير صلب الصلاة كان تاركاً لفضل والصلاة مجزية عنه ولا كفارة عليه ثم للحج وقت آخر وهو الطواف بالبيت بعد النحر الذي يحل له به النساء ثم لهذا آخر وهو المفرة من متى ثم الوداع وهو مخير في النفر إن أحب تعجل في يومين وإن أحب تأخر ، أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يمكن الناس على شيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه أنه على ما وصفت إن شاء الله تعالى قال « لا يمكن الناس على شيء » ولم يقل لا تمسكوا عني بل قد أمر أن يمسك عنه وأمر الله عز وجل بذلك (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه وهو مكتفى على أركبته فيقول ما ندري ، هذا ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه » وقد أمرنا باتباع ما أمرنا واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خليفته وما في أيدي الناس من هذا إلا تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله إن كان قاله « لا يمكن الناس على شيء » يدل على أن رسوله صلى الله عليه وسلم إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيع له فيها ما لم يبيع للناس وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس فقال « لا يمكن الناس على شيء » من الذي لي أو على دونهم فإن كان على ولي دونهم لا يمكن به وذلك مثل أن الله عز وجل إذا أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى « خاصة لك من دون المؤمنين » فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة غير مهر وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفياً من المغانم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن ذلك له دونهم وفرض الله تعالى عليه أن يخبر أزواجه في المقام معه والفرار فلم يكن لأحد أن يقول على أن أخيراً ما رأت على ما فرض الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله « لا يمكن الناس على شيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ونشهد أن قد اتبعه فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه فنقبل

عنه فإما قبل بفرض الله عز وجل قال الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» وقال عز وعلا «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فلا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» وأخبرنا عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يبين حمل في أقل من ثلاثة أشهر (قال الشيخ فيني) إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه فالفرض على خلقه أن يكونوا عاقلين بأن لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه وأنه لا يخالف كتاب الله وأنه بين عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى «وإذا تلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلى» وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «اتبع ما أوحى إليه من ربك» وقال مثل هذا في غير آية وقال عز وجل «من يطع الرسول فقد أطاع الله» وقال «فلا وربك لا يؤمنون» الآية (قال الشيخ فيني) أخبرنا الدروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه قال «ما تركت شيئا مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه» (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي الضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» ومثل هذا إن الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والحج جملة في كتابه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى ما أراد الله تعالى من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها وسنن الحج وما يعمل المرء منه ويحتجب وأى المال تؤخذ منه الزكاة وكما وقت ما تؤخذ منه وقال الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال عز ذكره «الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ولما قطع النبي في ربع دينار ولو يقطع في أقل منه ورجم الحارين الثيبين ولم يجلدهما استدلالنا على أن الله عز وجل إنما أراد بالقطع والجلد بعض السارق دون بعض وبعض الزناة دون بعض ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين قال الله عز وجل «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السكبين» فلما مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين استدلالنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض وأن المسح لمن أدخل رجله في الخفين بكامل الطهارة استدلالا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم كما لا يدرك القطع عن بعض السراق وجلد المائة عن بعض الزناة والفرض عليه أن يجلد ويقطع فإن ذهب ذهاب إلى أنه قد يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سبق السكتاب المسح على الخفين فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوئين في القرآن فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحدا وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء فأى كتاب سبق المسح على الخفين المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان جميع ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما (قال الشيخ فيني) ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن ، والله تعالى الموفق .

﴿كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهى والأدب والاختيار ولا تفرق بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجادلون سنة وقد يمكن أن يجادلها بعضهم فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد ونهى عن بيعتين في بيعه فقلنا والعامة معنا إذا تابيع التبايعان ذهباً بورق أو ذهباً بذهب فلم يتفاضل قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ وكانت حجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه صار محرماً وإذا تابيع الرجلان بيعتين في بيعه فالبيعان جميعاً مفسوختان بما انعقدت وهو أن يقول أبيعك على أن تبيعني لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه أن أقول سلمتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثنتين لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم ويبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نسكتفي بهذا منها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمنعة فما انعقدت على شيء محرم على ليس في ملكي بنهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنني قد ملكته المحرم بالبيع المحرم فأجرينا النهي مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والمنعة والشغار كما فسخنا البيعتين ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات دون بعض واستدلنا على أنه إنما أراد بالنهي عنه أن يكون منهاه في حال دون حال بسنته صلى الله عليه وسلم وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يخطب أحكم على خطبة أخيه » فلو لا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الأول فيجزم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره فلما قالت فاطمة بنت قيس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حلت فاذنني » فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انسكحي أسامة بن زيد » قالت فسكرهته فقال « انسكحي أسامة » فتكتهته فجعل الله فيه خيراً واغتنبط به استدلالنا على أنه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب الرضى أو عليها أو عليهما وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينهما وبين الخاطب ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضىت واحداً منهما لم يخطبها إن شاء الله تعالى على أسامة وانسكحها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن يخطب وإذا رضىت المرأة الرجل وبدأ لها وأمرت بأن تنسكحه لم يحز أن يخطب في الحال التي لو زوجها فيها الولي جاز نسكاحه فإن قال قائل فإن حالها إذا كانت بعد أن تركن بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن فسكنك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن يخطب وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة

وفد كانت امتعت فسكنت والسكرات قد لا يكون رضا فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يحطبها حتى يتركها الخاطب الأول ثم يتفرق نهى النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعاً إلا بخادث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثاً منهيًا عنه لم يحله وكان على أصل تحريره إذا لم يأت من الوجه الذي يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعات من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فإذا اشترى الرجل شراءً منهيًا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأت من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم وكذلك إذا نكح نسكاحاً منهيًا عنه لم يحل المرأة المحرمة (١) عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهى اختيار ولا ينبغي أن ترتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصياً بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم ما له ولا ما كان مباحاً له وذلك مثل ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه وذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالاً فلا يحرم الحلال عليه بأن عصي في الموضع الذي جاء منه الأكل ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق، الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعهصيته لا تحرم عليه الطريق وإنما قلت يكون فيها عاصياً إذا قامت الحاجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، والله أعلم.

(١) كذا في النسخة وفيه سقط ظاهر ولعل الأصل « وما نهى عنه من فعل شيء الخ » تأمل.

کتاب
ابطال الاستحسان

كتاب إبطال الاستحسان

الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال « وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى رحمة » وقال « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » وفرض عليهم اتباع ما أنزل عليه وسن رسولهم فقال « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فأعلم أن موصيته في ترك أمره وأمر رسولهم ولم يجعل لهم إلا اتباعه وكذلك قال لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال « ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » صراط الله مع ما أعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه فقال « فاستمسك بالذي أوحى إليك » وقال « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » وأعلمهم أنه أكل لهم دينهم فقال عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » وأبان الله عز وجل خلقه أنه تولى الحكم فيما أنابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفها وإعاجزهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فطرح عنهم جبوط أعالمهم والمنهم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان ثم أوجب للمنافقين إذا أسروا نار جهنم فقال « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » وقال « إذا جاء المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » أخذوا إيمانهم جنة يعني والله تعالى أعلم من القتل فسمعهم من القتل ولم يزل عنهم في الدنيا أحكام الإيمان بما أظهر وأمنه وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحجة بأن ليس كئله أحد في شيء أن علمه بالسرا والعلانية واحد فقال تعالى ذكره « ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حسره » وقال عز وجل « يعلم خائمة الأعين وما تخفي الصدور » مع آيات أخر من الكتاب (قال الشافعي) ففرغ جميع خلقه في كتابه أن لا علم إلا ما علمهم فقال عز وجل « والله أخرجه من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً » وقال « ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء » (قال الشافعي) ثم من عليهم بما آتاهم من العلم وأمرهم بالانقياد عليه وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « وكذلك أوحينا إليك روحنا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان » وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « ولا تقولن شيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » وقال لنبيه « قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم » ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب فعلم ما يفعل به من رضاه عنه وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم « ولا تقف ما ليس لك به علم » وجاء النبي صلى الله عليه وسلم

رجل في امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع فأوحى الله إليه آية اللعان فلا عن بينهما وقال الله تعالى «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله» وقال «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام» الآية وقال لنبية «يسئلك عن الساعة أيان مر ساعا» فيم أنت من ذكرها» إلى ربك منتهاها» فحجب عن نبية علم الساعة وكان من جاور ملائكة الله القريين وأنبياء المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته وأنبيائه لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبية ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئا وأولى أن لا يتعاطوا حكما على غيب أحد لا بدالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حق يأتيهم أمره فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يحاوروا أحسن ظاهره ففرض على نبية أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام ثم بين الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله فقال عز وجل لنبية «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن» (فرا الربيع) إلى قوله «فلا ترجعوهن إلى الكفار» يعني والله تعالى أعلم بصدقهن بإيمانهن قال «فإن علمتموهن مؤمنات» يعني ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله فاحكموا لهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعوهن إلى الكفارة «لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن» (قال الشافعي) ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ولم يجعل له أن يقضى عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبية صلى الله عليه وسلم «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» الآية (قال الشافعي) أسلمنا يعني أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسبأ ثم أخبر أنه يحجزهم إن أطاعوا الله ورسوله يعني إن أحدثوا طاعة رسوله وقال له في المنافقين وهم صنف ثان «إذا جاءكم المنافقون» إلى «اتخذوا أيمانهم» جنة يعني والله تعالى أعلم أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل وقال في المنافقين «سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم» الآية فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبية أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان وكذلك حكم نبية صلى الله عليه وسلم على من بعدهم بحكم الإيمان وهم يرفون أو بعضهم بأعيانهم منهم من تقوم عليه البيعة بقول الكفر ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حققت عليهم دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أنهم في الدرك الأسفل من النار فقال «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار» فجعل حكمهم عليهم جل وعز على سرائرهم وحكم نبية عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بيعة من المسلمين بقوله وما أقروا بقوله وما جعدوا من قول الكفر بما لم يقرؤا به ولم تقم به بيعة عليهم وقد كذبهم على قولهم في كل وكذلك أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلا سار النبي صلى الله عليه وسلم فلم ندر ماساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال بلى ولا شهادة له فقال «أليس يصلي؟» قال بلى ولا صلاة له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأولئك الذين نهى الله تعالى عنهم» أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

عن أسامة بن زيد قال شهدت من تغلق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (قال الشيخان) فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها يعني إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم والله العالم بسرائرهم المنولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خاقه وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون وأن الله يدين بالسرائر ، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاني وهو أحمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السهم يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإيتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي جلى وما قربنها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلان بينهما وبين زوجها وهي جلى ثم قال « ابصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الأيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يخل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة ، وقال « لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق (قال الشيخان) أخبرني عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سبيحة المزينة البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتى سبيحة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة « والله ما أردت إلا واحدة » فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنهما (قال الشيخان) وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه بما فرض الله تعالى على الحكماء في الدنيا دليل على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يخطر ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمنا وعلم الله أن الإيمان لم يدخل في قلوبهم وما حكم الله تعالى به في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد إن جاءت به أسجم أدعج العينين عظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق فجاءت به على الوصف الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فلا أراه إلا قد صدق ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمره لبين » أى لقد زنت وزنى بها شريك الذى رماه زوجها بالزنى ثم لم يجعل الله إليهما سبيلا إذا لم يقرأ ولم تقم عليهما بينة وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة التى لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى

فما أحبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مولود امرأة العجلائي قبل يكون ثم كان كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأغلب على من سمع الفزاري يقول للبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتى ولدت غلاما أسود وعرض بالقذف أنه يريد القذف ثم لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن التعريض ظاهرا قذفا فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكم القاذف والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته أنت طالق البتة أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله طالق وأن البتة إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتات بثلاث ولكنه لما كان ظاهراً في قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بظاهر الطلاق وذلك واحدة (قال الشافعي) فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسمه وذلك أن يقول قائل من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتله ولم استبته ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استبته ولم يحكم الله تعالى على عباده إلا حكمها واحداً مثل أن يقول من رجع عن الإسلام ممن أظهروا نصرانية أو يهودية أو ديناً يظهر كالمجوسية استبته فإن أظهروا التوبة قبلت منه ومن رجع إلى دين يخفيه لم استبته (قال الشافعي) وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض وكل باطل فإن قال لا أعرف توبة الذي يبر دينه، قيل ولا يعرفها إلا الله وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال يسأل من قال هذا هل تدري لعل الذي كان أخفى الشرك بصدق بالتوبة والذي كان أظهروا الشرك يكذب بالتوبة؟ فإن قال نعم قيل فندري لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان فإن قال ليس على إلا الظاهر قيل فالظاهر فيهما واحد وقد جعلته اثنين بعلامة بحالة والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم ما يظهرون من الإيمان فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة أحسن أن يمثل بشيء له وجه ولكنه يخالفها ويعتدل بما لا وجه له كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تسكون إلا بإتيان الكنائس، أرأيت إذا كانوا يبلاذ لا كنائس فيها أما يصلون في بيوتهم فتخفي صلاتهم على غيرهم؟ قال وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المسكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها وأبطل الحد في التعريض بالدلالة، فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما ما أبي بزان ولا أمي بزانية حد لأنه إذا قاله على المشامة فالأغلب إنما يريد به قذف أم الذي يشاتم وأبيه وإن قاله على غير المشامة لم أحده إذا قال لم أرد القذف مع إبطال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلاما أسود فإن قال قائل فإن عمر حد في التعريض في مثل هذا قيل واستشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة لأن طالق إيقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة فعليه الظاهر والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبداً إلا بظاهر ويجعل القول قوله في غير الظاهر قال وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعمد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب وكذلك كل شيء لا نفسه إلا بعقده ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تسكون

درية إلى الذي لا يخلو كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يخلو أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت الية بالقتل غير جائزة ولم يطل بها البيع .
قال وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا وكذلك لو اشترى فرساً وهو يراها عفوفاً فقال هو والله ما اشتريتها بمائة إلا اعاقها وما تسوى لولا العاقا حسمين وقال البائع ما أردت منها العاقا لم يفسد البيع بهذه الية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ولم يشترط فيها العاقا ولو اشترط فيها العاقا فسد البيع لأنه يبيع ما لا يدرى أيكون أو لا يكون ألا ترى لو أن رجلاً شرباً نكح ديناً أعجمية أو شرباً نكحت ديناً أعجمياً فصادقا في الوجبين على أن لم ينو واحد منهما أن يبتا على النكاح أكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه الية لأن ظاهر عقده كانت صحيحة إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العفود إنما يثبت بالظاهر عقدها لا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الطاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها سيما إذا كان توهمها ضيفاً والله تعالى أعلم .

باب إبطال الاستحسان

(قال الشافعي) وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتماء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني فإن قال فائلاً فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا ؟ قيل قال الله عز وجل « أيعسى الإنسان أن يترك سدى » فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال أقول بما شئت وادعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين فإن قال فأين ما ذكرت من القرآن ومنهاج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين ؟ قيل قال الله عز وجل لنبيه عليه الصلا والسلام « اتبع ما أوحى إليك من ربك » وقال « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » الآية ثم جاءه قوم فساءلوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال أعلمكم غدا يعني أسأل جبريل ثم أعلمكم فأمر الله عز وجل « ولا تقولن شيء إلا فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » الآية وجاءته امرأه أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً فلم يجيبها حتى أنزل الله عز وجل « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها » وجاءه العجلاني يقذف امرأته قال لم ينزل فيكم وانتظر الوحي فلما نزل دعاها فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل وقال لنبيه « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » وقال عز وجل « ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » الآية وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نضاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نضاً أو جملة فإن قال وما النص والجملة ؟ قيل النص ما حرم الله وأحل نصاً حرم الأمهات والجذات والعمات والحالات ومن ذكرهم من وأباح من سواهن وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر بالوضوء فقال « اغسلوا

وجوهكم وأيديكم» الآية وسكان مكى بالتزليل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباه له فإن قيل لما الجملة؟ قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي أى المال هي وفي أى وقت هي وكما قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه (قال الشافعي) فإن قيل فهل يقال لهذا كما قيل للأول قيل عن الله؟ قيل نعم فإن قيل من أين قيل؟ قيل عن الله لكلامه حملة وقيل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه فقال عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » مع ما فرض من طاعة رسوله فإن قيل فهذا مقبول عن الله كما وصفت فهل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى؟ قيل الله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن طاوس « قال الربيع » هو عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي (قال الشافعي) وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحى فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجروا في الطلب » (قال الشافعي) وقد قيل ما لم يتل قرآنا إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله فكان وحيا إليه وقيل جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهتدى إلى الصراط مستقيما أن يسن وأيهما كان فقد أزمهما الله تعالى خلقه ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته (قال الشافعي) فإن قال قائل فما الحجة في قبول ما اجتمع الناس عليه؟ قيل لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا أن جماعتهم لا يهمل كلها حكما لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لا يكون إلا في خاص وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل فمن قبل قول جماعتهم فبدلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم (قال الشافعي) رحمه الله وإن قال قائل أرأيت ما لم يمتض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياسا على كتاب أو سنة أيقال لهذا قيل عن الله؟ قيل نعم قبل جملة عن الله فإن قيل ما جملة؟ قيل الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة فإن قيل أفوجد في الكتاب دليل على ما وصفت؟ قيل نعم نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجه إلى البيت فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعباد وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام لأن البيت في المسجد الحرام فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعينة والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه فالمتبعين عن الله ما التوجه إليه وأحدهما على الإحاطة والآخر متوجه بدلالة فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف وعلى غير إحاطة كإحاطة الذي يرى البيت من صواب البيت ولم يكف الإحاطة (قال الشافعي) فإن قيل فهم يتوجه إلى البيت؟ قيل قال الله تعالى « هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر » وقال « وعلامات وبالنجم هم يهتدون » وكانت العلامات جبالا يعرفون مواضعها من الأرض وشجرا وقرا ونجما يعرفون من الفلك ورياحا يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام فجعل عليهم طاب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وكان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه لا بما استحسنوا ولا بما سنح في قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بل لدلالة جعلها الله لهم لأنه قضى أن لا يتركهم سدى وكان معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره وغيب عنهم عينه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا

لا فاصدين له بطلب الدلالة عليه (**قال الشافعي**) وقال الله عز وجل « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وقال « بمن
ترضون من الشهداء » فيمكن على الحكم أن لا يقبلوا إلا عدلا في الظاهر وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد
وصفها في غير هذا الموضع وقد يكون في الظاهر عدلا وسريته غير عدل ولكن الله لم يكافهم ما لم يجعل لهم
السبيل إلى علمه ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم وقد يمكن أن يكون
الذي ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذي ظهر منه العدل ولكن كفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون
من الظاهر الذي لم يتواتر أكثر منه (**قال الشافعي**) وقال الله جل ثناؤه « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن
قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » فيمكن معقولا عن الله في الصيد
العمامة وبقر الوحش وحماره والثيتل والطبي الصغير والكبير والأرنب واليربوع وغيره ومعقولا أن النعم الإبل
والبقر والغنم وفي هذا ما يصغر عن النعم وعن الإبل وعن البقر فلم يكن المثل فيه في المعقول وفيما حكم به من حكم
من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شهبا منه من النعم ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب
الغزال من العنز والضبيع من السكبيش أن يطلوا اليربوع مع بعده من صغير الغنم وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم
الاجتهاد وكل أمر الله جل ذكره وأشباهه لهذا تدل على إباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان لأن
من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإيما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه ومن قال استحسنت لا عن أمر الله ولا عن أمر
رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال يحكم الله ولا يحكم رسوله وكان
الخطأ في قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت
عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحداً إلا متعبداً (**قال الشافعي**) في قول الله عز وجل « أيعسب الإنسان
أن يترك سدى » إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر فيمكن
في النص مؤدياً ما أمر به نصاً وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً وكان مطيعاً لله في الأمرين ثم لرسوله فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد فيروى أنه قال لعاذ « بم تقضى ؟ » قال بكتاب
الله قال « فإن لم يكن في كتاب الله » قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإن لم يكن » قال اجتهد قال « الحمد لله
الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ
فله أجر » فأعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم (**قال الشافعي**) ومن استجاز أن يحكم أو يفتى
بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأن معنى قوله أفتى ما هويت وإن لم أؤمر به يخالف معنى الكتاب
والسنة فيكون محجوجاً على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً فإن قيل ما هو؟ قيل لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص
لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتى ولا يحكم برأى نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس
من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه فإذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجر لأهل العقول التي تفوق
كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيها قد نزل مما يعلمونه معا أن ليس فيه كتاب ولا سنة
ولا إجماع وهم أوفر عقولا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم؟ فإن قلتم لأنهم لا علم لهم بالأصول قيل لكم فما حبكم
في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل؟ هل ختمت على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم
لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم
تركها؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معهم لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم

إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يمدح على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثلاً فتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطأوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا تجهلون فإن قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل قيل فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك القياس والقول بما سنع في أوامركم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم وما لا يختلفون فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان في ثوب أو عبد تباعاه عيياً لم يكن للحاكم إذا كان مشكلاً أن يحكم فيه وكان عليه أن يدعوا أهل العلم به فيسألهم عما تدعوا فيه هل هو عيب فإن تطالبا قيمة عيب فيه وقد فات سألهم عن قيمته فلو قال أفضلهم ديناً وعلماً إني جاهل بسوقه اليوم وإن كنت عالماً بها قبل اليوم ولكنى أقول فيه لم يسعه أن يقبل قوله بجهلته بسوق يومه وقبل قول من يعرف سوق يومه ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال إذا قست هذا بغيره بما يباع وقومته على ماضى وكان عيبه دلى القياس على كذا ولكنى استحسن غيره لم يحل له أن يقبل استحسانه وحرم عليه إلا أن يحكم بما يقال إنه قيمة مثله في يومه وكذلك هذا في امرأة أصيبت بصدّاق فاسد يقال كم صدّاق مثلها في الجمال والمال والصرافة والشباب واللب والأدب فلو قيل مائة دينار ولكننا نستحسن أن نزيدها درهماً أو نقصها لم يحل له وقال للذي يقول استحسن أن نزيدها أو أنقصها ليس ذلك لي ولا لك وعلى الزوج صدّاق مثلها وإذا حكم بمثل هذا في المال الذي تغل رزيته على من أخذ منه ولم يوسع فيه الاستحسان وأزم في القياس أهل العلم به ولم يجهل لأهل الجهالة قياساً فيهم لأنهم لا يعلمون ما يقيسون عليه فحلال الله وحرامه من الدماء والفروج وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكم والمفتين (قال الشافعي) أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتا فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا وإن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ما قلت قيل له من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أن تطيعه أم تقول لا تطيع إلا من أمرت بطاعته؟ فكذلك لاطاعة لك على أحد وإنما الطاعة ابن أمر الله وأمر الله بطاعته والحق في أمر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصاً وأستنبطاً بدلائل أورأت إذ أمر الله بالتوجه قبل البيت وهو مغيب عن المتوجه هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه؟ أو رأيت إذا أمر بشهادة العدل فدل على أن لا يقبل غيرها هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله؟ أو رأيت إذا أمر بالحسك بالمثل في الصيد هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظره؟ فكذلك هذا الاجتهاد وقياس أورأت إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في الحكم هل يكون مجتهداً على غير طلب عين وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها وذلك القياس لأن محالاً أن يقال اجتهد في طلب شيء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه لا يكون طالبا لشيء من سنع على وهمه أو خطر بباله منه (قال الشافعي) وإنه يلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت وفي بعض ما قام عليه الحجة وأسأل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق وليس للحاكم أن يقبل ولا للوالى أن يدع أحداً ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وخاصة وعلمه وأدبه وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفوايل أهل العلم قديماً وحديثاً وعالماً بلسان العرب عاقلاً

غير بين المشتبه ويعقل القياس فإن عدم واحد من هذه الحاصل لم يحل له أن يقول قياساً وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجوز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع علم الأصول أو شيء منها لم يجوز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس لأعمى وصفت له اجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك فإذا بلغت كذا فانتقل متيامناً وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يميناً ويساراً أو يقال سر بلاداً ولم يسرها قط ولم يأتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سميت بضبطه لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم وكما لا يجوز العلم بسوق ساعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة أن يقال له قوم عبداً من صفته كذا لأن السوق تختلف ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الحياطة ولا لحياطة انظر قيمة البناء فإن قال قائل فقد حكم وأفي من لم يجمع ما وصفت قيل فقد رأيت أحكامهم وفتياهم ورأيت كثيراً منها متضاداً متبايناً ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه والله تعالى المستعان وإن قال قائل أرايت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرار والعلانية عنده وأن علمه بكل واحد جن ثناؤه سواء فإن قيل من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسمهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا مصيبيون كاهن أو مخطئون أو بعضهم مخطئ، وبعضهم مصيب؟ قيل لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهبا محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً ولكن يقال لكل واحد منهم قد أطاق فيما كاف وأصاب فيه ولم يكاف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد فإن قال قائل فمثل لي من هذا شيئاً قيل لمثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله إذا اجتهد رجلان (٣) بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متيامناً منه ورأى أحدهما القبلة منجرفة عن حيث رأى صاحبه كان على كل واحد منهما أن يصلى حيث يرى ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده إليه ولم يكاف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه وقد أدى ما كاف من النوجه إليه بالدلائل عليه فإن قيل فيلزم أحدهما اسم الخطأ قيل أما فيما كاف فلا وأما خطأ عين البيت فنعم لأن البيت لا يكون في جهتين فإن قيل فيكون مطيعاً بالخطأ قيل هذا مثل جاهد يكون مطيعاً بالصواب لما كاف من الاجتهاد وغير آثم بالخطأ إذ لم يكاف صواب الغيب العين عنه فإذا لم يكاف صوابه لم يكن عليه خطأ ما لم يجعل عليه صواب عينه فإن قيل أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة فإن قال قائل فما معنى هذا؟ قيل ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد كان له حسنات وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر يجتهد في طلبها كانت له حسنة ولا يثاب من يؤدي في أن يخطئ العين ويحسن من يؤدي أن يكف عنه وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكاف صواب العين في حال فإن قيل ذم الله على الاختلاف قيل الاختلاف وجهان فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقه فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل

الاختلاف فيه فإن قال فأين ذلك ؟ قيل قال الله تعالى « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة » فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ويكون عليه دلائل لم يكن في (١) من خلاف غيره وذلك أنه لا يخالف حيث ذكرنا كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا بأنه إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه فإن قال ويكون هذا في الحسب ؟ قيل نعم فإن قيل فمثل هذا إذا كان في الحسب دلالة على موضع الصواب قيل قد عرفناها في بعضه وذلك أن تقول نازلة لا يحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذهاب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فيختلفان فإن قيل فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدها على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل نعم إن شاء الله تعالى بأن ننظر النازلة فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين صرفت إلى الذي أشبهته في الاثنين دون الذي أشبهته في واحد وهكذا إذا كان شبهها بأحد الأصلين أكثر فإن قال قائل فمثل من هذا شيئا قيل لم يختلف الناس في أن لادبة للعبد بقتل خطأ مؤقته إلا قيمته فإن كانت قيمته مائة درهم أو أقل أو أكثر إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله وذهب بعض المشرقيين إلى أنه إن زادت دية على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم وقال لا يبلغ بها دية حر وقال بعض أصحابنا تبلغ بها دية أحرار فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه لأن الحسب فيها أنها ثمنه وكذلك إذا زادت على دية أحرار أخذها سيده كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار فتؤخذ منه وكان هذا عندنا من قول من قال من المشرقيين أمرا لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ثم عاد بعض المشرقيين فقال يقتل العبد بالعبد وأخذ الأحرار بالعبد ولا يقص العبد من حر ولا من العبد فيما دون النفس فقلت لبعض من تقدم منهم ولم تقلتم العبد والأعبد بالعبد قودا ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس ؟ قال من أصل ما ذهبنا إليه في العبيد إذا قتلوا خطأ أن فيهم أمانهم وأثمانهم كالديارات والمتاع فقلنا لا نقص لبعضهم من بعض في الجراح لأنهم أموال فقلت لهم أقياس القصاص على الديات والأثمان أم القصاص مخالف للديات والأثمان ؟ فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئا فقلت عبدا يسوى ألف دينار بعبد يسوى خمسة دنائير وقتل به عبدا كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ولم تصنع شيئا حين قتلت بعض العبيد ببعض وأنت تقتلهم بالبهائم والمتاع وأن لا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلها فإن زعمت أن الديات أصل والديات عبرة لأنك تقتل الرجل بالمرأة ودياتها نصف دية الرجل فلم تذهب مذهبا بترك القصاص بين العبيد فيما دون النفس إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل وإن اختلفت أثمانهم مع ما يلزمك من هذا القول قال وما يلزمى بقولى هذا ؟ قلت أنت تزعم أن من قتل عبدا فعليه الكفارة وعليه ماعلى من قتل الحر من الإثم لأنه مسلم عليه فرض الله وله حرمة الإسلام ولا تزعم هذا فيمن قتل بعيرا أو حرق متاعا وتزعم أن على العبد حالا لا حراما وحدودا وفرائض وليس هذا على البهائم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين حكما فيما بينهم وبينه أن أتاهم وعاقبهم على ما أسروا كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة للحجة عليهم وبينها لهم أنه علم سرائرهم وعلم علانيتهم فقال « يعلم السر وأخفى » وقال « يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور » وخلقه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل وحجب علم السرائر عن عباده وبعث فيهم رسلا فقاموا بأحكامه على خلقه وأبان لرسله وخلقه أحكام خلقه

في الدنيا على ما أظهروا وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وحرّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال « وقتلوهم حتى لا تكون فنية ويكون الدين كله لله » وقال « وما كان يؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » وقال « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » فجعل دماء المشركين مباحة وقتلهم حتما وفرضا عليهم إن لم يظهروا الإيمان ثم أظهروه قوم من المنافقين فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلمون فقال « يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » وقال « سيخلفون بالله اسمك إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم » مع ما ذكر به المنافقين فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان ولم يمنعههم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفة المسلمين ولا مواريثهم (قال الشافعي) رحمه الله ورأيت مثل هذا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وقال المقداد أرايت يا رسول الله لو أن مشركا قاتلي فقطع يدي ثم لاذ مني بشجرة فأسلم أفأقتله؟ قال « لا تقتله » وقال الله تبارك وتعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم » وقال عز وجل « ويدركونها العذاب » الآية فجعل بالإيمان بينهما إذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنيون ودرا عنه وعنهما بها على أن أحدهما كاذب وحكم في الرجل يقذف زوجته أن يحسد إن لم يأت بأربعة شهادة على ما قال ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وأمراته بنى زوجها وقذفها بشريك بن السجاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظروها فإن جاءت به - يعني الولد - أسحج عظيم الإيتين فلا أراه إلا صدق » وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها ورعم أن حبلها منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن جاءت به أحبير كأنه وحره فلا أراه إلا كاذب عليها » وكانت تلك الصفة صفة زوجها فجاءت به يشبه شريك بن السجاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن أمره لين لولا ما حكم الله » أي لكان لي فيه قضاء غيره معنى والله أعلم ببيان الدلالة بصدق زوجها فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة دل ذلك على إبطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم^(١) يقرأ به من الحكم عليه لم يتمتع مما وجب عليه أو تقوم عليه بينة فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ لا يؤخذ بدلالة وطلق ركانة بن عبد يزيد أمراته البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأحلفه ما أراد إلا واحدة وردها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كان كلامه محتتملا لأن لم يرد إلا واحدة جعل القول قوله كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأن القول قوله في الدنيا فينكح المؤمنات ويوارث المؤمنين وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا وأنه يغلب على من سمع طلاق البتة أنه يريد الإبتات الذي لا غاية له من الطلاق وجاءه رجل من بني فزارة فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فجعل يعرض بالقذف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل؟ » قال نعم قال « ما ألوانها؟ » قال حمر قال « فهل فيها من أورك؟ » قال نعم قال « فأني أنا؟ » قال له له نزع عرق قال « ولعل هذا نزع عرق » ولم يحكم عليه بعد ولا لعان إذ لم يصرح بالقذف لأنه قد يحتمل أن لا يكون أراد قذفا وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر البين وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه لأنه أباح الدم بالكفر وإن كان قولاً فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل .

کتاب
الرد علی محمد بن الحسن

كتاب الرد على محمد بن الحسن

باب الديات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة وقال أهل المدينة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة ، أخبرنا سفیان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي ، قال على أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين روى عن عمر والنظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم في القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة وليس في أبس من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية أكل دينار بمشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهما إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود أنهما قالا لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم ففعلوا الدينار بمئة العشرة الدراهم فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا فإن زاد سعر أو نقص لم ينظر في ذلك ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل دينار على عشرة دراهم فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق وإنما كان يؤدى الدية أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضى الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة ، أخبرنا الثوري عن المقيرة عن إبراهيم النخعي قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (٣) وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلا من المسلمين قال شريك قال أبو إسحق فأنت رجل منا رجل من العدو وضربه فأصاب رجلا منا فكتبه على وجهه حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدرة فقتل في عثم بن عفان رضى الله عنه اثني عشر ألف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (قال الشيخ أبي) روى مكحول وعمر بن شبيب وعدد من الحجازيين أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحدا خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان ومن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ولا أعلم بالحجاز أحدا

خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً ولقد روى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم وزعم عكرمة أنه نزل فيه «وما تقموا إلا أن أغناكم الله ورسوله من فضله» فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال في أحدهما فرض الدية عشرة آلاف درهم وقال في الآخر اثني عشر ألفاً ووزن ستة قلت لمحمد بن الحسن افتقول إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا^(١) فقلت من أين زعمت أن كنت أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق ولأنك عن عمر قلتها فإن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به قال لم تكونوا تحسبون قلت أفتروى شيئاً يجعله أصلاً في الحكم فأنتم زعم أن من روى عنه لا يعرف قضى به وكيف تقضي بالدية وزن سبعة أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة وقال لك قائل بل هي على وزن ستة لا وزن سبعة لأن عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تقول؟ قال أقول إن الدراهم إذا جاءت جملة فهي على وزن الإسلام قلنا : فكيف أخرجت الدية من وزن الإسلام إذا كان وزن الإسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم لأنهم من أهلها وزعمت لنا أن الدراهم إنما كانت صنفين ، أحدهما الدرهم وزن مثقال والآخر كل عشرة دراهم وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الإسلام فلو قال لك قائل كل درهم جاءت به الزكاة أو في الدية أو في القطع أو غير ذلك فهو نوزن المثقال وقال آخر بوزن ستة وقال آخر كل درهم فهو بوزن الإسلام (٣) قيل له فهكذا ينبغي لك أن تقول في الدية (قال الشافعي) يقول لقائل قوله أرايت لو قال لك قائل قد خرجت من حديث أبي إسحق الحمداني إن الدية اثنا عشر ألفاً وزن ستة ومن حديث الشعبي أن الدية عشرة آلاف درهم لأنه لم يذكر فيها تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحق لأن أبا إسحق يذكر وزن ستة فهو أولى بها وقال آخرون وزن المثاقيل لأن الأكثر أولى بها فإن قال بل وزن الإسلام فادعى محمد على أهل الحجاز أنهم أعلم بالدية منهم وإنما عمر قبل الدية من أهل الورق ولم يحول لهم أنهم أعلم بالدية منه إذا كان منهم فمن كان الحاكم منهم أولى بالمعرفة بالدراهم منه إذا كان الحكم إنما وقع بالحاكم وقال محمد بن الحسن فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين ديناراً وفي مائتي درهم كل دينار بمسيرة دراهم فإن قيل له ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياساً؟ أرايت إذا فرضت الزكاة في أربعين من النعم وفي ثلاثين من البقر أفاضوا البقر على النعم؟ فإن قاسوها فاقياس لا يصلح إلا عدداً وعدد البقر أقل من عدد النعم أو بالقيمة بقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من النعم وهكذا خمس من الإبل لأعدادها عدد واحد منها ولا قيمتها قيمة واحد منها قال ما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت الدواب سوى البقر والنعم والإبل لا زكاة فيها والتبرسوى الذهب والورق لا زكاة فيه وكل واحد منها أصل في نفسه لا قياس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق والورق يقاس على الذهب فإن زعمت أن أحدهما قياس على الآخر فأيهما الأصل؟ فإن زعمت أنه الذهب لزمك أن تقول عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة فلو كانت أربعين درهما تسوى عشرين ديناراً كانت فيها الزكاة أو ألف درهم لا تسوى عشرين ديناراً لم يكن فيها الزكاة وإن زعمت أن الورق هو الأصل قيل لك فيها كما قيل لك في الذهب والورق قال فما هي؟ قلنا كما قلت في الماشية كل واحد منهما أصل في نفسه قال فالدية قلنا فأصل الدية الإبل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومها عمر ألف دينار واثني عشر ألف درهم الذهب على أهل الذهب والورق على أهل الورق فاتبع في ذلك قضاء عمر كما قضى قال فكيف كان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهما؟ قيل أما ما روى من الأخبار بيننا فعلى اثنا عشر درهما بدينار وقطع عثمان سارقاً في أترجة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما بدينار وقضى في امرأة

قلت في الحرم بدية وثلاث ثمانية آلاف درهم (قال الشافعي) أخبرنا بذلك سفیان عن ابن أبي نجيح عن أبيه وأما الدلالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبمثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا يشبه قضاء عثمان وقيل ل محمد بن الحسن من زعم لك أن في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة ؟ أرايت من قال في وسقين ونصف زبيب ووسقين ونصف تمر زكاة ؟ قال ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة قال وكذلك في عشرين شاة وحسن عشرة بقرة ؟ قال نعم قيل ولم ؟ قال لأن كل واحد منهما صنف غير صنف صاحبه قيل وكذلك الحنطة والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه ؟ قال نعم قيل فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب أو الذهب من الورق في القيمة واللون ؟ قال وما للأقرب ولهذا ؟ وكل واحد منهما صنف قيل فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف ؟ قال فإننا نقول هذا قلنا فمن قال قولك هذا هل تجد به أثرا يتبع ؟ قال لا قلنا فلا قياس ولا أثر قال فإن بعض أصحابكم يقوله معنا قلنا فإن كانت الحاجة إنما هي لك بأن ذلك صاحب يقوله معك يجمع بين الحنطة والشعير والسلت فيضم بعضها إلى بعض ويجمع بين القطنية قال هذا خطأ قلنا وما ذلك على خطئه ؟ ليس إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وإنما عني من صنف واحد لا من صنفين قال نعم قلنا أفرأيت إن قال لك هي صنف واحد ؟ قال إذا يقول لي ما يعرف العقل غيره فلا أقبله منه ما قيمتها ولا خلقتها بواحدة قلنا فالذهب أبعد من الورق في القيمة والخالقة من الحنطة من الشعير والسلت فأراك تتخذ قوله إذا وافقك حجة وتزعم في موضع غيره من قوله أنه يخطئ ويحيل وقلنا له لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من القطع في عشرة دراهم وأنت تروى عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم قال هذا مقطوع قلنا والذي رويت عنه أقطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا وأما روايتنا عن علي فجعفر بن محمد يروى عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل قال هذا مقطوع قلنا وحديثكم مقطوع عن رجل لا يعرفه فإن قال قائل فإنما جمعنا بين الذهب والفضة في الزكاة من قبل أنهما ممن لسل كل شيء قيل له إن شاء الله تعالى أفليكونان ممنا لسل كل شيء بمجموعين فإن قال ما تعني بمجموعين ؟ قيل يقال لك أرايت من استهلك لرجل متاعا يفرم قيمته ذهباً وورقاً أو أحدهما فإن قال بل أحدهما وإنما يقوم الورق على أهل الورق الذين هي أموالهم والذهب على أهل الذهب الذين هي أموالهم قيل فما أصعبك جمعت بينهما في قيمة ما استهلك ولا في دية وما أنت إلا تفرد كل منهما على حدته فكيف لم تفردهما هكذا في الزكاة ؟ أورايت إذا كانا والإبل والبقر والغنم تجتمع في أنها آثمان للأحرار المقتولين أنجمع بينهما في الزكاة فإن قلت لا وليس اجتماعها في شيء يدل على اجتماعها في غيره قيل فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة وفيه العشر كله فهو مجتمع في أن فيه العشر كما في الذهب والورق ربع العشر ويفترق في أنه ليس بشئ لسل شيء كما الذهب والورق عندك ممن لسل كل شيء ويفترق في أنه ما كولا كما الذهب والورق عندك غير ما كولا أفنجمع بينه لاجتماعهما فيما وصفا ؟ فإن قال لا ولا يدل على اجتماعها في معنى ولا في معان أن أجمع بينه في كل شيء قيل فهكذا فافعل في الجمع بين الذهب والفضة . أخبرنا سفیان قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أنه قال لا يكون شبه العمد إلا في النفس والعمد ما أصبت بلاح والخطأ إذا تعدت الشيء فأصبت غيره وشبه العمد كل شيء تعدت ضربه بلا سلاح .

القصاص بين العبيد والأحرار

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس فإن العبد إذا قتل حرّاً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والأحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلتهما الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتهما ؟ قالوا لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً ودينها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به . أخبرنا محمد بن أبيان ابن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس (قال الشافعي) إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهم في نفس ولا غيرها وإذا قتل العبد الحر أو جرحه فلا ولياء الحر أن يستقيدوا منه في النفس وللحر أن يستقيد منه في الجراح إن شاء أو يأخذ الأرض فيعقه إن شاء ودمع القود قال محمد بن الحسن إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفساً منه (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين إلا أن يقول له من ينسبونه إلى علم فيعلق به وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه له مع الانبعاث أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام وفي الحدود فيما ينصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحده قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ سهماً إن حضر القتال وأما المرأة فكمالة الأمر في الحرية والإسلام وحدها وحد الرجل في كل شيء سوا ميراثها ثابت بما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث أجزت وليست ممن عليه فرض الجهاد فلذلك لا تأخذ سهماً ولو كان المعنى الذي روى محمد عن روى عنه من المدنيين أنه لنقص الدية كان المدنيين قد يجعلون في نفس العبد قيمته وإن كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغي لهم أن لا يقتلوا العبد الذي قيمته ألفا دينار بحر وإنما قيمته ألف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقص بعضه بعضاً أرايت إذا قتله به وأفاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فكيف لا يقصه منه في موضحة إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه في الجراح ولا يقصه منه في النفس ثم جاز لغيره أن يبيض الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص فقال « النفس بالنفس » الآية إلى قوله « والجروح القصاص » وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما عدت وضد القياس فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل فإذا كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص بمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وإنما تمنع الزيادة . فإن قال قائل : فأوجدني يقول مثل هذا قيل نعم وأعظم منه يزعم أن رجلاً لو قتل أباه قتل به ولو قتله أبوه لم يقتل به الفضل الأبوة على الولد وحرمتها واحدة ويزعم أن رجلاً لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله عبده قتل به ولو قتل مستأمناً لم يقتل به ولو قتله المستأمن يقتل به .

الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا إن على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال أهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية قال محمد بن الحسن وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه أرايتم لو أن رجلا قتل نفسه هو ورجل آخر معه أكان على ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضاً أرايتم لو أن رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا أيقول الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله؟ أرايتم لو أن رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أيقول صاحب الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في فعله قود ولا أُرش؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقول لو أن رجلا وصيبا سرقا سرقه واحدة أنه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له أيضاً أن يقول لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك أرايتم رجلا وصيبا رفعاً سيفاً بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطأ فإن كان ذلك عندكم فأبها العمد وأيها الخطأ؟ أرايتم إن رفع رجلان سيفاً فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم يتفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود ليس في هذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه ولا تبعيض في شيء من النفس أرايتم رجلا ضرب رجلاً فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه موضحة عمداً فمات من ذلك جميعا ينبغي في قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم أن تقولوا لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقص منه ثم زاد على حقه متعمداً فمات المقتص منه من ذلك أنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمدا فيهم مصاب قال تكون فيه الدية أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر ابن عامر عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا دخل خطأ في عمد فبى دية (قال الشافعي) إذا قتل الرجل البالغ والعبي معه أو المجنون معه رجلاً وكان القتل منهما جميعاً عمداً فلا يجوز عندى والله أعلم إن قتل اثنين بالغين قتل رجلاً عمداً رجل إلا أن يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبي والمجنون وأصل هذا أن ينظر إلى القتل فإذا كان عمداً كله لا يخالطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله وجعل عليه حصته من الدية (قال الربيع) ترك الشافعي العاقلة لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصفير والمجنون فإن قال قائل ما يشبه هذا؟ قيل له الرجلان يقتلان الرجل عمداً ففعو الولي عن أحدهما أو يصالحه فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على الذي لم يعفو عنه فيقتله فيأخذ من أحد القاتلين بعض الدية أو يعفو عنه ويقتل الآخر فإن قال قائل فهذا كان عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل له أفرأيت إن أزاله الولي عنه أزال عن غيره؟ فإن قال لا قيل وفعلهما واحد فإن قال نعم قيل ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره فإن قال نعم قيل فإذا كان هذا عندك هكذا في هذين فكيف إذا قتل الرجلان الرجل عمداً وأحد القاتلين ممن عليه القود والآخر ممن لا قود عليه كيف لم تعد من الذي عليه القود وتأخذ الدية من الذي لا قود عليه مثل الصبي والمجنون والأب (قال الشافعي) ويقال له إن كنت إنما رفعت القود في الصبي والمجنون يقتلان

الرجلي ومعهما عاقل من قبل أن القلم مرفوع عنهما فحكمت بأن أحدهما خطأ فقد تركت هذا الأصل في الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن إذا كنت تحكم على المستأمن وتجعل على المسلم حصته من الدية أو رأيت أبا رجل ورجلا أجنبيا قتلا رجلا لم تقتل الأجنبي وتجعل على الأب نصف الدية إذا كان هؤلاء ممن يعقل ويكون عليه القود ولا يكون القلم عنه مرفوعا وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته وتجعل عمده عمدا لاختطأ وتفرق بينه وبين الصغير والمعتوه فترغم أن عمد أولئك خطأ وأن عمدهما على عاقلتهما فما الحجة أن تجمع بين ما فترقت بينه ؟ فإن زعم أن حجته أن عمد الصبي والمعتوه خطأ تعقله عاقلته وعمد الأب يقتل ابنه معه غيره أو ليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ويجعل عليه الدية في ماله دون عاقلته وكذلك عمد المستأمن يقتل المستأمن مع المسلم إذا حكم عليه فإذا زعم أن الأجنبي إذا شرك الأب والمستأمن إذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود فقد ترك الأصل الذي إليه ذهب فأما ما أدخل على أصحابنا فأكثره لا يدخل عليهم وذلك قوله في الرجل تقطع يده في الحد أو القصاص ثم يقطع آخر رجله فيموت هذا لا قصاص فيه لأنه مات من جناية حق وجناية باطل ولأنه لومات من قطع اليد لم يكن له دية لأن يده قطعت في غير معصية الله عز وجل فلما كان للإباحة فيه موضع لم يحز أن يقتل به من قتله وقته غير منفرد به ولا شراكة فيه بتعد وعليه عقل ولا قود قال وكذلك لو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جناية السبع لا عقل فيها ولا قود فأما جناية الخبثون والصبي فثابتة عليهما إن لم تسكن بقود فبعقل وإذا كانت جنايتهما غير لغو والتفس مقتولة قتل عمد ومن قوله أن تقتل العشرة بواحد إذا قتلوه عمدا ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد حتى لو أزال القود عن بعضهم أخذ القود من الباقيين لأن أصل القتل كان عمدا فإذا كان القتل خطأ لم يقتل فإن قال فقتل الصبي والمعتوه خطأ قيل له هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص فإن قال قائل أبعله على العاقلة كما أجعل خطأه قبل وهذا إن رد عليك وجعل في أموالهما لم تجد فيه حجة ولو كانت فيه حجة كانت عليك في الرجل يقتل ابنه مع الأجنبي وأنت لا تجعل الدية إلا في مال الأب لا على العاقلة وفي المستأمن يقتل المستأمن معه مسلم . والله أعلم .

في عقل المرأة

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) قال أبو حنيفة رضى الله عنه في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال أهل المدينة عقلها كعقله إلى ثلث الدية فأصبعها كأصبعه وسننها كسنه وموضعها كموضعها ومنقلتها كمنقلته فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال قول علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في هذا أحب إلى من قول زيد وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره وما يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل

فإن قطع أصبعين وجب عليه عترة الدية وإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عترة الدية فإذا عظمت الجراحة قل العقل (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما يرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ماصغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي وكان ابن المسيب يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ثم تسكون على النصف من عقله لم يحز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيسكون رأي أصح من رأي فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطئ بمثله إلا اتباعا لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحتمله الرأي فإن قال قائل فقد يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافه قيل فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالا من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون قلة علم من قبل أن كل أحد يعقل ما قال إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك مادونها ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما ترى والله تعالى أعلم وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقت عنه وأسأل الله تعالى الحيرة من قبل أن نقد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نقادا بأنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتباس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كشيئته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم .

باب في الجنين

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلق جنينا ميتا إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه وقال محمد بن الحسن كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئا واحدا وإنما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة فقدر ذلك بخمسين دينارا والحنسون من دية الرجل نصف عشر دينه ومن دية المرأة عشر دينها وينبغي أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه أرايتم لو ألفت الجنين حيا مات كم كان يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك ؟ قالوا بلى قيل لهم فما تقولون إن كانت قيمته عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألفت آخر ميتا أليس يغرم في قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوي خمسمائة ؟ دينار قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي ألقته حيا أقل من الذي غرم فيه ميتا وإنما ينبغي أن يغرم أكثر في الذي ألقته حيا لأنه يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة وإذا ألقته ميتا غرم غرة وإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي وقد غرمتهموه أتم في جنين الأمة إذا كان حيا فمات (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألفت جنينا حيا ثم مات ففي الجنين قيمة نفسه فإذا ألقته ميتا ففيه عشر قيمة أمه لأنه ما لم تعرف فيه حياة فأنما حكمه حكم أمه إذا لم يسكن حرا في بطنها وهكذا

قال ابن المسيب والحسن وإبراهيم الجعي وأكثر من سمعنا منه من ممثلي الحجازيين وأهل الآثار فجاءنا محمد ابن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى في جنين الأمة فقالا فيه إذا خرج فيه حيا كما قلنا وقالا فيه إذا خرج ميتا فإن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية (قال الشافعي) وكفى محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب بمذهبه بما سأحكى إن شاء الله تعالى وإن كنت على لا أفرق بين كلامه وكلام غيره وأكثره كلامه فقال من أين قلت هذا؟ قلت أما نضاض من سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم قال ليس يلزم من قول واحد من هؤلاء ولا يلزمك قلت ولكن ربما غلطت بقول الواحد منهم وقلت قلته قياسا على السنة قال إنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول قلت فإن شئت فاسأل وإن شئت سألتك قال سل فقلت أليس الأصل جنين الحرة؟ قال بلى قلت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بغيره ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر أو أنى فمكن الجنين هو الحبل قلنا فلما كان الجنين واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى؟ قال بلى قلت هكذا قلنا فجمعنا بين جنينها فجعلنا في كل واحد منهما خمسا من الإبل وخمسين ديناراً إذا لم تكن غرة قلت أفرأيت لو خرجا حين فانا قال في الغلام مائة من الإبل وفي الجارية خمسون قلنا وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون ديناراً أو كانا ابني حرة لا يلتفت إلى أمهما قال نعم إنما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين في الذكر منها مائة من الإبل وفي الأنثى خمسون قلت ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيهما حياة أليس هذا يدل على أن حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما؟ قال فلا أعطيك ذلك ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال قلت فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما إذا عرفت حياتهما ولم تعرف قال اتبنا قلت في الجنينين من الحرة دلالة من خبر بأن حكمهما حكم أنفسهما أم إنما قلت يمتثل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما قال ما فيه خبر ولكنه يمتثل قلنا أفيجتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما إذا لم تعرف حياتهما وحكم أنفسهما إذا عرفت حياتهما؟ قال نعم قلنا فإذا كانا يمتثلان معا فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما ولا نزع من أصلهما واحد وأن حكمهما يتفرق وإذا كان يمتثل فرعمت أن كل قولين أبدا احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول فقولنا فيه القياس والمعقول وقولك خلافهما قال وكيف؟ قلنا بما وصفنا من أنا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحرة لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجر أن نفرق بين فرعى حكمهما وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى ومن قبل أنى وإياك نزع من أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت في الجنين نزع من أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت فكيف زعمت أمهما لو سقطا حين فكانت قيمتهما سواء أو مختلفة كان فيهما قيمتهما ما كانت وإن ميتين كان في الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس قد زعمت أن عقد الأنثى من أصل عقدها في الحياة ما أمك إلا نسكت القياس فقلته قال فأنت سويت بينهما قلت من أجل أنى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى في جنين الحرة فلم أفرق بين قياسهما وجعلت كلا يحكم فيه حكم أمه إذا كان مثل أمه عتيقا بعتقها ورفيقا برفقها وأنت قلت في القياس قال فقولنا يمتثل قلنا ما يمتثل إلا التمسك والقياس كما وصفنا في الظاهر فعنا القياس والمعقول ونزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا وقال محمد بن الحسن يدخل عليكم في قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتا أكثر من دية حيا في بعض الحالات قيل ليس يدخل علينا من هذا شيء من قبل أنا نزع من أن الدية إنما هي بغيره كانت أكثر أو أقل وأنت يدخل عليك في غير هذا أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف القياس مع السنة قال وأين ذلك؟ قلت أرايت رجلا لو جنى على

أطراف رجل فيها عشر ديات في مقام فسيح ؟ قال يكون فيه عشر ديات قلنا فإن جنى هذه الجناية التي فيها عشر ديات ثم قتله مكانه قال فدية واحدة قلنا فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا راد في الجناية الموت نقضت جنايته منه تسع ديات قال إنما يدخل هذا على من قبل أني أجعل البدن كله تبعاً للنفس قلنا فكيف تجعله تبعاً للنفس وهو متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم ؟ فإن حازلك هذا رددت أصبح منه أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم إنما كان حكمه بأمه (قال الشافعي) وكيف يكون الحكم إن لم يخرج حياقظ ؟ .

باب الجروح في الجسد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الشفتين الدية وعما سواء السفلى والعليا وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال أهل المدينة فيهما الدية جميعاً فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن ولم قال أهل المدينة هذا ؛ لأن السفلى أنفع من العليا ؛ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإصبع الخنصر والإبهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والإبهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم للأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقليها سواء فهذا مما يدل على أن الشفتين عقليهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار (قال الشافعي) الشفتان سواء والأصابع سواء والدية على الأسماء ليست على قدر المنافع وهكذا بلغني أن مالكاً يقول وهو الذي قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه رواية عن أهل المدينة فلم يكن ينبغي له إذا كان الذي قصد قصده بالرواية أن يروى عنه ما لا يقول ويروى عن غيره من أهل المدينة ما قد تركه مالك عليه إلا أن ينصه فيسمى من قال ذلك فأما أن يقال به فليس ذلك له أسمع إذا سمى واحداً من أهل المدينة في كل دهر أهل المدينة وهو يعيب على غيره أدنى من هذا فإن قال قائل ما الحجة في أن الشفتين والأصابع سواء ؟ قلنا له دلالة السنة ثم ما لم أعلم الفقهاء اختلفوا فيه فإن قال وما ذلك ؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع بعشر عشر والأصابع مختلفة الجال والمنفعة فلما رأينا أنما قصد الأسماء كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم « في العين خمسون وفي اليد خمسون » فلم أعلم الفقهاء اختلفوا في أن في اليسرى من اليمين ما في اليمين واليمين أنفع من اليسرى فلو كان إذ قال في اليد خمسون عني بها اليمين وكان للناس أن يفضلوا بين اليمين واليمين أن يكون في اليسرى أقل من خمسين ولو كان قصد في اليد التي جعل فيها خمسون قصد اليسرى ينبغي أن يكون في اليمين أكثر من خمسين فلما رأينا مذاهب الفقهاء على التسوية بينهما وأنهم إنما ذهبوا إلى الأسماء والسلامة فإذا جمع العضوان وأكثر الأسماء والسلامة كانا سواء وهكذا هذا في العينين والأشنان سواء والثنية أنفع من الرابعة وهما سواء في العقل .

باب في الأعور يفتأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأعور يفتأ عين الصحيح وفقء الصحيحة من عينه إن كان عمداً فلصحيح القود لا شيء له غير ذلك وإن كان خطأ فإن علي ما قلته نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة في الأعور

يفقا عين الصحيح إن أحب أن يستفيد فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، وقال أبو حنيفة في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت إن كان عمدا ففيها القود وإن كان خطأ فملى عاقلة التي فقأها نصف الدية وهي عين الصحيح سواء وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة وقال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقء نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدا على العين الأخرى فقأها خطأ لم يجب على الفاقء الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد أخذ في عينيه دية ونصفا وإنما أوجب فيهما دية ففي الأولى نصف الدية وكذا في الثانية نصف الدية وليس يتحول ذلك بفقاء الأولى ولا تزداد إحداها في عقلها على الذي أوجب الله عز وجل شيئا بفقاء الأخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقول في الرجلين ليس هذا بشيء ، والأمر فيه على الأمر الأول ليس يزداد شيئا لعين فقئت ولا غير ذلك (قال الشافعي) في الأعور يفقا عين الصحيح والصحيح يفقا عين الأعور كلاهما سواء إن كان الفقاء عمدا فالفقوء عينه بالخيار إن شاء فله القود وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة في سنتين ثلثناها في مضي سنة وثلثها في مضي السنة الثانية فإن قال قائل ما الحجة في هذا ؟ قيل السنة فإن قال وأين السنة ؟ قلنا إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وفي العين خمسون » فإن أصاب الصحيح عين الأعور أصاب عينا أو عينين فإن قال عينا قلنا قلنا فلما جعل رسول الله في العين خمسين فمن جعل فيها أكثر من الخمسين فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال فهل من حجة أكثر من هذا قلنا لا أكثر من السنة هي الغاية وما دونها تتبع لها فإن قال ففيها زيادة ؟ قيل نعم موجود في السنة إذا كان في العين خمسون وفي العينين مائة فإذا قلنا إذا فقئت معا كانت فيهما مائة فما بالهما إذا فقئت معا يكون في كل واحدة منهما خمسون وإذا فقئت إحداها بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة أزداد تفرق الجناية في عقلها أو خالف تفرق الجناية بينهما أو رأيت لو أن رجلا أقطع اليد والرجلين قطعت يده الباقية اليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع ما في بطنه ووافقتا السنة ولم نزد على الجاني غير جنايته وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كننا قد جعلنا عليه ما لم يحسن وخالفنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليد ، والله سبحانه أعلم .

باب ما لا يجب فيه أرش معلوم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العين القائمة إذا فقئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الأعضاء أنه ليس في شيء من ذلك أرش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الحصى حكومة عدل وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس قال نرى في ذلك الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار وكل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو (قال الشافعي) وفي ذكر الحصى الدية وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاما كما هو فإن قال قائل ما الحجة ؟ قيل أرأيت الذكر إذا كانت فيه دية أن تجزأ لازم هي فإن قال نعم قيل ففي الخبر اللازم أنه ذكر غير خصي فإن قال لا قيل فلم خالفتم الخبر ؟ فإن قال لأنه لا يجب قيل أفرأيت الصبي يقطع ذكره أو الشيخ الذي قد انقطع عنه أمر النساء أو الخلق خلقا ضعيفا لا يتحرك فإن زعم أن في هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يجب ولا يجامع به وذكر الحصى يجامع به أشد ما كان اجماع قط ولا أعلم في الذكر نفسه منفعة إلا بجري البول والجماع وهما قائمان وجماعه أشد من جماع غير الحصى فأما الولد فشيء ليس من الذكر إنما هو

بمى يخرج من الصلب قال الله عز وجل «يخرج من بين الصلب والترائب» ويخرج فيكون ولا يكون ومن أعجب قول أبي حنيفة أنه زعم أنه إن قطع أولاً ثم قطعت الأنياب بعد في الذكر الدية وفي الأنياب الدية وإن قطعت الأنياب قبل ثم قطع الذكر في الأنياب الدية وفي الذكر حكومة عدل فإن قالوا فإنما أبطلنا الدية في الذكر إذا ذهب الأنياب لأن أداته التي يحل بها الأنياب فهل في الأنياب منفعة أو جبال غير أنهما أداة للذكر فإن قالوا لا ، قيل لهم أرايتم الذكر إذا استوصل فعلنا أنه لا يبقى منه شيء يصل إلى فرج امرأة فتعجل به لم زعمتم أن في الأنياب الدية إذا ذهب إذا كانت أداة الذكر أولى أن لا يكون فيها دية لأنه لا منفعة فيها ولا جبال إلا أن تكونا أداة للذكر وقد ذهب الذكر والذكر فيه منفعة بالجماع فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الأداة وأثبتتموها في الأنياب اللتين لا منفعة فيها وإنما هما أداة لغيرهما وقد بطلتا بأن ذهب الشيء الذي هما أداة له والذكر لا يبطل بذهاب أداته لأنه يجامع به وتماثل منه فإن قالوا فإنما جعلناها على الأسماء والأنياب قائمتان قيل فهكذا الذكر قائم وهكذا احتجنا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفيتين والعينين وكل ما لزمه الاسم ولم نلتم إلى منافعهما كذا كان ينبغي لكم أن تقفوا في الذكر وهكذا قلنا وأنتم اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي لا تبطش ولا تكتب فأما العين القائمة فإن مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار وأصل ما ذهبوا إليه زعمتم أن لا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قلتم في العين القائمة إذا فقت مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت إذ لم نعلم أحدا خالفه فإذا قلتم قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها قيل فقد يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون حكم به فأما كل نافذة في عضو فلا أعلم أحدا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب وجراح البدن مخافة جراح الرأس فيها حكومة فإن قال قائل فما الحجة في أن جراح البدن مخافة جراح الرأس؟ قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل وكان الذي أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن لقيت أن الموضحة إنما تكون في الوجه والرأس والوجه رأس كله لأنه إذا قطع قطع معا وإن كان يتفرق في الوضوء وكان الرأس إذا ذهب ذهب الوجه فلو قست الموضحة في الضلع على الموضحة في الرأس قضيت بنصف عشر بعير لأنني أفضى في الضلع إذا كسر بعير وذلك أني أفضى في الرأس إذا كسر ولم يكن مأموما بعشر من الإبل فيدخل على أحد إن قال هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل فإن زعم أن الموضحة في البدن داخلية في الموضحة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الاسم يجمعها دخل عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاس الموضحة في الجسد أو يخالف القياس فيقول قولنا محالا فيجعل في الموضحة في الضلع خمسا من الإبل والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير وفي اليد الشلاء وإسان الأخرس حكومة (قال الربيع) حفظي عن الشافعي أن في كل مادون الموضحة من الجراح وفي الضلع والرقوة حكومة.

باب دية الأضراس

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في كل ضرس خمس من الإبل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة منهم مالك بن أنس وقال بعضهم في كل ضرس بعير وروى بعضهم أن سعيدا قال لو كنت أنا أبا جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فقلت الدية سواء . أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن النخعي في الأسنان في كل من نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء ، أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال ابن عباس

إن فيه حساً من الإبل قال فردنى مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية ، وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي أنه قال الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية (قال الشافعي) وفي الأضراس خمس خمس والأضراس أسنان فإن قال قائل ما الحجة فيما قلت ؟ قيل له قال النبي صلى الله عليه وسلم « وفي السن خمس من الإبل » فكانت الضرس سناً فيم لا تخرج من اسم السن فإن قيل فقد تسمى باسم دون السن قيل وكذلك الثنيتان يميزان من الرباعيتين والرباعيتان يميزان من الثنيتين فإن كنت إنما تفرق بينها بالتمييز فاجعل أى هذا شئت سناً واحكم في غيره أقل أو أكثر منه فإن قال لاهى عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة مخلوقة في الفم قيل وهكذا الأضراس وهكذا الأصابع مجتمعة في كف متباعدة الأسماء من إبهام ومسبحة ووسطى وبصر وخنصر ثم استوى بينها من قبل جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع في المأكول من الثنيتين والثنيتان أنفع في إمساك اللسان من الضرس فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وإبراهيم والشعبي لم يكونوا عنده حجة فأما ما روى عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس إلا وعليه له بتقليد عمر حجة .

باب جراح العبد

قال أبو حنيفة رضى الله عنه كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة أو منقلة أو مأمومة أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من الحر في كل قليل أو كثير له أرش معلوم من الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ففي موضحته أرشها نصف عشر قيمته وفي يده نصف قيمته وكذلك عينه وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته وقال أهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمته وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمته ومأمومه وجائفته في كل واحد منهما ثلث ثمته فوافقوا أبا حنيفة في هذه الحصص الأربع وقالوا فيما سوى ذلك مانقص من ثمته قول محمد بن الحسن كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الحصص الأربع من بين الحصص ؟ أرايت لو أن أهل البصرة قالوا فنجن نزيد خصلتين أخريين وقال أهل الشام فإننا نزيد ثلاث خصال آخر ما الذى يرد به عليهم فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول قولوا . بقولى ما قلت من شيء إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فتقاده وليس عندهم في هذا أثر يفرقون به بين هذه الأشياء فلو كان عندهم جاءونا به فيما سمعنا من آثارهم فإذا لم يكن هذا فينبغي الإنصاف فيما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها وإما أن تكون الأشياء كلها شيئاً واحداً فيكون في ذلك كله من هذه الحصص أو غيرها مانقص من العبد من قيمته (قال الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل للعبد في ثمته أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمته (قال الشافعي) ويقول ابن المسيب تقول فقال لى بعض من يخالفني فيه يقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمته كان في جراحته كما تقول ذلك في المتاع إذ كنت تزعم أن عقل العبد في ثمته بالغا ما بلغ فلم لم تقل هكذا في البعير يقتل والمتاع يهلك ؟ قلت قلته من قبل ما يلزمك مثله زعمت أن دية المرأة نصف دية الرجل وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل في قدر ديته وقلت لغيره ممن يخالفنا ممن أصحابنا أنت تزعم أن دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة ثم تزعم أن جراحهم في دياتهم كجراح الحر في ديته فلما كننا نحن وأنتم نقول دية العبد

ثمّه خيراً لم يكن يجوز أن يقال في جراحه إلا هكذا لأننا لم نبطل الجراح باختلاف الديات . قال فهل يجامع البعير والمتاع في رقبته بثمنه ؟ قلنا نعم دية ثمنه وهى قيمته وهكذا الحر يجامع البردون فيكون ثمنه مثل دية الحر ولكنه في البردون قيمته . فإن قال ما فرق بينهما؟ ولم قسته على الحر دون الدابة قلنا بما لا تخالفنا فيه مما يدل عليه كتاب الله قضى الله في النفس تقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهل المقتول وتخبر رقبته وقضى بمثل ذلك في المعاهد فجعلنا نحن وأنت في المسلم والذمى رقبتين والديتان مختلفتان وكل دية ، وكذلك جعلنا نحن وأنت في المرأة والرجل رقبتين وديتاهما مختلفتان ، فإن زعمت أن العبد إذا قتل كان على قاتله رقبته مؤمنة يعقبا فإنما جعل الله تعالى الرقبة في القتل حيث ذكر الله الدية وإنما الرقبة في النفس مع القيمة والمتاع قيمة لا رقبته معها أو رأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجعلنا هذا أو عمننا عنه فكان يجامع البعير في أن فيه قيمة وفي المتاع قيمة ويجامع الأحرار في أن فيه كفارة وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاص وإذا جرحه كان بينهما قصاص عندنا وفي أن عليه ما على الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والسكف عن المحارم ألم يكن الواجب على العالمين إذا كان آدمياً أن يقيسوه على الآدميين ولا يقيسوه على البهائم ولا على المتاع وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا لو كان شيء له أصلان وآخر لا أصل فيه فأشبهه الذى لا أصل فيه أحد الأصلين في معنيين والآخر في معنى كان الذى أشبهه في معنيين أولى أن يقاس عليه من الذى أشبهه في معنى واحد فهو آدمى يجامع للآدميين فيما وصفت وليس من البهائم ولا المتاع الذى لا فرض عليه بسبيل (فأليس ينبغي) وهذه الحجة على أصحابنا وعلى من يخالفنا من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله في بعض هذا وليس من شيء يدخل عليهم في أصل قولهم إلا الجراح ويلزمهم أكثر منه لأنهم يقصون العبد من الحر في النفس أما من قال من أصحابنا موضحته ومأمومته ومنقلته وجائفته في ثمنه كجراح الحر في دية فهذا لا معنى لقوله ولقد خرج فيه من جميع أقاويل بنى آدم من القياس والمعتول وإنه يلزمه ما قال محمد وأكثر منه وإنه خالف ما روى عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن سعيد بن المسيب فإنه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد في ثمنه وروى عن غيره ولا نراه أراد إلا المدينين أنهم قالوا يقوم سلعة فلا هو قومه سلعة ولا هو جعل عقله في ثمنه فخرج من قول المتفقين والمختلفين .

باب القصاص بين المالك

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص بين المالك فيما بينهم إلا في النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المالك كقيمتهم بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه ، وقال أبو حنيفة إذا قتل عبد عبداً متعمداً فمولى العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك إلا أن يعفو فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه ، وقال أهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل ، قال محمد بن الحسن إذا قتل العبد العبد عمداً وجب عليه القصاص ينبغى لمن قال (١) هذا الوجه أن يقول في الحر يقتل الحر عمداً أن ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية ، رأيتم إذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل اقتل أو دع ليس لك غير ذلك فأبى ولي المقتول أن يقتل أله أن يأخذ الدية ؟ أو رأيت لو أن

(١) أى قول أهل المدينة وقوله « أن يقول الخ » أى وهم لا يقولون ذلك وأورد عليه ما أورد . تأمل .

رجلاً حراً قطع يد رجل حر عمداً فقال المظنوعة يده أخذ دية اليد فقال القاطع اقطع أو دع أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشيء وليس له إلا القصاص إما أن يأخذ وإما أن يعفو قال الله عز وجل في كتابه «أن النفس بالنفس والعين بالعين» ، (قرأ الربيع) إلى «والجروح قصاص» فما استطاع فيه انقصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعله ماسى الله في الخطأ من الدية المسئلة إلى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فقله البينة في نفس العبد وغير ذلك فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق ومن السنة المعروفة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قال الله تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» إلى «لعلكم تتقون» وقال الشافعي فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عز وجل في هذه الأمة بأن في العمد الدية إن شاء الولي أو القصاص إن شاء فأذن الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» إلى قوله «لعلكم تتقون» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وذلك والله أعلم بين في التنزيل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضه فقال والله أعلم في كتاب الله عز وجل أنه أنزل فيما فيه القصاص وكان بينا أن ذلك إلى ولي الدم لأن العفو إنما هو لمن له القود وكان بينا أن قول الله عز وجل «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال لأنه لو كان ولي الدم إذا عفا القصاص لم يبق له غيره لم يكن له إذا ذهب حقه ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه معروف ولا يؤدي إليه بإحسان ، وقال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» فكان بينا أنه تخفيف القتل بأخذ المال ، وقال «ولسكن في القصاص حياة» أن يتمتع بها من القتل فلم يكن المال^(١) إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد ، قال وروى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه الآية شيئاً بما وصفت في أحد المعنيين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح السكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من «قتل له قتل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلمهم العقل وإن أحبوا فلمهم القود» أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى الكتاب والسنة ما يدلان دلالة لا إشكال فيها أن لولي الدم أن يقتص أو يعفو القتل ويأخذ المال أي ذلك شاء أن يفعل فعل ليس إلى القاتل من ذلك شيء وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبده فإذا قتل عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة عبده القاتل في عتق العبد القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص وإن أبي سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول أو ثمنه فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل ، قال وإذا بان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتى يوفي هذا ثمنه ويبقى هذا على ما بقي من ماله أو يباع كله فيرد عليه فضله وأحسبه سيخار بيعه كله لأن ذلك أكثر ثمنه ، وكل نفسين أبداً قتلت إحداهما بالأخرى جعلت القصاص بينهما فيما دون النفس لأن إذا جعلت القصاص في النفس التي هي أكثر كان جميع البدن فأنا مضطر إلى أن أقيد في

الأقل من البدن إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك أن الله عز وجل حين ذكر القصص حمله قال «الفس بالفس والعين بالعين» إلى «والجروح قصاص» وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا وهو حجة عليه وذلك أنه يقال له إن كان العمد عن دخل في هذه الآية فلم يرق الله بين القصص في الجروح والفس وإن كان غير داخل في هذه الآية فاجعل العبدن بمنزلة البعيرين لا يقص أحدهما من الآخر فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا أسيد العبد الحيار في أن يقتل أو يأخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الأحرار ولا فرق بين العبيد والأحرار فكما قال يدخل عليه منه ما أدخل غيرهم قد أصابوا في العبد والكتاب والسنة وإن كانوا قد غفلوا عنهما في الأحرار وهو غفل عنه فيهما جميعاً واحتج محمد ابن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر في العمد القصص وفي الخطأ الدية ثم زعم أن من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله فإن كان هذا كما ذكر كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله من قبل أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في عمد مال فإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف بها المرء المرء فلا يكون عليه مال بقضه إنما يكون عليه عقوبة في بدنه فيلزمه فيما لا يقيد منه من العمد أن يطله ولا يجعل فيه مالا فإن قال إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود قلنا فمن استثنى لك هذا؟ إن كان أصل حكم الله كما وصف في العمد والخطأ وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم أو يصلح فيجعل محمد الدية للباقيين بقدر حقوقهم منها فقد جعل أيضاً في العمد الذي يستطاع فيه القصص مالا رضيه أولياء الدم أو لم يرضوه فإن قال فإنما جعلنا فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما فأيهما قام بالحد فله الحد ولو عفا الآخر لم يكن له عفو وبزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال لأنه لم يكن لهم مال إنما وجب لهم ضربة سيف فلا تتحول مالا فإن قال فأنت تقول مثل هذا معي قلت أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت أنت كاه وذلك للآثار .

باب دية أهل الذمة

أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودى والنصرانى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بكافر وقال «أنا أحق من أوفى بدمته» قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهاني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أنا أحق من أوفى بدمته» ثم أمر به فقتل فكان يقول بهذا القول فقيهم ربعة بن أبي عبد الرحمن وإذا قتله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصرانى غيلة من أهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصرانى قتل به فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» ثم ذكر أهل الميثاق فقال «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة» فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل

المدينة وأهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك أفقهم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فإن الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقهم إلى قول معاوية ، أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثني من شهد قتل رجل بدمى بكتاب عمر بن عبد العزيز : أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن ابن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى على بن أبي طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت عنه قال فلعلمهم هددوك أو فرقوك ؟ قال لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم . حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر ابن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكاتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولى المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكاتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية . أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله فكافاه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل دينه ألف دينار . أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار . وأخبرنا ابن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء . أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألت بعضهم وسألتهم وسألتهم ما حضرنى منه إن شاء الله تعالى فقال ما حجتكى في أن لا يقتل مؤمن بكافر ؟ فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين . ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم الأخبار عمن بعده فقالوا وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام ؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه ولكن أسأل عن أحكام الدنيا فقيل له يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار فنعطى نحن وأنت المؤمن السهم ونمنعه الكافر وإن كان أعظم غناء منه وتأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يظهره الله بها وبزيك ويؤخذ ذلك من الكفار صفارا قال الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية فلا يجوز أن يكون من كان خولا للمسلمين في حال أو كان خولا لهم بكل حال إلا أن يؤدى جزية فيكون كالعبد الخارج في بعض حالاته كقوا للمسلمين . وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا وبأن نعم على المسلمين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب وحرم المؤمنات على جميع الكافرين مع ما يفترون فيه سوى هذا قال إن فيما دون هذا لفرقا ولكن

مالسنة ؟ قالت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح «لا يقتل مسلم بكافر» قال هذا مرسل قلت نعم وقد يصله غيرهم من أهل المعازي من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم ، أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابن أبي جعيفة قال سألت علياً رضي الله تعالى عنه فقلت هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن ؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبداً فيها في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة ؟ قال العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر قال هذا حديث ثابت عندنا معروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقتل مؤمن بكافر» غير أنا تأولناه وروى سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» فذهبنا إلى أنه عني الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم لأن دماءهم حلال فأما من منع دمه العهد فيقتل من قتله به فقلنا حديث سعيد مرسل ونحن نجعله لك ثابتاً هو عليك مع هذه الأحاديث قال فما معناه ؟ قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مسلم بكافر» ثم إن كان قال «ولا ذو عهد في عهده» فإنما قال ولا يقتل ذو عهد في عهده تأليماً للناس إذ سقط القود بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال فيحتمل معنى غير هذا ؟ قلنا لو احتمله كان هذا أولى به لأنه الظاهر قال وما بذلك على أنه الظاهر ؟ قلنا لأن ذوى العهد من الكافرين كفار قال فهل من سنة تبين هذا ؟ قلنا نعم وفيه كفاية قال وأين هي ؟ قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت في الحديث الآخر ؟ قال لا ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل العهد أو غيرهم لأن اسم الكفر يلزمهم قلنا ولا تجد بدا إذا كان هذا صواباً عندك من أن تقول مثل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقتل مؤمن بكافر» أو يكون ذلك صواباً فترد هذا فتقول يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب فتبعضه كما تبعضت حديث «لا يقتل مؤمن بكافر» قال ما أقوله قلنا لم ؟ لأن الحديث لا يحتمله ؟ قال بلى هو يحتمله ولكن ظاهره غيره قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث على غير ما تأولت وقد زعمت أن معاداً ومعوية ورثا مسلماً من كافر ثم تركت الذي رويت نصاً عنهما وقلت لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولاً حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول رجل من التابعين لا يلزمي قوله قال فليس بهذا وحده قلناه وقد يلزمك في هذا ترك ما ذهب إليه لأنك إذا^(١) لم تقدر المسلم من الحربي لليلة التي ذكرت فقد لا تقدره وله عهد قال وأين قلت ؟ المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمك قال ويقال لهذا معاهد ؟ قلنا نعم لعهد الأمان وهذا مؤمن قال فيدل على هذا بكتاب أو سنة ؟ قلنا نعم قال الله عز وجل «براءة من الله ورسوله» إلى قوله «أنسكم غير معجزى الله» فجعل لهم عهداً إلى مدة ولم يكونوا أمناء بجزية كانوا أمناء بعهد ووصفهم باسم العهد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه بأن من كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهدته إلى مدته قال ما كنا نذهب إلا لأن العهد عهد الأبد قلنا فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه» فجعل له العهد إلى سماع كلام الله وبلغ مأمنه والعهد الذي وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها

كانت له فإذا نزع عنها كان محاربا حلال الدم والمال فأقذت المعاهد الذي العهد فيه إلى المشرك ولم تقدر المعاهد الذي عقد له العهد إلى مدة بمسلم ثم هما جميعا في الحالين ممنوعا الدم والمال عندك معاهدين أفرأيت لو قال لك قائد أفيد المعاهد إلى مدة من قبل أنه ممنوع الدم والمال وجاهل بأن حكم الإسلام لا يقتل المؤمن به ولا أفيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام لأنه عالم أن لا يقتل مسلم به فقد رضى العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ألا يكون أحسن حجة منك ؟ قال فإنا قد رويناه من حديث ابن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قلت أفرأيت لو كنا نحن وأنت ثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه فروى حديثان أحدهما منقطع والآخر متصل بخلافه أيهما كان أولى بنأ أن نشبه الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق أو الذي ثبتناه بالظن ؟ قال بل الذي ثبتناه متصلا فقلت فحديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وحديث ابن البيلماني خطأ وإن مارواه ابن البيلماني فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرا كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به ولو كان ثابتا كنت أنت قد خالفت الحدين معا حديث ابن البيلماني (٢) والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مسلم بكافر » عام الفتح قلت فلو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقبل به وتقول هو منسوخ وقلت هو خطأ ؟ قلت عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرًا طويلا وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم عمرا على أن قال « قتل رجلين لها مني عهد لأديهما » قال فإني قلت هذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل رجلا من أهل الحيرة وكتب أن اقلوه ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه قلنا أفرأيت لو كتب أن اقلوه وقتل ولم يرجع عنه أنه كان يكون في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ قال لا قلنا فأحسن حاله أن تكون احتجاجت بغير حجة أرايت لو لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء نقيم الحجة عليك به ولم يكن فيه إلا ما قال عمر أ كان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله فهذا عليك أو أن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال فيكون قوله راجعا أولى أن يصير إليه ؟ قال فلعلة أراد أن يرضيه بالدية قلنا فلعلة أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قال ليس هذا في الحديث قلنا وليس ما قلت في الحديث قال فقد رويتم عن عمرو بن دينار أن عمر كتب في مسلم قتل نصرانيا إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا فقد رويناه فإن شئت فقل هو ثابت ولا تنازعك فيه قال فإن قلته ؟ قلت فاتبع عمر كما قال فأنت لا تتبعه فيما قال ولا فيما قلنا فسمعك تحتاج بما عليك قال فيثبت عندك عن عمر في هذا شيء ؟ قلت لا ولا حرف وهذه أحاديث منقطعات أوضاع أو تجمع الانقطاع والضنف جميعا قال فقد رويناه فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بمسلم قتل كافرا أن يقتل فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعوه فوداه بألف دينار ولم يقتله فقلت هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه قال وما على فيه ؟ قلنا زعمت أنه أراد قتله فنعاه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فهذا عثمان في أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعين أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم ؟ قال فقد أراد قتله قلنا فقد رجع فالرجوع أولى به قال فقد رويناه عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دية مسلم تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال قلنا أفقبل عن الزهري مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر أو عن عمر أو عن عثمان فنتحج عليك بمرسله ؟ قال ما يقبل المرسل من

أحد وإن الزهري لقبىح الرسل قلنا وإذا أبيت أن تقبل الرسل فكان هذا مرسلًا وكان الزهري قبيح الرسل عندك
 أليس قد رددته من وجهين قال فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه ؟ قلنا نعم إن كنت صححته عن
 الزهري ولاكننا لانعرفه عن الزهري كما نقول قال وما هو قات أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد
 عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف وفى دية الحبسى
 بثمائة درهم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد السيب نسأله عن
 عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال قلنا من قبله ؟ قال فحسبنا
 (قال الشافعى) هم الذين سألوه آخرًا قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع قلنا إنه يزعم أنه قد حفظ عنه ثم
 تزعمونه أنتم أنه خاصة وهو عن عثمان غير منقطع قال فهذا قلت قات نعم وبغيره قال فلم قال أصحابك نصف دية
 المسلم قلت رويناه عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم »
 قال فلم لاناخذ به أنت ؟ قلت لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به وما كان فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حجة قلنا فيكون لنا مثل ما لهم قال نعم قال فعندهم فيه رواية غير ذلك قلت له نعم شيء يروونه عن عمر بن عبد العزيز
 قال هذا أمر ضعيف قلنا فقد تركناه قال فإن من حجبتنا فيه أن الله عز وجل قال « وما كان يؤمن أن يقتل مؤمنًا
 إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال « فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
 فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » فلما سويت وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم فى الرقبة بحكم الله كان ينبغي
 لنا أن نسوى بينهما فى الدية قلنا الرقبة معروفة فيهما والدية جملة لادلالة على عددها فى تنزيل الوحي فإنما قبلت
 الدلالة على عددها عن النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل بطاعته أو عمن بعده إذا لم يكن موجودا عنه قال
 ما فى كتاب الله عدد الدية قلنا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم مائة من الإبل وعن عمر من
 الذهب والورق فقلنا نحن وأنت عن النبي صلى الله عليه وسلم الإبل وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم شيء قال نعم قلنا فهكذا قبلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر عدد دية غيره
 ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء نعرفه أرايت إذا عشت إلى أن كاتبتهما اسم دية
 أفى فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لأنها داخله فى ذلك ؟ قال نعم فرض الله عز
 وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة قلنا فلما ذكر أن المؤمن يكون فيه تحرير رقبة ودية هل سوى
 بينهما فى الدية المسلمة قال لا قلنا وهى أولى بمساواتها مع الإسلام والحربة فإن مؤمنًا يحتمل مؤمنة ومؤمنة كما يحتمل
 المؤمن الرجال والنساء (٣) والكافرين الذين ذكر منفردا فيه أو رأيت الرجل يقتل الجينى أليس عليه فيه كفارة
 بعق رقبة ودية مسلمة ؟ قال بلى قلت لأنه داخل فى معنى مؤمن ؟ قال نعم قات فلم زعمت أن ديته خمسون دينارًا وهو
 مساو فى الرقبة أو رأيت الرجل يقتل العبد أليس عليه تحرير رقبة لأنه قتل مؤمنًا ؟ قال بلى قلت ففيه دية أو هى
 قيمته ؟ قال بلى هى قيمته وإن كانت عشرة دراهم أو أكثر قلت فمضى الديات إذا لزم وكان عليه أن يؤدى دياتهم
 إلى أهلهم وأن يعق رقبة فى كل واحد منهم سواء فيه أعلام وأدنام ساويت بين دياتهم قال لا قات فلم أردت أن
 تشوى بين الكافر والمسلم إذا استويا فى الرقبة وأن تلزم قاتلها أن يؤدى دية ولم تشو بين المسلمين الذين هم أولى
 أن تشوى بينهم من الكفار (قال الشافعى) فقال بعض من يذهب مذهب بعض الناس أن مما قتلنا به المؤمن
 بالكافر والحرب بالبعد آيتين قلنا فاذا ذكر إحداهما فقال إحداهما قول الله عز وجل فى كتابه « وكتبنا عليهم فيها أن النفس

بالنفس» قلت وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا؟ قال نعم حتى يبين أنه قد نسخناه عنا فلما قال «النفس بالنفس» لم يحز إلا أن تكون كل نفس بكل نفس إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل قلنا فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك إن هذه الآية عامة فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة وحكما سادسا جامعا فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول والحكم (٢) الخامس والسادس جاءت في موضعين في الحر يقتل العبد والرجل يقتل المرأة فزعمت أن عينه ليس بعينها ولا عين العبد ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ولا أذن العبد ولا سنه بسننها ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد وقد بدأت أولا بالنبي زعمت أنك أخذت به فخالفته في بعض ووافقت في بعض فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ويقتل ابنه فلا تقتله به ويقتل المستأمن فلا تقتله به وكل هذه نفوس محرمة قال اتبعت في هذا أثرا قلنا فنخالف الأثر الكتاب؟ قال لا قلنا فالكتاب إذا على غير مائتا أولت ففرقت بين أحكام الله عز وجل على مائتا أولت؟ قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال والآية الأخرى قال الله عز وجل «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل» فقولوه «فلا يسرف في القتل» دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله قيل له فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه والعبد يقتله سيده والمستأمن يقتله المسلم قال فلي من كل هذا مخرج قلت فاذا ذكر مخرجك قال إن الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولي كان الأب وليا فلم يكن له أن يقتل نفسه قلنا أفرأيت إن كان له ابن بالغ أنخرج الأب من الولاية وتجعل للابن أن يقتله؟ قال لا أفعل قلت فلا تخرجه بالقتل من الولاية؟ قال لا قلت فما تقول في ابن عم لم يدرج قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه أفنتجول للأبعد أن يقتل الأقرب؟ قال نعم قلنا ومن أين وهذا وليه وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية قلنا والقاتل يخرج بالقتل من الولاية قال نعم قلنا فلم تخرج الأب من الولاية وأنت تخرجه من الميراث؟ قال اتبعت في الأب الأثر قلنا فالأثر بذلك على خلاف ما قلت قال فاتبعت فيه الإجماع قلنا فالإجماع بذلك على خلاف مائتا أولت فيه القرآن قلنا فالعبد يكون له ابن حر فيقتله مولاه يخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه أن يقتل مولاه؟ قال لا بالإجماع قلت فالمستأمن يكون معه ابنه أيبكون له أن يقتل المسلم الذي قتله قال لا بالإجماع قلت أفيبكون الإجماع على خلاف الكتاب؟ قال لا قلنا فالإجماع إذا بذلك على أنك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عز وجل وقلنا له لم يجمع معك أحد على أن لا يقتل الرجل عبده إلا من مذهبه أن لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر فكيف جعلت إجماعهم حجة وقد زعمت أنهم أخطئوا في أصل مآذبهوا إليه؟ والله أعلم.

باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضي الله عنه تعقل العاقلة من الجبايات الموضحة والسن لما فوق ذلك وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة وقال أهل المدينة لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة، وقال محمد بن الحسن قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصبع عشرة من الإبل وفي السن خمسة من الإبل وفي الموضحة خمسة فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم مجتمع في العينين والأنف والمأذنة والجائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك من بعض فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة لو كان في هذا افتراق لأوجب على العاقلة ماوجب عليها وأوجب في مال الرجل ماوجب عليه ليس الأمر هكذا

ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسنة فجعل ذلك على العاقلة وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرائين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى فألقت جنينا ميتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما هذا من إخوان السكاهن» فالجنيين قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولياء المرأة ولم يقض به في ماله وإنما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخسمين دينارا ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز فهذا أقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة فهذا يبين لك ما قبله مما اختلفت القوم فيه ، أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن إبراهيم النخعي قال تعقل العاقلة الخطأ كاه إلا ما كان دون الموضحة والسنة مما ليس فيه أرش معلوم ، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل ، أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة فقالت العاقلة أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل فدم مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سجع كسجع الجاهلية أو شعر كسعرهم كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة» فهذا قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد أو أمة وهو أقل من ثلث الدية وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال النبي) العقل عقلا فعدل العمد في مال الجاني دون عاقلة قل أو كثر وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر لأن من غرم الأكثر غرم الأقل فإن قال قائل فهل من شيء يدل على ما وصفت؟ قيل له نعم ما وصفت أولا كاف منه إذا كان أصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف أحد في أنه فيه قل أو كثر ثم كان أصل حكم الخطأ في الأكثر في مال العاقلة فمكذا ينبغي أن يكون في الأقل فإن قال فهل من خبر نص عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا إذ سن أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها أو يتوهم متوهم فيقول كان أصل الجانيات على جانبها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في الخطأ قلنا ما بلغ أن يكون دية فعلى العاقلة وما نقص من الدية فعلى جانبها وأما أن يقول قائل تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه أفرأيت إن قال له إنسان تعقل التسعة الأعشار أو الثلثين أو النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه؟ فإن قال قائل فهل من خبر يدل على ما وصفت؟ قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية وحديثه في أنه قضى في الجنين على العاقلة أثبت إسنادا من أنه قضى بالدية على العاقلة ، وإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية لأنهما معا من الخطأ فكذلك يقضى بكل خطأ والله تعالى أعلم وإن كان درهما واحدا ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقضى عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضى عليهم بما دونه ويلزمه في هذا مثل ما لزم من قال يقضى عليهم بثلث الدية ولا يقضى عليهم بما دونه فإن قال قائل فإنه قد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة وأنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيادون نصف العشر بشيء قيل له فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقالت أجعل الجانيات على جانبها إلا ما كان فيه خبر لزمك لأحد إن عارضك إن تقول وإذا جنى جان ما فيه دية أو ما فيه نصف عشر الدية فهي على عاقلة وإذا جنى ما هو أقل من دية

وأكثر من نصف عشر دية ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ورددت مائيس فيه خبر نص إلى الأصل من أن تكون الجنابة على جانبها وإن رددت القياس عليه فلا بد من واحد من وجهين أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يقص فيما دون الموضحة بشئ أن يكون ذلك هدرا لا عقل فيه ولا قود كما تكون اللطعة واللكزة أو يكون إذا جنى جنابة اجتهدت فيها الرأى فقضيت فيها بالعقل قياسا على الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابات فإذا كان حق أن يقضى في الجنابات فيما دون الموضحة بعقل قياسا فالحق أن يقضى على العاقلة بالجنابة الخطأ ما كانت قلت أو كثرت لا يجوز إلا ذلك والله تعالى أعلم ولعلما رأيت بعض الناس عاب شيئا لا يشرك في طرف منه إلا أنه قديح من أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة فأما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله تعالى وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث كأنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعدا لأن الثلث يفتح وما دونه لا يفتح قلنا فلم لم تجعل هذا في دم العمد وأنت تزعم أنه لو لرمه مائة دية عمدا لم يكن عليهم أن يعينوه فيها بفلس أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت فجنى جانبان أحدهما معسر بدرهم والآخر موسر بألف ألف أما يكون الدرهم للمعسر به أفدح من ألف ألف دينار للموسر بها الذي لا يكون جزءا من ألف جزءا من ماله فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغي أن ينظر في حال الجاني فإن كانت جنابته درهما ففدحه جعلته على العاقلة وإن كانت جنابته ألفين ولا تفدحه لم تجعل على العاقلة منها شيئا فإن قال لو قلت هذا خرجت من السنة قيل قد خرجت من السنة ولم تقل ذا ولا شيئا له وجه قال بعضهم فإن يحيى ابن سعيد قال من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قد يكون ممن يقتدى به ويلزم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم فمن أى هذا هو؟ قال أظن أنه أعلاها وأرفعها قلت أفترك اليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به لو لم يكن في هذا إلا القياس ما تركنا القياس للظن ولئن أدخلت التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك لسكمت لأنها تقوم مقام الشهادة للتهمة على الذي اتفق ظن أولى أن تكون مدخلة ولعلما رأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب إلا إلى ظن يمكن عليه مثل ما أمكن فيستوى هو وغيره في حجته ويكون اليقين أبدا من روايته ورواية أصحابه عليه وكذلك يكون عليه القياس فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء إلا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه يستويان ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها فكيف إذا كان يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه وكان يخالف اليقين من الخبر والقياس فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟ قيل أخبرنا الثقة « وهو يحيى بن حسان » عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

باب الحر إذا جنى على العبد

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد يقتل خطأ إن على عاقلة القاتل القية البالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما انتطع فيه السكف لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيرا فاضلا ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئا وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك لأن العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة

المتاع والياب فلا ينبغي أن يكون على عبد قتل عبداً قود لأنه بمنزلة سلة استهلكها فلا قود فيها وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت القيمة أكثر من ذلك فينبغي إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفا فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا يروى عن عمر وعن علي ولو لم يرو عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر فينقصه منها عشرة دراهم فإذا كان العبد يقتل وقيمته تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن قتله منها شيء أنهم اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون قيمة في بيع قتل أو متاع استهلك ومضى رأوا رجلا يغرم الأكثر ويجنى جناية فيبطل عنه بعضها فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد أن رأيت خير الأحرار المسلمين عنده وشر المجوس عنده كيف سوى بين دياتهم فإن زعم أن الديات ليست على الحر ولا على الشر وأنها مؤقتات فيؤدي في مجوس سارق فاسق منقطع الأطراف في السرقة ما يؤدي في خير مسلم على ظهر الأرض فإن كانت حجته وفي الأحرار من هو خير من العبيد حجة فهي عليه في المجوس قد يكون في العبيد من هو خير من الأحرار لأنهم مسلمون معا والتقوى والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى لا يكون كافر أبداً خيراً من مسلم فأما قوله لو قتل رجل مولى العبد فيدخل عليه لو قتل رجل رجلاً وبغيره أن عليه أن يؤدي في الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدي في البعير فإن كان بهذا يصير البعير خيراً من المسلم فلا ينبغي لأحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم وإن كان هذا ليس من الخير ولا من الشر في شيء وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ولا يزيد فيها خيرهم وكان ما استهلك من شيء من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت فكيف لم يقل هذا في العبيد؟ وكيف إذا نقص العبيد لم ينقص الإبل وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان رأيت لو قال له رجل آخر أنقصه ثلاثة أرباعه فأجعله نصف امرأة لأن حده نصف حدها أو قال له رجل آخر لا بل أجعل ديتي مؤقتة كما قد تكون دية الأحرار مؤقتة ألا يكون هؤلاء أقرب أن يكون لقولهم علة تشبه إذا كان لاشبهة لقوله أنقصه ما تنقطع فيه اليد أو رأيت لو قال آخر بل أنقصه ما تنجب فيه الزكاة أو قال آخر بل أنقصه نصف عشر الدية لأن ذلك أقل ما انتهى إليه النبي في الجراح ما الحجة عليه إلا أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية أو رأيت لو أن رجلاً قتل مكاتباً وعبداً للمكاتب وقيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف ليس يجعل في عبد المكاتب أكثر مما يجعل في سيده؟ ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ولا شيء إلا وهو خطأ في أكثر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كانت حجته بأن إبراهيم النخعي قاله فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد .

باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه من قتل رجلاً خطأ أو عمداً فإنه لا يرث من الدية ولا من القود ولا من غيره شيئاً وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنوناً أو صبياً فإنه لا يحرم الميراث بقتله إذ القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمداً وقالوا في القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن كيف فرقنا بين ديتي وماله فينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديتي هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثنا من بعض دون بعض إما أن يرث هو من ذلك كله وإما أن لا يرث من ذلك شيئاً أخبرنا أبو حنيفة

عن حماد عن النخعي قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده . أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يرثه وقال لا يرث قاتل شيئا (**فَاللَّاتِيغِي**) يدخل على محمد بن الحسن من قوله إنه يرث الصبي والغلوب على عمقه إذا قتل شبه بما أدخل على أصحابنا لأنه هو لا يفرق بينهما في الموضوع الذي فرق بينهما فيه هو يزعم أن على عاقبتها الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم أنه لا مأمم على قاتل خطأ إذا تعدد غير الذي قتل مثل أن يرمى صيدا ولا يرمى إنسانا فيعرض الإنسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما رفع عنه القلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وضع الله أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (**فَاللَّاتِيغِي**) وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يرثون قاتل الخطأ من المال دون الدية وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون دينا عليه (**فَاللَّاتِيغِي**) فلو أن رجلا كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ورثه من ماله وورثه من الدين الذي عليه لأنه مال له وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمدا خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له .

باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القاتل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وقال أهل المدينة إذا قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل وليس لولاة القاتل أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا » وقال عز وجل « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد » إلى قوله « فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء . أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضى الله عنه كانت لهم النفس فمدا عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى أن تجمل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك . أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفو فقد أحاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره (**فَاللَّاتِيغِي**) كل من قتل في حراة أو صحراء أو مصر أو مكبرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي .

باب القصاص في القتل

قال أبو حنيفة لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح وقال أهل المدينة القود بالسلاح فإذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يلقعه عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله أو يقع موقع السلاح أو أشد فهذا أيضا فيه القصاص قال محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب

«ألا إن قتيلاً الخطأ العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها» فإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى إلا أن قتيلاً الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا أو نحو ذلك فأتى على نفسه فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت إنما هو خطأ في قول أهل المدينة أو عمد فشبه العمد الذي غلظت فيه الدية أي شيء هو في النفس ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه اعمه الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل (قال الشافعي) القتل ثلاثة وجوه قتل عمد وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الإتيان وبما الأغلب أنه لا يعيش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كلا ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بمحيد أو غيره وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد وفي هذا الدية مغالطة فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها (قال الشافعي) أخبرنا عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إن في قتيلاً العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغالطة منها أربعون خلفه في بطونها وأولادها » (قال الشافعي) فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وتركه فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه لأنه يزعم أن دية شبه العمد أربع حسم وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فأول ما يلزم محمدا في هذا أن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية شبه العمد « أربعون خلفه في بطونها وأولادها » وهو لا يجعل خلفه واحدة فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حدد خلافه وإن كان ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ينصف من احتج بشيء إذا احتج عليه بمثله قال هو غير ثابت عنده وروى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمد « ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه » من حديث سلام ابن سليم ومن حديث آخر « ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه » وروى عن عمر ابن الخطاب في شبه العمد مثل ما قلنا وخالف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن علي وعن عمر واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه فإن كانت له عليهم به حجة فهي عليه معهم .

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يملك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه إنه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يرجع عقوبة ويستودع في في السجن وقال أهل المدينة إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به حسم وقال محمد بن الحسن كيف قتل الممسك ولم يقتل وإذا أمسكه وهو يرى أنا لا يريد قتله

فتقتلون الممسك قالوا لا إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه والظن يخطئ. ويصيب أرايتم رجلا دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أيقتل الدال والمقاتل جميعاً وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ينبغي في قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك أرايتم رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله أيقتل المقاتل والأمر ينبغي في قولكم أن يقتل جميعاً أرايتم رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أئحداً جميعاً أو يحذ الذي فعل الفعل؟ فإن كانا محصنين أيرجى أن يقتل جميعاً؟ ينبغي لمن قال يقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما جميعاً أرايتم رجلاً سقى رجلاً خمرأ أئحداً جميعاً حد الخمر أم يحذ الشارب خاصة أرايتم رجلاً أمر رجلاً أن يفتري على رجل فافتري عليه أئحداً جميعاً أم يحذ القاذف خاصة ينبغي في قولكم أن يحذا جميعاً هذا ليس بشيء لا يحذ إلا الفاعل ولا يقتل إلا المقاتل ولا يحد على الآخر التعزير والحبس .

أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن هلى بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر فقال يقتل المقاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » وقال « ومن قتل ظلوماً فقد جعلنا لولييه سلطاناً » فكان معروفاً عند من خطب بهذه الآية أن السلطان لولى المقتول على المقاتل نفسه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده » وقال الله تبارك وتعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يقتدى به حد أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله قتل به المقاتل وعوقب الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت المقاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذا قال « كتب عليكم القصاص في القتلى » فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل . وقلنا أرايت الحابس إذا اقتصصنا منه والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل هل ثم قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها قصاص فيعزر عليها وسواء حبسه ليقتله أو لا يقتله ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغى لو لم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذى يقيقه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا وعلى ما قال محمد بن الحسن فى الجملة وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يفعل فى موضع آخر فيدخل فى أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا فى هذا الموضع حجة عليه فإن قال قال : وما ذلك ؟ قيل يزعم أن قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل المقاتلون بقتلهم والرادون بأن هؤلاء قتلوا بقتلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت لمحمد ابن الحسن رحمه الله أو رويت فى هذا شيئاً؟ فلم يذكر رواية فقلت له أرايت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا ضعفى قتل فلانا فقال أنا أكتفه لك فكنته وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبجه وأعطى الضعيف سكيناً فذبجه فزعمت أنك تقتل الدابح لأنه هو المقاتل ولا تلتفت إلى معونة هذا الذى كان سببه لأن السبب غير الفعل وإنما يؤخذ الله الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الرد على قتل من مر فى الطريق ثم تقول فى الرد لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم

ويعززونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزير فمن حد لك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول .
مثل هذا في الرد . يقتلون فأت فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أيكون قول صاحبنا
الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال فلا نقوله قلت لا ولم أجد أحدا يعقل يقول ومن قاله خرج من حكم
الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان
(فاللثاني) وري عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهو
لا يحبس حتى يموت فخالف ما احتج به .

باب القود بين الرجال والنساء

قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال
أهل المدينة نفس المرأة بنفس الرجل وجرحها بجرحه قال محمد ابن الحسن رأيتم المرأة في العقل أليست على
النصف من دية الرجل ؟ قالوا بلى : قيل لهم فكيف قطعت يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل ؟ قالوا أنت
تقول مثل هذا أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا ترى
أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيا فمقتلوه حتى قتلوه قتلوا به جميعا . ولو أن عشرة قطعوا يد رجلا واحد
لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح . فإن قتلنا إنا نقطع يد رجلين بيد رجل فأخبرونا عن رجلين
قطعا يد رجل جميعا جزأها أحدهما من أعلاها والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان في النصف منها أقطع
بذلك واحد منهما وإنما قطع نصف يده ؟ ليس هذا مما ينبغي أن يخفى على أحد (فاللثاني) رحمه الله تعالى :
إذا قتل الرجل المرأة قتل بها وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي
هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس القصاص من العقل بسبيل . ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة فقد
يقتله بها وعقلها نصف عقله . قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عنده ألف دينار ولعل دية العبد
خمس دنانير فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بالمرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون في العبد عنه إلا أقل
من دية حر ولا عبد بعبد إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول . فإن زعم أن القصاص في النفس ليس من معنى
العقل بسبيل فسكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكرا واحدا فلم يفرق بينهما
في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال جل ثناؤه « النفس بالنفس » إلى - والجروح قصاص » فلم يوجب في النفس
شيئا من القود إلا أوجب فيها معنى مثله . فإذا زعم محمد أن من حجه أن عشرة يقتلون رجلا واحدا فيقتلون
به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم فلو قالوا معه قوله لم تسكن عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون
على أن يقتلوه فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كأنه قاتل نفس على السكال فسكذلك فاجعل عليهم عشر
ديات إذا قتلوا إنسانا فإن قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس أيضا فإن قلت نعم قالوا لك
لا نسمع ما احتججت به إلا عليك مع أنهم يقطعون أو من قطع منهم يدين بيد وإذا يدين بيد فإما يشبه أن يكونوا
قاسوها على النفس فقالوا إذا أفتانا شيئا لا يرجع كإفاته النفس التي لا ترجع قضينا عليها باشتراكهما في الإفاته
قضاء كل من فعل فعلا على الانفراد .

باب القصاص في كسر اليد والرجل

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولسكنه لا بقاد حتى يبرأ جرح صاحبه وقال محمد ابن الحسن الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك . أخبرنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم قال ليس في عظم قصاص إلا السن وقال أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم أكن لأضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا أقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية قال وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأومة فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أيضاً أن يجعل في المنقلة القود وإن اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضاً أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد قال مالك ابن أنس رضي الله عنه ذات يوم كنا لا نقص من الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض عليهم فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة في الأشياء بما عمل به عامل في بلادهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : معقول في كتاب الله عز وجل في القصاص إذ قال جل وعلا « النفس بالنفس » الآية إنما هو إفاته شيء بشيء فهذا سواء وفي قوله « والجروح القصاص » إنما هو أن يفعل بالجراح مثل ما فعل بالجروح فلا نقص من واحد إلا في شيء يفت من الذي أفت مثل عين وسن وأذن ولسان وغير هذا مما يفت فهذا يفت النفس أو جرح فيؤخذ من الجراح كما أخذ من الجروح فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يقص منه فلا يزال فيه ولا ينقص اقتص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر اليد والرجل لمعين أحدهما أن دون عظمهما حائلا من جلد وعروق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استيقنا أننا نكسر عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا وسكنه لا نصل إلى العظم حتى نزال ما دونه مما وصفت مما لا يعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني أننا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأومة والمنقلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص من حيث إن من جناها فقد شق بها اللحم والجلد فنشق اللحم والجلد كما شقه ونهشم العظم أو ننقله أو نؤمه فنخرقه فإن قال لا يقدر على العظم وهو بارز فهو لم يتعذر دونه فكذلك لا يقدر على العظم دونه غيره .

كتاب سائر الأوزاعي

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يفتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويجوزوها وقال الأوزاعي لم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنا إلا خمسة وقسمه قبل أن يعقل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوزان ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جرا وفي أرض الشرك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أما غزوة بني المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم

وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم وعلى هذه الحال كانت خير حين افتتحها وصارت دار الإسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهو ازن ولم يقسم في حين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين سأله الناس وهم بالجعرانة أن يقسم بينهم فإذا ظهر الإمام على دار وأنحن أهلها فيجىرى حكمه عليها فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج وهذا قول أبى حنيفة أيضا وإن كان مغيرا فيها لم يظهر عليها ولم يخرج حكمه فإنما نسكه أن يقسم فيها غنيمة أو فيئا من قبل أنه لم يحزره ومن قبل أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم في تلك الغنيمة ومن قبل أن المشركين لو استنقذوا ما في أيديهم ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شيء وأما ما ذكر عن المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغائهم في خلافة عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم في أرض الحرب فإن هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات فعمن هذا الحديث وعمن ذكره وشهده وعمن روى؟ ونقول أيضا إذا قسم الإمام في دار الحرب فقسمة جائز فإن لم يكن معه حمولة يعمل عليها المغنم أو احتاج المسلمون إليها أو كانت علة قسم لها المغنم ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله أن لا يقسم شيئا من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة حتى يخرج به إلى دار الإسلام . قال أبو يوسف عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر أنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص إنى قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة قال أبو يوسف وهذا يعلم أنهم لم يحرزوا ذلك في أرض الحرب قال محمد ابن إسحق سئل عباد بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنزلت « يستولونك عن الأنفال » الآية أنزعه الله منا حين اختلفنا وسامت أخلاقنا فجعله الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهم سهم فقالا وأجرنا فقال وأجركما ولم يشهد وقعة بدر « أشياخنا عن الزهرى ومكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن؟ فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات وقول الأوزاعى على هذا كانت المقاسم في زمان عمر وعثمان رضى الله عنهما وهلم جرا غير مقبول عندنا * الكاكي من حديث رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمى وأصاب أسيراً أو اثنين وأصاب ما كان معهم من آدم وزيت وتجارة من تجارة أهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة وأنزل الله عز وجل في ذلك « يستولونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه » كبير حتى فرغ من الآية فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم وخمسه محمد بن إسحق عن مكحول عن الحرث بن معاوية قال قيل لعاذ بن جيل إن شرحبيل ابن حسنة باع غنا وبقرأ أصابها بقتل شرحبيل الناس وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه فقال معاذ لم^(١) شرحبيل إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها فقتلوا على (٣) خلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها فلتقسم عليهم فيا كقولها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أموال أهل خير وفيها الغنم والبقر فقسمة وأخذ الخمس وقد كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين (قال الشيخان) رحمه الله تعالى ، القول ماقال الأوزاعي وما احتج به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند أهل المعازي لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غير مغنم في بلاد الحرب فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بني المصطلق وصارت دارهم دار إسلام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسبأهم وقسم أموالهم وسببهم في دارهم سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد ابن عتبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب وأما خير فما علمته كان فيها مسلم واحد وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم إن ما ماحول خير كله دار حرب وما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قتلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ولو كان الأمر كما قال لكان قد أجاز أن يقسم الوالى ببلاد الحرب فدخل فيما عاب وأما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر أنه قال من جاءك منهم قبل تنفي القتلى فأقسم له فهو إن لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الأوزاعي فإنه عاب عليه غير الثقات المعروفين ما علمت الأوزاعي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا إلا ما هو معروف ، ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم فإن كان حديث مجالد ثابتا فهو يخالفه هو يزعم أن المدد إذا جاءه ولما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى نظرأؤهم لم ينفقوا ولا ينفقوا بعد ذلك بأيام لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عندهم إنما تكون للأولين دون المدد إذا نفقت القتلى انبغى أن يعطى المدد ما بينهم وبين أن تنفق القتلى قال وبلغنى عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزا وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الأوزاعي وبلغنى عنه أنه قال وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل تنفي القتلى لم يكن للمدد شيء وهذا يناقض قوله وحجته عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به ويده من كل وجه وقد بلغنى عنه أنه قال وإن نفقت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقسموا شركهم المدد وكل هذا القول خروج مما احتج به (قال الشيخان) رحمه الله تعالى وإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة لا للمدد وكذلك روى عن أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وأما ما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بأن قال والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان وطلحة رضى الله تعالى عنهما ولم يشهدا بدرًا فإن كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لأنه يزعم أن ليس للإمام أن يعطى أحدا لم يشهد الواقعة وليس كما قال غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر كما يروى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال فلما تشاحوا عليها انزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصة وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة وإنما أعطاهم من ماله وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة » بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم خلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤلفه وغيرهم فإنا من ماله أعطاهم لامن شيء من أربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الآية وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل .

أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم وقال الأوزاعي يقاتل ما كان الناس في معمة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للإهلاك وانكسار سنة من طول مكثه في دار الحرب وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياك وإيا الغلول أن تركب الدابة حتى يحسر قبل أن يؤدي إلى المغنم أو تلبس اثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم » قال أبو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الأوزاعي والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه تفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله تعالى عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبق بذلك على دابته وعلى ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الحاجة فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ولا يستطيع أن يمشي فإذا كان هذا فلا يحل للمسلمين تركه ولا بأس بتركه إن شاءوا وإن كرهوا وكذلك هذه الحال في السلاح والحال في السلاح أبين وأوضح ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تسكسرت سيوفهم أو ذهبت ولهم غناء في المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة فيقاتلوا بها ماداموا في الحرب أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمة القتال واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين وأغار عليهم العدو ويقوهون هكذا في وجه العدو بغير سلاح أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستأسرون هذا الرأي توهين لأكيدة المسلمين ولجنودهم وكيف يحل هذا مادام في المعمة ويحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفة المأمونين عليه أنه كان يغم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها إذا احتاج الرجل شيئاً يأخذه وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام ، أبو إسحق الشيباني عن محمد بن أبي الجالد عن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته (قال الشيباني) كان أبو حنيفة إنما جعل السلاح والثياب والدواب قياساً على الطعام من غنى يحد ما يشترى به طعاماً أو فقير لا يحد ما يشترى به أهل لهم أكله وأكله استهلاك له فهو إن أجاز لمن يحد ما يشترى به طعاماً أن يأكل الطعام في بلاد العدو فقامت السلاح والدواب عليه جعل له أن يستهلك الطعام ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام فيأكل فالوذا وبأكل السمن والعسل وإن اجتزأ بالحزب اليابس بالملح والجبن واللبن وأن يبلغ بالدواب استهلاكها ويأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه إذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكاً له في قول من قال يكون ما بقي من الطعام ملكاً له ولا أحسب من الناس أحداً يحجز هذا وكان له يبيع سلاحه ودوابه وأخذ سلاح ودواب كما تسكون له الصدقة بطعامه وهيته وأكل الطعام من بلاد العدو فقد كان كثير من الناس على هذا ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لو نزعنا سهما من جبل من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك » وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة معقولا لأنه يحل في حال الضرورة الشيء ، فإذا انتقضت الضرورة لم يحل وما علمت قول أبي حنيفة قياساً ولا خبراً .

سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعى أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد والمسلمون بعد لا يختلفون فيه ، وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء ، وقال الأوزاعى كان أئمة المسلمين في سلف حتى حاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين قال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه . فأما البراذين فما كنت أحسب أحدا يجعل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون ومن كلام العرب المعروف الذى لا تختلف فيه العرب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو كلها ويكون فيها المقاريف أيضا وبما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يطل الغاية وأما قول الأوزاعى على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز أو رأى بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعى بهذا مضت السنة وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم وهذا أخذ أبو يوسف (قال الشافعى) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعى في الفارس أن له ثلاثة أسهم (قال الشافعى) وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان إذا كان أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم إذ كان إنما يعطى المسلم سهمًا اثنينى له أن لا يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وإن هذا كلام عربي وإنما معناه أن يعطى الفارس سهمًا له وسهمين بسبب فرسه لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» فإذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فإتسا سهمًا للفرس لراكبه لا للفرس والفرس لا يملك شيئًا إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما تفضيل الأوزاعى الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت السكودان ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حصمة الهمداني ففضل الخيل على السكودان وقال لا أجعل ما أدرك كالم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال (١) هبلى الوادعى أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف فإن كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطة والذى نذهب إليه من هذا التسوية بين الخيل العرب والبراذين والمقاريف ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه وقال أبو حنيفة إذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل أرض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقتال عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل وقال الأوزاعى لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين وقال أبو يوسف ليس فيما ذكر الأوزاعى حجة ونحن أيضا نسهم للفارس

(١) جملة دعائية والفرض منها الإعجاب بعلمه وقوله « لقد أذكرت به » أى ولدت سهمًا اه . كتبه وصححه .

كما قال فيل عندئذ مسد عن الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلا ثم استعمار أو اشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ويفسرها حكذا وعليه في هذا أشياء أرايت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس وإنما هو فرس واحد هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند فمن دخل فارسا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى يومك هذا (قال الشيخ ابن) رحمه الله القول ما قال الأوزاعي وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول قد جرت السنة بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو لا يخالف في أن الديوان يحدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثرت المال والسنة إنما تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لأنه لا يسهم عنده ولا عنده إلا لمن حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى يدينه وأما قوله إن قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما أعطى كل واحد سهم فارس فلا يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لوقاتل في موضعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطى بشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا أن استعمار الفرس يوما ولا يومين إذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم يزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه إلى بغير اقتسموه فقال بعض من يذهب مذهبه إنى إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارسا للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الإسلام قلنا فما تقول إن اشترى فرسا قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة ؟ قال يكون فارسا إذا ثبت في الديوان قلنا فما تقول في خراسانى أو بمانى قاد فرسا من بلاده حتى أتى بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهى الدعوة إليه ؟ قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذان أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة * وقال أبو حنيفة في الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل أنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بجحير فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل . وقال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء من الغنائم قط وأنه لم يضرب لعبدة بن الحرث في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة . وقال أبو يوسف ما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفى وغيره حال ليست لغيره وقد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه في بدر ولم يشهد بها فقال وأجرى يارسول الله ؟ قال « وأجرى » قال وأسهم أيضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهد بها فقال وأجرى ؟ فقال « وأجرى » ولو أن إماما من أئمة المسلمين أشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يتسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بهار هط معروفون فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبى كريمة عن أبى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم

المنبر فخطب الناس فقال «إن الحديث سيفشوعني فما أناكم عنى يوافق القرآن فهو عنى وما أناكم عنى يخالف القرآن فليس عنى» مسعر بن كدام والحسن بن عماره عن عمرو بن مرة عن البخترى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال «إذا أناكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه الذى هو أهدى والذى هو أنقى والذى هو أحيا» أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصارى أنه قال أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعةنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يمشى حتى اتبينا إلى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يامعشر الأنصار؟ قالوا نعم لحقنا قال إن لكم الحق ولكم تاتون قوما لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فاقبلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم فقال قرظة لأحدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بشاهدين ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك وكان على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية تزداد كثرة ويخرج منها مالا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية. حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مرضه الذى مات فيه «إني لأحرم ما حرم القرآن والله لا يمسكون على بشيء فأجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما قائدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك بما لم يوضح لك فى القرآن والسنة». حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة هوأزن أن وفد هوأزن سألوه فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطالب فهو لكم وأسأل لكم الناس إذا صليت الظهر قوموا وقولوا إنا نتشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما ما كان لى ولبنى عبد المطالب فهو لكم» فقال المهاجرون وما كان لما فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس أما ما كان لى ولبنى سليم فلا وقالت بنو سليم أما ما كان لما فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن حابس أما ما كان لى ولبنى تميم فلا وقال عبيدة أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحصته من هذا السبى فله بكل رأس ست فرائض من أول فى نصيبه فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم فرد الناس ما كان فى أيديهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا حال لاتبشيه حال الناس ولو أن إماما أمر جندا أن يدفعوا ما فى أيديهم من السبى إلى أصحاب السبى بمت فرائض كل رأس لم يجوز ذلك له ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الأئمة فى هذا والناس النبى صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا حيوان بعينه بخيوان بغير عينه (قال الشيخ أبى) رحمه الله تعالى أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت وعاش بعد الغنيمة وهو يزعم فى مثل هذا أن له سهما فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حى ولم يمت عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة فأما ما ذكر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرا وإنما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة الأسهم بعد الغنيمة (قال الشيخ أبى) وقد قيل أعظم من سهمه كسهمان من شهد فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما وصفت قال الله

عز وجل « يسئلوك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » فكانت غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربى بعد بدر على ما وصفت لك يرفع خمسها ويقسم أربعة أخماسها وأما على من حضر الحرب من المسلمين إلا السلب فإنه سن أنه للقاتل في الإقبال فكان السلب خارجاً منه وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه فقيل كان يأخذه من سهمه من الخمس وإلا البالغين من السبي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا فقتل بعضهم وفادى بعضهم أسرى المسلمين فالإمام في البالغين من السبي يخير فيما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم سنه فيهم فإن أخذ من أحد منهم فدية فسيبها سبيل الغنية وإن استرق منهم أحدا فسيب المرقوق سبيل الغنية وإن أقاد بهم بقتل أو فادى بهم أسيراً مسلماً فقد خرجوا من الغنية وذلك كله كما وصفت وأما قوله في سبي هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبهم من المسلمين فكما قال وذلك يدل على أنه يسلم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفسهم وأما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن ست فرائض بكل سبي شح به صاحبه فكما قال ولم يكرهم على أن يختالوا عليه بست فرائض إنما أعطاهم إياها ثمنا عن رضا بمن قبله ولم يرض عينية فأخذ عجزوا وقال أعير بها هوازن فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها أرغم الله أنفك فوالله لقد أخذتها مائديها بناهد ولا يظنها بوالد ولا جدتها بما جد فقال حقاً ماتقول ؟ قال إى والله قال فأبعدها الله وأبأها ولم يأخذها عوضاً ، وأما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من الثقات وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيئة واستسلف بيعاً وقضى مثله وإذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لأنه لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ولا يعلم إلا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان فهو محجوج بقوله لأنه لا يجوز الحيوان نسيئة في السكينة ومهر النساء والديات وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في الديات بصفة إلى ثلاث سنين فقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيئة فكيف زعم أنه لا يجوزها نسيئة وإن زعم أن المسلمين أجازوها في السكينة ومهور النساء نسيئة فقد رغب عما أجاز المسلمون ودخل بعضهم فيه وأما ما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يمكن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » فما أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فيه حكم إلا بما أحله الله به وكذلك ما حرم شيئاً قط فيه حكم إلا بما حرم بذلك أمر وكذلك افترض عليه قال الله عز وجل « فاستمسك بالذي أوحى إليك إنك على صراط مستقيم » ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه وشهد له أنه على صراط مستقيم وكذلك قال « ولست جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله وشهد له بأنه هاد مهتد وكذلك يشهد له قوله « لا يمكن الناس على بشيء » فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره مثل عدد النساء وأن ياتيه المرأة بغير مهر وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نسائه ولم يفرض هذا على غيره فقال « لا يمكن الناس على بشيء » يعنى لما خص به دونهم فإن نكاحه أكثر من أربع ولا يحل لهم أن يبلغوه لأنه انتهى بهم إلى الأربع ولا يجب عليهم ماوجب عليه من تخيير نسائه لأنه ليس يفرض عليهم فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجاً به وليس يخالف القرآن الحديث ولست حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما أراد الله خاصة وعماماً وناسخاً ومنسوخاً ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فن قبل عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعن الله عز وجل قبل لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه قال الله عز وجل « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت » الآية وقال عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما هذا ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به » (قال الشيخ زيني) رحمه الله تعالى ولو كان كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى دخل من رد الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها ولا تحريم كل ذى ناب من السباع وغير ذلك ، قال أبو حنيفة رحمه الله إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مددأ لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها ، وقال الأوزاعي قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شيء أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم وإلى جماعة ولا عالم ، وقال أبو يوسف حدثنا الكوفي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها من هرب من حنين وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيها واحدأ وحدثنا مجاهد عن عامر الشعبي وزباد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تنفق القتلى فأشركه في الغنيمة . محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مددأ لزياد بن ليث والمهاجرين أبى أمية فوافقوا الجند قد افتتح البعثر في اليمن فأشركهم زياد بن ليث وهو ممن شهد بدرأ في الغنيمة وقال أبو يوسف فما كنت أحسب أحدا يعرف السنة والسيره يجهل هذا ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند فدخل فأقام في بعض بلادهم ثم فرق السرايا وترك الجند رداء لهم لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يباغوا حيث بلغوا وما أظنه كان للمسلمين جند عظيم في طائفة أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم وما سمعنا بأحد منهم قسطنط الفنائم مفترقة على كل سرية أصابت شيئا ما أصابت (قال الشيخ زيني) رحمه الله تعالى : احتج أبو يوسف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر إلى أوطاس فغنم غنائم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان مع أبي عامر وهذا كما قال وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل أبو عامر كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بخين فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعه وهذا جيش واحد كل فرقة منهم ردة للأخرى وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية أو السرية شيئا دون الجيش كانوا فيه شركاء لأنهم جيش واحد وبعضهم ردة لبعض وإن تفرقوا فساروا أيضا في بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا فأما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا وليس بجيش واحد ولا أحدهما ردة لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز جاز أن يشرك أهل طرسوس وغذقونة من دخل بلاد العدو لأنهم قد يعينونهم أو ينفروا إليهم حين ينالون نصرتهم في أدنى بلاد الروم وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحدا وإن تفرق في معاد اجتماع في موضع وأما ما احتج به من حديث مجاهد أن عمر كتب فمن أتاك منهم قبل تنفق القتلى

فأشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يثبت عنه فهو محجوج به لأنه يخالفه هو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية وجاءهم المدد والقتل يتشحطون في دماءهم لم يشركوهم ولو قتلوهم ففتقوا وجاءوا والجيش في بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل يوم وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر في الأول والآخ وأحتج به فأما ما روى عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة فإن زيادا كتب فيه إلى أبي بكر فسكتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة فكلم زياد أصحابه فظابوا نفسا أن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروى عنه خلاف ما رواه عنه أهل العلم بالغزو ، قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة تداوى الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخير وأخذ المسلمون بذلك بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الأحاديث كثير لولا طول ذلك لكتب لك من ذلك شيئا كثيرا ومحمد ابن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن ابن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكتب إليه ابن عباس كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا كما قال أبو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير وهذا قول من حفظت عنه من حجازينا ، (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أنه أخبره أن ابن عباس كتب إلى نجدة كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلة أخرى وكتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يخذلن من الغنيمة وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع روى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل وقد رأيت أهل العلم بالغازي قبلنا يوافقون ابن عباس ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم ، وقال الأوزاعي أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود وأسهم ولادة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما كنت أحسب أحدا من أهل الفقه يجهل هذا ولا يشك الحسن بن عمار عن الحسن بن عمار عن مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقول ما قال أبو حنيفة وعذر الأوزاعي فيه ما وصفت قبل هذا وقد رأيت أهل العلم بالغازي يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روى فيه حديثا موصولا لا يخضرني ذكره .

سهمان الخليل

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا لواحد وقال الأوزاعي يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة ، قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به ، وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا الجهال فمن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى ننظر أهو أهل لأن يحمل عنه مأثور هو على العلم أولاً ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا ؟ وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره ؟ فنفهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه ، من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وهذا أخذ ، أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيى ابن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم كان يضرب في الغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوى القربى سهم أمه صفية يعنى يوم خيبر وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطاً وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازى فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يسهم لصي في الغنمة ، وقال الأوزاعي يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر لصي في الغنمة وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وقال أبو يوسف ماسمنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصي وإن هذا غير معروف عن أهل العلم ولو كان هذا في شيء من المغازى ما خفي علينا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل أن ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتابه كتبت تسأني عن الصبي متى يخرج من اليتيم ومتى يضرب له بسهم فإنه يخرج من اليتيم إذا احتلم ويضرب له بسهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حدثنا عن عبد الله بن عمر أو عبيد الله « شك أبو محمد الربيع » عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجارتني قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فيكتب إلى عاله في المائلة فلو كان هذا كما قال الأوزاعي لأجازه النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وما أحد من المهاجرين والأنصار ولد له ولد في سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا محمد بن أبي بكر فإن أسماء ولدت له بذي الحليفة في حجة الإسلام فثبت من هذه الأحاديث والفتيا والله أعلم أن غزوهم ومقاتلتهم فيه كان أقل مدة من أن يتفرغوا للنساء والأولاد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الحجة في هذا مثل الحجة في المسألة قبل في النساء وأهل الدمة يرضخ للعلمان ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ قال أبو حنيفة في رجل من المشركين يسلم ثم يهاجى بمسك المسلمين في دار الحرب أنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالاً فيقاتل معهم وقال الأوزاعي من أسلم في دار الشرك ثم رجع إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم فعق على المسلمين إسهامهم وقال أبو يوسف فسكرو في قول الأوزاعي ألا ترى أنه أفتى في جيش من المسلمين دخل في دار الحرب مدداً للجيش الذي فيها أنهم لا يشركون في الغنائم وقال في هذا أشركه وإنما أسلم بعد ما غنموا والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقووا من ضعفهم وكانوا ردها لهم وعونا لا يشركونهم ويشرك الذي

قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجده وقوته حتى أعان الله عليه فلما رأى ذلك أسلم فأخذ نصيبه . سبحانه الله ما أشد هذا الحكم والقول وما تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف أنه أسهم لئلا هذا وبلغنا أن رهطاً أسلموا من بني قريظة فحقتوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم في الغنيمة (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى ما علم عند غير واحد من لقيت من أهل العلم بالزوات أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قال إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ثبت ما روى عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه فمن شهد قتالاً ثم أسلم فخرج من دار الحرب أو كان مع المسلمين مشركاً فأسلم أو عبداً فأعتق وجاء من حيث جاء شرك في الغنيمة ومن لم يأت حتى تنقضي الحرب وإن لم تحرز الغنائم لم يشرك في شيء من الغنيمة لأن الغنيمة إنما كانت لمن حضر القتال ولو جاز أن يشرك في الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون رداء لأهل القتال غازياً معهم جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين هم بمجموعهم على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم فيلحقان جميعاً بالمسلمين بعد ما يصبون الغنيمة أنه لا يسهم لها إذ لم يبق المسلمون قتالاً بعد لحاقهما وقال الأوزاعي يسهم لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكيف يسهم لهنين ولا يسهم للجند الذين هم ردة لهم ومعونة؟ ما أشد اختلاف هذا القول! وعلم الله أنه لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء وليسوا عندنا بمن يسهم لهم (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى في التاجر المسلم والحربي يسلم في بلاد الحرب يلتقيان بالمسلمين لا يسهم لواحد منهما إلا أن يلتقي مع المسلمين قتالاً فيشتركان فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الأول وكان ينبغي لأبي حنيفة إذا قال هذا أن يقول في المدد فقد قال في المدد خلافة فزعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من بلاد الحرب فإن قال على أولئك عناء لم يكن على هذين فقد يبتعثون من أقصى بلاد الإسلام بعد الواقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئاً فلو جعل لهم ذلك بالنعاء جعله ما لم تقسم الغنيمة ولو جعله بشهود الواقعة كما جعله في الأولين لم يجعله إلا بشهود الواقعة فهذا قول متناقض . قال أبو حنيفة في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه لأنه صار من الغنيمة قال الأوزاعي مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عاجلاً فله سلبه وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا نفل الإمام أصحابه فقال من قتل قتيلاً فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل وأما إن لم ينفل الإمام شيئاً من هذا فلا ينفل أحد دون أحد والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه القاسم وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم (قال الشيخ أبي) القول فيها ما قال الأوزاعي وأقول قوله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » (قال الشيخ أبي) رحمه الله : وهذا حديث ثابت صحيح لا يخالف له علمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله بعد تنقضي الحرب لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فأخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة لأن الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله بعد تنقضي الحرب (قال الشيخ أبي) رحمه الله : فالسلب لمن قتل مقبلاً في الحرب مبارزاً أو غير

مبارز قاله الإمام أو لم يقله وهذا حكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من سبه بعده قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بُر معونة وقد قاله من بعده من الأئمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بادرت رجلا يوم القادسية فبلغ سبه اثني عشر ألفاً فنقلني سعد وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعد ما يخرج إلى بلاد الإسلام فإن كانت النعمة لم تقسم أعاده فيها وإن كانت قد قسمت باعه فصدق بشمته وقال الأوزاعي كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ويقدمون به على أهلهم وبالقديد ويهدى بعض إلى بعض لا ينكره إمام ولا يعيبه عالم وإن كان أحد منهم باع شيئاً منه قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه في النعينة وإن باعه بعد القسمة يتصدق به عن ذلك الجيش . وقال أبو يوسف أبا عمرو ما أشد اختلاف قولك تشدد فيما احتاج المسلمون إليه في دار الحرب من السلاح والدواب والثياب إذا كان من النعينة ونهى عن السلاح إلا في معمرة القتال وترخص في أن يخرج بالطعام والelf من النعينة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه واتسع هذا لهم وهم في بيوتهم والقليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهي ؟ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يخل لى من فيكم ولا هذه - وأخذ وبرة من سنام بعير - إلا الخس والخس مردود فيكم فأدوا الخيط والخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة » فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال هب هذا إلى أخيط برذعة بعير لى أدبر فقال أما نصيبى منه فهو لك فقال إذا بلغت هذا فلا حاجة لى فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة المحفوظة المعروفة وكيف يرخص أبو عمرو في الطعام والelf ينتفع به (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أما قول أبى يوسف يضيق أبو عمرو في السلاح ويوسع في الطعام فإن أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رايه فيما ترى والله تعالى أعلم . إنما أخذه من السنة وما لا اختلاف فيه من جواز الطعام في بلاد العدو أن يأكله غنياً كان أو فقيراً وليس لأحد قدر على سلاح وكراخ غنى عنه أن يركب ولا يتسلح السلاح وبكل هذين مضت السنة وعليه الإجماع فإن الذى قال الأوزاعي أن يتصرف بفضل الطعام للاقتياس إذا كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش بفضل منه شيء إنما فضل من شيء قد كان له دون غيره والله أعلم . ولو لم يحز له أن يحبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرججه منه إلا أدأؤه إلى المعنى لأنه للجيش كلهم ولأهل الخس لا يخرججه منه التصديق به لأنه تصديق بما لا جدأه من الجيش ووجد أمير الجيش أو الخليفة أداه إلى أيهما شاء . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل يقع على الجارية من النعينة أنه يدرأ عنه الحد ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها من النعينة ولا يثبت نسب الولد . وقال الأوزاعي وكان من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى الحدين مائة جلدة ومهر قيمة عدل وياحقونها وولدها به لمساكنه الذى له فيها من الشرك . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر . بلغنا عن عبد الله بن عمر في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال لا حد عليه وعليه العقر . أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة فإذا وجدتم اسماً مخزجاً فادروا عنه الحد » قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصناً والجلد إن كان غير محصن ولا يبلق الولد به إلا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للأفراش وللعاهر الحجر والعاهر

الزاني ولا يثبت نسب الزاني أبداً ولا يكون عليه المهر وهو زان أرايت رجلا زني بامرأة وشهدت عليه الشهود بذلك وأمضى عليه الإمام الحد أيكون عليه مهر وهل يثبت ونسب الولد منه ؟ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا يجتمع الحد وانصدق الصدق درء الحد وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما في غير حديث في المرأة يؤتى بها وقد فجرت فتقول جعت فأعطاني وتقول الأخرى عطشت فسقاني كل واحدة منها تقول هذا وإن كان هذا الذي وطئ الجارية له نصيب فيها فذلك أحرى أن يدرا عنه الحد أرايت الذي وطئ الجارية له فيها نصيب لو أعتق جميع السبي أكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل فإن كان عتقه يجوز في جماعتهم فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين مولى لرجل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما علمت أن أبا يوسف احتج بحرف من هذا إلا عليه زعم أن الرجل إذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا يؤخذ منه مهر لأنه زنا ويدرا عنه الحد ويحتج بأن ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب يدرا عنه الحد وعليه العقر فإن زعم أن الواقع على الجارية له فيها شرك فإن ابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرا عنه الحد ونحن وهو تلحق الولد به فلو قاس أبو حنيفة رحمه الله تعالى الواقع على الجارية من الجيش على الواقع على الجارية بينه وبين آخر لحق النسب وجعل عليه المهر ودرا عنه الحد وإن جعله زانيا كما قال لزمه أن يحده إن كان ثيبا حد الزنا بالرجم وحده حد البكر إن كان بكرا فجعله زانيا غير زان وقياساً على شيء وخالف بينها وبين ما قاسها عليه والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء . روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مولاة لحاطب زنت فاستهلت بالزنا فرأى أنها تجهله وهي ثيب فضربها مائة وهي ثيب وما احتج به من أن الرجل من الجيش لو أعتق لم يحز عتقه حجة عليه وهو أيضا لا يقول في عتق الرجل من الجيش قولا مستقيماً فزعم أن الجيش إذا أحرزوا الغنيمة فأعتق رجل من الجيش لم يحز عتقه وإن كان له فيهم شرك لأنه استهلاك ويقول فإن قسموا بين أهل كل راية فأعتق رجل من أهل الراية جاز العتق لأنه شريك فجعله مرة شريكاً يجوز عتقه وأخرى شريكاً لا يجوز عتقه .

في المرأة تسمى ثم يسبي زوجها

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المرأة إذا سبيت ثم سبي زوجها بعدها يوم وهما في دار الحرب أنهما على النكاح وقال الأوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعد ما يستبرئها بحضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف إنما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهن في دار الحرب وأحرزوهن دون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ الحبالي من الفء حق يضعن وغير الحبالي حق يستبرأن بحضة حضة » وأما المرأة سبيت هي وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء في قول الأوزاعي على ذلك النكاح فهو إذا كان صحيحاً فلا يستطيع أن يزوجه أحداً غيره ولا بطأها هو وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع

أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي أوطاس
وبنى المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقيم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره وقال وإذا استؤمنين بعد الحرية
فاستبرئتم أرحامهن بحضة ففي هذا دلالة على أن في تصبرهن إماء بعد الحرية قطعاً للعصمة بينهن وبين أزواجهن
وليست العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبرائهن بعد حريرتهن (قال الشيخان) وأبو يوسف قد خالف
الحبر والمعقول أرايت لو قال قائل بل أنتظر بالتي سبيت أن يخلو زوجها فإن جاء زوجها مسلماً وأسلمت ولم يسب
معهما كانا على النكاح وإلا حلت ولا أنتظر بالتي سبي معها زوجها إلا الاستبراء ثم أصبحها لأن زوجها قد أرق
بعد الحرية فعاد حكمه كما حال حكمها أما كان أولى أن يقبل قوله لو جاز أن يفرق بينهما من أبي يوسف . قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن سبي أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما وقال
الأوزاعي إن أدركها زوجها في العدة وقد استردها زوجها وهي في عدتها جمع بينهما فإنه كان قد قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين نسوة ثم أتبعهن أزواجهن قبل أن تمضي العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إليهم قال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الأول زعم في القول الأول إن شاء ردها إلى زوجها وإن
شاء زوجها غيره وإن شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد . وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهي مردودة
على زوجها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا وقع السباء وأخرجهن إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس في السبايا أن لا توطأ الحبالى حتى يضعن والحبالى حتى يستبرأن بحضة ولو كان عليهن عدة ولاحق لأزواجهن
أحق بهن فيها إن جاءوا ولم يأمر بوطئهن في عدة والعدة أكثر من ذلك ولكن ليس عليهن عدة ولاحق لأزواجهن
فيهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف
(قال الشيخان) رحمه الله تعالى : وهذه داخلة في جواب المسألة قبلها . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العبد المسلم
يأبى إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده في الغنمة بعد القسمة أو قبلها أنه يأخذه بغير قبعة وإن كان
المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقبعة وقال الأوزاعي إن
كان أبى منهم وهو مسلم استتيب فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده وإن أبى قتل وإن أبى وهو كافر خرج من
سيده ما كان يملكه وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه ولو كان أخذ أميراً لم يحل قتله ورد على صاحبه
بالقيمة إن شاء وقال أبو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الإسلام في شيء من الوجوه ولم تكن المسألة على ذلك وإنما
كان وجه المسألة أن يحوز المشركون العبد إليهم كما يحوزون العبد الذي اشتروه وأما قوله في الصلب فلم تمض بهذا
سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في مثل هذا وإنما الصلب في قطع
الطريق إذا قتل وأخذ المال . قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عبد وبغيره أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما « إن
أصبتكما قبل القسمة فهما لك » قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد أحرزه العدو فظفر به المسلمون
فرده على صاحبه . قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويرد عليهم لقطاءهم »

قال أبو يوسف فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه وقوله ويرد متسرهم على قاعدهم فهذا عندنا في الجيش إذا غلبت السرية رد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف الذي يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام لم يلحقوا بالعدو فقتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون إلى مواليهم فأما الصلب فليس يدخل فيها هنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة بين العبد إن أبق إلى العدو والعبد يحزره العدو ولا فرق بينهما وهما السيدها إذا ظفر بهما وحالهم قبل يقسمان وحالهم بعد القسمة سواء وإن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم أخذهما بعده وقد قال هذا بعض أهل العلم وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بثمن لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بثمن . قال أبو حنيفة إذا كان السبي رجلا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوا قال الأوزاعي كان المسلمون لا يرون بيع السبائب بأسا وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادي بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا سبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان سبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صلبت عليه لأنه في أيدي المسلمين وفي دارهم وأما الرجال والنساء فقد صاروا فينا للمسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب أرأيت تاجرا مسلما أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفار أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجلا ونساء أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون وتممر بلادهم ألا ترى أني لا أنكر تاجرا يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقون به في القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب إلى إني الفتنة وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا سبي المسلمون رجلا ونساء وصبيانهم معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس في الرجال البالغين بأن يمن عليهم أو يفادي بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى يوم بدر فقتل بعضهم وأخذ الفدية من بعضهم ومن على بعض ثم أسر بعدهم بدهر ثمانية بن أنال فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ثم أسلم بعد ومن على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير^(١) بن باطل ثابت ابن قيس بن شماس ليمن عليه فساءل الزبير أن يقتله وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظة فيهم النساء والولدان فبعث بثلاث إلى نجد وثلاث إلى تهامة وثلاث قبل الشام فبيعوا في كل موضع من المشركين وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين . أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الهيثم عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين (قال الشافعي) فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه فلا نبيعهم منهم ولا يفادي بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالهكه وأما قول أبي يوسف يقوى بهم أهل الحرب فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه فيمن على غيرهم بهم وهذا مما يحل لنا أرأيت صلة أهل الحرب بالمسال وإطعامهم الطعام ليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبيدين منهم وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر فقالت إن أمي أمتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها ؟ قال نعم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي وهب النبي الزبير بن باطل ثابت ليمن عليه جزاء يد عنده فساءل الزبير ثابتا أن يقتله اهـ كتهبه . صححه .

وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكسا ذا قرابة له بمكة وقال الله عز وجل « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتما وأسيرا » مع ما وصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بنى قريظة فأما السكران والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعهما وهو لا يجوز أن نبيعهما . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساء وصبيانا وصاروا في الفتيحة فقال رجل من المسلمين أو ائتان قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم وقال الأوزاعي هم مصدقون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يعقد على المسلمين أدناهم » ولم يقل إن جاء على ذلك بينة وإلا فلا أمان لهم قال أبو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه لا يصرها إلا من أعانه الله تعالى عليها وهذا من ذلك إنما معنى الحديث عندنا يعقد على المسلمين أولهم ويسمى بذمتهم أدناهم القوم يغزون قوما فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين كما أمنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة فإنه لا يصدق ولا يقبل قوله أرأيت إن كان إذا غزا فاسقا غير مأمون على قوله أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق أرأيت إن قال ذلك عبد أوصي أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أصدق أو كان مسلما له فيهم قرابات أصدق فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد لهم أدناهم في مثل هذا مفسرا هكذا قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو في أسارى بدر أنه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أعلم بذلك أما ما ظهر من أمرك فكان علينا » (قال ابن أبي) رحمه الله تعالى حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد ما يملكونهم فإذا قال رجل مسلم أو امرأة قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين فإنما هي شهادة تخرجهم من أيدي مالكهم ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمنهم قبل أن يصيروا أسرى فهم آمنون أحرار وإذا أبطلنا شهادة الذي أمنهم فحقه منهم باطل لا يكون له أن يملكه وقد زعم أن لأملاك له عليه . والله تعالى أعلم .

حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتربسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يعمدون بذلك أطفال المسلمين قال الأوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول « ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » حتى فرغ من الآية فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه من المشركين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تأول الأوزاعي هذه الآية في غير ولو كان يحرم رمى المشركين وقتلهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساءهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين السكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأخير والتاجر وهذا من أمر الطوائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته ، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يخل قتلهم لمن ظهر منهم (قال الشيخ نافي) رحمه الله تعالى أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ومن نهى عن قتله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاف من نساءهم وذرياتهم فقال هم منهم يعنى صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتل المشركين مباح ، وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام وقد جعل الله تعالى فيه إذا قتل الكفارة وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الأطفال والنساء وإن نهى عن قتلهم لامتنعوا الدماء بإسلامهم ولا إسلام آباءهم ولا تمتنعوا الدماء بأن الدار بمنوعة استدلتنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل فإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب وقوله هم منهم يعنى أن لا كفارة فيهم أى أنهم لم يحزروا بالإسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم في الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن أصابه إثم بإصابته إن عمدته وعليه القود إن عرفه فعمد إلى إصابته والسكفارة إن لم يعرفه فأصابه وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لأنهما منعا من القتل بما شاء الله والذي نراه والله تعالى أعلم منعه أن يتخولا فصيروا رقيقين ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلها لأنه لا نكاح لهما فيقتلان للنكاح فإزواجهما أمثل من قتلها والذي تأول الأوزاعي يحتمل مآثوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من أن لا نقاتل أهل حصن غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطرننا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كلفنا عن حرهم قاتلناهم ولم نعد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتلهم أقرب من السلامة وأحب إلى .

ما جاء في أمان العبد مع مولاه

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه وإلا فأمانه باطل وقال الأوزاعي أمانه جاز أجازة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف في العبد القول ما قال أبو حنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئا ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه أرايت لو كان عبداً كافراً ومولاه مسلم هل يجوز أمانه أرايت إن كان عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعاً هل يجوز ذلك؟ أرايت إن كان عبداً مسلماً ومولاه ذمى فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك؟ حدثنا عاصم ابن سليمان عن الفضل بن يزيد قال كنا محاصري حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث وفي النفس من إجازة أمانه إن كان

يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل لأن ترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » وهو عندنا في الدية إنما هم سواء ودية العبد ليست دية الحر وربما كانت ديته لاتبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا إنما هو على الأحرار ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا سبياً فأمن صبي منهم بعد ماتكم بالإسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وما قال أبو يوسف لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته أرايت حجته بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين أو رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازته على أنه من المؤمنين أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافئ دمه فإن كان إنما عني أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل هو عنده قد يبلغ هو بدينه دية حر إلا عشرة دراهم ويجعله أكثر من دية المرأة فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام فالعبد يقاتل خارج من الحرية وإن كان يجزئه على الإسلام فالعبد لا يقاتل داخل في الإسلام وإن كان يجزئه على القتال فهو يجزئ أمان المرأة وهي لا تقاتل وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل وما علمته بذلك يحتاج إلا للأوزاعي على نفسه وصاحبه حتى سكوت وإن كان يجزئ الأمان على الديات انبغى أن لا يجزئ أمان المرأة لأن ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافاً فإن قال هذا للمرأة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية فإن أراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل يسوي خمسين درهماً عنده جائز الأمان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف إلا عشرة غير جائز وهو أقرب من دية الحر عن المرأة .

وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية لا يوطؤها ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي له أن يوطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين ووطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يفتلوا ولا يصلح للإمام أن ينقل سرية ما أصابت ولا ينقل سوى ذلك إلا بعد التحس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعي في قوله هذا حلال من الله أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان من أفضل التابعين أنه قال إنا كم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضى فيقول الله له لم أحل هذا ولم أرضه ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به فأما نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا قال أبو يوسف وأما ما ذكر الأوزاعي من الوطء فهو مكروه بغير خصلة يكره أن يوطأ في دار الحرب ويكره أن يوطأ من السبي شيئاً قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه نهى أن يوطأ السبي

من النبي في دار الحرب . أخبرنا بعض أصحابنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل سمك ابن معاذ يوم بني قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس وقال أبو يوسف أرايت رجلا أغار وحده فأرق جارية أيرخص له في وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام ولم يحرزها ؟ فكذلك الباب الأول . وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث ولم يذكر أن هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه الخمس فأما النفل قبل الخمس فقد نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تخمس (قال الشافعي) وإذا قسم الإمام النبي في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها فلا بأس أن يعاها وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من العروج المنكوحة والملوكة وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه والغزو بالنساء أولا لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن بلاد الحرب فيسببن أولى أن يمنع من رجل أضرار جارية في ملكه في بلاد الحرب يغلبون عليها فيسترق ولد إن كان في بطنها وليس هذا كما قال أبو يوسف وهو كما قال الأوزاعي قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ومن كان من سبائهم وما نسأؤهم إلا كهم فإذا غزوا أهل قوة بجيش فلا بأس أن يغزوا بالنساء وإن كانت العارة التي إنما يغير فيها القليل على الكثير فيغنمون من بلادهم إنما ينالون غرة وينجون ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذا الحال وأما ما ذكر أبو يوسف من النفل فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل . وأما ما ذكر من أمر بدر فإنما كانت الأتقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل « يسألونك عن الأتقال قل الأتقال لله والرسول » فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ثم نزل عليه منصرفه من بدر « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول » فجعل الله له ولمن سمي معه الخمس وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أوجف الأربعة الأخماس بالحضور للفراس ثلاثة أسهم وللراجل سهم .

بيع السبي في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام قال الأوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد قال أبو يوسف ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا فأكثر ما لم يزل الناس عليه لما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرت له لك عرفته وأبهرته عليه العامة مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف من أصحابه ومن قوم فقهاء وإذا كان وطؤها مكروها فكذلك بيعها لأنه لم يحرزها بعد (قال الشافعي) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال خيبر بخيبر وجميع ما لها دار شرك وهم غطفان ودفعتها إلى يهود وهم له صلح معاملة بالنصف لأنهم ينعونها بعده صلى الله عليه وسلم وأنفسهم به وقسم سبي بني المصطلق وما حوله دار كفر ووطئ المسلمون ولسنا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من غزاة حتى يقسم السبي فإذا قسم السبي فلا بأس باتباعه وإصابته والاتباع أخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره .

الرجل يغتم وحده

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج الرجل والرجلان من المدينة أو من المصر فأغاروا في أرض الحرب فما أصابا بها فهو لهما ولا يخمس قال الأوزاعي إذا خرجا بغير إذن الإمام فإن شاء عقبهما وحرهما وإن شاء حس ما أصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من أهل المدينة كانوا أسارى في أرض الحرب بطائفة من أموالهم ففعلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس وقال أبو يوسف قول الأوزاعي يناقض بعضه بعضا ذكر في أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلًا فله سلبه وأن السنة جاءت بذلك وهو مع الجند والجيش إنما قوى على قتله بهم وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار يخمس ما أصاب فالأول أخرى أن يخمس وكيف يخمس فيما مع هذا ولم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» وقال «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول» فجعل النبي في هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خسر وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز هؤلاء أسرى أرأيت قوما من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا في دار الحرب ثم انقلبتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم ؟ أرأيت إن خرج قوم من المسلمين يحفظون أو يتصيدون أو لعلف أو لحاجة فأسرهم أهل الحرب ثم انقلبتوا من أيديهم بغنيمة هل تسلم لهم ؟ وإن ظفروا بذلك الغنيمة قبل أن بأسرهم أهل الحرب هل تسلم لهم ؟ فإن قال به فقد نقض قوله وإن قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرة بالخيالة أو يعطب فيعطب في سبيل الله وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أخماسه للموجفين فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده حيث وضعه الله وسلكنا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام وسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام كسبيل ما أوجفوا عليه بإذن الإمام ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام كان في معنى السارق زعمنا أن جيوشا لو خرجت بغير إذن الإمام كانت سراقا وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربهم بغير إذن الإمام كانوا سراقا وليس هؤلاء بسراق بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون في سبيل الله المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد والمتناولون نافلة الخير والفضل فأما ما احتج به من قول الله عز وجل «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» وحكم الله في أن ما لا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سعى معه فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بنى النضير فقاتلوهم بين يديهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب ولم يكفوا مؤنة ولم يفتحوا عنوة وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معهم والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا بغيرها حيث يضع ماله ثم أجمع أئمة المسلمين على أن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو لجماعة المسلمين لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه صلى الله عليه وسلم ولو كانت حجة أبي يوسف في الذين دخلوا سارقين أنهم لم يوجفوا بخيل ولا ركاب كان ينبغي أن يقول يخمس ما أصابا وتسكون الأربعة الأخماس لهما لأنهما

موجفان فإن زعم أهمما غير موجفين انبغى أن يقول هذا الجماعة المسلمين أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحشر فما قال بما تأول ولا بكتاب في الحس فإن الله عز وجل أثبتة في كل غنية تصير من مشرك أوجف عليها أو لم يوجف .

في الرجلين يخرجان من العسكر فيصبيان جارية فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى أحدهما حصه الآخر منه أنه لا يجوز ولا يوطؤها المشتري وقال الأوزاعي ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله فإن وطأه إياها بما أحل الله له كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه إلى جانبه فقالوا يا رسول الله هل في بنت حبي من بيع ؟ فقال «إنها قد أصبحت كسنتكم» فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم وقال أبو يوسف إن خير كانت دار إسلام فظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على الأموال فليس بشبهه خير ما يذكر الأوزاعي وما يعنى به وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ مامعهم ثم زعم ههنا أنه جائز في الرجلين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد وصفنا أمر خير وغيرها في الوطء في المسائل قبل هذا وليس هذا كما قال وهو أن اللذين أصابا الجارية ليست لهما الحس فيها لمن جعله الله له في سورة الأنفال وسورة الحشر ولها أربعة أخماسها فيقاسمهما الإمام بالبيعة والبيع كما يفعل الشركاء ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبراءها في بلاد الحرب كان أو غيرها .

إقامة الحدود في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال الأوزاعي من أمر على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار أقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقبل من الدرب فإذا قفل قطع وقال أبو يوسف ولم يقيم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم لأنه ليس بأمر مصر ولا مدينة إنما كان أمير الجند في غزوهم فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم . أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال لا تقيم الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء . حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عاله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصلحة وكيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه أو رأيت القواد الذين على الحيل أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام فسكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولي ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأثروا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ولم يسمح لهم شيئاً مما حرم عليهم

ببلاد الكفر ماهر إلا ما قلنا فهو موافق للتزويل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويحتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً أو أن يقول قائل إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار فمن أصاب حداً بيادية من بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم أعلم مسلماً يقوله ومن أصاب حداً في مصر ولا وإلى للمصر يوم يصيب الحد كان للوالى الذى يلى بعد ما أصاب أن يقيم الحد فكذاك عامل الجيش إن ولي الحد أقامه وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء فأما قوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له ومن ترك الحد خوفاً أن يلحق بالحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحيهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبههما وما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منسكراً غير ثابت وهو يعيب أن يحتاج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ يقول مكحول عن زيد بن ثابت .

ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك وقال الأوزاعي نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لما كاة وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماءهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرهما . وبلغنا أنه من قتل نخسلاً ذهب ربع أجره ومن عقر جواداً ذهب ربع أجره وقال أبو يوسف قول الله في كتابه أحق أن يتبع قال الله « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين » واللينية فيما بلغنا النخلة وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخيلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة كانت تغزو كل عام فيتقون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكباتهم أنفع للمسلمين وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبنى الأسود ابن مسعود أن يقطع حق طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يباعها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى أما كل ما لا روح فيه لا بدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخرّبوه بكل وجه لأنه لا يكون معذباً إنما المعذب ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير وحرّقها وقطع من أعناب الطائف وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم لقي فيها حرباً وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل للمسلمين أن يحرقوها كما لحسم أن يحرقوا النخل والبيوت فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون مأكولة (قال الشيخان في) وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ضبيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفوراً بغير حقها حوسب بها » قيل وما حقها قال « أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به » (قال الشيخان في) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة عن أكلها فقد أحل إماتة ذوات الأرواح لعينين أحدهما أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان فيه المنفعة للأكل منه وحرم أن تعذب التي لا تضر بغير منفعة الأكل فإذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي نضل فيه إلى أكل لحمها

فيه فيه قتل لغير منفعة وهم يتقوون بلحومها وجلودها فلم يشك في أن يتقوى بها المشركون حين ذبحناها وإنما أراد أن يذبحها قطعاً لقوتهم فإن قال ففي ذبحها قطع المنفعة لهم فيها في الحياة قيل قد تنقطع المنفعة عنهم بأبائهم لو ذبحناهم وشيوخهم والرهبان لو ذبحناهم فليس كل ما تنقطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لما فما حل لما منه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه وإذا كان يحل لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا أشياء لهم إذا لم نقدر على حملها كما ليس يحرم علينا أن نترك مساكنتهم أو نخيلهم لانحرقها فإذا كان مباحا أن نترك هذا لهم وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح المأكول إلا بالمنفعة بالأكل كان لأولى بنا أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة .

قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا بأس بقطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك لأن الله عز وجل يقول « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » وقال الأوزاعي أبو بكر يتأول هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به أئمة المسابن وقال أبو يوسف أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بنو قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليردوا بها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فأ نزل الله عز وجل « يخرجون بأيديهم وأيدي المؤمنين » وأنزل الله عز وجل « ما قطعتم من لينة أو تركتموها » قال وأخبرنا محمد بن إسحق عن عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبنى تميم قال أى واد أو دار غشيتها فأ مسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون وأى دار غشيتها فلم تسمع منها أذاناً فشن عليهم الغارة واقتل وحرقت ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فمنه عنه لذلك فيما نرى لا أن تحريق ذلك وتحريقه لا يحل ولكن من مثل هذا توجيه . حدثنا بعض أشياخنا عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لعاذ بن جبل إن الروم يأخذون ما حصر من خيلنا فيستلقونها ويقاتلون عليها أفنعقر ما حصر من خيلنا ؟ قال ليسوا بأهل أن ينقصوا منكم إنما هم غدا روقكم وأهل ذمتكم . قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنما السكرانية عندنا لأنهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم وأن الأذى في أيديهم لما رأوا من الفتح فأ إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإنما أمر بحسير الخيل أن يذبح ثم يحرق لجه بالبار حتى لا يفتقون به ولا يتقوون منه بشيء وأكره أن عذبه أو نقره لأن ذلك مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : يقطع النخل ويحرق وكل ما لا روح فيه كالسائلة قبلها ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار التزك نظراً للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بنى النضير فلما أسرع في النخل قيل له قد وعدكم الله فلواستبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لأن القطع محرم فإن قال قائل : قد ترك في بنى النضير قيل ثم قطع بالطائف وهى بعد هذا كاه وآخر غزاة لقي فيها قتالا .

باب ما جاء في صلاة الحرس

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو فكان في الحرس من يكتفي به فالصلاة أحب إلى قال الأوزاعي بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب^(١) في ما لم يمض في هذا المصلى مثل هذا الفضل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا احتاج المسلمون إلى حرس فالحرس أفضل من الصلاة فإذا كان في الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة لأنه قد يحرس أيضا وهو في الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع أجرهما جميعا أفضل . أخبرنا محمد بن إسحق والكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل واديا فقال « من يحرسنا في هذا الوادي الليلية ؟ » فقال رجلان نحن فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصارى فقال أحدهما لصاحبه أى الليل أحب إليك ؟ فاختار أحدهما أوله والآخر آخره فنام أحدهما وقام الحارس يصلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إن كان المصلى وجاء الناحية التي لا يأتي العدو إلا منها وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحرس فالصلاة أولى لأنه مصل حارس وزائد أن يتمتع بالصلاة من النعاس وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضيقه فالحراسة أحب إلى إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلى بعضهم دون بعض فالصلاة أعجب إلى إذا بقي من الحرس من يكتفي وإذا كان العدو في غير جهة القبلة فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلى بعضهم أحب إلى لأن ثم من يكفيه وإن كان وحده والعدو في غير جهة القبلة فالحراسة أحب إلى من الصلاة تنمعه من الحراسة .

خراج الأرض

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال لا إنما الصغار خراج الأعناق وقال الأوزاعي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من بذل طائعا فليس منا » وقال عبد الله بن عمر وهو المرتد على عقبيه وأجمعت العامة من أهل العلم على السكارية لها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لعبد الله بن مسعود ولجباب بن الأرت وللحسين بن علي ولشريح أرض خراج . حدثنا مجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت ؟ قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعلى بن أبي طالب ففرض عمر على الذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم وكيف الحكم في أرض هؤلاء ؟ أيكون الحكم لهم أم لغيرهم ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أما الصغار الذي لاشك فيه فجزية الرقبة التي يخقن بها الدم وهذه لا تسكون على مسلم وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يخقن به الدم الدم عمقون بالإسلام وهو يشبه أن يكون ككبراء الأرض بالذهب والورق وقد أخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطاً .

(١) كذا في النسخة بهذا التحريف وغرض الأوزاعي تفضيل الحراسة مطلقا على الصلاة ، وحرر .

شراء أرض الجزية

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل المسلم يشتري أرضاً من أرض الجزية فقال هو جائز وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى لم تزل أئمة المسلمين يهنون عن ذلك ويكثرون فيه ويكرهه علماءهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد أجبنا في هذا .

المستأمن في دار الإسلام

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم في دار الإسلام أو سرق هل يحسد؟ قال لا حد عليه ويضمن السرقة لأنه لم يصالح ولم تكن له دمة قال الأوزاعي رحمه الله تعالى تقام عليه الحدود وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة ليس تقام عليه الحدود لأنهم ليسوا بأهل دمة لأن الحكم لا يجري عليهم أرايت إن كان رسولاً للمسلمين فزنى أنجره ؟ أرايت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أنجرها ؟ أرايت إن لم أرحمهما حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليهما ذلك الحد أرايت إن سببا أيضاً عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ؟ أرايت إن لم يخرجنا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلماهما أو صارا دمة أيؤخذان؟ وإن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أقيم عليهم الحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً فالحدود عليهم وجهان أما كان منها لله لاحق فيسه للادميين فيكون لهم عقوه وإكذاب شهود شهدوا لهم به فهو معطل لأنه لاحق فيه مسلم إنما هو لله ولكن يقال لهم لم تؤمنوا . على هذا فإن كفتهم وإلا ردنا عليكم الأمان والعقناكم بآمنكم فإن فعلوا الحق بهم بآمنهم وتقضوا الأمان بينهم وبينهم وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم وما كان من حد للادميين أقيم عليهم ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نقيدهم منهم حد القتل لأنه للادميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ومثل الحد في القذف والقول في السرقة قولان أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وأن المسلمين غرموا من استهلك ما لا غير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه قياساً عليه والقول الثاني أن يغرم المال ولا يقطع لأن المال للادميين والقطع لله فإن قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين ؟ قيل أرايت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلاً لو أصاب لرجل دماً أو مالا ثم تاب أقيم عليه ذلك فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره .

بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الأوزاعي الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم

الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لاربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام (٣) في قولهم أنهم لم يتقاربوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولكنه كان يقول إذا تقاربوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه .

في أم ولد الحرب تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعي أي امرأة هاجرت إلى الله بدينها فعالها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تنقضي عدتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى مثلها تستبرأ بحضة لا ثلاث حيض .

المرأة تسلم في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحمل أنه لا عدة عليها ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه قال الأوزاعي بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة مشركون فمن أسلم منهم فأدرك أمرانه في عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضي عددهن ولا سبيل لأزواجهن ولا لاهلها والى علي بن أبي طالب . أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا « يوطأن إذا استبرئن بحضة » فقال السبايا والإسلام سواء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى . حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبيد بن خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما . وحدثنا بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاضعوا في عبيد خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أولئك عتقاء الله » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق فإن قدم زوجها مهاجرا مسلما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول وكذلك لو خرج زوجها قبلها ثم خرجت قبل أن تنقضي عدتها مسلمة كانا على النكاح الأول ولو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا ألا ترى أنهما لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر إلا أن تكون المرأة كتيانية والزوج المسلم فيكونا على النكاح لأنه يصلح للمسلم أن يتسدى بالنكاح كتيانية فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء ؟ قيل أسلم أبو سفيان بن حرب وعمر وهى دار خزاعة وهى دار إسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهى دار كفر ثم أسلمت هند في العدة

فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام وأسلمت امرأه صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجها إلى ناحية البحرين باليمن يبحر وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الأول ولا أن يكون يروى حديثا يخالف بعضه وإذا خرجت أم ولد الحرب مسلمة لم تسكح حتى يقضى استبراءها وهي حية لثلاث حيض وأم الولد غافلة للزوجة أم الولد مملوكة فإذا خرجت إلى دار الإسلام من دار الكفر فقد عقت أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عبداً من عبيد الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعد ما أسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أولئك عتقاء الله » ولم يرددهم ولم يعوضهم منهم . غير أن من أصحابنا من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من خرج إلينا من عبد فهو حر » فقال إذا قال ذلك الإمام أعتقهم وإذا لم يقل أعتقهم على الرق ومنهم من قال يعتقدون قاله الإمام أو لم يقله وبهذا القول نقول إذا خرجت أم الولد فهي حرة^(١) ولو سبقت سيدها الحرة لأنها تخرج من رق حال المسبية استؤميت واسترقاها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما بينها وبين زوجها وتستبرأ بحضة ولا سبيل لزوجها الأول عليها . وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها أولا ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يحرران يجمع بين اثنين مختلفين هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق .

الحرية تسلم فتزوج وهي حامل

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فسكحها فاسد وقال الأوزاعي ذلك في السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن تزوجهن فاسد وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا توطأ العبائى من النماء حتى يضعن » قال فكذلك المسلمات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا سببت المرأة حاملا لم توطأ بالملك حتى تضع وإن خرجت مسلمة فسكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ما كانت العدة وهذه معتدة وهذه مثل المسألة الأولى .

في الحرابي يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عدة ثم أسلم هو وهن جميعا وخرجوا إلى دار الإسلام : إنه يفرق بينه وبينهن وقال الأوزاعي بلغنا أنه قال أيمن شاء وقال أبو يوسف رحمه الله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلو أن حربيا تزوج أمها وابنتها أكنت أدعيهما على النكاح أو تزوج أختين في عدة النكاح ثم أسلموا أكنت أدعيهما على النكاح وقد دخل بالأم والبنت أو بالأختين فكذلك الخمس في عدة ولو كن في عقد متفرقات جاز نكاح الأربع وفارق الآخرة أخبرنا الحسن بن عارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال في ذلك ثبت الأربع الأول ونفرق بينه وبين الخامسة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى

(١) قوله ولو سبقت سيدها الحرة ، إلى قوله « من انفساخ ما بينها الخ » فيه سقط واضح وتحريف فليتأمل .

أخبرنا الثقة أحسبه ابن علية فإن لا يكن ابن علية فالثقة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن عيلان بن سلمة أسلم وتحتة عمر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمسك أربعا وفارق سائرهن» أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن عبد الحميد بن عوف عن نوفل بن معاوية الديلى قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اختر منهن أربعا وفارق واحدة» فعمدت إلى عجوز أقدمهن عاقر عندي منذ خمسين أو ستين سنة فطلقها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فقال لى قائل كلما على حديث الزهرى وأعفنا من حديث نوفل بن معاوية الديلى قلت ماذا فافعل قال فقد يحتمل أن يكون قال له أمسك الأوائل وفارق الأواخر قلت وتجدد في الحديث أو تجد عليه دلالة منه؟ قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل أن يكون قال له أمسك أربعا إن كن شابا وفارق العجائز أو أمسك العجائز وفارق الشباب قال قل كل كلام إلا وهو يحتمل واسكن الحديث على ظاهره قلنا فظاهر الحديث بخلاف ما قلتم ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك قال وأين؛ قلت في النكاح شيئا عقدة ومما فإن زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في التام فتقول أنظر كل نكاح مضى في الشرك فإن كان في الإسلام أجزته فآجزه وإن كان لو كان في الإسلام لم أجزه فأرده تركت أصل قولك قال فأنا أقوله ولا أدع أصل قولى قلت أفرايت عيلان أليس بوثنى ونساؤه وثنيات وشهوده وثنيون؛ قال أجل قلت فلو كان في الإسلام فتزوج بشهود وثنيين أو ولى وثى أيجوز نكاحه؟ قال لا قلت فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتدا فيها النكاح في الإسلام رددته مع أنا نرى أنهم قد ينكحون بغير شهود وفي العدة وما جاز في أهل الشرك إلا واحد من قولين أما ما قلت إن خالف السنة ففسد كنهه ونكفاه بأن يتبدى النكاح في الإسلام وإما أن لا تنظر إلى العقدة وتجعله مفعولا لهم كما عفى لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء والتباعات وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج فإن كن عددا أكثر من أربع أمرته بفراق الأكثر لأنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع وإن كن أختين أمرته بفراق إحداهما لأنه لا يحل الجمع بينهما وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فتكون قد عفوت العقدة ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن فإن كان يصلح أن يتبدى نكاحه في الإسلام أقرته معه وإن كان لا يصلح رددته كما حكم الله ورسوله فيما أدرك من المحرم قال الله عز وجل «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين» الآية إلى قوله «وهم لا يظلمون» ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يقبض ولم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده وهكذا حكم في الأزواج عفا العقدة ونظر فيما أدركه مملوكا بالعقدة فما حل فيه من العدد أقره وما حرم من العدد نهى عنه.

في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري دارا أو غيرها

سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشتري دارا أو أرضا أو رفيقا ثيابا فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والأرضون فهي في للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذى اشتراه وقال الأوزاعى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فينا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال «من أغلق عليه بابا فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ونهى عن القتل إلا نفرا قد سباهم إلا أن يقاتل أحدا فيقتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد «ما ترون أنى صانع بكم؟» قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال «اذهبوا فأنتم الطلقاء» ولم يحمل شيئا قليلا ولا كثيرا من متاعهم فينا وقد أخبرتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس في هذا كفيه فهذا من ذلك وتعمم فيما أتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لذلك وجوهاً ومآناً فأما الرجل الذي دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المتاع والثياب والرقب للذي اشترى والدور والأرضون في، لأن الدور والأرضين لا يتحول ولا يحوزها المسلم والمتاع والثياب تحوز وتحول (قال الشيخ إني) رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي ولكنه لم يصنع في الحجة بمكة ولا أبو يوسف شيئاً لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وإنما دخلها سلماً وقد سبق لهم أمان والذين قاتلوا وأذن في قتلهم هم أبعاض قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال إنما هم قوم هربوا إليها فأى شيء يغنم من لاملال له؟ وأما غيرهم ممن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم يعقد لهم أمان وادعى خالد أنهم بدءوه ثم أسلموا قبل أن يظهروا لهم حمى شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أغلق داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» قال من يغنم مال من له أمان ولا غنيمة على مال هذا وما يقتدى فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما صنع أرايت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأمور به إن الإمام مخير بين أن يقتلهم أو يفادي بهم أو يمن عليهم أو يسترقهم أليس إنما قلنا ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السيرة كلها أرايت إن عارضنا أحد بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال ليس لإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شيء ولرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ما ليس للناس أو قال في كل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعطاء الساب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للإمام هل الحجة عليه إلا أن يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلن بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا أن نفعله فكذلك هي على أبي يوسف ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فترك لهم أموالهم قلنا فيما ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله كما لنا في الأسارى أن نحكم فيهم أحكاماً مختلفة كما حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد خص الله رسوله بأشياء قيل كلها مبنية في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيهما معا ولو جاز إذ كان مخصوصاً بشيء فيبيته الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقال في شيء لم يبيته الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم إنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس اهل هذا من الخاص برسول الله صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا ولسكن لم يجعل الله هذا لأحد حق يبين الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أنه خاص وقد أسلم ابننا سعية القرظيان من بني قريظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حائماً عليهم قد حصرهم فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرها والذي قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدنيته وكيف ولو جاز أن يغنم ماله بكنوته في بلاد الحرب جاز أن يغنم كل ما عليه من ثيابه وفي يديه من ماله ورقيقه أرايت لو قال رجل لا تغنم دوره ولا أرضوه من قبل أنه لا يقدر على تحويلهما بحال فتركه إياها ليس برضا بأن يقرها بين المشركين إلا بالضرورة ويغنم كل مال استطاع أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من المروض لأن تركه ذلك في بلاد العدو الذين هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحاً ما الحجة عليه؟ هل هي إلا أن الله عز وجل منع بالإسلام دماءهم وأموالهم إلا بحقها فحيث كانوا فحرمة الإسلام لهم ثابتة في تحريم دماهم وأموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهرائي المشركين فيكون حكمه حكم من حوله ولسكن الله عز وجل فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم .

اكتساب المرتد المال في رده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا في رده ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب في بيت المال لأن دمه حلال فعل ماله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى مال المرتد الذي كان في دار الإسلام والذي اكتسب في الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إنما هذا فيما كان له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كل ما اكتسب المرتد في رده أو كان له قبل الردة سواء وهو في لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام ومنع الأموال بالذي منع به الدماء فإذا خرج الرجل عن الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحا قبل أن يسلم يباح معه ماله وكان أهون من دمه لأنه كان ممنوعا تبعا لدمه فلما هتك حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا ولا القتل ولا الحاربة تلك حدود لسنا نخرجها بها من أحكام الإسلام وهو فيها وارث موروث كما كان قبل أن يحدثها وليس هكذا المرتد : المرتد يعود دمه مباحا بالقول بالشرك وقال أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين قليل لبعض من يذهب مذهبه ما ألحجته لكم في هذا ؟ فقالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قتل رجلا وورث ميراثه ورثته من المسلمين قلنا أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله ولا يروون في ميراثه شيئا ولو كان ثابتا عن علي رضي الله تعالى عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لأنا وإياكم نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أفعيدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما ؟ قال بل كافر قلنا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث مسلم كافرا ولا يرث كافر مسلما قال فإن قلت لا يذهب مثل هذا عن علي بن أبي طالب وأقول بهذا الحديث وأقول إنما عني به بعض الكافرين دون بعض قلنا فيعارضك غيرك بما هو أقوى عليك في الحجة من هذا فيقول إن عليا قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بروع بنت واشق فاتهمه وردده وقال بخلافه وقال معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فرعمت أن لا حجة في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لو ثبت وزعمت أن عمارة حدث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فرده عليه عمر وأقام على أن لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتأول ابن مسعود فيه القرآن فرعمت أن قول من قال كان أولى من قول من رده وهو كما قلت فسكيف لم تقبل بمثل هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » وأنت لاتروي عن علي أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عنه ، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلما من ذمي فقال نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نسائهم ولا يحل لهم نسائنا ، أفرأيت إن قال قائل بهذا وقال لا يذهب على معاذ شيء حفظه أسامة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بهذا مشرك أهل الأوثان دون أهل الكتاب ألا يكون هذا أولى أن يكون له شبهة منك ؟ أو رأيت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف في الميراث حكم الشرك غيره لم تورثه هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه فتكون قد قلت قولوا واحدا أخرجه فيه من جملة المشركين بما ثبت له من حرمة

الإسلام؟ فما قلت فيه بما رويت عن علي رضي الله تعالى عنه لأنه لم يقل لا يرث المسلم وإذا ورث عقلم أنه يورثه ولا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالقياس لأن المسلمين الذي أدركنا نحن وأنت لا يختلفون في أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر غير ما ادعيت في المرتد وكذلك قالوا في المملوكين وإنما ورثوا في هذين الوجهين من يورثون منه ولم يتحكوا فيورثون من رجل ولا يورثونه .

ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا لأنه ليس بمنزلة لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم وقال الأوزاعي معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال وقال أبو يوسف طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لأبأس بذبايحهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والاهم ألا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فزوجها مسلم لم يحز ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يحز ذلك أيضا ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك . أخبرنا الحسن بن عماره عن الحسن بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فذكره نسألكم وقال لأبأس بأكل ذبائحهم وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تؤكل ذبيحة المرتد .

العبد يسرق من الغنيمة

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن العبد يسرق من الغنيمة ومسيده في ذلك الجيش أيقطع؟ قال : لا . وقال الأوزاعي يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ولأن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا وقد باعنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة وقال أبو يوسف لا يقطع في ذلك حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبداً من الجيش سرق من الخيل فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض . حدثنا بعض أشياخنا عن سماك ابن حرب عن النافعة عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رجلا سرق مغفرا من الغنم فلم يقطعه وقال أبو يوسف وعلى هذا جماعة فقهاءنا لا يختلفون فيه . أما قوله لاحق له في الغنم ، فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى للعبيد في الغنم ولم يضرب لهم بسهم . حدثنا بعض أشياخنا عن عمير مولى أبي الأحسم عن العبد الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يسأله قال فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من خروثي المتاع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى القول ما قال أبو حنيفة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحرار بالسهمان ورضخ للعبيد فإذا سرق أحد حضر الغنم شيئا لم أر عليه قطعا لأن الشركة بالقليل والكثير سواء .

الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه في ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم أو امرأة سرت من ذلك وزوجها في الجند فقال لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الأوزاعي يقطعون ولا يبطل الحد عنهم وقال أبو يوسف لا يقطعون وهؤلاء والعبيد في ذلك سواء أ رأيت رجلا سرق من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء؟ ليس يقطع واحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك» فكيف يقطع هذا (فأللتنا في) رحمه الله تعالى : إن كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع لأنه شريك ولا يقطع الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه أو أبيه لأنه شريك فيه فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة أو الأخ وغيره فكل هؤلاء سارق لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئا لم يأمنه عليه قطعه .

الصبي يسبي ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الصبي يسبي وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعي مولاه أولى من أبيه يصلى عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأمنًا لسكن مولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه كان مسامًا ليس أولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي أنه لا بأس أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (فأللتنا في) رحمه الله تعالى : سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بنى قريظة وذرائعهم فباعهم من المشركين فاشتري أبو الشحم اليهودي أهل بيت عبوز ولولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبايا أنلائنا ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيول والسلاح والإبل والمال وفهم الصغير والكبير وقد يحتمل هذا أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلى عليهم وهم على دين الأمهات والآباء إذا كان السباة معا ولنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم إذا تركنا الصلاة عليهم كما حكمنا به وهم مع آبائهم لافرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين وكذلك النساء البوايع قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغة من أصحابه ففدى بها رجلين .

المدبرة وأم الولد تسبيان هل يطوؤهما سيدهما إذا دخل بأمان ؟

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المدبرة أسرها العدو وأم الواد فدخل سيدهما بأمان فقال إنه لا بأس أن يطأهما إن أقيهما لأنهما له ولأنهم لم يخوزوهما وقال الأوزاعي لا يحل له أن يطأ فرجا بطؤه المولى سرا والزواج السكافر علانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها حتى يغلوا بينهما وبينه ويخرج بها ولو كان له واد منها

كما أملك به منه وقال أبو يوسف قول الأوزاعي هذا ينقض بعضه بعضاً قال الأوزاعي في غير هذه المسألة لا بأس أن يطاء السبي في دار الحرب وكره أن يطاء أم الولد التي لا شأن له في ملكها كيف هذا : قال أبو يوسف كان أبو حنيفة يكره أن يطاء الرجل امرأته أو مدبرته أو أمته في دار الحرب لأنها ليست بدار مقام وكره له المقام فيها وكره له أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال في مناهجهم وملكه كان يقول أم الولد والمدبرة ليس بملكهما العدو وكان يقول إن وطئها في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ولم يكن يقول إن كان لها زوج هنالك يوطئها إن مولها أن يطاءها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعي ينقض بعضه بعضاً روى عنه أنه قال لا بأس بوطئ السبي ببلاد العدو وهو كما قال الأوزاعي وقد وطئ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء في بلاد العدو وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصبيان وهي غير بلاد المسلمين يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصم بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء وكره الأوزاعي أن يطاء الرجل أم ولده وهي زوجة لغيره وأبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا في أصل قوله من الأوزاعي من قبل معين أحدهما ما يزعم أن شاهدين لو شهدا على رجل زور أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق القاضي بينهما كان لأحدهما أن ينكحها حلالاً وهو يعلم أنها زوجة لغيره والثاني أنه يكره أن يطاء الرجل ما ملكت يمينه في بلاد العدو فهو أولى أن ينسب في تناقض القول في هذا من الأوزاعي وليس هو كما قال الأوزاعي للرجل أن يطاء أم ولده وأمه في بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيئاً ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشيء أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه ولو كان العدو مملوكه مسلماً تاماً ما كان إلا لمن أوجف عليه كما يكون سائر مملوكهم غير أنا نحب للرجل إذا شركه في بضع جاريته غيره أن يتوق وطئها لأولاد .

الرجل يشتري أمته بعد ما أحرزها العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطاءها وقال الأوزاعي يوطئها وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة لا يوطئها وكان ينهى عن هذا أشد النهي ويقول قد أحرزها أهل الشرك ولو أعتقوها جاز عتقهم فكيف يوطئها مولها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لأن أهل الشرك يملكون الأمة ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعد ما أحرزوها فأحب إلى أن لا يطاءها حتى يستبرئها كما لا يوطئها لو نسكت نكاحاً فاسداً وأصابت حتى يستبرئها بحضة وقد صارت إلى من كان يستحلها وكذلك أم الولد والمدبرة وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئاً مسلماً صحيحاً لما وصفت من أنه يوجف على ما أحرزوا المسلمون فيملكونه مسلماً يصح عن المشركين فيأتي صاحبه قبل أن يقيم فيكون أحق به من الموفين عليه وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدینه وحوّلهم عدوهم من المشركين فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها ؟ أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك عليهم ؟ هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه ولو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يحز لهم عتق وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غضب فالشرك أولى أن لا يجوز له ذلك فإن قال قائل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له فهذا مما لا يثبت ولو ثبت كان من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل أرأيت لو استرقوا أحراراً من المسلمين فأسلموا عليهم أيتكونون لهم

فإن قال لا قيل فيدل هذا على خلافك الحديث وأن معناه كما قلنا فإن قال ما هذا الذي يجوز لهم ماله ؟ قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ماله . فإن قال فأين ذلك ؟ قيل مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم فذلك لهم جائز حلال فإن سبي بعضهم بعضا وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابي الآخذ فهو له لأنه أخذ رقبته وما لا غير ممنوع وأما مال المسلمين فما منعه الله تعالى بالإسلام حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ولم يكن له ماله فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .

الحرابي يسلم في دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار إنه يترك له ما كان له في يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فيء وامراته إذا كانت كافرة فإذا كانت حبلى فما في بطنها فيء . وقال الأوزاعي كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا أرضا ولا امرأة وأمن الناس وعفا عنهم قال أبو يوسف قد نقض الأوزاعي حجته هذه ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم الكافر منهم والأومن ولم يكن في مكة غنيمة ولا فيء فهذه لا تشبه الدار التي تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها (قال الشافعي) الذي قال الأوزاعي كما قال إلا أنه لم يصنع شيئا في احتجاجه بمكة وقد بينها في مسألة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحجة في هذا أن ابن سعية القرظين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بني قريظة فأسلما فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك معروف في بني قريظة وكيف يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يؤسروا ولم يحرز لهم الأموال ؟ وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟ أرايت لو لم يكن في هذا خبر أما كان القياس إذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال إن حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله أو يقال يكون غير محرز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا ، لأن تركه إياه في بلاد الحرب المباحة رضا منه بأن يكون مباحا إذ أمكنه تحويله فلم يحوله ألا يكون قوله أسد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله ؟ هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة .

الحرابي المستأمن يسلم في دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه في الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعياله هم فيء أجمعون وقال الأوزاعي يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف ليس في هذا حجة على أبي حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك ممن أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : هذه مثل المسألة الأولى بل خروج المسلم الذي كان مشركا إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله وعياله الذين لم يلقوا من ولده من المسلم في بلاد الشرك فكيف يترك الأول بعض ماله ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كله وكل مولود

له لم يبلغ مروه له وكل باع من ولده وزوجته يسى لأن حكمهم حكيم أنفسهم لاحكمه ومن أحرز له الإسلام
دنه قبل أن يقدر عليه أحرز له الإسلام ماله وماله أصغر قسراً من دمه والحجة في هذا مثل الحجبة في الأولى
وقد أصاب الأوزاعي فيها وحجته بمكة وأهلها ليست ببنى ليست مكة من هذا بسبيل لا في هذه ولا في المسألة
الأولى . قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كان هذا الرجل أسدي دار الحرب كان له ولده الصغار لأنهم مسلمون
على دينه وما سوى ذلك من أهله وماله فهو في . وقال الأوزاعي حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد إليه أهله وله كما رده لأوثك قل أبو يوسف قد فرغنا من القول في هذا
والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : القول فيه ما قال الأوزاعي
والحجة فيه مثل الحجبة في الأوليين .

المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو كان أخذ من ماله شيئاً فاستودعه رجلاً من أهل الحرب كان فياً أيضاً
وقال الأوزاعي لا واحتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال أحق من اقتدى به
وتمسك بسننه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبدعوا فإيسكم
إن تضلوا ما أخذتم بالأثر وقال أبو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم
في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ
منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو اقتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم وأن إماماً لو ظهر على مدينة
من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فياً أو غنيمة في يده لم يكن له أن يفتك منها شيئاً ولا يصرفها
عن الذي افتتحوها بخمسها ويقسمها بينهم وأن السنة هكذا كان الإسلام على (١)

وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرمها فلم تحل
لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي » وقد سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن وسبي يوم بني المصطلق ويوم
خير في غزوات من غزواته ظهر على أهلها وسبي ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة لو كان الأمر على
ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبي أحداً أبداً ولا كانت غنيمة ولا فيء ولكن الأمر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغم
من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبي منها لا من عيال مسلم ولا من عيال كافر وعفا عنهم جميعاً وقد جاءته
هوازن فكانت سنه ما أخبرت به وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بخقه من السبي كل رأس
بسته فرائض فكان القول في هذا غير القول في أهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما
صنع ليس لأحد بعده في مثل هذا ماله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قد كثرت التردد في مكة والأمر فيها
على خلاف ما قالوا معاً وقد بينا هذا ولم يخالف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولم يستأن إلا بما علم من
بعده أن يستأن إلا ما بين الله له أنه جماله له خالصاً دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم يخالف فيه من بعده
وأما قوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم أن النبي

صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه في العرب وهوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلفت فيه ولا سبى من ظفر به عنوة وغنمه من عربي وعجمي ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم إسلامه الظفر به ولا قبل أمانه وترك قتاله وأهل مكة أسلموا ومنهم من قال الأمان ولا شيء لهم بها فيؤخذ إنما هم قوم من غير أهلها لجأوا إليها وأما قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فتعني كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أن نقول إلا الحق وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر الغساني وبروون أنه صالح رجلا من العرب على الجزية فأما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن بعده الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وهراة وخليط من خليط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية فضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الإنسان ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري ضغار على عربي ولسكن الله عز وجل أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به ، والله أعلم .

تم الجزء السابع من كتاب : [الأم] الامام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه
وبليه - إن شاء الله - الجزء الثامن ، وأوله :

« كتاب القرعة »

فهرست

الجزء السابع من كتاب الأم

ص	ص
٦٥	باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد
-	وما يقضى
-	الخلاف في اليمين مع الشاهد
٦٦	المدعى والمدعى عليه
-	باب اليمين مع الشاهد
-	الخلاف في اليمين على المنبر
٦٧	باب رد اليمين
-	في حكم الحاكم
-	الخلاف في قضاء القاضى
-	الحكم بين أهل الكتاب
-	(الشهادات)
-	باب إجازة شهادة الحدود
٧١	باب شهادة الأعمى
٧٣	شهادة الوالد للولد والولد للوالد
-	شهادة الغلام والعبد والكافر
٧٤	شهادة النساء
-	شهادة القاضى
٧٥	رؤية الهلال
-	شهادة الصبيان
٧٦	الشهادة على الشهادة
-	الشهادة على الجراح
-	شهادة الوارث
٧٧	الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى
-	(باب الحدود)
٧٨	الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان
-	الاستثناء في اليمين
٨٢	لغو اليمين
٨٣	الكفارة قبل الحنث وبعده
-	من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها
-	الإطعام في الكفارات في البلدان كلها
٦٤	

٦٥	من لا يظن من الكفارات
-	ما يجزى من الكسوة في الكفارات
-	العق في الكفارات
٦٦	الصيام في كفارات الأيمان
-	من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين
-	من حنث مسمرا ثم أيسر الخ
٦٧	من أكل أو شرب ساهيا في صيام الكفارة
-	الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن
-	تصدق بكفارة ثم اشتراها
-	كفارة يمين العبد
-	من نذر أن يمضى إلى بيت الله عز وجل
٧١	فيمن حلف على سكنى دار لا يسكنها
٧٣	فيمن حلف أن لا يدخل هذه الدار
-	وهذا البيت فغير عن حاله
٧٤	من حلف على أمرين أن يفعلهما أولا
-	يفعلهما ففعل أحدهما
٧٥	من حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى
-	يستوفى حقه
٧٦	من حلف أن لا يتكلم بمال فتكلم
-	بنفس رجل
-	من حلف في أمر أن لا يفعله غدا ففعله
-	اليوم
٧٧	من حلف على شيء أن لا يفعله فأمر
-	غيره ففعله
٧٨	من قال لا مرأته أنت طالق إن خرجت
-	إلا باذنى
٨٢	(باب) الإشهاد عند الدفع الى التامى
٨٣	(باب) ماجاء في قول الله عز وجل
-	«واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم» حتى
-	ما يفعل بهن من الحبس والأذى

ص		ص	
١١١	باب المزارعة	٨٤	باب الشهادة في الطلاق
١١٢	باب الدعوى والصلح	-	باب الشهادة في الدين
١١٤	باب الصدقة والهبة	٨٥	باب الخلاف في هذا
١١٥	باب في الوديعة	-	باب اليمين مع الشاهد
١١٦	باب في الرهن	٨٦	اليمين مع الشاهد
١١٨	باب الحوالة والسكفالة في الدين	-	باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
١٢٠	باب في الدين	٨٧	باب شهادة النساء لارجل مهن
١٢٨	باب في الأيمان	-	الخلاف في إجازة أقل من أربع من
١٢٩	باب الوصايا		النساء
١٣٠	باب الموارث	٨٨	باب شرط الذين تقبل شهادتهم
١٣٣	باب في الأوصياء	٨٩	باب شهادة القاذف
١٣٤	باب في الشركة والعنق وغيره	٩٠	باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف
١٣٦	باب في المسكتب	-	باب التحفظ في الشهادة
١٣٧	باب في الأيمان	٩١	باب الخلاف في شهادة الأعمى
١٣٨	باب في العارية وأكل الغلة	٩٢	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته
١٣٩	باب في الأجير والإجازة	-	باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل
١٤٠	باب القسمة		أن يسئها
-	باب الصلاة	٩٣	(الدعوى والبيّنات)
١٤١	باب صلاة الخوف	-	باب الأقضية
١٤٣	باب الزكاة	-	باب في اجتهاد الحاكم
١٤٥	باب الصيام	٩٤	باب التثبت في الحكم وغيره
١٤٦	باب في الحج	٩٥	باب المشاورة
١٤٨	باب الديّات	-	باب أخذ الولي بالولي
١٥٠	باب السرقة	-	باب ما يجب فيه اليمين
١٥٢	باب القضاء		(كتاب) ما اختلف فيه أبو حنيفة
١٥٣	باب الفرية		وابن أبي ليلى عن أبي يوسف
١٥٤	باب النكاح		(وهو كتاب اختلاف العراقيين كما ترجم
١٥٧	باب الطلاق	٩٦	له بذلك في بعض النسخ)
١٦٣	باب الحدود	٩٧	باب الغصب
-	(اختلاف على وعبد الله بن مسعود)	٩٩	باب الاختلاف في العيب
-	أبواب الوضوء والغسل والتيمم	١٠٣	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
١٦٤	باب الوضوء	١٠٧	باب الحضارة
-	أبواب الصلاة	١٠٨	باب السلم
١٦٧	باب الجمعة والعيد	-	باب الشفعة

ص	ص
٢٠٨	باب المستحاضة
٢٠٩	باب السكب بلغ في الإناء أو غيره
٢١٠	باب ما جاء في الجنائز
٢١١	باب الصلاة على الميت في المسجد
-	باب في فوت الحج
٢١٢	باب الحجامة للمحرم
٢١٣	باب ما يقتل المحرم من الدواب
-	باب الشركة في البدنة
٢١٤	باب التمتع في الحج
٢١٥	باب الطيب للمحرم
٢١٦	باب في العمرى
٢١٧	باب ما جاء في العقيقة
-	باب في الحر بن يسلم
٢١٩	باب في أهل دار الحرب
-	باب البيوع
-	باب متى يجب البيع
٢٢٠	باب بيع البراءة
-	باب بيع الثمر
٢٢١	باب ما جاء في ثمن السكب
٢٢٢	باب في الزكاة
-	باب التنكاح بولي
٢٢٣	باب ما جاء في الصداق
٢٢٤	باب في الرضاع
-	باب ما جاء في الولاء
٢٢٥	باب الإفطار في شهر رمضان
-	باب في اللقطة
٢٢٦	باب المسح على الخفين
-	باب ما جاء في الجهاد
٢٢٨	باب ما جاء في الرقية
-	باب في الجهاد
٢٣٠	باب فيمن أحيأ أرضاً مواتاً
٢٣١	باب في الأفضة
-	باب في الأمة تغرب بنفسها
٢٣٢	باب القضاء في المنبذ
١٦٨	باب الوتر والقنوت والآيات
١٦٩	الجنائز
-	مجموع القرآن
١٧٠	الصيام
-	أبواب الزكاة
١٧١	أبواب الطلاق والنكاح
١٧٤	المتعة
١٧٥	ما جاء في البيوع
١٧٦	باب الديات
١٧٧	باب الأفضية
١٧٨	باب اللقطة
١٧٩	باب الفرائض
١٨٠	باب المسكاتب
-	باب الحدود
١٨٩	باب الصيام
١٩٠	باب الحج
١٩١	(كتاب اختلاف مالك والشافعي)
١٩٤	باب ما جاء في الصدقات
١٩٥	باب في بيع الثمار
١٩٦	باب في الأفضية
١٩٧	(كتاب العتق)
-	باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً
١٩٧	بالمأمومين جالساً وصلاتهم خلفه قياماً
٢٠٠	باب رفع اليدين في الصلاة
٢٠١	باب الجهر بآمين
٢٠٢	باب مجموع القرآن
٢٠٣	باب الصلاة في السكبة
٢٠٤	باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة
-	باب القراءة في العيدين والجمعة
-	باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢٠٥	باب إعادة المكتوبة مع الإمام
٢٠٦	باب القراءة في المغرب
-	باب القراءة في الركعتين الأخيرتين

ص	ص
٢٤٩	باب القضاء في الهبات
-	باب في إرخاء الستور
٢٥٠	باب في القسامة والمغل
-	باب القضاء في الضرر والرفوة والضام
٢٥١	باب النكاح
-	باب ما جاء في المتعة
٢٥٢	باب في المفقود
٢٥٣	باب في الزكاة
٢٥٤	باب في الصلاة
-	باب في قتل الدواب التي لا جوارح فيها في الحج
-	باب ما جاء في الصيد
-	باب الأمان لأهل دار الحرب
٢٥٥	باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان
٢٥٦	وخالفه في تخمير المحرم وجهه
-	باب ما جاء في خلاف عائشة في افو
٢٥٧	اليامين
٢٥٨	باب في بيع المدبر
-	باب ما جاء في لبس الخز
٢٧١	(باب خلاف ابن عباس) في البيوع
-	(باب خلاف زيد بن ثابت) في
-	الطلاق
٢٧٨	باب في عين الأعور
٢٨٦	باب خلاف عمر بن عبد العزيز في
٢٨٧	عشور أهل الذمة
-	باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء
٢٩١	باب في سجود القرآن
٢٩٣	باب غسل الجنابة
٢٩٤	باب في الرعاف
٣٠٥	باب الفسل بفضل الجنب والحافض
-	باب التيمم
٣٠٩	باب الوتر
-	باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر
٣١٠	باب القنوت
٣١١	

باب الصلاة قبل الفطر وبهذه
باب نوم الجالس والمضطجع
باب إسراع المنيء إلى الصلاة
باب رفع الأيدي في التكبير
باب وضع الأيدي في السجود
باب من الصيام
باب في الحج
باب الإهلال من دون الميقات
باب في التدو من منى إلى عرفة
باب قطع التلبية
باب النكاح
باب التملك
باب المتعة
باب الخلية والبرية
باب في بيع الحيوان
باب الكفارات
باب زكاة الفطر
باب في قطع العبد
(كتاب جماع العلم)
باب حكاية قول الطائفة التي ردت
الأخبار كلها
باب حكاية قول من رد خبر الحاصة
بيان فرائض الله تعالى
باب الصوم
(كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم)
(كتاب إبطال الاستحسان)
باب إبطال الاستحسان
(كتاب الرد على محمد بن الحسن)
باب الديات
القصاص بين العبيد والأحرار
الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن
يجب عليه القصاص
في عقول المرأة

ص	ص
٣٥٤	٣١٢ باب في الجنين
٣٥٥	٣١٤ باب الجروح في الجسد
٣٥٦	- باب في الأعور وفقاً عين الصحيح
٣٥٧	٣١٥ باب ما لا يجب فيه أرض معلوم
-	٣١٦ باب دية الأضرار
٣٥٨	٣١٧ باب جراح العبد
-	٣١٨ باب القصاص بين الممالك
-	٣٢٠ باب دية أهل الذمة
-	٣٢٥ باب العقل على الرجل خاصة
-	٣٢٧ باب الحر إذا جنى على العبد
٣٥٩	٣٢٨ باب ميراث القاتل
-	٣٢٩ باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء
٣٦٠	- باب القصاص في القتل
-	باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله
٣٦١	٣٣٠ باب القوددين الرجال والنساء
٣٦٢	٣٣٢ باب القصاص في كسر اليد والرجل
٣٦٤	- (كتاب سير الأوزاعي)
-	٣٣٦ أخذ السلاح
٣٦٥	٣٣٧ سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل
-	٣٤٢ سهمان الخيل
-	٣٤٦ في المرأة تسبي ثم يسبي زوجها
-	حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم
٣٦٦	٣٤٩ ما جاء في أمان العبد مع مولاه
٣٦٧	٣٥٠ وطء السبايا بالملك
-	٣٥٢ بيع السبي في دار الحرب
-	٣٥٣ الرجل يغنم وحده
٣٦٨	في الرجلين يخرجان من العسكر فيصبيان جارية فيتباعانها

[تمت]